اتفاق التبادل الحر

بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المغربية

إن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و حكومة المملكة المغربية المشار إليهما فيما بعد بـ"الطرفين"؛

اعترافا بالصداقة العريقة بينهما ورغبة في تعزيز شراكتهما وتشجيع العلاقات الاقتصادية المفيدة للطرفين؛

و تقديرا لالتزامات المغرب بالإصلاح لتحسين عيش مواطنيه؛

و تعبيرا عن رغبتهما في رفع مستوى المعيشة وتعزيز النمو الاقتصادي والاستقرار وخلق فرص عمل جديدة وتحسين الرفاه العام في أراضيهما من خلال تحرير وتوسيع التجارة والاستثمار بينهما؛

و سعيا إلى تعزيز قدرة مقاولاتهما على التنافس في الأسواق العالمية؛

و رغبة في وضع قواعد واضحة تنظم تجارتهما واستثماراتهما و تعكس مصالح كلا الطرفين و تشجع، من خلال ذلك، إقامة مناخ تجاري متنبأ به ومبني على الامتيازات المتبادلة؛

والتزاما بتعزيز التعاون الثنائي، إدراكا منهما، في نفس الوقت، الاختلاف في مستوى تطور وحجم اقتصاديهما؛

و تأكيدا على التزامهما بتيسير التجارة بينهما من خلال إلغاء الحواجز في مبادلاتهما التجارية الثنائية؛

و بناء على حقوقهما والتزاماتهما بموجب اتفاق المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات الأخرى التي هما طرفان فيها؛

و رغبة في تحرير وتوسيع التجارة والاستثمار بينهما في المجال الفلاحي، مما يجعل قطاعيهما الفلاحيين أكثر قدرة على المنافسة، و يدعم التنمية القرويـة و يزيد في الرخاء على أراضيهما؛

و رغبة في حماية الظروف الصحية للإنسان و الحيوان و النباتات في أراضي الطرفين، و تعزيز تطبيقهما للاتفاق بشأن التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية، و توفير محفل للنظر في القضايا بين الطرفين المتعلقة بالتدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، وبالتالي تنمية الفرص التجارية؛

و تأكيدا لالتزامهما بالشفافية ورغبتهما في القضاء على الرشوة في التجارة الدولية والاستثمار الدولي؛

و سعيا منهما إلى رعاية الإبداع والابتكار وتشجيع تجارة السلع والخدمات الخاضعة لحقوق الملكية الفكرية؛

و رغبة في تقوية تطوير وتنفيذ قوانين وسياسات العمل والبيئة وتعزيز حقوق العمال الأساسية والتنمية المستدامة، وتنفيذ هذا الاتفاق على نحو يتماشى مع حماية البيئة والحفاظ عليها؛

و تأكيدا لرغبتهما في إنشاء منطقة للتبادل الحر للولايات المتحدة والشرق الأوسط وشمال إفريقيا للإسهام في التكامل الإقليمي والتنمية الاقتصادية؛

اتفقتا على ما يلي:

.

الفصل الأول
أحكام تمهيدية وتعريفات

الفرع ألف: أحكام تمهيدية

المادة 1-1: إنشاء منطقة للتبادل الحر

قررطرفا هذا الاتفاق طبقا لـلمادة الرابعة والعشرين من الاتفاق العام حول التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994"-الغات-" والمادة الخامسة من الاتفاق العام لتجارة الخدمات، إنشاء منطقة للتبادل الحر وفقاً لأحكام هذا الاتفاق.

المادة 1-2 العلاقة مع الاتفاقات الأخرى

1 - باستثناء ما تنص عليه الفقرات من 3 إلى 5، يؤكد كل من الطرفين حقوقه و التزاماته القائمة بينهما تجاه الطرف الآخر بموجب الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف السارية المفعول التي هما طرفان فيها، بما فيها اتفاق المنظمة العالمية للتجارة.

2 - لا يفسر هذا الاتفاق بما يخالف أي التزام قانوني دولي بين الطرفين يمنح السلع أو الخدمات، أو موردي السلع أو الخدمات، معاملة أكثر تفضيلا من تلك التي يمنحها هذا الاتفاق.

3 - عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يعلق العمل بأحكام المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة بين المملكة المغربية و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات على وجه التبادل الموقعة بواشنطن في 22 يوليو 1985 (المعاهدة) وبروتوكولها.

4 - بغض النظر عن الفقرة 3، و لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ لا يتم تعليق العمل بأحكام المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة

(أ) بالنسبة للاستثمارات التي تشملها المعاهدة اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛ أو

(ب) بالنسبة للمنازعات التي قد تنشأ قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ والممكن أن تخضع للتسوية بموجب أحكام المادة السادسة أو المادة السابعة.

5 - إذا ألغى أحد الطرفين هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة 22-6(دخول حيز التنفيذ والإلغاء) يُستأنف العمل تلقائياً بأحكام المادتين السادسة والسابعة من المعاهدة، التي كانت معلقة، وتستمر هاتين المادتين نافذتين و معمول بهما وفقاً لما ينصان عليه.

الفرع باء – تعريفات عامة

المادة1-3: تعريفات

لأغراض هذا الاتفاق، ما لم ينص على خلاف ذلك:

يقصد ب "المستوى الحكومي المركزي":

(أ) بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية، المستوى الحكومي الفيدرالي؛ و
(ب) بالنسبة للمغرب، المستوى الحكومي الوطني.

يقصد ب " المستوى الحكومي الجهوي"

(ا) بالنسبة للولايات المتحدة ولاية من الولايات المتحدة ومقاطعة كولومبيا وبورتوريكو، و
(ب) بالنسبة للمغرب " المستوى الحكومي الجهوي" غير مطبق.

يقصد ب "مواطن":

(أ) بالنسبة للمغرب، "أحد مواطني المملكة المغربية" وفقاً للظهير رقـــم 1-58-250، المؤرخ 21 صفر 1378 (6 سبتمبر 1958) الذي تم بموجبه وضع قانون الجنسية المغربية؛ و

(ب) بالنسبة للولايات المتحدة، "أحد مواطني الولايات المتحدة" كما هو معرف تحت العنوان الثالث من قانون الهجرة والجنسية.

يقصد ب "شخص" شخص طبيعي أو مقاولة؛

يقصد ب "شخص أحد الطرفين" مواطناً أو مقاولة أحد الطرفين

يقصد ب " مقاولة " أي كيان تم تأسيسه أو تنظيمه بموجب القوانين المطبقة، سواءً كان يهدف للربح أم لا، وسواءً كان ملكية خاصة أو ملكية حكومية، بما في ذلك، أية شركة أو اتحاد احتكاري أو شراكة أو ملكية فردية أو مشروع مشترك أو أية شراكة أخرى؛

يقصد "بمقاولة أحد الطرفين" أيةِ مقاولة تم تأسيسها أو تنظيمها بموجب قانون أحد الطرفين؛

يقصد ب " مقاولة حكومية" مقاولة مملوكة أو مراقبة من خلال حصص ملكية أحد الطرفين؛

يشتمل مصطلح "تدبير" على أي قانون أو لائحة تنظيمية أو إجراء أو شرط أو ممارسة؛

يقصد ب "موجود" ساري المفعول في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛

يقصد ب "أيام" أياماً تقويمية؛

يقصد ب "أراضٍ" بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية:

(أ) المنطقة الجمركية للولايات المتحدة التي تشمل الولايات الخمسين و مقاطعة كولومبيا وبورتوريكو؛ و

(ب) مناطق التجارة الخارجية الموجودة في الولايات المتحدة وفي بورتوريكو؛ و

(ج) أية مناطق واقعة خارج مياه البحار الإقليمية التابعة للولايات المتحدة التي يجوز لها، بموجب القانون الدولي وقوانينها المحلية، أن تمارس فيها حقوقاً بالنسبة لقاع البحار وباطن أرضها ومواردها الطبيعية.

يقصد ب "سلع أحد الطرفين" منتجات محلية بالمعنى الوارد في اتفاق الغات لسنة 1994، أو السلع التي قد يتفق عليها الطرفان، وتشمل السلع ذات المنشأ ذاك الطرف؛

يقصد ب "سلعة ذات منشأ" أية سلعة مؤهلة بموجب قواعد المنشأ المبينة في الفصل الخامس (قواعد المنشأ) أو الفصل الرابع (المنسوجات والملابس)؛
تشمل "الرسوم الجمركية" أيةَ رسوم جمركية أو رسوم استيراد أو أية تكلفة، من أي نوع، مفروضة لها علاقةباستيراد سلعة، بما فيها أي شكل من أشكال الاقتطاع أو الرسوم الإضافية التي تتعلق بالاستيراد، إلا أن ذلك لا يشمل أي:

أ) تكلفة تعادل ضريبة داخلية يتم فرضها وفق أحكام الفقرة 2 من المادة الثالثة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 على السلع المماثلة المنافسة مباشرة أو البديلة للسلع المستوردة التي تم تحويلها أو إنتاجها كليا أو جزئيا؛

ب) الرسوم المضادة للإغراق أو التعويض؛

ج) رسوم أو تكاليف أخرى لها علاقة بالاستيراد تتناسب مع تكلفة الخدمات المقدمة.

يقصد ب "النظام المنسق" النظام المنسق لتصنيف وترميز السلع، بما في ذلك قواعد شروحاته العامة التفسيرية، والملاحظات الواردة في الفروع، والملاحظات

قبل الطرفين في قوانين التعريفات
الجمركية لكل منهما؛

يقصد ب "معاملة جمركية تفضيلية" معدل الرسوم الجمركية المطبق بموجب هذا الاتفاق على سلعة ذات منشأ؛

يقصد ب "استثمار مشمول" بالنسبة لطرف، استثمار (كما تم تعريفه في المادة 10-27 (الاستثمار – تعريفات)) في أراضيه من مستثمر من الطرف الآخر القائم بتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ أو تم إنشاؤه أو تحصيله أو توسيعه فيما بعد.

يقصد ب" صفقة عمومية أو «صفقة" الإجراء الذي تحصل من خلاله حكومة على استعمال أو اقتناء سلع أو خدمات أو تركبة ناتجة عن ذلك لأغراض حكومية وليس بهدف البيع التجاري أو إعادة أو من أجل الاستعمال الإنتاجي أو توريد سلع أو خدمات من أجل البيع التجاري أو إعادة البيع.

يقصد ب "المنظمة العالمية للتجارة " (منظمة التجارة العالمية) المنظمة العالمية للتجارة؛

يقصد ب" اتفاق المنظمة العالمية للتجارة " اتفاق مراكش الذي أنشئت بموجبه المنظمة العالمية للتجارة «، المبرم في 15 أبريل 1994.

يقصد ب "الغات لسنة 1994" الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، الوارد في المرفق 1 ألف لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة ؛

يقصد ب "الاتفاق حول تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية" الاتفاق حول تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية، الوارد في المرفق 1 ألف للاتفاق المنظمة العالمية للتجارة؛

يقصد ب "اتفاق حول النسيج والألبسة" الاتفاق حول النسيج والألبسة الوارد في المرفق 1 ألف لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة.

يقصد ب "الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية الفنية أمام التجارة" الاتفاق المتعلق بالحواجز الفنية أمام التجارة الوارد في المرفق 1 ألف لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة؛

يقصد ب "اتفاق التقييم الجمركي" اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بتنفيذ المادة السابعة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، الوارد في المرفق 1 ألف لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة؛

يقصد ب "اتفاق التدابير الوقائية" الاتفاق بشأن التدابير الوقائية الوارد في المرفق 1 الف لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة؛

يقصد بGATS الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات، الوارد في المرفق 1 باء لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة؛

يقصد ب "الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة" الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة، الوارد في المرفق 1 جيم لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة؛

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة

سعادة السفير زوليك،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بشأن الفصل الثاني "المعاملة الوطنية و ولوج السلع إلى الأسواق" من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا :

يعتزم المغرب أن يواصل فرض ضريبته شبه الجبائية الموجودة، بنسبة لا تتجاوز 0.25 في المائة على السلع المستوردة، بما فيها السلع المستوردة من الولايات المتحدة، بعد تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

و سأكون ممتناً لو أكدتم أن هذا التفاهم تشاطره حكومتكم.

ومع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

ترجمـــــة مجـــاملــة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

"يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بشأن الفصل الثاني "المعاملة الوطنية و ولوج السلع إلى الأسواق" من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا :

يعتزم المغرب أن يواصل فرض ضريبته شبه الجبائية الموجودة، بنسبة لا تتجاوز 0.25 في المائة على السلع المستوردة، بما فيها السلع المستوردة من الولايات المتحدة، بعد تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

و سأكون ممتناً لو أكدتم أن هذا التفاهم تشاطره حكومتكم".

و يشرفني أن أؤكد أن حكومتي تشاطر التفاهم المشار إليه في رسالتكم.

ومع أصدق التحيات.

روبرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة

الفصل الحادي والعشرون
الاستثناءات

المادة 21-1: استثناءات عامة

1- لأغراض الفصول من الثاني إلى السابع (المعاملة الوطنية و ولوج السلع إلى الأسواق، الزراعة، المنسوجات و الملابس، قواعد المنشأ، إدارة الجمارك، والحواجز الفنية أمام التجارة)، أُدمجت المادة العشرون من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 و مذكراتها التفسيريـة في هذا الاتفاق و أصبحت جزءا لا يتجزء منه ، بعد إجراء *جميع التعديلات* الضرورية.

2 - لأغراض الفصول الحادي عشر والثالث عشر والرابع عشر[1] (تجارة الخدمات عبر الحدود، الاتصالات، التجارة الإلكترونية)، أُدمجت المادة الرابعة عشرة من الاتفاق العام لتجارة الخدمات (بما في ذلك حواشيها) و أصبحت جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة 21-2: الأمن الضروري

لا يجوز أن يفسر أي شيء في هذا الاتفاق على أنه:

(أ) يلزم أحد الطرفين بأن يقدم أو يسمح بالوصول إلى أية معلومات يقرر أن الإفصاح عنها يتعارض مع مصالحه الأمنية الضرورية؛ أو

(ب) يمنع أحد الطرفين من تطبيق تدابير يعتبرها ضرورية للوفاء بالتزاماته المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو استعادتهما، أو حماية مصالحه الأمنية الأساسية.

لمزيد من اليقين، يجوز أن تشتمل التدابير التي يعتبرها أحد الطرفين ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية، من بين تدابير أخرى، على تدابير تتعلق بإنتاج الأسلحة و الذخيرة والعتاد الحربي أو الاتجار غير المشروع بها، وبمثل الاتجار غير المشروع و الصفقات الخاصة المتعلقة بسلع ومواد وخدمات وتكنولوجيا، المبرمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بغرض إمداد مؤسسة عسكرية أو مؤسسة أمنية أخرى.

---

[1] لا تنطوي هذه المادة على أي إخلال فيما إذا كانت المنتجات الرقمية ينبغي أن تصنف كسلع أو كخدمات .

المادة 21-3: الضرائب

1 - باستثناء ما هو مبين في هذه المادة، ليس في هذا الاتفاق ما يطبق على التدابير الضريبية.

2 - ليس في هذا الاتفاق ما يؤثر على حقوق والتزامات أي من الطرفين بمقتضى أية اتفاقية ضريبية قائمة أو مستقبلية. وفي حالة أي تعارض بين هذا الاتفاق وأية اتفاقية ضريبية، ترجح أحكام تلك الاتفاقية في حدود التعارض . و في حالة الاتفاقية المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المغربية لتفادي الازدواج الضريبي و منع التهرب الضريبي على الدخل، للسلطات المختصة لكلا الطرفين، كما تم تعريفها في تلك الاتفاقية، كامل الصلاحية لتحديد ما إذا كان يوجد أي تعارض بين هذا الاتفاق وتلك الاتفاقية.

3 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 2:

(أ) تطبق أحكام المادة 2-2 (ولوج الأسواق- المعاملة الوطنية) وأية أحكام أخرى من هذا الاتفاق، تكون ضرورية لتفعيل تلك المادة، على التدابير الضريبية إلى نفس مدى تطبيق أحكام المادة الثالثة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994؛ و

(ب) تطبق أحكام المادة 2-10 (ولوج الأسواق- الرسوم على الصادرات) على التدابير الضريبية.

4 - مع مراعاة أحكام الفقرة 2:

(أ) تطبق أحكام المادة 2-11 (تجارة الخدمات عبر الحدود- المعاملة الوطنية) وأحكام المادة 2-12 (الخدمات المالية- المعاملة الوطنية) على التدابير الضريبية المتعلقة بالدخل أو الأرباح على رأس المال أو رأس مال الشركات الخاضع للضرائب المتعلق بشراء أو استهلاك خدمات معينة، إلا أنه لا يوجد في هذه الفقرة الفرعية ما يمنع أي طرف من أن يجعل الاستفادة أو الاستمرار في الاستفادة من امتياز ما، يتعلق بشراء أو استهلاك خدمات معينة، مشروطا بتقديم تلك الخدمة في أراضيه؛

(ب) تطبق أحكام المواد 10-3 (الاستثمار- المعاملة الوطنية) و 10-4 (الاستثمار- معاملة الدولة الأكثر رعاية) و 11-2 (تجارة الخدمات عبر الحدود- المعاملة الوطنية) و 11-3 (تجارة الخدمات عبر الحدود - معاملة الدولة الأكثر رعاية) و 12-2 (الخدمات المالية - المعاملة الوطنية) و 12-3 (الخدمات المالية - معاملة الدولة الأكثر رعاية) على جميع التدابير الضريبية عدا التدابير الضريبية على الدخل أو الأرباح على رأس المال أو على رأس مال الشركات الخاضع للضريبة أو الضرائب على التركات أو الإرث أو الهدايا أو التحويلات بين الأجيال،

باستثناء أنه ليس في هذه المواد ما يطبق على:

(ج) أي التزام في إطار الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لامتياز يمنحه أحد الطرفين عملاً باتفاقية تتعلق بالضرائب؛

(د) أي حكم غير مطابق لأي تدبير ضريبي قائم؛

(ه) استمرار أو تجديد فوري لحكم غير مطابق لأي تدبير ضريبي قائم؛

(و) أي تعديل لتدبير غير مطابق لأي تدبير ضريبي قائم في الحدود التي لا يؤدي فيها ذلك التعديل إلى تقليص مطابقة التدبير لأي من هذه المواد عما كانت عليه وقت إجراء التعديل؛

(ز) اعتماد أو تنفيذ أي تدبير ضريبي يهدف إلى ضمان فرض الضرائب أو جبايتها بطريقة منصفة و فعالة (حسبما تسمح به المادة 14 (د) من الاتفاق العام لتجارة الخدمات GATS)؛ أو

(ح) حكم يجعل تلقي أو استمرار تلقي أي امتياز يتعلق بالمساهمة في الصناديق الائتمانية للمعاشات التقاعدية أو خطط المعاشات التقاعدية، أو تلقي دخل منها، مشروطاً بأن يحتفظ ذلك الطرف بولاية مستمرة على تلك الصناديق الائتمانية أو الخطط.

5 - مع مراعاة أحكام الفقرة 2، ودون إخلال بأية حقوق أو التزامات لأي من الطرفين بمقتضى أحكام الفقرة 3، تنطبق أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 10-8 (الاستثمار – متطلبات الأداء) على التدابير الضريبية.[2]

6 - تنطبق أحكام المادة 10-6 (المصادرة والتعويض) والمادة 10-15 (تقديم طلب للتحكيم) على أي تدبير ضريبي يزعم أنه نزع للملكية أو انتهاك لاتفاق استثمار أو ترخيص استثمار. إلا أنه لا يجوز لأي مستثمر أن يلجأ إلى أحكام المادة 10-6 كأساس للادعاء إذا كان قد تقرر، عملاً بأحكام هذه الفقرة، أن التدبير ليس نزع ملكية. وأي مستثمر يسعى للجوء إلى أحكام المادة 10-6 بخصوص تدبير ضريبي، يجب، لدى إرساله إخطار النية، بموجب أحكام المادة 10-15-2، أن يحيل أولاً إلى السلطات المختصة مسألة ما إذا كان ذلك التدبير ينطوي على مصادرة أم لا. و إذا لم توافق السلطات المختصة على النظر في المسألة، أو إذا كانت قد وافقت على النظر فيها، ولكنها لم توافق على أن التدبير ليس نزع ملكية، يجوز للمستثمر، خلال ستة أشهر من تلك الإحالة، أن يقدم طلب تحكيم بمقتضى أحكام المادة 10-15 .

7 - لأغراض الفقرة 6، يقصد بمصطلح "سلطات مختصة" 'أ' في حالة المغرب، الوزير المكلف بالمالية أو من ينيبه عنه (المدير العام للضرائب)؛ و 'ب' في حالة الولايات المتحدة، مساعد وزير الخزانة (السياسة الضريبية).

المادة 21-4: الإفصاح عن المعلومات

يتعين ألا يفسر أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يقتضي من طرف من الطرفين أن يقدم أو يتيح الوصول إلى معلومات يؤدي الإفصاح عنها إلى إعاقة تنفيذ القانون أو يتعارض مع قوانين ذلك الطرف التي تحمي سرية المعلومات الشخصية أو الشؤون المالية وحسابات فرادى زبائن المؤسسات المالية.

[2] لمزيد من اليقين، يتعين ألا يفسر أي شيء في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 10-8 (الاستثمار – متطلبات الأداء) على أنه يمنع أي طرف من الطرفين من أن يجعل تلقي أو استمرار تلقي **امتياز** ضريبي بالنسبة للدخل المكتسب من تصدير أية سلع أو خدمات، تتعلق باستثمار في **أراضيه يعود** لمستثمر ينتمي لأحد الطرفين أو **لجهة ليست طرفا في هذا الاتفاق**، رهنا بالامتثال للشرط المتمثل في أن يحدد ذلك الدخل بعملة أجنبية وأن يتم تسلمه في **أراضيه**.

المادة 21-5: تدابير ميزان المدفوعات المتعلقة بالتجارة بالسلع

إذا قرر أي طرف من الطرفين فرض تدابير لأغراض ميزان المدفوعات، يتعين ألا يفعل ذلك إلا وفقاً لحقوق والتزامات ذلك الطرف بموجب الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994، بما في ذلك *الإعلان المتعلق بتدابير التجارة التي تتخذ لأغراض ميزان المدفوعات* (إعلان 1979) والتفاهم *المتعلق بأحكام ميزان* المدفوعات المحددة *في* الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 (تفاهم ميزان المدفوعات). وباعتماد هذه التدابير، يتعين على ذلك الطرف أن يتشاور فوراً مع الطرف الآخر وألا يضعف الامتيازات النسبية الممنوحة لسلع الطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق.[3]

[3] لمزيد من اليقين، تطبق أحكام هذه المادة على تدابير ميزان المدفوعات المفروضة على التجارة بالسلع.

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيدة كاترين. أ. نوفيلي المحترمة
مساعدة الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية
المكلفة بأوروبا و المنطقة المتوسطية.

السيدة نوفيلي،

خلال المفاوضات حول الفصل الحادي والعشرين (الاستثناءات) من اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية(" الاتفاق")، ناقش وفدانا بعض القضايا المتعلقة بالفقرات 4 (أ) و 4 (ح) و 6 من المادة 3.21 (الضرائب). و في هذا الشأن، يشرفني أن أؤكد ما يلي:

المادة 4.3.21 (أ): بموجب هذا الحكم، يجوز لأي من الحكومتين، طبقا لالتزاماتها بموجب الاتفاق، أن تشرط أن يكون تلقي أو الاستمرار في تلقي امتياز ضريبي متعلق بشراء أو استهلاك خدمات، بما فيها التكوين أو البحث و التنمية، رهنا بتقديم الخدمات في أراضيه. و يمكن النظر في أي انشغال حول تطبيق هذا الحكم في حالة بعينها وفقا لما ورد في الاتفاق.

المادة 4.3.21 (ح): لا يغير الاتفاق أيا من الحقوق و سبل الانتصاف المتوفرة لكل من الحكومتين بحكم الاتفاقية المبرمة بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية لتفادي الإزدواج الضريبي ومنع التهرب الضريبي بشأن الضرائب المفروضة على الدخل، و المتعلقة بالصناديق الائتمانية للمعاشات أو خطط المعاشات. ومن المفهوم أن هذا الحكم ينطبق على كلتا الحكومتين.

المادة 6.3.21: توفر هذه الفقرة المزيد من الضمانات للمستثمرين، و بموافقة المغرب على هذه الفقرة، يؤكد المغرب مجددا التزامه بحماية مصالح المستثمرين. وكمزيد من الضمانات، أود أن أبلغكم أن المغرب لا يتوقع أن يعتمد أي إجراء ضريبي قد يشكل نزعا للملكية أو انتهاكا لاتفاق استثمار أو ترخيص استثمار. على العكس من ذلك،

يعتبر المغرب أن نظامه الضريبي يتطور بانسجام مع المعايير الدولية وأن من الأهداف الرئيسية للنظام الضريبي تحفيز وتشجيع الاستثمار في المغرب.

و مع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

ترجمـــــة مجـــاملــة

واشنطن في 15 يونيو
2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

يشرفني أن أقترح عليكم التفاهمات التالية المتعلقة بالمادة 21-1 (الاستثناءات العامة) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المغربية:

تتضمن التدابير المنصوص عليها في المادة XX (b) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 ("الغات 1994") تدابير بيئية ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أوالحيوانات أو النباتات، وتطبق المادة XX (g) من الغات 1994 على تدابير مرتبطة بالحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للإندثار.

تتضمن التدابير المنصوص عليها في المادة XIV (b) من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات تدابير بيئية ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوانات أو النباتات.

ويشرفني أن أقترح أن تشكل رسالتي هذه ورسالتكم الجوابية التأكيدية عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ عند دخول اتفاق التبادل الحر حيز التنفيذ.

و مع أصدق التحيات.

روبيرت ب. زويليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زويليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زويليك،
لقد تلقيت بسرور رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم والتي تنص على ما يلي :

" يشرفني أن أقترح عليكم التفاهمات التالية المتعلقة بالمادة 21-1 (الاستثناءات العامة) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المغربية:

تتضمن التدابير المنصوص عليها في المادة XX (b) من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 ("الغات 1994") تدابير بيئية ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أوالحيوانات أو النباتات، وتطبق المادة XX (g) من الغات 1994 على تدابير مرتبطة بالحفاظ على الموارد الطبيعية الحية أو غير الحية القابلة للإندثار.

تتضمن التدابير المنصوص عليها في المادة XIV (b) من الاتفاق العام حول تجارة الخدمات تدابير بيئية ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوانات أو النباتات.

ويشرفني أن أقترح أن تشكل رسالتي هذه ورسالتكم الجوابية التأكيدية عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ عند دخول اتفاق التبادل الحر حيز التنفيذ ."

يشرفني أن أؤكد أن التفاهمات المشار إليها في رسالتكم تشاطرها حكومتي، وأن رسالتكم ورسالتي الجوابية هذه تشكلان اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ عند دخول اتفاق التبادل الحر حيز التنفيذ.

و مع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

الفصل العشرون
تسوية المنازعات

المادة 20-1 *: التعاون*

يسعى الطرفان إلى الاتفاق على تفسير وتطبيق هذا الاتفاق و يبذلا كل جهد من خلال التعاون والتشاور للتوصل إلى حل مرضٍ للطرفين لأية مسألة يمكن أن تؤثر على سير هذا الاتفاق.

المادة 20-2 *: نطاق* التطبيق

باستثناء ما ينص عليه هذا الاتفاق أو يتفق عليه الطرفان يطبق هذا الفصل قصد تجنب أو تسوية جميع المنازعات بين الطرفين المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو حيثما رأى أحد الطرفين:

(أ) أن أحد تدابير الطرف الآخر لا يتماشى مع التزاماته بموجب هذا الاتفاق ؛ أو

(ب) أن الطرف الآخر لم يف، على نحو ما، بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق ؛ أو

(ج) أن المنفعة التي كان يتوقع، بصورة معقولة، أنه يستحقها بموجب أحكام الفصل الثاني (ولوج الأسواق) أو الفصل الخامس (قواعد المنشأ) أو الفصل التاسع (الصفقات العمومية) أو الفصل الحادي عشر (تجارة الخدمات عبر الحدود) أو الفصل الخامس عشر (حقوق الملكية الفكرية)، يجري إلغاؤها أو تقليصها نتيجة لتدبير لا يتعارض مع أحكام هذا الاتفاق، باستثناء أنه لا يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى أحكام الفقرة الفرعية هذه فيما يتعلق بمنفعة بموجب أحكام الفصل الحادي عشر (تجارة الخدمات عبر الحدود) أو الفصل الخامس عشر (حقوق الملكية الفكرية) إذا كان ذلك التدبير يخضع لاستثناء بموجب المادة 21-1 (إستثناءات عامة).

المادة 20-3 *: إدارة مسطرة تسوية المنازعات.*

يشكل كل من الطرفين مكتباً يكـون مسؤولاً عن تقديم المساعدة الإداريـة للجـان التحكيم التي تُنشأ بمقتضى أحكـام المادة 20-7 . ويكون كل طرف من الطرفين مسؤولاً عن سير المكتب الذي يعينه وعن تكاليفه، ويخطر الطرف الآخر بمكانه.

المادة 20-4 *: اختيار المحفل.*

1 - إذا نشأت منازعة تتعلق بأية مسألة في إطار هذا الاتفاق و في إطار اتفاق المنظمة العالمية للتجارة ، أو أي اتفاق آخر يكون كلا الطرفين طرفاً فيه، يجوز للطرف المشتكي أن يختار المحفل الذي تسوى فيه المنازعة.

2 - يخطر الطرف المشتكي الطرف الآخر كتابياً بعزمه طرح المنازعة على محفل معين قبل أن يفعل ذلك.

3 - بعد أن يختار الطرف المشتكي محفلاً معيناً، يتعين استخدام ذلك المحفل لاستثناء أية محافل أخرى ممكنة.

4 - لأغراض هذه الفقرة، يعتبر أحد الطرفين قد اختار محفلاً عندما يطلب تشكيل لجنة تحكيم لتسوية المنازعات، أو يحيل قضية إلى تلك اللجنة.

المادة 20-5 *: المشاورات.*

1 - يجوز لأي من الطرفين أن يطلب عقد مشاورات مع الطـرف الآخر بالنسبة لأية مسألة منصوص عليها في المادة 2.20 بإخطار للطرف الآخر كتابة. وإذا طلب أحد الطرفين عقد مشاورات فإنه يتعين على الطرف الآخر أن يرد فورا على طلب عقد المشاورات، وأن يشارك في المشاورات بنية حسنة.

2 - يحق، في إطار المشاورات التي تعقد بموجب هذه المادة، لأي من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر أن يضع رهن إشارته موظفين من وكالاته الحكومية أو من هيئاته التنظيمية الأخرى التي لديها خبرة في المسألة موضوع المشاورات.

3 - يتعين على كل طرف:

(أ) تقديم معلومات كافية في المشاورات تمكن الطرفين من أن يتدارسا على نحو كامل كيف يمكن أن تؤثر المسألة موضوع المشاورات على سير هذا الاتفاق؛

(ب) معاملة أية معلومات سرية يجري تبادلها أثناء إجراء المشاورات على الأساس نفسه الذي تعامل به من جانب الطرف الذي قدمها.

4 - فور تقديم أو تلقي طلب لإجراء مشاورات، عملاً بأحكام هذه المادة، يسعى كل طرف من الطرفين إلى طلب و دراسة آراء الهيآت غير الحكومية ذات الصلة بشأن تلك المسألة، بهدف التوصل إلى نطاق واسع من وجهات النظر.

المادة 20-6 *: الإحالة على اللجنة المشتركة.*

إذا لم تفض المشاورات إلى حل مسألة ما خلال 60 يوماً من تقديم أحد الطرفين طلباً لعقد مشاورات بموجب أحكام المادة 20-5 ، أو خلال 20 يوماً عندما تتعلق المسألة بسلع قابلة للتلف، يجوز لأي من الطرفين أن يحيل المسألة على اللجنة المشتركة،و ذلك بإرسال إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر. ويتعين على اللجنة المشتركة أن تسعى إلى حل المسألة.

المادة 20-7 *: تشكيل لجنة التحكيم*

1 - إن لم تحل اللجنة المشتركة المسألة خلال 60 يوماً من إرسال الإخطار المنصوص عليه في المادة 20-6 أو خلال 30 يوماً إذا كانت المسألة تتعلق بسلع قابلة للتلف، أو خلال أية مدة أخرى يتفق عليها الطرفان، يجوز للطرف المشتكي أن يحيل المسألة على لجنة تحكيم لتسوية المنازعات بإرسال إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر.

2 - لا يمكن لأي من الطرفين أن يحيل على لجنة التحكيم لتسوية المنازعات أية مسألة تتعلق بأي تدبير مقترح.

3 - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك :

(أ) تتكون لجنة التحكيم من ثلاثة أعضاء.

(ب) يعين كل طرف من الطرفين حكما في لجنة التحكيم ، بالتشاور مع الطرف الآخر، خلال 30 يوماً بعد إحالة المسألة على لجنة التحكيم. وإذا أخفق طرف في تعيين حكم في لجنة التحكيم خلال تلك المدة، يتم اختيار حكم للجنة بالقرعة من القائمة الإحتياطية التي تم إنشاؤها بموجب أحكام الفقرة 4، ليعمل بوصفه حكما معيناً من لدن ذلك الطرف في تلك اللجنة.

(ج) يسعى الطرفان للاتفاق على حكم ثالث للجنة التحكيم يعمل رئيساً لها.

(د) إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على تعيين رئيس للجنة خلال 30 يوماً بعد تعيين الحكم الثاني، يتم اختيار رئيس اللجنة بالقرعة من القائمة الإحتياطية التي تم إنشاؤها بموجب أحكام الفقرة 4.

(ه) تاريخ تشكيل لجنة التحكيم هو تاريخ تعيين الرئيس.

4 - ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتعين على الطرفين وضع قائمة احتياطية تضم أسماء ثمانية أشخاص مستعدين للعمل كأعضاء في لجنة التحكيم وقادرين على ذلك. ويعين الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الاحتياطية بالاتفاق بين الطرفين لمدة ثلاث سنوات على الأقل، وتبقى أسماؤهم مدرجة في القائمة إلى أن يعد الطرفان قائمة احتياطية جديدة.

5 - الأعضاء المعينون في لجنة التحكيم عملاً بأحكام الفقرة 3 أو في القائمة الاحتياطية التي تم إنشاؤها عملاً بأحكام الفقرة 4 يجب أن:

(أ) يجري اختيارهم فقط على أساس الموضوعية والموثوقية وسداد الرأي، و يجب أن تكون لديهم معرفة أو خبرة بالقانون أو التجارة الدولية أو حل المنازعات التي تنشأ في إطار اتفاقيات التجارة الدولية؛ و

(ب) يكونوا مستقلين وغير منتمين لأي طرف من الطرفين أو يتلقوا تعليمات من أي منهما؛ و

(ج) يلتزموا بمدونة السلوك التي يضعها الطرفان.

كما يتعين أن تكون لدى أعضاء اللجنة غير الذين تم اختيارهم بالقرعة من القائمة الاحتياطية، عند الاقتضاء ، معرفة أو خبرة في المسألة موضوع المنازعة.

6 - تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة سير وفعالية هذه المادة في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أو في وقت لاحق يتفق عليه الطرفان.

المادة 20-8 *: القواعد المسطرية.*

1 - في موعد لا يتجاوز تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يضع الطرفان نموذجاً للقواعد *المسطر*ية الذي يضمن:

(أ) الحق في جلسة استماع واحدة على الأقل أمام لجنة التحكيم، و أنه مراعاة لأحكام الفقرة الفرعية (و)، تكون جلسات الاستماع هذه مفتوحة للعموم؛ و

(ب) منح فرصة لكل طرف من الطرفين لتقديم مرافعة أولية ومرافعة رد؛ و

(ج) وضع رهن إشارة العموم المعلومات المكتوبة التي يقدمها كل طرف من الطرفين والنصوص المكتوبة للمرافعة الشفوية لكل منهما والردود المكتوبة على طلب أو أسئلة من *لجنة التحكيم، و ذلك* خلال 10 أيام من تقديمها، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (و)؛ و

(د) قيام *لجنة التحكيم بالنظر* في الطلبات التي تقدمها الهيآت غير الحكومية التي توجد في أراضي الطرفين لتقديم آراء مكتوبة تتعلق بالمنازعة يمكن أن تساعد *لجنة التحكيم* على تقييم مرافعات وحجج الطرفين؛ و

(ه) منح فرصة معقولة لكل من الطرفين لتقديم ملاحظات على التقرير الأولي الذي يقدم عملاً بأحكام المادة 20-9-1 ؛ و

(و) حماية المعلومات السرية.

2 - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتقيد *لجنة التحكيم* بنموذج للقواعد المسطرية ويجوز لها، بعد التشاور مع الطرفين، أن تعتمد قواعد مسطرية إضافية تتعارض مع نموذج القواعد المسطرية.

3 - بناء على طلب من أحد الطرفين، أو بمبادرة من *لجنة التحكيم* ، يجوز للجنة *التحكيم* أن تسعى للحصول على معلومات و استشارة فنية من أي شخص يعتبر مناسباً أو أية هيئة تعتبر مناسبة، شريطة أن يوافق الطرفان على ذلك مراعاة لأية قواعد أو شروط قد يتفق عليها الطرفان.

المادة 20-9 *: تقرير لجنة التحكيم.*

1 - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك ، يتعين أن تقدم *لجنة التحكيم* إلى الطرفين، خلال 180 يوماً من تعيين رئيسا لها ، تقريراً أولياً يتضمن الحقائق التي توصلت إليها وقرارها ما إذا كان:

(أ) التدبير موضوع المنازعة لا يتماشى مع الالتزامات المبرمة بموجب هذا الاتفاق؛ أو

(ب) أحد الطرفين قد أخفق بطريقة ما في أن يفي بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق؛ أو

(ج) التدبير موضوع المنازعة يسبب إلغاء أو تقليصا من الامتياز بالمعنى الوارد في المادة-20-2 (ج) ؛

وأي قرار آخر يكون قد طلبه الطرفان بالنسبة لتلك المنازعة.

2 - تستند *لجنة التحكيم* في تقريرها إلى أحكام هذا الاتفاق ذات الصلة وإلى المرافعات والحجج التي يقدمها الطرفان. ويجوز أن تقدم *لجنة التحكيم*، بناءً على طلب الطرفين، توصيات لحل المنازعة.

3 - بعد النظر في أية ملاحظات مكتوبة يبديها الطرفان حول التقرير الأولي، يجوز *للجنة التحكيم* أن تعدل تقريرها وأن تقوم بدراسات أخرى ترى أنها مناسبة.

4 - تقدم *لجنة التحكيم* إلى الطرفين تقريراً نهائياً خلال 45 يوماً من تقديمها التقرير الأولي، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. و يضع الطرفان التقرير النهائي رهن إشارة العموم خلال 15 يوماً بعد ذلك، شريطة حماية المعلومات السرية.

المادة 20-10 *: تنفيذ التقرير النهائي.*

1 - عند تسلم التقرير النهائي من *لجنة التحكيم* ، يتفق الطرفان على حل المنازعة ، الذي يجب عادة أن يتماشى مع القرارات والتوصيات، إن وجدت، للجنة *التحكيم*.

2 - إذا قررت *لجنة التحكيم* في تقريرها النهائي أن أحد الطرفين لم يف بالتزاماته بموجب هذا الاتفاق أو أن تدبير أحد الطرفين يسبب إلغاءً أو تقليصا للامتياز بالمعنى الوارد في أحكام المادة 20-2-(ج)، يكون الحل، قدر الإمكان، إزالة التعارض أو الإلغاء أو تقليص الإمتياز.

المادة 20-11 *: عدم التنفيذ.*

1 - إذا توصلت اللجنة إلى قرار من النوع الذي ورد وصفه في المادة 20-10-2، ولم يتفق الطرفان على تسوية بموجب المادة 20-10-1 خلال 45 يوماً من تسلم التقرير النهائي، أو خلال مدة أخرى يتفق عليها الطرفان، يتعين أن يبدأ الطرف المشتكى به في مفاوضات مع الطرف الآخر بغية التوصل إلى تعويض مقبول لدى الطرفين.

2 - في حالة ما إذا الطرفان :

(أ) لم يتمكنا من الاتفاق على تعويض خلال 30 يوماً من بداية الفترة المخصصة للتوصل إلى تعويض، أو

(ب) اتفقا على تعويض أو حل عملاً بأحكام المادة 20-10-1 ورأى الطرف المشتكي أن الطرف الآخر لم يمتثل لأحكام الاتفاق،

يجوز للطرف المشتكي في أي وقت بعد ذلك إرسال إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر يخبره فيه أنه ينوي تعليق منح مزايا للطرف الآخر لها تأثير مساوٍ. ويتعين أن يحدد الإخطار مستوى المزايا التي ينوي ذلك الطرف تعليقها. و مراعاة لأحكام الفقرة 5، يجوز للطرف المشتكي أن يبدأ تعليق المزايا بعد 30 يوماً من تاريخ تقديم الإخطار بموجب أحكام هذه الفقرة أو إصدار *لجنة التحكيم* قرارها بموجب أحكام الفقرة 3، أيهما يأتي آخراً، حسب ما تكون عليه الحالة.

3 - إذا رأى الطرف المشتكى به :

(أ) أن من الواضح أن مستوى المزايا التي ينوي الطرف الآخر تعليقها مفرطا ؛ أو

(ب) أنه أزال حالة التعارض أو الإبطال أو تقليص الإمتياز التي وجدتها *لجنة التحكيم*،

يجوز له أن يطلب، خلال 30 يوماً بعد أن يرسل الطرف المشتكي إخطاره بموجب أحكام الفقرة 2، أن تجتمع مجددا *لجنة التحكيم* للنظر في المسألة. ويتعين أن يقدم الطرف المشتكى به طلبه كتابياً إلى الطرف الآخر. ويتعين أن تجتمع *لجنة التحكيم من جديد* في أقرب وقت ممكن بعد إرسال الطلب وأن تعرض قرارها على الطرفين خلال 90 يوماً بعد انعقادها للنظر في أي طلب يقدم بموجب أحكام الفقرة الفرعية (أ) أو (ب)، أو خلال 120 يوماً بالنسبة لطلب بموجب أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب). وإذا قررت *لجنة التحكيم* أنه من الواضح أن مستوى المزايا المنوي تعليقها مفرط، فإنه يتعين عليها أن تقرر مستوى المزايا التي ترى أن لها تأثيراً مساوياً.

4 - يجوز للطرف المشتكي أن يعلق مزايا يصل مستواها إلى المستوى الذي حددته *لجنة التحكيم* بموجب أحكام الفقرة 3 أو، إذا لم تحدد *لجنة التحكيم* المستوى، إلى مستوى المزايا التي اعتزم ذلك الطرف تعليقها بموجب أحكام الفقرة 2، إلا إذا قررت *لجنة التحكيم* أن الطرف المشتكى به أزال حالة التعارض أو الإلغاء أو تقليص الإمتياز.

5 – لا يجوز للطرف المشتكي أن يعلق المزايا إذا قام الطرف المشتكى به بإرسال إشعار مكتوب إلى الطرف الآخر بأنه سيدفع غرامة مالية سنوية، و ذلك خلال 30 يوما من قيام الطرف المشتكي بإرسال إخطار مكتوب بنية تعليق المزايا ، كما لا

يجوز للطرف المشتكي أن يعلق المزايا في حالة انعقاد اجتماع للجنة التحكيم مجددا بموجب الفقرة 3، خلال 20 يوما بعد تقديم لجنة التحكيم قرارها. ويبدأ الطرفان مشاورات، في فترة لا تتجاوز 10 أيام بعد أن يقدم الطرف المشتكى به إشعاره، بغية التوصل إلى اتفاق بشأن مبلغ الغرامة. وإذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق خلال 30 يوماً بعد بدء المشاورات، يحدد مستوى مبلغ الغرامة، بالدولار الأمريكي، إلى ما يعادل مستوى 50 في المائة من مستوى المزايا الذي حددته *لجنة التحكيم* بموجب أحكام الفقرة 3 أنه المستوى الذي له تأثير مساوٍ، أو 50 في المائة من مستوى المزايا التي كان الطرف المشتكي ينوي تعليقه بموجب الفقرة 2، إذا لم تحدد *لجنة التحكيم* ذلك المستوى.

6 - ما لم تقرر اللجنة المشتركة خلاف ذلك، تدفع الغرامة المالية إلى الطرف المشتكي بعملة الولايات المتحدة، أو بمبلغ يعادله بالعملة المغربية، على شكل دفعات متساوية كل ثلاثة شهور تبدأ بعد 60 يوماً من تقديم الطرف المشتكى به إشعاراً بأنه ينوي دفع الغرامة. وكلما سمحت الظروف بذلك، يمكن للجنة المشتركة أن تقرر أنه يتعين دفع مبلغ الغرامة في صندوق تنشأه اللجنة المشتركة ويصرف المبلغ بتعليمات من اللجنة المشتركة من أجل مبادرات مناسبة لتيسير التجارة بين الطرفين، بما في ذلك زيادة تخفيض الحواجز غير المعقولة أمام التجارة أو لمساعدة أحد الطرفين على تنفيذ التزاماته في إطار هذا الاتفاق.

7 - إذا لم يقم الطرف المشتكى به بدفع مبلغ الغرامة ، يجوز للطرف المشتكي أن يعلق المزايا لفائدة الطرف المشتكى به وفقاً لأحكام الفقرة 4.

8 - لا تطبق أحكام هذه الفقرة على أية مسألة ورد وصفها في الفقرة الفرعية 1 من المادة 20-12.

المادة 20-12: عدم التنفيذ في منازعات معينة.

1 - إذا قررت *لجنة التحكيم* في تقريرها النهائي أن أحد الطرفين لم يتقيد بالتزاماته وفقا للمادة 16-2-1 (أ) (تطبيق وتنفيذ قوانين العمل) أو المادة 17-2-1 (أ) (تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية) و أن الطرفين :

(أ) لم يتمكنا من التوصل إلى اتفاق بشأن تسوية وفقا للمادة 20-10-1 خلال 45 يوماً من تلقي التقرير النهائي؛ أو

(ب) اتفقا على تسوية وفقا للمادة 20-10-1 ورأى الطرف المشتكي أن الطرف الآخر أخفق في احترام مقتضيات الاتفاق،

فإنه يجوز للطرف المشتكي، في أي وقت بعد ذلك، أن يطلب انعقاد *لجنة التحكيم* لفرض غرامة مالية سنوية على الطرف الآخر. ويتعين أن يرسل الطرف المشتكي طلبه كتابياً إلى الطرف الآخر. و تجتمع *لجنة التحكيم* في أسرع وقت ممكن بعد تلقيها الطلب.

2 - تحدد *لجنة التحكيم* مبلغ الغرامة المالية بالدولار الأمريكي خلال 90 يوماً بعد انعقادها بموجب أحكام الفقرة 1. و تراعي *لجنة التحكيم* في تحديدها لمبلغ الغرامة :

(أ) الآثار المترتبة على التجارة بين الطرفين نتيجة لإخفاق الطرف في التنفيذ الفعال للقانون ذي الصلة ؛ و

(ب) شيوع واستمرار فشل الطرف في التنفيذ الفعال للقانون ذي الصلة، ومدة الفشل؛ و

(ج) أسباب فشل الطرف في التنفيذ الفعال للقانون ذي الصلة ؛

(د) مستوى التنفيذ الذي يمكن توقعه منطقياً من ذلك الطرف في ضوء إكراهاته المتعلقة بالموارد؛ و

(ه) الجهود التي بذلها ذلك الطرف للشروع في تدارك عدم التنفيذ بعد صدور التقرير النهائي للجنة *التحكيم* ؛ و

(و) أية عوامل أخرى ذات صلة.

لا يتجاوز مبلغ الغرامة 15 مليون دولار أمريكي سنوياً، يعدل لمراعاة التضخم كما هو مفصل في المرفق 20-ألف.

3 - في التاريخ الذي تحدد فيه *لجنة التحكيم* مبلغ الغرامة المالية بمقتضى الفقرة 2، أو في أي وقت بعد ذلك، يجوز للطرف المشتكي أن يرسل إخطاراً مكتوباً إلى الطرف

المشتكى به يطلب فيه دفع مبلغ الغرامة المالية. و تؤدى الغرامة المالية بعملة الولايات المتحدة الأمريكية أو بمبلغ معادل بالعملة المغربية، على دفعات متساوية تدفع كل ثلاثة شهور تبدأ 60 يوماً بعد تقديم الطرف المشتكي ذلك الإخطار.

4 - تدفع مبالغ الغرامات في صندوق تنشأه اللجنة المشتركة وتُنفَق تلك المبالغ بتوجيه من اللجنة المشتركة على مبادرات مناسبة تتعلق بالعمل أو بالبيئة، بما في ذلك الجهود التي تبذل لتحسين أو تعزيز تنفيذ قوانين العمل أو قوانين البيئة، حسب ما تكون الحالة، في أراضي الطرف المشتكى ، وفقا لقوانينه. و في تحديدها كيفية إنفاق الأموال المدفوعة في الصندوق، يتعين أن تراعي اللجنة المشتركة آراء الأشخاص المعنيين في إقليم كل طرف من الطرفين.

5 - إذا لم يدفع الطرف المشتكى به الغرامة المالية، وإذا فتح ومول ذلك الطرف حساب ضمان مجمد لتأمين أداء أية غرامات ضده، يتعين على الطرف الآخر، قبل أن يلجأ إلى أي تدبير آخر، أن يسعى للحصول على الرصيد من ذلك الحساب.

6 - إذا لم يستطع الطرف المشتكي الحصول على الرصيد من حساب الضمان المجمد للطرف الآخر خلال 30 يوماً من تاريخ استحقاق الدفع، أو إذا لم يفتح الطرف الآخر حساب ضمان مجمد، يجوز للطرف المشتكي أن يتخذ إجراءات مناسبة أخرى لتحصيل الغرامة أو ضمان الامتثال بطريقة أخرى. و يجوز أن تشتمل تلك الإجراءات على تعليق مزايا متعلقة بالتعريفة الجمركية بموجب هذا الاتفاق، حسب الاقتضاء، لتحصيل الغرامة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن هدف هذا الاتفاق هو إزالة الحواجز أمام تجارة الطرفين والسعي لتجنب الإضرار بدون حق بالطرفين أو بمصالح ليست طرفاً في النزاع.

المادة 20-13 *: المراجعة في الامتثال*

1 - دون الإخلال بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 20-11-3، إذا رأى الطرف المشتكى به أنه أزال حالة التعارض أو الإلغاء أو تقليص من المزايا التي وجدتها *لجنة التحكيم*، يجوز له أن يحيل المسألة على *لجنة التحكيم* بإرسال إشعار مكتوب إلى الطرف الآخر. ويتعين أن تصدر *لجنة التحكيم* تقريرها بشأن المسألة خلال 90 يوماً بعد أن يقدم الطرف المشتكى به إشعاره.

2 - إذا قررت *لجنة التحكيم* أن الطرف المشتكى به قد أزال حالة التعارض أو الإلغاء أو التقليص من المزايا، يتعين على الطرف المشتكي أن يعيد فوراً أية مزايا كان قد علقها بموجب المادة 20-11 أو المادة 20-12، و يجب ألا يطلب بعد ذلك من الطرف المشتكى به أن يدفع أية غرامة مالية وافق على دفعها بموجب المادة 20-11-5 أو تم فرضها عليه بموجب المادة 20-12.

المادة 20-14 *: مراجعة* بعد *الخمس سنوات.*

يتعين على اللجنة المشتركة أن تراجع تطبيق وفعالية المادة 20-11 والمادة 20-12 في موعد لا يتجاوز خمس سنوات بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أو خلال 6 أشهر بعد أن يكون قد جرى تعليق مزايا أو فرض غرامات مالية في خمسة إجراءات استهلت بموجب أحكام هذا الفصل، أيهما يحدث أولاً.

المادة 20-15 *: الحقوق الخاصة.*

لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن ينص في قوانينه على الحق في اتخاذ إجراء ضد الطرف الآخر استناداً إلى أن أحد تدابير الطرف الآخر لا يتماشى مع هذا الاتفاق.

المرفق 20- ألف
معادلة لتعديل الغرامات المالية لمراعاة التضخم

1 - لا تتجاوز أية غرامة مالية سنوية تفرض قبل 31 ديسمبر 2005، مبلغ 15 مليون دولار أمريكي.

2 - اعتباراً من 1 يناير 2006، يعدل مبلغ الـ 15 مليون دولار أمريكي سنوياً، الذي يمثل حداً أعلى، ليراعي التضخم وفقاً لأحكام الفقرات من 3 إلى 5.

3 - تكون السنة التقويمية 2004 حتى آخر سنة تقويمية تسبق السنة التي تستحق فيها الغرامة هي الفترة التي تستخدم لحساب تعديل التضخم المتراكم.

4 - معدل التضخم ذي الصلة هو معدل التضخم في الولايات المتحدة الأمريكية كما تم قياسه بمؤشر أسعار المنتج للسلع الجاهزة الذي ينشره مكتب إحصاءات العمل في الولايات المتحدة الأمريكية.

5 - يقدر التعديل لمراعاة التضخم وفقاً للمعادلة التالية:

(15 مليون دولار أمريكي × (1+ $\square_i$)= أ)

أ = الحد الأعلى للغرامة بالنسبة للسنة المعنية

$\square_i$ = معدل التضخم المتراكم في الولايات المتحدة من السنة التقويمية 2004 حتى آخر سنة تقويمية تسبق السنة التي يستحق فيها المبلغ المقدر.

أ الحد الأعلى للغرامة بالنسبة للسنة المعنية.

ترجمـــــة مجـــاملــة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير ،

كما سبق وأثرناه أثناء المفاوضات بشأن التبادل الحر بين حكومتينا، يسرني أن أوضح لكم فهمي بخصوص أحكام معينة في"الاتفاق" تتعلق بتنفيذ القوانين البيئية وقوانين العمل.

يتنـاول أحد أحكام الفصل السادس عشر الخاص بالعمل مـن" الاتفاق" (المـادة 16-2-1) والحكم المقابل له في الفصل الخاص بالبيئة (المادة 17-2-1)، تنفيذ قوانين العمل والقوانين البيئية المحلية. وينطبق هذان الحكمان على الحالات التي يكون فيها الإخفاق في التنفيذ الفعال للقانون المحلي مستديما أو متكررا، وأن هذا الإخفاق يؤثر سلبا على التبادل التجاري بين الولايات المتحدة والمغرب.

ويخضع هذان الحكمان لتوضيحين يتعلقان بحق كل طرف من الطرفين في ممارسة حرية التصرف بالنسبة لمسائل التحقيق والمحاكمة والتنظيم والامتثال، وبتخصيص موارد تنفيذ للمسائل المتعلقة باليد العاملة أو البيئة ذات الأولوية العليا. فعلى سبيل المثال، عندما يمارس أحد الطرفين حرية التصرف بصورة معقولة فيما يتعلق بالكيانات التي يحقق معها أو يحاكمها أو ينظمها، أو عندما يتخذ قراراً بنية صادقة يتعلق بتوزيع الموارد بين أولويات تنفيذ قوانين العمل المحلية أوالقوانين البيئية المحلية، فإن ذلك الطرف يكون ممتثلاً لالتزاماته بتنفيذ قوانين العمل أو قوانين البيئية الخاصة به بفعالية.

وإذا عرض أحد الطرفين منازعة تتعلق بأحكام المادة 16-2-1 أو المـــادة 17-2-1 ، وأخفقت المشاورات في حل القضية، وقررت لجنة لتسوية المنازعات أن الطرف الآخر لم يمتثل لأحكام تلك المادة، فيجب على كلا الجانبين أن يسعيا أولاً إلى الاتفاق على حل للمنازعة. وإذا لم يتمكنا من الاتفاق على حل، أو إذا اعتبر الطرف المشتكي أن الطرف

الآخر لم يف بشروط اتفاق بشأن حل للمنازعة، يجوز للطرف المشتكي أن يطلب من اللجنة فرض ذعيرة مالية سنوية. وتراعي اللجنة في تحديد مبلغ تلك الذعيرة عدة عوامل، من بينها تأثيرات الإخفاق في التنفيذ الفعلي للقوانين على التجارة بين الطرفين، وشيوعة واستمرار الإخفاق في التنفيذ وأسباب الإخفاق في التنفيذ الفعلي ومستوى التنفيذ الذي كان يمكن توقعه بصورة معقولة بالنظر إلى محدودية موارد الطرف المدعى عليه، والجهود التي بذلها ذلك الطرف لتجاوز قصور تنفيذ القوانين.

وإذا لم يؤد الطرف المدعى عليه الذعيرة المالية، فإنه يجوز للطرف المشتكي اتخاذ إجراءات مناسبة أخرى لتحصيل المبلغ أو تأمين الامتثال بطريقة أخرى، آخذاً في الحسبان أن هدف الاتفاق هو إلغاء الحواجز أمام التجارة والسعي إلى تجنب إلحاق ضرر لا داعي له بالطرفين أوبمصالح ليست طرفاً في المنازعة. وإذا دفع المدعى عليه الذعيرة فإنها ستستعمل، بتوجيه من الطرفين معا، لتمويل مبادرات ملائمة تتعلق باليد العاملة والبيئة، بما في ذلك بذل جهود لتحسين أو تعزيز تنفيذ القوانين في أراضي ذلك الطرف.

آمل أن يكون التوضيح الوارد أعلاه مفيداً.

مع أصدق التحيات.

كثرين نوفيلي
مساعدة الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية
المكلفة بأوروبا و المنطقة و المتوسطية

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي تم التوصل إليه بين وفد الولايات المتحدة الأمريكية و وفد المملكة المغربية خلال المفاوضات المتعلقة بالمادة 20-7 (إنشاء لجنة التحكيم) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا.

في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحد الطرفين أحكام الفصل السادس عشر (العمل) والفصل السابع عشر (البيئة)، يتعين أن يتوفر أعضاء لجنة التحكيم، باستثناء الذين يتم اختيارهم بالقرعة من اللائحة الاحتياطية، علىخبرة أو تجربة تتصل بالقضية موضوع المنازعة.

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءاً لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيات.

روبرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبرت ب. زويليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زويليك،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي تم التوصل إليه بين وفد الولايات المتحدة الأمريكية و وفد المملكة المغربية خلال المفاوضات المتعلقة بالمادة 20-7 (إنشاء لجنة التحكيم) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا.

في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحد الطرفين أحكام الفصل السادس عشر (العمل) والفصل السابع عشر (البيئة)، يتعين أن يتوفر أعضاء لجنة التحكيم، باستثناء الذين يتم اختيارهم بالقرعة من اللائحة الاحتياطية، علىخبرة أو تجربة تتصل بالقضية موضوع المنازعة.

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءاً لا يتجزء من الاتفاق."

يشرفني أن أؤكد أن رسالتكم وهذه الرسالة الجوابية تشكلان جزءاً لا يتجزء من الاتفاق .

و مع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

الفصل التاسع عشر
إدارة هذا الاتفاق

المادة 19-1: نقاط الاتصال

1 - يحدد كل من الطرفين نقطة أو نقاط اتصال لتيسير الاتصالات بين الطرفين بشأن أية مسألة يشملها هذا الإتفاق.

2 - بناءً على طلب من الطرف الآخر تحدد نقاط الاتصال لطرف، المصلحة أو المسؤول الرسمي الذي يتولى المسؤولية عن تلك المسألة، وتقدم مساعدتها، إذا اقتضى الأمر، في تيسير الاتصالات مع الطرف مقدم الطلب.

المادة 19-2: اللجنة المشتركة

1 - يعلن الطرفان إنشاء لجنة مشتركة للإشراف على تنفيذ هذا الاتفاق واستعراض العلاقة التجارية بين الطرفين.

(أ) تتكون اللجنة المشتركة من مسؤولين حكوميين من كلا الطرفين ويترأسها مسؤولون من '1'مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة و من'2'وزارة الشؤون الخارجية والتعاون في المملكة المغربية.

(ب) يجوز لهذه اللجنة أن تنشئ وتفوض مسؤولياتها للجان فرعية خاصة و دائمة أو فرق عمل وأن تستشير الأشخاص المعنيين.

(ج) تحدد اللجنة المشتركة مسؤوليات وأهداف تلك اللجان الفرعية أو فرق العمل وتشرف على عملهما.

2 - تقوم اللجنة المشتركة:

(أ) باستعراض السير العام لهذا الإ تفاق؛

(ب) باستعراض ودراسة مسائل محددة تتعلق بسير وتنفيذ هذا الاتفاق في ضوء أهدافه؛

(ج) تيسير تجنب نشوب المنازعات وتسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الاتفاق، بما في ذلك من خلال إجراء مشاورات عملاً بأحكام الفصل العشرين (تسوية المنازعات)؛

(د) دراسة واعتماد أي تعديل أو تغيير آخر لهذا الاتفاق شريطة قيام كل من الطرفين باستكمال إجراءات المصادقة الضرورية؛

(هـ) بإعطاء تفسيرات لهذا الإتفاق، كما هو منصوص عليه في الفصل 21.10 (القانون المطبق) و 22.10 (شرح المرفقات) لهذا الاتفاق،

(و) دراسة السبل لزيادة تعزيز العلاقات التجارية بين الطرفين و تطوير أهداف هذا الاتفاق، بما في ذلك من خلال تقوية التعاون والمساعدة؛

(ز)اتخاذ أي إجراء آخر حسب ما يتفق عليه الطرفان.

3 - تضع اللجنة المشتركة قواعد مسطرتها. وتتخذ اللجنة المشتركة جميع قراراتها بتوافق الآراء.

4 - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تجتمع اللجنة المشتركة :

(أ) في دورات عادية كل عام، وتعقد هذه الدورات بالتناوب على أراضي أحد الطرفين؛ و

(ب) في دورات غير عادية خلال 30 يوماً ابتداءا من تاريخ طلب أحد الطرفين، بحيث تعقد هذه الدورات غير العادية على أراضي الطرف الآخر أو في مكان يتفق عليه الطرفان.

5 - إدراكا لأهمية الانفتاح و الشفافية، يؤكد كل من الطرفين ممارسته الخاصة المتمثلة في مراعاة آراء العموم حتى يتم الإستفادة على نطاق أوسع من التصورات في تنفيذ هذا الإتفاق.

6 - يتعامل كل من الطرفين مع أية معلومات سرية يجري تبادلها في اجتماع اللجنة المشتركة على نفس الأساس الذي يعتمده الطرف الذي يقدم المعلومات.

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي تم التوصل إليه بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية خلال المفاوضات المتعلقة بالفصل 19 (إدارة الاتفاق) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

للمساعدة على إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، تنشئ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المغربية "الطرفان"، بموجب هذه الرسالة، لجاناً فرعية معنية بتجارة المنتوجات الزراعية، وشؤون البيئة، والخدمات المالية، وشؤون العمل، والمسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية، وتجارة السلع، وتجارة الخدمات عبر الحدود (باستثناء الخدمات المالية)، وذلك وفقاً لمرفقات هذه الرسالة. وتتألف هذه اللجان الفرعية من موظفين من كلا الطرفين وتخضع لإشراف اللجنة المشتركة المنشأة عملاً بأحكام المادة 19-2 من الاتفاق.

ويشرفني أن أقترح عليكم أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها جزءاً لا يتجزء من الاتفاق.

المرفقات:7

ومع أصدق التحيات.
روبرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

اللجنة الفرعية المعنية بتجارة المنتوجات الزراعية

1. **توفر اللجنة الفرعية منتدى لـ :**

أ-المراقبة و التعاون بشأن تنفيذ و إدارة الفرع أ (الزراعة) من الفصل الثالث من الاتفاق (الزراعة و التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية)، و

ب- التشاور بين الطرفين فيما يخص القضايا المتعلقة بالفرع أ (الزراعة) من الفصل الثالث من الاتفاق، و ذلك بتنسيق مع اللجان الفرعية الأخرى و فرق العمل و الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق.

2. تجتمع اللجنة الفرعية على الأقل مرة في السنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

اللجنة الفرعية المعنية بشؤون البيئة

1 - تضم اللجنة الفرعية المعنية بشؤون البيئة مسؤولين حكوميين ذوي صلة من كلا الطرفين، بمن فيهم مسؤولون من الوكالات المسؤولة عن حماية البيئة ودبلوماسية البيئة والتجارة.

2 - تجتمع اللجنة الفرعية في أوقات يتفق عليها الطرفان لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الفصل السابع عشر (البيئة) من الاتفاق.

3 - يتضمن كل اجتماع للجنة الفرعية، ما لم يتفق الطرفان علىخلاف ذلك، جلسة تتاح فيها الفرصة لأعضائها للالتقاء بالعموم لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الفصل السابع عشر.

4 - تقوم اللجنة الفرعية بإعداد تقارير عن المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الفصل السابع عشر، عندما ترى أن ذلك مناسباً، وتتيح هذه التقارير للعموم، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

5 - أي قرار رسمي تتخذه اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الفصل السابع عشر يوضع رهن العموم، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

اللجنة الفرعية المعنية بالخدمات المالية

1 - يتعين أن يكون الممثل الرئيسي لكل طرف من الطرفين في اللجنة الفرعية المعنية بالخدمات المالية مسؤولا من السلطة التابعة لذلك الطرف المسؤولة عن الخدمات المالية المبينة في المرفق 12(د) من الاتفاق.

2 - تقوم اللجنة الفرعية بـ:

(أ) الإشراف على تنفيذ أحكام الفصل الثاني عشر من هذا الاتفاق (الخدمات المالية) و زيادة التوسع في تفاصيله؛ و

(ب) النظر في المسائل التي تتعلق بالخدمات المالية التي يحيلها عليها أحد الطرفين؛ و

(ج) المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاق وفقاً لأحكام المادة 12-18 من الاتفاق (تسوية المنازعات بين المستثمرين و الدولة في الخدمات المالية).

3 - تجتمع اللجنة الفرعية سنوياً، أو كما يتفق الطرفان، لتقييم سير تنفيذ الاتفاق فيما يتعلق بالخدمات المالية. وتُبلّغ اللجنة الفرعية اللجنة المشتركة المنشأة بمقتضى أحكام المادة 19-2 من الاتفاق بنتائج كل اجتماع من اجتماعاتها.

اللجنة الفرعية المعنية بشؤون العمل

1 - تضم اللجنة الفرعية المعنية بشؤون العمل مسؤولين من الوزارة المكلفة بشؤون العمل والوكالات أو الوزارات الأخرى ذات الصلة لكل من الطرفين.

2 - تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يرى الطرفان أنها مناسبة لمناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الفصل السادس عشر من الاتفاق (العمل)، بما في ذلك آلية التعاون في مجال العمل المنشأة بمقتضى أحكام المادة 16-6 (التعاون في مجال العمل) والمسائل المحالة عليها عملاً بأحكام المادة 16-7 (المشاورات في مجال العمل).

3 - يتضمن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الفرعية جلسة عامة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4 - يجوز للجنة الفرعية أن تستخدم فرق عمل أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أو وسائل أخرى لحل المسائل حسب الحاجة ووفقاً لما يتفق عليه الطرفان.

اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية

1- تضم اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية مسؤولين من الوكالات و الوزارات التجارية و التنظيمية ذات الصلة لكل طرف من الطرفين، و تكون لهم مسؤولية لتطوير و تطبيق و تنفيذ التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

2- تتمثل أهداف اللجنة الفرعية في تحسين تطبيق كل طرف من الطرفين لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن تطبيق التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية (اتفاقSPS) و حماية حياة و صحة الإنسان و الحيوان و النبات ، و كذا دعم التشاور و التنسيق بين الطرفين في المسائل الصحية و الصحة النباتية و تيسير التجارة بين الطرفين، بما في ذلك معالجة المسائل الصحية و الصحة النباتية المرتبطة بالتجارة التي قد تنشأ بينهما .

3- تسعى اللجنة الفرعية إلى تعزيز أية علاقات موجودة أو مستقبلية بين وكالات الطرفين المسؤولة عن المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية .

4- و تشمل مهام اللجنة الفرعية :

أ – دعم التفاهم المتبادل للتدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية لكل طرف و المساطر التنظيمية المرتبطة بهذه التدابير؛

ب- التشاور بشأن قضايا تطبيق محددة تتعلق باتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (SPS) و المسائل المرتبطة بتطوير أو تطبيق التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية التي تؤثر أو قد تؤثر على التجارة بين الطرفين، و تحسين فهم كل طرف من الطرفين لهذه القضايا و المسائل؛

ج- التشاور بشأن قضايا و مواقف و مواضيع جدول أعمال اجتماعات لجنة التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة و مختلف لجان Codex (بما ذلك لجنة Codex Alimentarius) و الاتفاقية الدولية لحماية النباتات و المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، و المنتديات الدولية و الجهوية الأخرى حول سلامة الأغذية و صحة الإنسان و الحيوان و النبات؛ و

د- استعراض التقدم في معالجة المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية المرتبطة بالتجارة التي قد تنشأ بين وكالات الطرفين المسؤولة عن مثل هذه القضايا.

5-تجتمع اللجنة الفرعية على الأقل مرة في السنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

6-يجوز للجنة الفرعية أن تتفق على إحداث فرق عمل خاصة حسب الحاجة.

اللجنة الفرعية المعنية بتجارة السلع

1 - تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بتجارة السلع بطلب من أحد الطرفين أو من اللجنة المشتركة للنظر في أية مسألة تنشأ في إطار الفصل الثاني(المعاملة الوطنية و ولوج السلع إلى الأسواق).

2 - تعمل اللجنة الفرعية:

(أ) تشجيع تجارة السلع بين الطرفين، بما في ذلك توفير محفل لعقد مشاورات بشأن الإسراع في إزالة التعريفات الجمركية وغيرها من المسائل، التي تبدو مناسبة؛

(ب) النظر في القضايا التي تعوق ولوج سلع أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر، لا سيما القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير غير تعريفية.

3 - إذا طلب أحد الطرفين أو اللجنة المشتركة عقد اجتماع للجنة الفرعية يتعلق بالمنسوجات والملابس (بما في ذلك قواعد المنشأ بالنسبة لتلك السلع)، تشكل اللجنة الفرعية فريق عمل يكون معنياً بالمنسوجات والملابس وتحيل عليه المسألة.

اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الخدمات عبر الحدود

طبقا للمادة 11-12 من الاتفاق (التنفيذ)، تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الخدمات عبر الحدود سنوياً، وكما يتفق عليه الطرفان خلافاً لذلك، للنظر في أية قضايا أو مسائل تهم الطرفين و لها ارتباط بتطبيق الفصل 11 من الاتفاق (تجارة الخدمات عبر الحدود)

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبرت ب. زويليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زويليك،

لقد تلقيت بسرور رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي تم التوصل إليه بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية خلال المفاوضات المتعلقة بالفصل 19 (إدارة الاتفاق) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

للمساعدة على إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق، تنشئ حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وحكومة المملكة المغربية "الطرفان"، بموجب هذه الرسالة، لجاناً فرعية معنية بتجارة المنتوجات الزراعية، وشؤون البيئة، والخدمات المالية، وشؤون العمل، والمسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية، وتجارة السلع، وتجارة الخدمات عبر الحدود (باستثناء الخدمات المالية)، وذلك وفقاً لمرفقات هذه الرسالة. وتتألف هذه اللجان الفرعية من موظفين من كلا الطرفين وتخضع لإشراف اللجنة المشتركة المنشأة عملاً بأحكام المادة 19-2 من الاتفاق.

ويشرفني أن أقترح عليكم أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها جزءاً لا يتجزء من الاتفاق .
المرفقات:7"

ويشرفني أن أؤكد أن التفاهم المشار إليه في رسالتكم تشاطره حكومتي و أن رسالتكم و رسالتي الجوابية هذه تشكلان جزءاً لا يتجزء من الاتفاق.
و مع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون

اللجنة الفرعية المعنية بتجارة المنتوجات الزراعية

2. توفر اللجنة الفرعية منتدى لـ :
أ-المراقبة و التعاون بشأن تنفيذ و إدارة الفرع أ (الزراعة) من الفصل الثالث من الاتفاق (الزراعة و التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية)، و
ب- التشاور بين الطرفين فيما يخص القضايا المتعلقة بالفرع أ (الزراعة) من الفصل الثالث من الاتفاق، و ذلك بتنسيق مع اللجان الفرعية الأخرى و فرق العمل و الهيئات الأخرى المنشأة بموجب الاتفاق.
2. تجتمع اللجنة الفرعية على الأقل مرة في السنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

اللجنة الفرعية المعنية بشؤون البيئة

1 - تضم اللجنة الفرعية المعنية بشؤون البيئة مسؤولين حكوميين ذوي صلة من كلا الطرفين، بمن فيهم مسؤولون من الوكالات المسؤولة عن حماية البيئة ودبلوماسية البيئة والتجارة.

2 - تجتمع اللجنة الفرعية في أوقات يتفق عليها الطرفان لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الفصل السابع عشر (البيئة) من الاتفاق.

3 - يتضمن كل اجتماع للجنة الفرعية، ما لم يتفق الطرفان علىخلاف ذلك، جلسة تتاح فيها الفرصة لأعضائها للالتقاء بالعموم لمناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الفصل السابع عشر.

4 - تقوم اللجنة الفرعية بإعداد تقارير عن المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام الفصل السابع عشر، عندما ترى أن ذلك مناسباً، وتتيح هذه التقارير للعموم، ما لم ينص الاتفاق على خلاف ذلك.

5 - أي قرار رسمي تتخذه اللجنة الفرعية فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الفصل السابع عشر يوضع رهن العموم، ما لم يقرر الطرفان خلاف ذلك.

اللجنة الفرعية المعنية بالخدمات المالية

1 - يتعين أن يكون الممثل الرئيسي لكل طرف من الطرفين في اللجنة الفرعية المعنية بالخدمات المالية مسؤولا من السلطة التابعة لذلك الطرف المسؤولة عن الخدمات المالية المبينة في المرفق 12(د) من الاتفاق.

2 - تقوم اللجنة الفرعية بـ:

(أ) الإشراف على تنفيذ أحكام الفصل الثاني عشر من هذا الاتفاق (الخدمات المالية) و زيادة التوسع في تفاصيله؛ و

(ب) النظر في المسائل التي تتعلق بالخدمات المالية التي يحيلها عليها أحد الطرفين؛ و

(ج) المشاركة في إجراءات تسوية المنازعات في إطار الاتفاق وفقاً لأحكام المادة 12-18 من الاتفاق (تسوية المنازعات بين المستثمرين و الدولة في الخدمات المالية).

3 - تجتمع اللجنة الفرعية سنوياً، أو كما يتفق الطرفان، لتقييم سير تنفيذ الاتفاق فيما يتعلق بالخدمات المالية. وتُبلّغ اللجنة الفرعية اللجنة المشتركة المنشأة بمقتضى أحكام المادة 19-2 من الاتفاق بنتائج كل اجتماع من اجتماعاتها.

اللجنة الفرعية المعنية بشؤون العمل

1 - تضم اللجنة الفرعية المعنية بشؤون العمل مسؤولين من الوزارة المكلفة بشؤون العمل والوكالات أو الوزارات الأخرى ذات الصلة لكل من الطرفين.

2 - تجتمع اللجنة الفرعية في الأوقات التي يرى الطرفان أنها مناسبة لمناقشة المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام الفصل السادس عشر من الاتفاق (العمل)، بما في ذلك آلية التعاون في مجال العمل المنشأة بمقتضى أحكام المادة 16-6 (التعاون في مجال العمل) والمسائل المحالة عليها عملاً بأحكام المادة 16-7 (المشاورات في مجال العمل).

3 - يتضمن كل اجتماع من اجتماعات اللجنة الفرعية جلسة عامة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4 - يجوز للجنة الفرعية أن تستخدم فرق عمل أو المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة أو وسائل أخرى لحل المسائل حسب الحاجة ووفقاً لما يتفق عليه الطرفان.

اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية

1- تضم اللجنة الفرعية المعنية بالمسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية مسؤولين من الوكالات و الوزارات التجارية و التنظيمية ذات الصلة لكل طرف من الطرفين، و تكون لهم مسؤولية لتطوير و تطبيق و تنفيذ التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

2- تتمثل أهداف اللجنة الفرعية في تحسين تطبيق كل طرف من الطرفين لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن تطبيق التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية (اتفاقSPS) و حماية حياة و صحة الإنسان و الحيوان و النبات ، و كذا دعم التشاور و التنسيق بين الطرفين في المسائل الصحية و الصحة النباتية و تيسير التجارة بين الطرفين، بما في ذلك معالجة المسائل الصحية و الصحية النباتية المرتبطة بالتجارة التي قد تنشأ بينهما .

3- تسعى اللجنة الفرعية إلى تعزيز أية علاقات موجودة أو مستقبلية بين وكالات الطرفين المسؤولة عن المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية .

4- و تشمل مهام اللجنة الفرعية :

أ – دعم التفاهم المتبادل للتدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية لكل طرف و المساطر التنظيمية المرتبطة بهذه التدابير؛

ب- التشاور بشأن قضايا تطبيق محددة تتعلق باتفاق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية (SPS) و المسائل المرتبطة بتطوير أو تطبيق التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية التي تؤثر أو قد تؤثر على التجارة بين الطرفين، و تحسين فهم كل طرف من الطرفين لهذه القضايا و المسائل؛

ج- التشاور بشأن قضايا و مواقف و مواضيع جدول أعمال اجتماعات لجنة التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية التابعة للمنظمة العالمية للتجارة و مختلف لجان Codex (بما ذلك لجنة Codex Alimentarius) و الاتفاقية الدولية لحماية النباتات و المكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، و المنتديات الدولية و الجهوية الأخرى حول سلامة الأغذية و صحة الإنسان و الحيوان و النبات؛ و

د- استعراض التقدم في معالجة المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية المرتبطة بالتجارة التي قد تنشأ بين وكالات الطرفين المسؤولة عن مثل هذه القضايا.

5-تجتمع اللجنة الفرعية على الأقل مرة في السنة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

6-يجوز للجنة الفرعية أن تتفق على إحداث فرق عمل خاصة حسب الحاجة.

اللجنة الفرعية المعنية بتجارة السلع

1 - تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بتجارة السلع بطلب من أحد الطرفين أو من اللجنة المشتركة للنظر في أية مسألة تنشأ في إطار الفصل الثاني(المعاملة الوطنية و ولوج السلع إلى الأسواق).

2 - تعمل اللجنة الفرعية:

(أ) تشجيع تجارة السلع بين الطرفين، بما في ذلك توفير محفل لعقد مشاورات بشأن الإسراع في إزالة التعريفات الجمركية وغيرها من المسائل، التي تبدو مناسبة؛

(ب) النظر في القضايا التي تعوق ولوج سلع أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر، لا سيما القضايا المتعلقة بتطبيق تدابير غير تعريفية.

3 - إذا طلب أحد الطرفين أو اللجنة المشتركة عقد اجتماع للجنة الفرعية يتعلق بالمنسوجات والملابس (بما في ذلك قواعد المنشأ بالنسبة لتلك السلع)، تشكل اللجنة الفرعية فريق عمل يكون معنياً بالمنسوجات والملابس وتحيل عليه المسألة.

اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الخدمات عبر الحدود

طبقا للمادة 11-12 من الاتفاق (التنفيذ)، تجتمع اللجنة الفرعية المعنية بتجارة الخدمات عبر الحدود سنوياً، وكما يتفق عليه الطرفان خلافاً لذلك، للنظر في أية قضايا أو مسائل تهم الطرفين و لها ارتباط بتطبيق الفصل 11 من الاتفاق (تجارة الخدمات عبر الحدود)

الفصل الثامن عشر
الشفافية

المادة 18- 1: النشر

1 - يعمل كل طرف على ضمان نشر قوانينه ولوائحه التنظيمية وإجراءاته و قواعده الإدارية، التي لها تطبيق عام تتعلق بالقضايا التي يشملها هذا الاتفاق، أو إتاحتها بوسيلة أخرى فورا حتى يتمكن الأشخاص المعنيين والطرف الآخر من الاطلاع عليها.

2 - على كل طرف قدر الإمكان و في إطاره الدستوري

(أ) أن ينشر مسبقاً أية تدابير يقترح اعتمادها؛ و
(ب) توفير فرصة معقولة للأشخاص المعنيين والطرف الآخر لإبداء ملاحظاتهم حول التدابير المقترحة.

3 – يبدأ تطبيق أحكام الفقرة 2 (أ) على المغرب بعد مرور سنة واحدة على تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 18-2: التبليغ و توفير المعلومات

1 - يبلغ كل طرف الطرف الآخر، إلى أقصى حد ممكن، أية تدابير فعلية أو مقترحة يرى ذلك الطرف أنها قد تؤثر تأثيراً ماديا على سير هذا الاتفاق أو تؤثر تأثيراً بالغا بطريقة أخرى على مصالح الطرف الآخر بموجب هذا الاتفاق.

2 - بناءً على طلب من أحد الطرفين، يتعين على الطرف الآخر أن يقدم فورا معلومات ويجيب على الأسئلة المتعلقة بأي تدبير مقترح أو فعلي يرى الطرف الآخر أنه قد يؤثر على سير هذا الاتفاق أو يؤثر بطريقة أخرى على مصالحه في إطار هذا الاتفاق، بغض النظر عما إذا كان الطرف الآخر قد تم إشعاره سابقاً بهذا التدبير.

المادة 18-3: المساطر الإدارية

من أجل إدارة جميع التدابير التي لها تطبيق عام يؤثر على القضايا التي يشملها هذا الاتفاق، بصفة متناسقة و محايدة و معقولة، يجب على كل طرف أن يتأكد في حالات خاصة، من خلال مساطره الإدارية تطبيقا للتدابير المشار إليها في المادة 1.1.18 على أشخاص معينين أو على سلع معينة، في حالات محددة، أنه:

(أ) حيثما أمكن، فإن أشخاص الطرف الآخر المتضررين مباشرة من الإجراء يتم إشعارهم بصفة معقولة، وفقاً لمساطر الطرف، وذلك منذ الشروع في المسطرة، بما فيها وصف لطبيعة الإجراء وبيان الإطار القانوني الذي تم بموجبه الشروع في الإجراء ووصف عام لأية قضايا مثيرة للجدل؛ و
(ب) منح هؤلاء الأشخاص فرصة معقولة لتقديم الوقائع والحجج المؤيدة لمواقفهم قبل اتخاذ أي قرار إداري نهائي، عندما يسمح بذلك الوقت وطبيعة الإجراء والمصلحة العامة؛ و
(ج) أن إجراءاته متطابقة مع قانونه.

المادة 18-4: المراجعة والاستئناف

1 - ينشئ أو يحتفظ كل من الطرفين محاكم أو مساطر قضائية أو شبه قضائية أو إدارية بغرض إجراء مراجعة سريعة، وكلما تطلب الأمر، تصحيح القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بالقضايا التي يشملها هذا الاتفاق. ويجب أن تكون هذه المحاكم محايدة ومستقلة عن المكتب أو السلطة المكلفة بالتنفيذ الإداري، ويجب ألا تكون لهذه المحاكم أية مصلحة جوهرية في نتائج هذه القضايا.

2 - يضمن كل من الطرفين أن هذه المحاكم أو الإجراءات توفر لأطراف الدعوى الحق في:

(أ) فرصة معقولة لدعم مواقفها أو الدفاع عنها؛ و

(ب) اتخاذ قرار على أساس الأدلة والسجلات المقدمة أو، عندما يقتضي القانون ذلك، السجل الذي تعده السلطة الإدارية.

3 - بغض النظر عن أي استئناف أو مراجعة أخرى كما ينص على ذلك قانونهما، يضمن كل من الطرفين، أن يتم تنفيذ هذه القرارات و أن تحكم ممارسات من كل من المكتب أو السلطة فيما يتعلق بالقرار الإداري في الموضوع.

المادة 18-5: مكافحة الرشوة

1 - يؤكد الطرفان مجدداً عزمهما الدائم على القضاء على الرشوة في التجارة الدولية والاستثمار الدولي.

2 - يعتمد كل من الطرفين أو يبقي على التشريعات أو التدابير الأخرى اللازمة التي تعتبر بموجب قوانينهما، جريمة جنائية تؤثر على التجارة الدولية أو الاستثمار الخارجي، بهدف ما يلي:

(أ) أن يطلب أو يقبل عن قصد بصفة مباشرة أو غير مباشرة موظف عمومي ينتمي للطرف أو شخص يؤدي وظائف عمومية لذلك الطرف، أي شيء ذي قيمة نقدية أو أية منفعة أخرى، مثل تقديم خدمة أو وعد أو ميزة له شخصياً أو لشخص آخر، مقابل القيام بعمل ما أو إغفال القيام بعمل ما في أدائه لوظائفه العمومية؛

(ب) أن يقدم بصورة مقصودة أي شخص خاضع لنفوذ الطرف، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمسؤول ينتمي للطرف أو شخص يؤدي وظائف عمومية للطرف، أو يمنحه أي شئ ذي قيمة نقدية أو أي منفعة أخرى، مثل تقديم خدمة أو وعد أو ميزة له أو لشخص آخر، مقابل القيام بأي عمل أو إغفال القيام بأي عمل في أدائه لوظائفه العمومية؛ و

(ج) أن يقوم بصورة مقصودة أي شخص خاضع لنفوذ الطرف بتقديم أو الوعد بتقديم أو إعطاء أية أموال أو ميزة أخرى، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لموظف أجنبي، لذلك الموظف أو لشخص آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بعمل ما أو أن يمتنع عن القيام بعمل ما يتعلق بأدائه لمهامه الرسمية، لكي يحصل أو يحتفظ بعمل أو ميزة أخرى غير مناسبة في مباشرة معاملات دولية؛ و

(د) أن يساعد أو يشجع أي شخص خاضع لنفوذ الطرف على ارتكاب أي جرم ورد وصفه في الفقرات الفرعية من(أ) إلى (ج)، أو يتآمر معه على ارتكابه.

3 - يجب على كل طرف من الطرفين أن يعتبر ارتكاب جرم ورد وصفه في الفقرة 2 عرضة لعقوبات تأخذ في الحسبان جسامة الجرم.

4 - يعمل كل طرف ما في وسعه لاعتماد أو الحفاظ على تدابير مناسبة لحماية الأشخاص الذين يبلغون، عن حسن نية، عن أعمال الرشوة الوارد وصفها في الفقرة 2.

5 - يدرك الطرفان أهمية المبادرات الإقليمية والمبادرات المتعددة الأطراف للقضاء على الرشوة في التجارة الدولية والاستثمار الدولي. ويعمل الطرفان معاً لتشجيع ودعم المبادرات المناسبة في المحافل الدولية ذات الصلة.

المادة 18- 6: تعريفات

لأغراض هذا الفصل:
يشمل"اتخاذ إجراء أو الامتناع عن اتخاذ إجراء فيما يتعلق بأداء مهام رسمية" أي استخدام لمنصب رسمي، سواءً كان ذلك في إطار صلاحيات هذا المسؤول الرسمي أم لا؛

يقصد ب" قاعدة إدارية لها تطبيق عام" أي قاعدة إدارية أو تفسير ينطبق على جميع الأشخاص وجميع حالات الوقائع التي تحدث بصورة عامة في نطاقه وتنشئ قاعدة سلوك، إلا أن هذا لا يشمل:

(أ) أي قرار أو حكم في إطار دعوى إدارية أو شبه قضائية تنطبق على شخص بعينه ينتمي للطرف الآخر أو سلعة معينة تعود للطرف الآخر أو خدمة معينة مقدمة من الطرف الآخر في قضية محددة؛ أو

(ب) حكم للبت في عمل معين أو ممارسة معينة.

يقصد ب "مسؤول أجنبي" أي شخص يشغل وظيفة تشريعية أو إدارية أو قضائية من بلد أجنبي، على أي مستوى من مستويات الحكومة، سواءً كان معيناً أو منتخباً؛ وأي شخص يمارس وظيفة حكومية لبلد أجنبي على أي مستوى حكومي، بما في ذلك و كالة عمومية أو مقاولة عمومية؛ وأي مسؤول أو وكيل لمنظمة دولية حكومية؛ و

يقصد ب "وظيفة عمومية" أي نشاط مؤقت أو دائم يؤدى بأجر أو كوظيفة فخرية، يؤديه شخص طبيعي باسم طرف أو خدمة لطرف، مثل المشتريات الحكومية على صعيد الحكومة المركزية؛ و

يقصد ب "موظف عمومي" أي موظف أو مستخدم لدى أحد الطرفين على صعيد الحكومة المركزية، سواءً كان معيناً أو منتخباً.

الفصل السابع عشر
البيئة

أهداف

تتمثل أهداف هذا الفصل في الإسهام في الجهود التي يبذلها الطرفان لضمان دعم سياساتهما التجارية والبيئية بشكل متبادل وفي تعزيز الاستعمال الأمثل للموارد على نحو يتماشى مع هدف التنمية المستدامة، وفي العمل على تمتين الصلات بين السياسات والممارسات التجارية والبيئية لكلا الطرفين، بما في ذلك إقامة أنشطة تعاون تهدف إلى تعزيز القدرات في مجال البيئة.

المادة 17-1 : مستويات الحماية

اعترافا بحق كل طرف في أن يحدد مستويات حماية البيئة المحلية الخاصة به وأن يحدد أولويات تنميته البيئية، وفي أن يعتمد أو يعدل قوانينه وسياساته وفقاً لذلك، يجب على كل طرف أن يضمن ويشجع تضمين قوانينه وسياساته البيئية مستوى عاليا من الاهتمام بحماية البيئة وأن يعمل على مواصلة تحسين هذه القوانين والسياسات.

المادة 17-2: تطبيق وتنفيذ القوانين البيئية

1 – (أ) لا يجوز لأي من الطرفين أن يقصر في تنفيذ قوانينه البيئية بفعالية، من خلال اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات بصورة مستدامة أو متكررة، على نحو يسيء إلى التبادل التجاري بين الطرفين بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

(ب) يقر الطرفان بأن يحتفظ كل طرف بحقه في التصرف بما يراه مناسبا فيما يتعلق بإنجاز تحقيقات وفتح متابعات قضائية وتطبيق التشريعات ومراقبة احترام القوانين وكذا صلاحية اتخاذ القرارات التي تتعلق بتخصيص الموارد اللازمة لتنفيذ القوانين الخاصة بالمسائل البيئية الأخرى التي يتقرر أن لها أولوية عليا. و بناء عليه، يعتبر الطرفان أن طرفا التزم بمقتضيات الفقرة (أ) حين يتوافق ما يقوم به أو ما يمتنع عن القيام به مع الممارسة المعقولة لحق التصرف المشار إليه أو يكون ناتجا عن قرار تخصيص الموارد المتخذ عن حسن نية.

2 - يقر كل طرف بأنه من غير المناسب تشجيع التجارة أو الاستثمار بإضعاف أو تقليص الحمايات التي توفرها القوانين البيئية المحلية. وبناءً على ذلك، يسعى كل طرف إلى التأكد من أنه لا يتخلى عن تطبيق تلك القوانين أو ينقص منها بطريقة أخرى أو يعرض التخلي عن تطبيقها أو الانتقاص من تطبيقها بطريقة أخرى على نحو يضعف أو يقلل من الحمايات التي توفرها تلك القوانين، كوسيلة لتشجيع التجارة مع الطرف الآخر، أو كتشجيع لإقامة أو تملك أو تنمية أو الحفاظ على استثمار فوق أراضيه.

3 - لا يمكن أن يفسر أي شيء في هذا الفصل بكيفية تجيز لسلطات أحد الطرفين اتخاذ تدابير تنفيذ قوانين بيئية فوق أراضي الطرف الآخر.

المادة 17-3: التعاون في مجال البيئة

1 - يقر الطرفان بأهمية تعزيز القدرات من أجل حماية البيئة وتشجيع التنمية المستدامة موازاة مع تعزيز علاقات التجارة والاستثمار الثنائية.

2 - يلتزم الطرفان بتوسيع علاقة التعاون، إدراكا منهما بأهمية التعاون في بلوغ أهدافهما ومقاصدهما البيئية المشتركة المنصوص عليها في هذا الفصل، بما في ذلك تطوير وتحسين حماية البيئة.

3 - يتعهد الطرفان بالقيام بأنشطة التعاون في مجال البيئة، وخاصة تلك التي تهم أجهزتهما الحكومية ذات الصلة، عملاً بالبيان المشترك بين الولايات المتحدة والمغرب المتعلق بالتعاون في مجال البيئة ("البيان المشترك")، الذي أعده الطرفان، في محافل أخرى. ويعهد بمهمة تنسيق ومراجعة الأنشطة التي تم القيام بها وفق البيان المشترك إلى مجموعة العمل حول التعاون البيئي أو أية هيئة أخرى مماثلة محدثة لهذا الغرض، طبقا للبيان المشترك.

4 - يدرس كل طرف إمكانية إحداث آليات تعاون إضافية كلما كان ذلك مناسبا، بما في ذلك اتفاقية بشأن التعاون في مجال البيئة، مع الأخذ في الاعتبار المبادرات التعاونية الإقليمية ذات الصلة.

5 - يقر الطرفان بأهمية التعاون المستمر في مجال البيئة في محافل أخرى.

6 - يجب على كل طرف، عند الاقتضاء، أن يتبادل مع الطرف الآخر ومع العموم المعلومات حول خبرته في تقييم ومراعاة التأثيرات الإيجابية و السلبية على البيئة الناتجة عن الاتفاقيات والسياسات التجارية. إضافة إلى ذلك، يمكن لكل طرف مشاطرة خبرته المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الفصل، بما في ذلك التجربة المتعلقة بالحوافز والآليات الطوعية المبينة في المادة 17-5.

7 - يقر الطرفان بأن تعزيز علاقتهما التعاونية في المسائل البيئية يمكن أن يشجع التبادل التجاري المتزايد بينهما والاستثمار في المنتوجات والخدمات البيئية.

المادة 17- 4: مسائل إجرائية

1 - يكفل كل طرف من الطرفين وفق قوانينه، اتخاذ الإجراءات القضائية أو شبه القضائية أو الإدارية اللازمة لزجر أو تقويم المخالفات المتعلقة بقوانينه البيئية.

(أ) ينبغي أن تكون تلك الإجراءات منصفة و عادلة وشفافة. ولتحقيق هذه الغاية، يجب أن تكون تلك الإجراءات مفتوحة للعموم، إلا إذا كانت إقامة العدالة تقتضي خلاف ذلك، ويجب أن تمتثل لمسطرة القانون المعمول بها.

(ب) يتخذ كل طرف من الطرفين الإجراءات الزجرية أو التقويمية المناسبة والفعالة في حالة الإخلال بقوانينه البيئية والتي:

'1' يجب أن تأخذ في الاعتبار نوعية وجسامة المخالفة، وأية منفعة اقتصادية جناها المخالف من المخالفة، والوضعية الاقتصادية للمخالف وعوامل أخرى ذات الصلة؛ و

'2' يمكن أن تتضمن اتفاقيات لاحترام التشريعات وعقوبات وغرامات وأحكاماً بالسجن وأوامر زجرية وإغلاق المرافق ومصاريف احتواء التلوث أو إزالته.

2 - يضمن كل طرف من الطرفين للأشخاص المعنيين حق مطالبة السلطات المختصة لأحد الطرفين بإجراء تحقيق في المخالفات المزعومة لقوانينه البيئية، وأن تولي سلطاته المختصة الاهتمام اللازم لهذه الطلبات وفقاً لقوانينه.

3 - يوفر كل طرف من الطرفين للأشخاص الذين لهم مصلحة معترف بها قانونيا طبقا لقوانينه، في قضية معينة، إمكانية ملائمة للجوء للإجراءات المشار إليها في الفقرة 1.

4 - يوفر كل طرف من الطرفين حرية الوصول إلى الوسائل الشرعية الملائمة و الفعالة لاسترداد حق وفقا لقانونه و الذي يتضمن الحق في:

(أ) إقامة دعوى ضد شخص خاضع للولاية القضائية لذلك الطرف لتسببه في أضرار، وذلك طبقا للقوانين البيئية لذلك الطرف ؛

(ب) المطالبة بعقوبات أو تعويضات، مثل الغرامات المالية أو الإغلاق الاستعجالي أو قرار تخفيف العواقب المترتبة عن مخالفة قوانينه البيئية؛

(ج) التقدم إلى السلطات المختصة لأحد الطرفين بطلب اتخاذ إجراء ملائم لتنفيذ قوانينه البيئية بهدف حماية البيئة أو تجنب الإضرار بها؛ أو

(د) استصدار حكم في حالة ما إذا أصيب شخص بضرر أو قد يصاب بضرر أو أذى أو خسارة من جراء تصرف شخص آخر خاضع للولاية القضائية لأحد الطرفين مخالف للقوانين البيئية لأحد الطرفين أو من جراء تصرف مضر بصحة الإنسان أو بالبيئة.

المادة 17-5: آليات تكميلية لتحسين الأداء في مجال البيئة

1 - يقر الطرفان بأن الحوافز والآليات المرنة و الطوعية الأخرى يمكن أن تسهم في تحقيق مستويات عالية من الحماية البيئية والحفاظ على تلك المستويات، كتكملة للإجراءات المبينة في المادة 17-4. يجب على كل طرف من الطرفين أن يقوم، حسبما يراه ملائما ووفقاً لقانونه، بتشجيع تطوير تلك الآليات، التي يمكنها أن تشتمل على:

(أ) آليات تيسير العمل الطوعي لحماية أو تحسين البيئة، مثل:

1 الشراكات، بما في ذلك، قطاع الأعمال، أو الجماعات المحلية أو المنظمات غير الحكومية أو الهيئات الحكومية أو الهيئات العلمية؛
2 مبادئ توجيهية طوعية تهدف إلى تحسين الأداء في مجال البيئة، أو
3 تبادل المعلومات والخبرات بين الهيئات الحكومية والأطراف المعنية والعموم: بخصوص أساليب تمكن من تحقيق المستويات العالية لحماية البيئة، و الافتحاصات والتقارير البيئية الطوعية وطرق الاستخدام الفعال للموارد أو تخفيف التأثير على البيئة، والرصد البيئي وجمع المعلومات المرجعية؛ أو

(ب) حوافز، بما في ذلك، وكلما كان ممكنا، آليات السوق لتشجيع الحفاظ واستصلاح وتحسين وحماية الموارد الطبيعية والبيئة كالتنويه العلني بالمنشآت والمقاولات ذات الأداء البيئي المتميز، أو البرامج للتبادل أو مقايضة التصاريح و الإئتمانات أو غيرها من الأدوات التي تساعد على تحقيق الأهداف البيئية بفعالية.

2 - يجب على كل طرف أن يشجع، وفقاً لقانونه و كلما كان ذلك مناسبا:

(أ) تطوير وتحسين أهداف و معايير الأداء المستخدمة لتقييم الأداء البيئي؛ و

(ب) الوسائل المرنة لتحقيق تلك الأهداف واستيفاء تلك المعايير، بما في ذلك الآليات المحددة في الفقرة 1.

المادة 17-6: إتاحة فرص المشاركة للعموم

1 - إقرارا بأن إتاحة فرص لمشاركة العموم يمكن أن تسهل مشاطرة أفضل الممارسات وتطوير مقاربات مبتكرة للقضايا التي تهم العموم، يضمن كل طرف من الطرفين توفير أساليب للحوار مع العموم حول تنفيذ أحكام هذا الفصل، بما في ذلك الإمكانيات المتاحة للعموم ل:

(أ) اقتراح المسائل التي ستناقش في اجتماعات اللجنة المشتركة، في اجتماعات اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون البيئية، إذا كانت تلك اللجنة الفرعية قد أنشئت طبقا للمادة 19-2 (اللجنة المشتركة)؛ و

(ب) تقديم، حسب القواعد المتبعة، الآراء أو التوصيات أو المشورة فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بتطبيق هذا الفصل. و يجب على كل طرف أن يضع هذه الآراء أو التوصيات أو المشورة رهن إشارة الطرف الآخر والعموم.

2 - بإمكان كل طرف أن يلجأ أو يستشير لجنة استشارية وطنية قائمة تضم ممثلين عن المنظمات البيئية و عن قطاع الأعمال و أعضاء آخرين من العموم، لتقديم المشورة كلما كان ذلك ملائما لذلك الطرف بشأن تنفيذ أحكام هذا الفصل،

3 - يجب على كل طرف من الطرفين أن يبذل قصارى جهوده للرد إيجابا على طلبات إجراء مباحثات يتقدم بها أشخاص من أحد الطرفين تتعلق بتنفيذه لهذا الفصل.

4 - يجب على كل طرف من الطرفين أن يأخذ في الاعتبار، كلما كان ذلك مناسبا، الملاحظات و التوصيات التي يتلقاها من العموم، المتعلقة بأنشطة التعاون البيئي المتخذة وفقا للبيان المشترك.

المادة 17-7: المشاورات حول قضايا البيئة

1 - يمكن لأي طرف من الطرفين أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف الآخر تتعلق بأية مسألة تثار في إطار هذا الفصل بإرسال طلب خطي لنقطة الاتصال التي يحددها الطرف الآخر لهذا الغرض. و يجب على الطرفين أ ن يباشرا المشاورات فور استلام الطلب.

2 - يبذل الطرفان كل ما في وسعهما للوصول إلى حل مرضٍ للطرفين بخصوص المسألة و بإمكانهما الاستعانة بمشورة أو مساعدة أي شخص أو هيئة يريانها مناسبة.

3 - إذا لم تفلح المشاورات في حل المسألة، وإذا كانت اللجنة الفرعية المعنية بالشؤون البيئية قد أنشئت عملاً بأحكام المادة 19-2 (اللجنة المشتركة)، يجوز لأي طرف من الطرفين إحالة المسألة إلى اللجنة الفرعية بإرسال إخطار مكتوب إلى نقطة الاتصال للطرف الآخر. و تجتمع اللجنة الفرعية خلال 30 يوماً من إرسال أحد الطرفين إخطارا لها، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك. إذا لم تكن اللجنة المشتركة قد أنشأت بعد لجنة فرعية في تاريخ قيام أحد الطرفين بالإخطار، عليها أن تقوم بإنشائها في غضون أجل 30 يوما المشار إليه في هذه الفقرة. وعلى اللجنة

الفرعية أن تسعى لحل المسألة في أقرب الآجال ويمكنها، كلما كان ذلك ممكنا، الاستعانة بخبراء حكوميين أو غير حكوميين، وباللجوء إلى أساليب كالمساعي الحميدة أوالوساطة أوالتوفيق.

4 - إذا اعتبر أحد الطرفين أن الطرف الآخر لم يف بالتزاماته بموجب أحكام المادة 17-2-1 (أ)، يجوز لذلك الطرف أن يطلب عقد مشاورات عملاً بالفقرة 1 أو المادة 20-5 (المشاورات).

(أ) إذا طلب أحد الطرفين عقد مشاورات عملاً بأحكام المادة 20-5 في وقت يكون فيه الطرفان يتشاوران بشأن نفس المسألة بموجب أحكام الفقرة 1 أو تكون فيه اللجنة الفرعية تسعى لحل المسألة بموجب الفقرة 3، يوقف الطرفان جهودهما لحل المسألة بموجب هذه المادة. بمجرد أن تبدأ المشاورات بموجب أحكام المادة 20-5، لا يجوز عقد أية مشاورات بشأن نفس المسألة بموجب أحكام هذه المادة.

(ب) إذا طلب أحد الطرفين عقد مشاورات عملاً بأحكام المادة 20-5 بعد أكثر من 60 يوماً من إرسال طلب لعقد مشاورات بموجب أحكام الفقرة 1، يمكن للطرفين أن يتفقا في أي وقت على إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة عملاً بأحكام المادة 20-6 (الإحالة على اللجنة المشتركة).

5 - لا يمكن لأي طرف أن يلجأ إلى حل منازعة في إطار هذا الاتفاق بخصوص أية مسألة تنشأ في إطار أي حكم من أحكام هذا الفصل باستثناء تلك المنصوص عليها في المادة 17-2-1 (أ).

المادة 17-8: الصلة بالاتفاقيات المتعلقة بالبيئة

1 - يقر الطرفان بأن الاتفاقيات المتعددة الأطراف المتعلقة بالبيئة التي يكونان معا طرفاً فيها تؤدي دوراً هاما، على الصعيد العالمي والمحلي، في حماية البيئة وأن تنفيذ كل طرف لهذه الاتفاقيات مسألة أساسية لتحقيق الأهداف البيئية لهذه الاتفاقيات.

2 - بناء على ذلك، يجب على الطرفين أن يواصلا البحث عن وسائل لتعزيز الدعم المتبادل للاتفاقيات متعددة الأطراف المعنية بالبيئة التي يكون كلا الطرفين طرفاً فيها والاتفاقيات التجارية التي يكونان معا طرفاً فيها. و يعقد الطرفان مشاورات بصورة منتظمة بخصوص المفاوضات في منظمة التجارة العالمية المتعلقة بالاتفاقيات متعددة

الأطراف المعنية بالبيئة وفي حدود ما إذا كان لنتائج هذه المفاوضات تأثير على هذا الاتفاق.

المادة 17- 9: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

يقصد بمصطلح "قانون بيئي" نص تشريعي أو تنظيمي لأحد الطرفين، أو أي مقتضى يدخل ضمنه يكون هدفه الأساسي حماية البيئة، أو الوقاية من الأخطار المهددة لحياة الإنسان أو الحيوان أوالنبات أو الصحة من خلال:

(أ) منع أو تخفيف أو الحد من نفث أو تصريف أو انبعاث مواد تلوث أو تضر بالبيئة؛

(ب) التحكم في جميع المواد الكيميائية الخطيرة والمواد الأخرى والنفايات الضارة بالبيئة أو المسممة لها، ونشر المعلومات المتعلقة بها؛ أو
(ج) حماية أو حفظ مكونات الحياة النباتية أو الحيوانية الفطرية، بما في ذلك الأصناف المهددة بالانقراض وموائلها والمواقع الطبيعية المحمية.

وفي المجالات التي يمارس فيها أحد الطرفين سيادته أو حقوقا سيادية أو ولايته القضائية، دون أن تشمل النصوص التشريعية أو التنظيمية، أو أيا من مقتضياتهما، ذات صلة مباشرة بسلامة أوصحة العاملين؛ و

يقصد بمصطلح "نص تشريعي أو تنظيمي":

بالنسبة للمغرب، الظهائر و القوانين التي يسنها البرلمان المغربي أو المراسيم و القرارات أو الدوريات التنظيمية الإدارية؛

بالنسبة للولايات المتحدة، القوانين التي يسنها الكونغرس أو اللوائح التنظيمية التي توضع بناء على قانون يسنه الكونغرس و يمكن تنفيذها بإجراء من الحكومة الاتحادية.

التصريح المشترك بين
المملكة المغربية و الولايات المتحدة الأمريكية بشأن التعاون في مجال البيئة

1- إن حكومة المملكة المغربية ("المغرب") و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ("الولايات المتحدة") يتعاونان منذ مدة طويلة في مجالات تدعيم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب، بما فيها مجال حماية البيئة.

2- و اعترافا منهما بأهمية حماية البيئة، مع تشجيع تنمية مستدامة تساير توسع المبادلات التجارية الثنائية وعلاقات الاستثمار التي ستصاحب اتفاق التبادل الحر بين المغرب و الولايات المتحدة ، فإنهما يؤكدان نيتهما في مواصلة الجهود لتعزيز التعاون الثنائي بينهما في مجال البيئة.

3- يبرز مرفق هذا التصريح المشترك ميادين التعاون البيئي الحالي والمستقبلي التي تعتزم الحكومتان تركيز جهودهما عليها. وكخطوة عملية أولى، يضع المغرب و الولايات المتحدة برنامجا جديدا لأنشطة التعاون يهدف إلى تطوير أكثر للبرنامج المغربي لحماية البيئة و إحراز المزيد من التقدم في تنفيذه.

4- يمكن للحكومتين التعاون في القضايا البيئية، و ذلك عبر:

(أ) تيسير تبادل المهنيين والتقنيين والمتخصصين فيما بينهما، بما في ذلك الزيارات الدراسية، بغية تشجيع تنمية السياسات والمعايير البيئية؛

(ب) تنظيم مؤتمرات وندوات وورشات عمل وملتقيات ودورات تدريبية وبرامج توعية وتربوية مشتركة؛

(ج) تدعيم المشاريع و العروض المنجزة بكيفية مشتركة، بما فيها المشاريع النموذجية ومشاريع المقاولات الصغرى وكذا مشاريع ودراسات وتقارير البحوث المشتركة؛

(د) تيسير إقامة علاقات بين ممثلي الأكاديميات والصناعة والسلطات العمومية قصد تطوير تبادل الممارسات المثلى والمعلومات والمعطيات المتعلقة بالبيئة التي يمكن أن تحظى باهتمام الحكومتين؛

(هـ) تبادل المعلومات المتعلقة بالبرامج الوطنية في مجال حماية البيئة؛ و

(و) القيام بنشاطات أخرى ترى الحكومتان أنها ملائمة.

5 - و بغية توسيع وتعميق التعاون الفعلي في قضايا البيئة، ينشئ المغرب و الولايات المتحدة مجموعة عمل بشأن التعاون في مجال البيئة ("مجموعة العمل") تتكون من ممثلين حكوميين يتم تعيينهم من طرف المغرب و الولايات المتحدة. وترتقب الحكومتان أن تجتمع مجموعة العمل مرة واحدة في

السنة على الأقل، بالتناوب في كل بلد ، وتأملان أن ينعقد أول اجتماع لمجموعة العمل في مكان يتم تحديده في غضون ثلاثة أشهر بعد إحداثها.

6 - ستعمل مجموعة العمل على:

(أ) صياغة خطة عمل كما تم تحديدها بصفة مفصلة في الفقرة 7 أدناه؛

(ب)جرد وتقييم أنشطة التعاون في مجال البيئة المنجزة طبقا لخطة العمل وتقديم توصيات بشأن تحسين هذا التعاون؛

(ج) القيام بأي نشاط آخر تراه الحكومتان ملائما.

7 - ترتقب الحكومتان أن تضع مجموعة العمل، في اجتماعها الأول، خطة عمل. و تحدد هذه الخطة المشاريع ذات الأولوية من أجل تعاون في مجال البيئة في إطار المواضيع المنصوص عليها في الملحق. واعترافا بأن الحكومتين قد تحددا في ضوء تطورات الوضع أولويات جديدة في مجال التعاون، فعلى مجموعة العمل أن تحين خطة عملها عند الاقتضاء.

8 – وتأخذ الحكومتان بعين الاعتبار الالتزامات المنصوص عليها في الفصل المتعلق بالبيئة من اتفاق التبادل الحر بين المغرب و الولايات المتحدة، وكذا دور اللجنة المشتركة أو أية لجنة فرعية يمكن أن تنشأ في إطار اللجنة المشتركة لرعاية شؤون البيئة، من أجل السهر على تنفيذ هذه المقتضيات. كما تبحث الحكومتان عن الوسائل التي يمكن في إطارها للجنة المشتركة ولمجموعة العمل أن تتبادلا المعلومات حول أشغال كل منهما.

9 – يتعين على مجموعة العمل أن تنظر، في إطار مهامها، في آراء و توصيات اللجنة المشتركة أو أية لجنة فرعية ذات صلة بالموضوع يمكن أن تنشأ طبقا لاتفاق التبادل الحر بين المغرب و الولايات المتحدة. كما يتعين على كل حكومة أن تستشير الرأي العام بشأن خطة العمل، وأن تأخذه جيدا بعين الاعتبار كلما كان ذلك ملائما.

10 – و يتوقع أن تعين كل حكومة منسقا رئيسيا بمثابة نقطة اتصال شاملة بالنسبة لأنشطة مجموعة العمل ولتنفيذ خطة العمل.

11 – و تعترف الحكومتان بأهمية توفير الموارد من أجل تنفيذ أنشطة التعاون في مجال البيئة التي تمت الموافقة عليها من طرف مجموعة العمل. و تكون جميع أنشطة التعاون المدرجة ضمن خطة عمل مجموعة العمل رهينة بتوفر الاعتمادات المخصصة لها وتخضع للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من المغرب و الولايات المتحدة .

12 – و يمكن توقيف اجتماعات مجموعة العمل بطلب من إحدى الحكومتين، بعد توجيه إشعار خطي إلى الحكومة الأخرى ستة أشهر قبل تاريخ هذا التوقيف أو بأية وسيلة أخرى يرتضيها الطرفان.

وفي هذه الحالة، تتشاور الحكومتان من أجل تحديد أي عمل متبقى ينبغي اتخاذه بشأن أنشطة التعاون الواردة ضمن خطة العمل.

عن حكومة المملكة المغربية

محمد اليازغي
الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني
و الماء و البيئة

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

طوماس رايلي
سفير الولايات المتحدة الأمريكية
بالمملكة المغربية

الرباط
في
28يونيو
2004

المرفق

ميادين التعاون في مجال البيئة

تعكس الميادين المبينة أدناه أولويات التعاون بين المغرب والولايات المتحدة في مجال البيئة. وتهدف جهود التعاون في هذه الميادين إلى تطوير قدرة المغرب على حماية البيئة بدعم الكفاءات البشرية والمؤسساتية على تدبير الموارد الطبيعية والحفاظ عليها.

القوانين والبنيات الأساسية المتعلقة بالبيئة

- دعم القدرات لتطوير وتنفيذ القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة؛
- توسيع قاعدة الخبرة المغربية في مجال البيئة و تطوير البنيات الأساسية لحسن تدبير قضايا البيئة؛
- تطوير قدرات القطاعين العام والخاص من أجل مباشرة تقييم الأثر البيئي في المغرب.

تدابير تحفيزية وبرامج تطوعية تهم البيئة

- تشجيع تطوير تدابير تحفيزية وآليات تطوعية تساهم في البلوغ و الإبقاء على مستويات عالية في مجال حماية البيئة، و ذلك كتكملة لتنفيذ القوانين والأنظمة البيئية.

تعزيز التوعية في مجال البيئة

- تشجيع تطوير الفرص التي تمكن العموم من المشاركة في مجهودات حماية البيئة و تيسير ولوج المعلومات، واللجوء إلى العدالة فيما يخص القضايا البيئية ؛
- تطوير الممارسات المحلية السليمة للمقاولات بغية الوصول إلى تدبير مستدام للبيئة؛
- العمل سويا من أجل تطوير مصالح بيئية مشتركة في الملتقيات الجهوية أو متعددة الأطراف.

حماية السواحل و الحفاظ على المصائد

- حماية المناطق البيئية الساحلية ومصبات الأنهار وتفادي الاستغلال المفرط للثروات السمكية.

الحفاظ على الموارد الطبيعية والمناطق المحمية

- الحفاظ على الموارد الطبيعية الهامة، كالماء مثلا، والمحميات الطبيعية بالمغرب.

تكنولوجيا البيئة والمقاولات

- تشجيع تنمية قطاع المقاولات في مجال تكنولوجيا البيئة؛
- تعزيز وعي المقاولات الصغرى والمتوسطة بفرص ولوج الأسواق العالمية عبر تحسين التكنولوجيا والممارسات والتقنيات البيئية.

الفصل السادس عشر
العمل (الشغل)

المادة 16-1: بيان بالالتزام المشترك

1 - يؤكد الطرفان مجدداً تعهداتهما، بوصفهما أعضاء في منظمة العمل الدولية، والتزاماتهما بموجب إعلان منظمة العمل الدولية المتعلق بالمبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعته (1998)(" إعلان منظمة العمل الدولية")ويتعين على كل طرف من الطرفين أن يسعى جاهداً للتأكد من أن قوانينه تعترف بمبادئ العمل و بحقوق العمال المعترف بها دوليا و المحددة في المادة 7.16، و أن تحميها.

2 - يعترف الطرفان بحق كل طرف في اعتماد أو تعديل قوانين ومعايير العمل ويتعين على كل طرف من الطرفين أن يسعى جاهداً إلى التأكد من أنها تنص على معايير عمل متلائمة مع حقوق العمال المعترف بها دولياً والمحددة في المادة 7.16، يتعهد بالسعي إلى تحسين هذه المعايير بناءً على ذلك.

المادة 2.16: تطبيق وتنفيذ قوانين العمل

1 -

(أ) لا يتوانى أي من الطرفين عن تنفيذ قوانين العمل في بلده بفعالية، من خلال اتخاذ أو عدم اتخاذ إجراءات مستمرة أو متكررة، على نحو يؤثر على التجارة بين الطرفين، بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

(ب) يدرك الطرفان أن كل طرف يحتفظ لنفسه بالحق في أن يتصرف حسبما يرى مناسباً بالنسبة للمسائل المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة والتنظيم و الامتثال وأن يتخذ القرارات التي يرى أنها مناسبة فيما يتعلق باعتماد الموارد لتنفيذ مسائل العمل الأخرى التي يقرر أن لها أولويات عليا. وبناءً على ذلك، يفهم الطرفان أن الطرف يعتبر ممتثلا لأحكام الفقرة الفرعية (أ) إذا كان الإجراء الذي يتخذه أو لا يتخذه يعكس ممارسة حرية التصرف هذه بصورة معقولة، أو نتيجة لاتخاذ قرار بحسن نية يتعلق باعتماد الموارد.

2 - يدرك كل طرف من الطرفين أنه من غير المناسب تشجيع التجارة أو الاستثمار بإضعاف أو تخفيف الحماية التي توفرها قوانين العمل المحلية. وبناءً على ذلك، يسعى كل طرف من الطرفين جاهداً للتأكد من أنه لا يتخلى عن تطبيق هذه القوانين أو يضعف تطبيقها بطريقة أخرى أو يعرض التخلي عن تطبيقها أو يضعفها بطريقة أخرى على نحو يضعف أو يقلل التقيد بقوانين العمل المعترف بها دولياً المشار إليها في المادة 7.16، كتشجيع للتجارة مع الطرف الآخر، أو كتشجيع لإنشاء استثمار في أراضيه أو حيازته أو توسيعه أو الاحتفاظ به.

المادة 3.16: الضمانات الإجرائية والوعي العام

1 - يتيح كل طرف من الطرفين للأشخاص الذين لهم مصالح معترف بها قانونياً منفذا مناسباً في مسألة معينة إلى محاكم إدارية أو شبه قضائية أو قضائية محايدة ومستقلة لتنفيذ قوانين عمله.

2- يتعين على كل طرف أن يقوم بإجراءات عادلة و منصفة و شفافة قصد تنفيذ قوانين العمل الخاصة به. و لتحقيق هذه الغاية، يتعين على كل طرف أن يتخذ الإجراءات التي تستجيب لأصول المحاكمة القانونية وأن تكون مفتوحة للعموم، إلا إذا كان سير العدالة يقتضي غير ذلك؛ وألا يترتب عن ذلك تأخير لا مبرر له.

3 - يتعين أن يحدد كل طرف من الطرفين أن تكون القرارات النهائية حسب ما تقتضيه الحالة في تلك الإجراءات مكتوبة وأن تذكر الأسباب التي استندت إليها القرارات؛ وأن تتاح دون أي تأخير لا مبرر له للأطراف وفقا لتلك الإجراءات، وأن تتاح للعموم تمشياً مع قوانين الطرف المعني؛ وأن تستند إلى معلومات أو أدلة تتيح للأطراف فرصة أن يُسمعوا أصواتهم بشأنها؛ و أن تخضع للمراجعة و التصحيح إذا اقتضى الأمر، طبقا للقانون المحلي.

4 - ينص كل طرف من الطرفين في قوانينه على أنه يجوز للأطراف وفقا لتلك الإجراءات السعي للانتصاف (مثل الأوامر أو اتفاقيات الامتثال أو الغرامات أو العقوبات أو أوامر الزجر أو إغلاق أماكن العمل لأسباب طارئة قصد الحصول على الحقوق وفقا لقوانين عمله.

5 - يتعين أن يعزز كل طرف من الطرفين الوعي العام بقوانين العمل في أراضيه، بما في ذلك:

(أ) التأكد من أن المعلومات المتعلقة بقوانين عمله و إجراءات التنفيذ و الامتثال متاحة بشكل عام؛ و
(ب) تشجيع توعية العموم فيما يتعلق بقوانين عمله.

المادة 4.16: الترتيبات المؤسساتية

1 - يخصص كل طرف من الطرفين مكتباً في وزارة العمل التابعة له ليكون نقطة اتصال مع الطرف الآخر و العموم لأغراض تنفيذ أحكام هذا الفصل. وتقيم نقطة الاتصال لكل طرف من الطرفين اتصالات مع العموم فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بهذا الفصل، وتتلقى اتصالات العموم وتنظر فيها، و تتيح تلك الاتصالات للطرف الآخر، و إذا كان ذلك مناسباً، للعموم. ويراجع كل طرف من الطرفين هذه الاتصالات حسبما هو مناسب وفقاً للإجراءات المحلية.

2 - يجوز لكل طرف من الطرفين أن يشكل لجنة استشارية وطنية معنية بالعمل، تضم أفرادا من شعبه، بما في ذلك ممثلون من منظمات العمل والأعمال التجارية وأشخاص آخرون يقدمون له المشورة في تطبيق أحكام هذا الفصل.

3 - يتعين الإعلان عن أي قرار رسمي يتخذه الطرفان ويتعلق بتنفيذ أحكام هذا الفصل، إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك.

4 - يعد الطرفان، إذا رأيا أن ذلك مناسباً، تقارير مشتركة عن المسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا الفصل وينشرا هذه التقارير.

المادة 5.16: التعاون في مجال العمل

1 - ينشئ الطرفان بصفة خاصة آلية تعاون في مجال العمل، وفقاً لما هو محدد في المرفق 16.ألف، إدراكاً منهما أن التعاون يوفر فرصاً قوية لتشجيع احترام معايير العمل الأساسية المجسدة في إعلان منظمة العمل الدولية و الامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ إجراء فوري للقضاء عليه، (1999) ("اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182") ولتعزيز التقدم في تحقيق الالتزامات المشتركة الأخرى المتعلقة بقضايا العمل.

2 - يجوز للطرفين أن يضطلعا بأنشطة تعاونية في إطار آلية التعاون في مجال العمل المتعلقة بمسائل العمل ذات الاهتمام المشترك، مثل تعزيز الحقوق الأساسية

وتطبيقها تطبيقاً فعالاً؛ والقضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛ وتعزيز تدبير العلاقات المهنية؛ وتحسين ظروف العمل؛ و تطوير برامج مساعدة العاطلين عن العمل وسائر برامج شبكة التأمين الاجتماعي؛ وتشجيع تنمية الموارد البشرية والتعليم مدى الحياة؛ و الاستفادة من إحصائيات العمال.

المادة 6.16: إجراء مشاورات في مجال العمل

1 - يجوز لأي طرف من الطرفين أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف الآخر تتعلق بأية مسألة تنشأ في إطار هذا الفصل بإرسال طلب مكتوب إلى نقطة الاتصال التي خصصها الطرف الآخر عملا بأحكام المادة 1.4.16. ويشرع الطرفان في إجراء مشاورات بسرعة بعد تسليم الطلب.

2 - يبذل الطرفان كل جهد ممكن للتوصل إلى حل للمسألة يكون مرضٍ للطرفين، ويجوز لهما أن يسعيا للحصول على المشورة أو المساعدة من أي شخص أوهيئة يريا أنها مناسبة.

3 - وإذا لم تنجح المشاورات في حل المسألة، وإذا كانت قد شكلت لجنة فرعية معنية بشؤون العمل وفقا لأحكام المادة 2.19 (اللجنة المشتركة)، يجوز لأي طرف من الطرفين أن يحيل المسألة إلى اللجنة الفرعية بإرسال إشعار خطي إلى نقطة اتصال الطرف الآخر. و يتعين أن تنعقد اللجنة الفرعية خلال 30 يوماً بعد إرسال أحد الطرفين إشعارا، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. إذا لم ينشئ الطرفان لجنة فرعية في تاريخ إرسال احد الطرفين إشعارا، فإنه يتعين على الطرفين القيام بذلك في غضون 30 يوما كما هو مبين في هذه الفقرة و يتعين أن تسعى اللجنة الفرعية إلى حل المسألة بسرعة، من خلال استشارة تشمل، عند الاقتضاء، خبراء حكوميين أو غير حكوميين و اللجوء إلى إجراءات من قبيل المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة.

4 - إذا اعتبر أحد الطرفين أن الطرف الآخر قد أخفق في تفعيل التزاماته بموجب أحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 2.16، يجوز لذلك الطرف أن يطلب إجراء مشاورات عملاً بأحكام الفقرة 1 أو أحكام المادة 5.20 (المشاورات).

(أ) إذا طلب أحد الطرفين عقد مشاورات عملاً بأحكام المادة 5.20 في وقت يكون فيه الطرفان تشاورا حول نفس الموضوع بموجب أحكام الفقرة 1 أو تكون فيه اللجنة الفرعية تسعى لحل هذه المسألة بموجب أحكام الفقرة 3، يتعين أن يوقف الطرفان جهودهما الرامية لحل تلك المسألة بموجب أحكام

هذه المادة. ومتى بدأت هذه المشاورات بموجب أحكام المادة 5.20 لا يجوز عقد مشاورات حول نفس المسألة بموجب أحكام هذه المادة.

(ب) إذا طلب أحد الطرفين عقد مشاورات عملاً بأحكام المادة 5.20 بعد أكثر من 60 يوماً من إرسال طلب إجراء مشاورات بموجب أحكام الفقرة 1، يجوز أن يتفق الطرفان في أي وقت على إحالة المسألة إلى اللجنة المشتركة عملاً بأحكام المادة 6.20 اللجنة المشتركة).

5 - لا يجوز لأي طرف أن يلجأ لتسوية منازعة طبقا لهذا الاتفاق تتعلق بمسألة ناشئة بموجب أي حكم من أحكام هذا الفصل باستثناء ما تنص عليه الفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 2.16.

المادة 7.16: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

يقصد بمصطلح "قوانين العمل" القوانين التشريعية أو اللوائح التنظيمية أو أحكامهما التي تتصل اتصالاً مباشراً بحقوق العمل التالية المعترف بها دولياً:

(أ) الحق في تكوين الجمعيات؛ و
(ب) الحق في التنظيم والتسوية جماعياً؛ و
(ج) حظر استخدام أي شكل من أشكال العمل بالإكراه أو العمل القسري؛ و
(د) الحمايات التي يوفرها العمل للأطفال والشباب، بما في ذلك تحديد حد أدنى لسن عمالة الأطفال وحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها؛ و
(ه) شروط عمل مقبولة من حيث الحد الأدنى للأجور وساعات العمل والسلامة والصحة المهنيتين.

و للمزيد من اليقين، يتعين ألا يفسر أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يفرض التزامات على أي طرف من الطرفين فيما يتعلق بوضع حد أدنى للأجور.

يقصد بمصطلح " قوانين تشريعية أو لوائح تنظيمية":

(أ) بالنسبة للمغرب، الظهائر أو القوانين التي يسنها البرلمان المغربي أو المراسيم و القرارات أو الدوريات التنظيمية الإدارية؛ و

(ب) بالنسبة للولايات المتحدة، القوانين التي يسنها الكونغرس أو اللوائح التنظيمية التي توضع بناءً على قانون يسنه الكونغرس ويمكن تنفيذها بإجراء من الحكومة الاتحادية.

مرفق 16.ألف
آلية التعاون بين الطرفين في مجال العمل

وضع آلية للتعاون في مجال العمل

1 - أنشأ الطرفان آلية تعاون في مجال العمل إدراكاً منهما بأن التعاون الثنائي يوفر فرصاً قوية للطرفين لتحسين معايير العمل ومواصلة النهوض بالتزاماتهما المشتركة المتعلقة بقضايا العمل، بما في ذلك إعلان منظمة العمل الدولية(1998) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 (1999).

المهام الرئيسية والتنظيم

2 - يقوم المسؤولون في وزارتي عمل الطرفين و الوزارات و الوكالات الأخرى ذات الصلة بتحديد عمل آلية التعاون في مجال العمل من خلال تطوير و متابعة الأنشطة التعاونية المتعلقة بقضايا العمل، بما في ذلك العمل معا من أجل:

(أ) وضع أولويات لأنشطة التعاون في مسائل العمل؛ و
(ب) تطوير أنشطة تعاون محددة وفقاً لتلك الأولويات؛ و
(ج) تبادل المعلومات المتعلقة بقوانين وممارسات العمل في أراضي كل من الطرفين؛ و
(د) تبادل المعلومات بشأن طرق تحسين قوانين وممارسات العمل، بما في ذلك أفضل ممارسات العمل؛ و
(ه) النهوض بفهم واحترام و التنفيذ الفعال للمبادئ التي يجسدها إعلان منظمة العمل الدولية؛ و
(و) تشجيع الامتثال الكامل لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182؛ و
(ز) السعي إلى الحصول على دعم المنظمات والوكالات الدولية في جهودهما الرامية إلى النهوض بالتزاماتهما المشتركة المتعلقة باحترام قضايا العمل؛ و

(ح) وضع توصيات بالإجراءات التي يتعين أن يتخذها كل طرف من الطرفين لكي تنظر فيها اللجنة المشتركة.

3 - تدعم نقاط الاتصال المعينة بموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 4.16 عمل آلية التعاون في مجال العمل.

الأنشطة التعاونية

4 - يجوز للطرفين ممارسة أنشطة تعاونية من خلال آلية التعاون في مجال العمل تتعلق بأية مسألة تعتبر ملائمة بما في ذلك:

(أ) الحقوق الأساسية وتطبيقها بفعالية: إجراءات التشريع والممارسة المتعلقة بالعناصر الأساسية لإعلان منظمة العمل الدولية (حرية تكوين الجمعيات والاعتراف الفعلي بالحق في التسوية الجماعية والقضاء على جميع أشكال الإكراه في العمل أو العمل القسري والإلغاء الفعلي لعمالة الأطفال والقضاء على التمييز في الشغل و الحرف)؛

(ب) أسوأ أشكال عمل الأطفال: إجراءات التشريع والممارسة المتعلقة بالامتثال لاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182؛

(ج) علاقات العمل: أشكال التعاون بين العمال والإدارة والحكومة، بما في ذلك حل المنازعات؛

(د) شروط العمل: ساعات العمل والحد الأدنى للأجور والعمل الإضافي؛ والسلامة والصحة المهنيتان؛ والوقاية من الأذى والمرض المتعلقين بالعمل وتعويض الذين يلحق بهم أذى أو يصابون بمرض؛ وشروط التشغيل؛

(ه) برامج تقديم المساعدة للعاطلين عن العمل وسائر برامج شبكة التأمين الاجتماعي؛

(و) تنمية الموارد البشرية والتعلم مدى الحياة: تطوير اليد العاملة والتدريب المرتبط بالتشغيل؛ وبرامج تكيُّف العمال؛ والبرامج والأساليب والخبرات المتعلقة بتحسين الإنتاجية؛ واستخدام التكنولوجيا؛

(ز) إحصاءات العمل.

تنفيذ الأنشطة التعاونية

5 - يجوز للطرفين أن يضطلعا بأنشطة تعاونية يقومان بها في إطار آلية التعاون في مجال العمل بأي شكل يعتبرانه مناسباً، بما في ذلك:

(أ) تنظيم زيارات دراسية و تبادل زيارات أخرى للوفود الحكومية والخبراء والأخصائيين، و

(ب) تبادل المعلومات حول المعايير واللوائح التنظيمية والإجراءات وأفضل الممارسات، بما في ذلك تبادل المنشورات والدراسات المتخصصة ذات الصلة؛ و

(ج) تنظيم مؤتمرات وندوات و ورشات عمل واجتماعات ودورات تدريبية وبرامج إعلامية وتعليمية مشتركة؛ و

(د) تطوير مشاريع أو عروض مشتركة؛ و

(ه) الاضطلاع بمشاريع بحث ودراسات وإعداد تقارير مشتركة، بما في ذلك إشراك خبراء مستقلين؛ و

(و) الاستفادة من خبرة المؤسسات الأكاديمية والمؤسسات الأخرى في أراضيهما في تطوير وتنفيذ برامج تعاونية وبتشجيع التعاون بين هذه المؤسسات في مجال قضايا العمل التقنية؛ و

(ز) المشاركة في برامج تبادل وتعاون تقنية.

6 - يأخذ الطرفان بعين الاعتبار آراء ممثلي العمال والمشغلين في أراضيهما عند تحديد مجالات التعاون والاضطلاع بأنشطة تعاونية.

ترجمـــــة مجـــاملــة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

أثناء المفاوضات المتعلقة باتفاق التبادل الحر بين حكومتينا، ناقش وفدينا الحقوق والحمايات التي توفرها كل حكومة من الحكومتين، بموجب قوانينها الخاصة بالعمل، للأشخاص الذين ليسوا من مواطني بلدها ("غير المواطنين"). وأرفق بهذه الرسالة وصفاً لقوانين العمل الرئيسية في الولايات المتحدة التي توفر حقوقاً وحمايات لغير المواطنين. ولمزيد من الوضوح، يحمل مصطلح "قوانين العمل" في هذه الرسالة وفي الوصف نفس المعنى الذي يحمله في المادة 16-7 من اتفاق التبادل الحر.

وكما يتضح من الوصف، توفر قوانين العمل في الولايات المتحدة لغير المواطنين، الموجودين بصورة شرعية والمستخدمين بصورة شرعية في الولايات المتحدة، حقوقاً وحمايات ليست أقل أفضلية من الحقوق والحمايات التي توفرها لمواطني الولايات المتحدة.

و مع أصدق التحيات.

روبرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

الحمايات الموفرة للعمال في الولايات المتحدة الأمريكية
مارس 2004

تصف هذه الورقة الحمايات التي توفر حالياً للعاملين في الولايات المتحدة بغض النظر عما إذا كانوا مهاجرين أو غير مهاجرين، من حيث القوانين التالية المتعلقة بحقوق العمال المعترف بها دولياً:

- **الحق في تكوين جمعيات**
- **الحق في التنظيم والمفاوضة الجماعية**
- **حظر استخدام أي شكل من أشكال السخرة أو العمل القسري**
- **الحد الأدنى لسن التحاق الأطفال بالعمل وحظر وإلغاء أسوأ أشكال عمل الأطفال**
- **توفير شروط عمل مقبولة من حيث الحد الأدنى للأجور وساعات العمل والسلامة والصحة المهنيتين**

تختلف القوانين المتعلقة بالحقوق المدرجة أعلاه عن القوانين المتعلقة بالسماح بالدخول إلى الولايات المتحدة والإقامة والعمل فيها. فالسماح بالدخول والإقامة والعمل تنظمها قوانين الهجرة، بما فيها قانون الهجرة والجنسية، وقوانين الهجرة تقع خارج نطاق قوانين العمل. لا يوجد في هذه الورقة أي شيء، ولا ينبغي أن يستنتج منها أي شيء يحد بأية طريقة كانت من الحق السيادي للولايات المتحدة في أن تقرر وتنفذ قوانينها، بما في ذلك قوانين الهجرة.

ويقصد بمصطلح "غير مواطن" بصيغته المستخدمة في هذه الورقة أن يشمل الأشخاص الذين ليسوا مواطنين من مواطني الولايات المتحدة ولكن مسموح لهم قانوناً بالعمل في الولايات المتحدة ("عاملون موثقون") وكذلك العاملون غير المسموح لهم قانوناً بالعمل في الولايات المتحدة ("عاملون غير موثقين")، بغض النظر عما إذا كان هؤلاء الأشخاص قد دخلوا البلاد بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

حرية تكوين جمعيات والحق في التنظيم والتفاوض جماعياً

ينص التعديل الأول من دستور الولايات المتحدة على أن "لا يسن الكونغرس أي قانون يتعلق بإنشاء دين أو حظر ممارسة دين بحرية؛ أو تقليص حرية التعبير أو الصحافة أو حق الناس في التجمع سلمياً أو تقديم التماس للحكومة لمعالجة شكاواهم." و يوفر منطوق التعديل الأول بشأن حرية تكوين جمعيات حماية دستورية لحق العاملين، مواطنين وغير مواطنين، في تكوين جمعيات بحرية وفي تشكيل منظمات بصورة طوعية. وينطبق هذا الحق على جميع الأشخاص في الولايات المتحدة، بغض النظر عن وضعهم القانوني.

ويوفر قانون علاقات العمل الوطني (NLRA) للمستخدمين لدى أرباب العمل المشمولين حقاً قانونياً في "الحرية الكاملة في تكوين جمعيات والتنظيم الذاتي وتعيين ممثلين لهم يختارونهم بأنفسهم ..." وينص قانون علاقات العمل الوطني (NLRA) أيضاً على الحق في

التنظيم والمشاركة في أنشطة متضافرة، ويوفر حمايات من التمييز نتيجة لممارسة هذه الحقوق.

ولا يشير قانون علاقات العمل الوطني (NLRA) صراحة إلى العاملين غير المواطنين. بيد أن القانون(NLRA) يعرف مصطلح "مستخدم" على نحو يشمل "أي مستخدم،" رهناً فقط ببعض الاستثناءات المحددة. وبالتالي، فإن مجلس علاقات العمل الوطني(NLRB) والمحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية، اعتبر كلاهما أن قانون علاقات العمل الوطني(NLRA) ينطبق على العاملين غير المواطنين، بمن فيهم العاملون غير الموثقون. فعلى سبيل المثال، يعتبر إقدام رب عمل على طرد أي عامل من العمال، بمن فيهم العامل غير المواطن (موثق أو غير موثق)، نتيجة لمشاركته في نشاط نقابي، ممارسة عمالية غير منصفة بموجب قانون علاقات العمل الوطني(NLRA) . إضافة إلى ذلك، يحق للعاملين غير المواطنين (الموثقين أو غير الموثقين) المشاركة في التصويت في الانتخابات التي يجريها المجلس لتحديد ما إذا كان مستخدمو رب عمل معين يرغبون في تشكيل نقابة تمثلهم. ويتم تزويد أرباب العمل ومنظمات العمال بإشعارات مجلس علاقات العمل الوطني(NLRB) الرسمية المتعلقة بقضايا التمثيل (الانتخاب) وممارسات العمل غير المنصفة لإتاحتها بلغات غير اللغة الأنجليزية عندما يوجد في مكان العمل عدد كبير من المستخدمين الذين لا يجيدون اللغة الأنجليزية.

إلا أنه قد لا يكون من حق العاملين غير الموثقين، بسبب وضعهم من منظور قوانين الهجرة، التمتع بنفس تدابير الإنصاف في حالة فصلهم بصورة غير قانونية نتيجة لممارستهم أنشطة نقابية. فعلى سبيل المثال، لا يحق للعامل غير الموثق (سواءً كان رجلاً أو امرأة) أن يعود إلى عمله السابق إلا إذا قدم الوثائق اللازمة التي تمكن رب العمل من التحقق من أهليته للاستمرار في العمل في الولايات المتحدة بموجب قوانين الهجرة. إضافة إلى ذلك، قالت المحكمة العليا في الآونة الأخيرة في قضية هوفمان بلاستيك كمبواند إنك (*Hoffman Plastic Compounds, Inc.*)، إن قوانين الهجرة تمنع المجلس من منح العامل غير المواطن، الذي لم يكن مسموحاً له قانوناً أن يعمل في الولايات المتحدة، راتبا بأثر رجعي عن الفترة التي لم يعمل فيها فعلا والتي كان سيعمل أثناءها لو لم يطرد من عمله بصورة غير قانونية. بيد أنه يجوز للمجلس أن يفرض تدابير إنصاف أخرى متاحة بموجب قانون علاقات العمل الوطني(NLRA).

ويقوم موظفو مجلس علاقات العمل الوطني(NLRA) الإقليميون، في إطار برنامج المجلس "برنامج إعلام العموم"، بمقابلة أفراد، بمن فيهم عاملون غير مواطنين، ويجيب على الأسئلة والشكاوى المتصلة بالانشغالات في مكان العمل. ويقوم موظفو المكتب، في حالة دعوتهم، بمخاطبة جهات ومجموعات مصالح خاصة، بمن في ذلك المهاجرون، فيما يتعلق بقانون علاقات العمل الوطني(NLRA) وإجراءات مجلس علاقات العمل الوطني(NLRB). وتستخدم معظم مكاتب مجلس علاقات العمل الوطني(NLRB) موظفين يتكلمون لغتين، وتوفر مساعدة في الترجمة إذا وُجِّه لموظف سؤال بلغة لا يوجد في المكتب من يتقنها ليرد على السؤال.

وقد نشر وأتاح مجلس علاقات العمل الوطني(NLRB) على موقعه في شبكة الإنترنت مواد تشرح حقوق العاملين بموجب قانون علاقات العمل الوطني(NLRA) وإجراءات مجلس علاقات العمل الوطني(NLRB). وتبذل جهود لترجمة بعض هذه الوثائق إلى لغات أخرى وإتاحتها للعموم. وكخلاصة، يتمتع جميع العاملين غير المواطنين، سواءً كانوا موثقين أو غير موثقين، بالحق في أن يشكلوا نقابات مهنية يختارونها بأنفسهم ودون أي قيد، أو أن ينضموا إليها أو أن يشاركوا فيها.

عمل السخرة

يحظر التعديل الثالث عشر لدستور الولايات المتحدة جميع أشكال عمل السخرة إلا إذا كان عقاباً على ارتكاب جريمة. وينص هذا التعديل:

> **الفرع 1: لا يسمح بالعبودية أو الاسترقاق غير الطوعي، إلا في حالة العقوبة على ارتكاب جريمة يدان فيها الطرف بصورة صحيحة، داخل الولايات المتحدة أو أي مكان يخضع لولايتها القضائية.**

وينطبق التعديل الثالث عشر على المواطنين وغير المواطنين علىحد سواء، بغض النظر عن كونهم موثقين أو غير موثقين. وقد عرفت المحكمة العليا الاسترقاق غير الطوعي على أنه يعني السيطرة على عمل وخدمات شخص لفائدة شخص آخر وعدم وجود حق مشروع لتقرير مصير شخص أو التصرف في ممتلكاته أو خدماته. فضلاً عن ذلك، قررت المحكمة العليا أن حظر الاسترقاق غير الطوعي الوارد في التعديل الثالث عشر يحظر ممارسة تسخير العمال، الذي يعرف بصورة عامة على أنه الإكراه على تقديم خدمات سداداً لدين.

وتحظر القوانين الاسترقاق غير الطوعي وتسخير العمال. وقد سن الكونغرس القانون الفرعي 1584 من قانون الولايات المتحدة رقم 18 عملاً بسلطته في تنفيذ التعديل الثالث عشر. ويحرم هذا الفرع الاسترقاق غير الطوعي. ويحرم الفرع 1581 من قانون الولايات المتحدة رقم 18 جريمة تسخير العمال. وينص الفرع 241 من قانون الولايات المتحدة رقم 18 على عقوبة بغرامة مالية أو حكم بالسجن يصل إلى 10 سنوات ضد الذين يتآمرون لانتهاك الحق الذي يكفله التعديل الثالث عشر لأي شخص في أن يكون حراً من العبودية غير الطوعية.

ولذلك، لا يجوز، بموجب قانون وممارسة الولايات المتحدة، إكراه أي شخص من الأشخاص ، بمن فيهم غير المواطنين، على العمل، ويجوز دائماً لأي شخص أن يترك العمل لدى أي رب عمل.

عمل الأطفال

تعد القوانين التي تحظر عبودية الأطفال وبغاءهم واستخدامهم في الصور الإباحية وشراء الأطفال لمزاولة أنشطة غير قانونية قوية إلى حد مكن الولايات المتحدة من المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام 1999 (الاتفاقية رقم 182).

يحدد قانون معايير العمل المنصف(FLSA)، كما تم تعديله، معايير لعمل الأطفال في الوظائف الزراعية وغير الزراعية على حد سواء. وقد أعدت الأحكام التي تنظم عمل الأطفال لحماية الفرص التعليمية للشباب وحظر استخدامهم في أعمال و في وظروف تضر بصحتهم ورفاههم. وتطبق هذه الحمايات بغض النظر عن كون الشاب مواطناً أو غير مواطن أو عاملاً موثقاً أو غير موثق. وعندما تنطبق قوانين الولاية والقوانين الاتحادية الخاصة بالأطفال على حالات التشغيل، تطبق القوانين التي توفر حماية أفضل.

وبالنسبة للتشغيل في القطاع غير الزراعي، تنطبق أحكام عمل الأطفال على المقاولات التي لديها مستخدمون يعملون في التجارة بين الولايات أو يتعاملون مع سلع أو مواد جرى نقلها بين الولايات أو استخدمت في تجارة بين الولايات، أو يبيعونها أو يتعلق عملهم بها. وبصورة عامة، يحظر عمل العمال الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً في مهن التصنيع أو المعالجة؛ وبصورة عامة، يحظر عمل العمال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً في أوضاع عمل معينة أو استخدامهم ماكينات معينة تَبيَّن لوزارة العمل أنها خطرة جداً على أي شخص يقل عمره عن ذلك السن. فالعمال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاماً لا يسمح لهم بالعمل، على سبيل المثال، في المناجم أو المؤسسات التي تصنع أو تخزن متفجرات أو ألعاب نارية، أو على الأسقف أو في عمليات الحفر؛ فضلاً عن ذلك، لا يسمح لهم بتشغيل آليات معينة خطرة، مثل ماكينات الحفر التي تعمل بالطاقة الكهربائية أو ماكينات معالجة اللحوم أو آليات تصنيع منتجات الورق. وبصورة عامة، لا يسمح للعمال الذين هم في الفئة العمرية من 14إلى16 عاماً العمل إلا بشروط وساعات عمل محدودة في مهن صناعية تقسيطية و خدماتية معينة. ولا يسمح للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 14 عاماً بالعمل إطلاقاً في غير المزارع، إلا إذا كان عملاً لوالديهم في مجال غيرمجال التصنيع أو التعدين أو الأعمال الخطرة؛ كموزعي الجرائد؛ أو كممثلين أو فناني عروض.

في الزراعة، يشمل قانون معايير العمل المنصف(FLSA) العمال الذين ينطوي عملهم على إنتاج سلع زراعية تغادر الولاية (بصورة مباشرة أو غير مباشرة) وتصبح جزءاً من التجارة بين الولايات. ولا يسمح للمستخدمين في القطاع الزراعي الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً القيام بأعمال معينة أعلنت الوزارة أنها خطرة جداً بالنسبة لتلك الفئة العمرية. فعلى سبيل المثال، لا يسمح للأطفال الذين تقل أعمارهم عن 16 عاماً تشغيل مجموعة من ماكينات المزارع مثل الحصادات والرافعات الشوكية ومعظم الجرارات؛ ولا يسمح لهم أيضاً مناولة أو استخدام مواد كيميائية زراعية معينة وفي حفر السماد أو مناطق تخزين بعض المنتجات الزراعية.

باختصار، تغطي الحمايات التي توفرها قوانين عمل الأطفال في الولايات المتحدة المواطنين وغير المواطنين، سواءً كانوا موثقين أو غير موثقين.

شروط العمل المقبولة

إن القانون الذي ينظم الحد الأدنى للأجور وساعات العمل وشروط العمل للعاملين موجود بصورة أساسية في قانون معايير العمل المنصف(FLSA)، الذي تنفذه وزارة العمل في الولايات المتحدة. ويقضي قانون معايير العمل المنصف(FLSA) بأن يدفع أرباب العمل للمستخدمين الذين يشملهم القانون حداً أدنى من الأجور. ولا يحد قانون معايير العمل المنصف(FLSA) من عدد الساعات التي يجوز أن يعملها المستخدم، ولكنه ينص، بصورة عامة، على أن يدفع أرباب العمل أجراً يساوي 1،5 من الأجر العادي عن ساعات العمل التي تزيد على 40 ساعة في الأسبوع. وينطبق قانون معايير العمل المنصف على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء. إضافة إلى ذلك، تنفذ هذه القوانين بغض النظر عما إذا كان المستخدم غير المواطن موثقاً أو غير موثق.

إن القوانين المتعلقة بالسلامة والصحة المهنيتين موجودة بصورة أساسية في قانونين تشريعيين رئيسيين، هما قانون السلامة والصحة المهنيتين (OSHA) وقانون السلامة والصحة في المناجم الاتحادي (قانون المناجم). وينطبق قانون السلامة والصحة المهنيتين على جميع القطاعات، باستثناء التعدين، الذي ينظم العمل فيه قانون المناجم. وهذان القانونان، اللذان ينطبقان على المواطنين وغير المواطنين على حد سواء، سواءً كانوا موثقين أو غير موثقين، يكفلان للعاملين إلى أقصى حد ممكن بيئة عمل مأمونة وصحية.

تعتمد وزارة العمل سياسة تنفيذ هذين القانونين تنفيذاً كاملاً وقوياً دون اعتبار لكون المستخدم مواطناً أو غير مواطن أو موثقاً أو غير موثق. وهذه السياسة تُفعِّل التزام الولايات المتحدة بتنفيذ القوانين التي تحمي العاملين بقوة، لا سيما العاملين ذوي الدخل المتدني وغير المواطنين الذين هم من بين أضعف الفئات.

وبضمان تنفيذ قوانين الأجور وساعات العمل والسلامة والصحة المهنيتين دون اعتبار للجنسية أو ما إذا كان العامل موثقاً أو غير موثق، تسعى الولايات المتحدة لإزالة أي حافز اقتصادي لأرباب العمل لتشغيل عمال غير موثقين أو استغلالهم.

إضافة إلى ذلك، تدير وزارة العمل عدداً من البرامج التي تحمي تحديداً عمالاً غير مواطنين معينين، وتوفر لهم في معظم الأحيان حقوقاً وحمايات تتجاوز ما يقدم للعمال الأمريكيين. فعلى سبيل المثال، العاملون، الذين يحملون تأشيرات H-1B، ويعملون في مهن معينة ومهن متخصصة: (1) يتلقون الأجر السائد محلياً على الأقل أو الأجر الفعلي الذي يدفعه رب العمل، أيهما أعلى؛ (2) ويدفع لهم في بعض الأحيان أجر عن الأوقات التي لا يؤدون فيها عملاً منتجاً؛ (3) ويحصلون على مزايا، أو سيكونون مؤهلين للحصول على مزايا، على نفس الأساس الذي تقدم فيه هذه المزايا للعاملين الأمريكيين. كما يجب أن يحصل العاملون في القطاع الزراعي، الذين يحملون تأشيرة H-2A، على مثلا: (1) أجراً بمعدل لا يقل عن أعلى أجر من بين

ثلاثة معدلات أجور ممكنة (تحسب وزارة الزراعة الأجر بمعدل لا يضر بأجور العاملين الأمريكيين أو الأجر السائد محلياً أو الحد الأدنى للأجور الذي تحدده الحكومة الاتحادية أو حكومة الولاية أو الحكومة المحلية)؛ و (2) تأمين تعويض العاملين؛ و (3) سكناً؛ و (4) ثلاث وجبات يومياً.

يوجد لشعبة الأجور وساعات العمل خط هاتف مجاني لطلب المساعدة لتمكين المستخدمين من الاتصال ومناقشة الانتهاكات المزعومة. ويقوم موظفون مدربون بفرز جميع المكالمات وإحالة المستخدمين إلى أقرب مكتب للأجور وساعات العمل. وللمركز الذي يتلقى المكالمات المجانية القدرة على التفاهم مع معظم غير الناطقين باللغة الأنجليزية. إضافة إلى ذلك، يوجد لدى مكاتب الأجور وساعات العمل عدد من المواد التي تساعد على الامتثال وأوراق معلومات وبطاقات بلغات أخرى تحدد حقوق المستخدمين الخاصة بكل صناعة على حدة. وتوزع هذه المواد على القنصليات الأجنبية والمجموعات والمنظمات القائمة على الدين التي تتعامل مع العاملين بصورة منتظمة. وقد جرى تدريب العديد من العاملين في هذه القنصليات والمنظمات على أسس القوانين التي تنفذها شعبة الأجور وساعات العمل. كما أن إدارة السلامة والصحة المهنيتين وإدارة السلامة والصحة في المناجم توفران خدمات إعلامية مفيدة للمستخدمين الذين يحتاجون إلى المعلومات والمساعدة في مسائل تتعلق بتلك القوانين.

الفصل الخامس عشر

حقوق الملكية الفكرية

المادة 15-1: أحكام عامة

1 - يجب على كل طرف من الطرفين، كحد أدنى، أن يُفعّل أحكام هذا الفصل.

<u>الاتفاقيات الدولية والتوصيات</u>

2 - يصادق كل طرف من الطرفين على الاتفاقيات التالية أو ينضم إليها:

(أ) معاهدة التعاون بشأن البراءات، كما تم تعديلها عام 1979؛
(ب) اتفاقية توزيع الإشارات الحاملة للبرامج والمرسلة عبر الأقمار الصناعية (عام 1974)؛
(ج) البروتوكول المتعلق باتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (عام 1989)؛
(د) معاهدة بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض الإجراءات الخاصة بالبراءات كما تم تعديلها عام 1980؛
(ه) الاتفاقية الدولية لحماية المستنبطات النباتية (عام 1991)؛
(و) معاهدة قانون العلامات (عام 1994)؛
(ز) معاهدة حقوق المؤلف للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (عام 1996)؛ و
(ح) معاهدة فناني الأداء و الفونوغرامات للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (1996).

3 - يبذل كل طرف من الطرفين كل الجهود المعقولة للمصادقة على الاتفاقيات التالية أو الانضمام إليها:

(أ) معاهدة قانون البراءات (عام 2000)؛ و
(ب) اتفاقية لاهاي بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية (عام 1999).

<u>حماية و تنفيذ أوسع</u>

4 - يجوز لأي طرف من الطرفين أن ينُص في قوانينه على حماية و تنفيذ أوسع لحقوق الملكية الفكرية أكثر مما تقتضيه أحكام هذا الفصل، شريطة ألا تتعارض تلك الحماية و ذلك التنفيذ مع أحكام هذا الفصل.

المعاملة الوطنية

5 - بالنسبة لجميع فئات الملكية الفكرية التي تشملها أحكام هذا الفصل، يمنح كل طرف من الطرفين لمواطني الطرف الآخر [1] معاملة لا تقل عن المعاملة التي يخص بها مواطنيه فيما يتعلق بالحماية[2] و التمتع بجميع حقوق الملكية الفكرية و بكل امتياز مترتب عن هذه الحقوق.

6 - يجوز لأي طرف من الطرفين أن يخالف أحكام الفقرة 5 فيما يتعلق بإجراءاتها القضائية والإدارية، بما في ذلك أن يطلب من أي مواطن من مواطني الطرف الآخر، تعيين عنوان له في أراضي الطرف المذكور لأغراض التبليغ أو أن يعين فيه وكيلاً، شريطة أن تكون هذه المخالفة:

(أ) ضرورية لضمان الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع أحكام هذا الفصل؛ و

(ب) أن لا تطبق على نحو يشكل قيداً مقنعاً على التجارة.

7 - لا تنطبق أحكام الفقرة 5 على الإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمتعلقة بحيازة حقوق ملكية فكرية أو الحفاظ عليها.

تطبيق الاتفاق على الأشياء الموجودة والأفعال السابقة

---

[1] لأغراض المواد 15-1-5، و 15-1-6، و 15-3-1، و 15-7-1، يقصد أيضا بعبارة "مواطن أحد الطرفين"، فيما يتعلق بالحق ذي الصلة، كيانات ذلك الطرف التي تستجيب لمعايير أهلية الحماية التي تنص عليها الاتفاقيات المشار إليها في المادة 15-1-2 وفي الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة.

[2] لأغراض هذه الفقرة، يشمل مصطلح "الحماية" المسائل التي تهم توفر حقوق الملكية وحيازتها ونطاقها والحفاظ عليها وتنفيذها، كما تشمل المسائل المرتبطة باستعمال حقوق الملكية الفكرية و المشمولة خصيصا بهذا الفصل. فضلاً عن ذلك، لأغراض هذه الفقرة، يشمل مصطلح "الحماية" أيضاً حظر التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة وفقا لأحكام المادة 15-5-8 و الحقوق و الواجبات المتعلقة بمعلومات إدارة الحقوق عملاً بأحكام المادة 15-5-9.

8- ما لم ينص على خلاف ذلك، بما في ذلك أحكام المادة 15-5-6، تترتب عن الفصل المذكور التزامات تتعلق بكل شئ موجود في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ويكون محميا في ذلك التاريخ في أراضي الطرف الذي تطلب الحماية فيه، أو يستجيب في ذلك التاريخ أو بعده لمعايير الحماية المنصوص عليها في هذا الفصل .

9 – ما لم ينص هذا الفصل على خلاف ذلك، بما في ذلك أحكام المادة 15-5-6، لا يلزم أي طرف من الطرفين بإعادة حماية شئ يكون قد أصبح من الملك العام في أراضيه في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

10 - لا تترتب عن هذا الفصل أية التزامات تتعلق بإجراءات تمت قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

<u>الشفافية</u>

11 - تطبيقا للمادة 18-1 (النشر)، يضمن كل طرف من الطرفين، بشكل تكون معه حماية حقوق الملكية الفكرية وتنفيذها شفافة بقدر الامكان، أن تكون جميع القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية أو تنفيذها مكتوبة ومنشورة[3]، أو إذا كان النشر غير ممكنا، فتوضع تلك القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات رهن إشارة الجمهور بلغة وطنية على نحو يمكن الحكومات و مالكي حقوق الملكية الفكرية من الإلمام بها. ولا يوجد في هذه الفقرة ما يقتضي أن يفصح أحد الطرفين عن معلومات سرية من شأنها أن تحول دون تطبيق القوانين أو تتناقض بطريقة أخرى مع المصلحة العامة أو تضر بمصالح تجارية مشروعة لمقاولات خصوصية أو عامة أو خاصة.

المادة 15-2: علامات الصنع والعلامات التجارية

1 – لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يقضي، كشرط للتسجيل، بأن تكون العلامات مدركة بالنظر، ولا أن يرفض أي طرف من الطرفين تسجيل علامة الصنع أو العلامة التجارية مستنداً على كون شارتها تتكون فقط من صوت أو رائحة.

2 - ينص كل طرف من الطرفين بأن تكون علامات الصنع و العلامات التجارية مشتملة على علامات التصديق.

[3] لمزيد من اليقين، يمكن تلبية شرط نشر القوانين أو اللوائح التنظيمية أو الإجراءات بوضعها **رهن إشارة** الجمهور على شبكة الأنترنيت.

3 - يحرص كل طرف من الطرفين على أن لا تكون إجراءاته التي تفرض استخدام مصطلح معروف في اللغة الشائعة أو الاسم الشائع لمنتوج أو خدمة ما («الاسم الشائع") بما في ذلك، من بين أمور أخرى، الشروط المتعلقة بالحجم النسبي لعلامة الصنع أو العلامة التجارية ومكانها أو أسلوب استعمالها بالنسبة للاسم الشائع، حاجزا لاستعمال علامات الصنع أو العلامة التجارية أو فعاليتها بالنسبة للمنتوج أو الخدمة المذكورين.

4 - يمنح كل طرف من الطرفين لمالك علامة صنع أو علامة تجارية مسجلة حقا استئثاريا لمنع كل طرف ثالث الذي لم يحصل على موافقته، من استعمال شارات مماثلة أومشابهة، بما في ذلك المؤشرات الجغرافية، بمناسبة عمليات تجارية، على منتوجات أو خدمات مماثلة أو مشابهة للمنتوجات أو الخدمات التي تتعلق بها علامة الصنع أو العلامة التجارية المسجلة لفائدة المالك المذكور، في حالة ما إذا كان من شأن هذا الاستعمال أن يؤدي إلى إمكانية حدوث التباس. وفي حالة استعمال شارة مماثلة، بما في ذلك مؤشر جغرافي، لمنتوجات أو خدمات مماثلة، يفترض بأنه من المحتمل أن يحدث إلتباس.

5- يجوز لأي طرف من الطرفين أن ينص على استثناءات تقتصر على الحقوق التي تخولها علامة صنع أو علامة تجارية، بما في ذلك المؤشر الجغرافي، مثلا فيما يتعلق بالاستعمال الشريف لعبارات وصفية، شريطة أن تراعي تلك الاستثناءات المصالح المشروعة لمالك العلامة التجارية و كذا المصالح المشروعة لكل طرف ثالث.

6 - تطبق أحكام الفقرة 6 مكرر من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (عام 1967)، (بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية) على المنتوجات أو الخدمات التي ليست مماثلة أو مشابهة للمنتوجات أو الخدمات المعرفة بعلامة صنع أو بعلامة تجارية مشهورة[4]، سواءً كانت هذه العلامة مسجلة أو غير مسجلة، شريطة أن يشير استعمالها بالنسبة للمنتوجات أو الخدمات المذكورة إلى وجود علاقة بين تلك المنتوجات أو الخدمات ومالك علامة الصنع أو العلامة التجارية، وشريطة أن يكون من المحتمل أن يلحق ذلك الاستعمال ضرراً بمصالح المالك المذكور.

7 - يضع كل طرف من الطرفين نظاماً لتسجيل علامات الصنع أوالعلامات التجارية ينص على:

(أ) تبليغ رد مكتوب، أو إلكتروني عند الاحتمال، إلى مقدم الطلب يبين فيه

[4] لتحديد ما إذا كانت علامة الصنع أو العلامة التجارية مشهورة، لا يجب بالضرورة أن تتجاوز سمعة تلك العلامة شريحة الجمهور الذي تتعلق به عادة المنتوجات أو الخدمات المعنية.

أسباب رفض تسجيل علامة الصنع أو العلامة التجارية؛

(ب) منح المودع إمكانية الرد على تبليغات السلطات المكلفة بعلامات الصنع والعلامات التجارية، ليعترض على رفض أولي ويستأنف قضائياً كل رفض نهائي للتسجيل؛

(ج) منح الأطراف المعنية إمكانية التعرض على طلب تسجيل علامة صنع أو علامة تجارية أو تسعى من خلاله إلى إلغاء علامة صنع أو علامة تجارية بعد أن يكون قد تم تسجيلها؛ و

(د) اشتراط أن تكون القرارات المتعلقة بإجراءات التعرض أو الإلغاء معللة وأن تكون مكتوبة.

8 - يضع كل طرف من الطرفين:

(أ) وسائل إلكترونية لطلب و دراسة و تسجيل علامة الصنع والعلامات التجارية والمحافظة عليها، و

(ب) قاعدة معطيات إلكترونية متاحة للجمهور، تشتمل على قاعدة معطيات عبر شبكة الأنترنيت لإيداع طلبات علامات الصنع والعلامات التجارية وتسجيلها.

9 - ينص كل طرف من الطرفين على:

(أ) أن كل تسجيل أو نشر يتعلق بطلب علامة صنع أوعلامة تجارية أو تسجيل علامة صنع أو علامة تجارية، تبين منتوجات أو خدمات، يبين تلك المنتوجات أو الخدمات بأسمائها، بتصنيفها في مجموعات وفقاً لتصنيفة اتفاقية نيس المتعلقة بالتصنيف الدولي للمنتوجات والخدمات لأجل تسجيل العلامات (1979) كما تم تعديلـــها و مراجعتها (تصنيفة نيس)؛ و

(ب) أن لا تعتبر المنتوجات أو الخدمات متشابهة لمجرد كونها توجد في تسجيل أو نشرة ما في نفس الفئة من تصنيفة نيس. وعلى النقيض من ذلك، ينص كل طرف من الطرفين أنه لا يجوز أن تعتبر المنتوجات أو الخدمات مختلفة عن منتوجات أو خدمات أخرى لمجرد كونها أنها تظهر، في تسجيل أو نشرة ما، في فئة مغايرة من تصنيفة نيس.

10 - ينص كل طرف من الطرفين بأن كل تسجيل أصلي لعلامة الصنع أو لعلامة

تجارية وكل تجديد لهذا التسجيل يظل ساري المفعول لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

11 - لا يجوز أن يشترط أي طرف من الطرفين تسجيل تراخيص علامات الصنع أو العلامات التجارية لإثبات صلاحية التراخيص أو الإحتجاج بالحقوق المخولة بموجب علامة الصنع أو العلامة التجارية أو لأية أغراض أخرى.

المادة 15- 3: المؤشرات الجغرافية

إجراءات تتعلق بالمؤشرات الجغرافية

1- إذا وفر أحد الطرفين وسيلة لتقديم طلب حماية أو التماسا بالاعتراف بمؤشرات جغرافية فإنه:

(أ) يقبل تلك الطلبات و الإلتماسات دون اشتراط توسط الطرف الآخر نيابة عن مواطنيه؛

(ب) - يدرس حسب الحالة، هذه الطلبات أو الإلتماسات بأقل قدر من الإجراءات الشكلية؛

(ج) يتيح للجمهور، حسب الحالة، الاطلاع بيسرعلى قواعده المنظمة لتقديم تلك

الطلبات أو الإلتماسات وكذا المساطر المتعلقة بهذه القواعد والإلتماسات؛

(د) يتيح للجمهور الإطلاع بسهولة على المعلومات قصد الحصول على الارشادات المتعلقة بالاجراءات التي تهم تقديم الطلبات أو الالتماسات ودراستها بصفة عامة، وتمكين مقدمي الطلبات أو الالتماسات أو ممثليهم من الحصول على معلومات محددة تتعلق بالإجراءات المسطرية التي تهم دراسة طلباتهم أو التماساتهم.

(ه) يحرص حسب الحالة، على نشر طلبات حماية المؤشرات الجغرافية أو الإلتماسات المتعلقة بها، ليتاح التعرض عليها، ويوفر إجراءات للتعرض على المؤشرات الجغرافية التي تكون موضوع طلبات أو التماسات. ويوفر كل طرف من الطرفين أيضاً إجراءات لإلغاء كل تسجيل تم نتيجة لطلب أو التماس.

العلاقة مع علامات الصنع أو العلامات التجارية

2- ينص كل طرف من الطرفين على أن كل سبب من الأسباب التالية، يعتبر سببا لرفض حماية مؤشر جغرافي أو الاعتراف به:

(أ) يرجح احتمالا أن يتم الخلط بين مؤشر جغرافي و بين علامة صنع أو علامة تجارية تكون موضوع طلب أو تسجيل قدّما بحسن نية، نظرا لكونه مماثلا لهذه العلامة؛ و

(ب) إذا كان المؤشر الجغرافي من شأنه أن يتم الخلط بينه و بين علامة صنع أو علامة تجارية موجودة سابقا تم على إثرها اكتساب حقوق في أراضي ذلك الطرف باستعمال مبني على نية حسنة، نظرا لكونه مماثل لهذه العلامة.

<u>تعريف</u>

3 - لأغراض هذا الفصل، يقصد بالمؤشرات الجغرافية، المؤشرات التي تُعرِف منتوجا يعود مصدره إلى أراضي أحد الطرفين أو منطقة أو مكان في تلك الأراضي، عندما تعزى جودته أو سمعته أو أية خاصيات أخرى بصورة أساسية إلى منشئه[5] الجغرافي. تقبل كمؤشر جغرافي مهما كان شكله، كل شارة أو مجموعة من الشارات (مثل الكلمات – بما في ذلك الأسماء الجغرافية وأسماء الأشخاص، وكذلك الحروف والأرقام والعناصر الرمزية والألوان، بما في ذلك الألوان المنفردة).

المادة 15-4: أسماء الحقول على شبكة الأنترنيت

1 - قصد مواجهة المشكل المتعلق بقرصنة العلامات على الأنترنيت، يشترط كل طرف أن توفر السلطات المكلفة بتدبير حقلها من المستوى الأول المتكون من رمزه القطري إجراءً ملائما لتسوية المنازعات، على أساس المبادئ المحددة في السياسة الموحدة لتسوية المنازعات المتعلقة بأسماء الحقول.

2 - يشترط كل طرف أن توفر السلطات المكلفة بتدبير حقلها من المستوى الأول المتكون من رمزه القطري ولوج الجمهور، عبر شبكة الأنترنيت، لقاعدة معطيات موثوقة ومضبوطة تتضمن معلومات حول مراكز الاتصال بالنسبة للأشخاص الذين يريدون تسجيل أسماء الحقول.

المادة 15-5: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

1 - ينص كل طرف من الطرفين على أن للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي

[5] لمزيد من اليقين، ليس لمصطلح المنشأ، كما تم استعماله في هذا الفصل، نفس المعنى لمصطلح مصدر المنتوج كما ورد في المادة 1. 3 (تعاريف)

التسجيلات الصوتية[6] الحق[7] في أن يرخصوا أو يمنعوا كل عملية استنساخ لمصنفاتهم وأداءاتهم وتسجيلاتهم الصوتية[8] على أي نحو أو بأي شكل كان، بصورة دائمة أو مؤقتة (بما في ذلك تخزينها مؤقتاً على شكل إلكتروني).

2 - يمنح كل طرف من الطرفين للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية حق ترخيص أو منع استيراد نسخ من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي إلى أراضي ذلك الطرف، وتم إعداد هذه النسخ خارج أراضي ذلك الطرف دون ترخيص من المؤلف أو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي.

3 - ينص كل طرف من الطرفين على أن للمؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية حق الترخيص بوضع نسخ أصلية أو مستنسخة من مصنفاتهم أو أداءاتهم أو تسجيلاتهم الصوتية رهن إشارة الجمهور عن طريق البيع أو نقل الملكية بطريقة أخرى.

4 - لضمان عدم وجود تدرج هرمي بين حقوق المؤلفين من جهة وحقوق فناني الأداءات ومنتجي التسجيلات الصوتية من جهة أخرى، ينص كل طرف من الطرفين على أنه في الحالات التي تستدعي الحصول في آن واحد على ترخيص من مؤلف مصنف مثبت في تسجيلٍ صوتي ومن فنان الأداء أو من منتج يملكون حقوقا تتعلق بذلك التسجيل، فإن ضرورة الحصول على ترخيص من المؤلف لا ينتفي وجودها لكون الحصول على ترخيص من فنان الأداء أو المنتج ضروري أيضاً. بالإضافة إلى ذلك، ينص كل طرف من الطرفين على أنه في الحالات التي يلزم فيها الحصول في آن واحد على ترخيص من مؤلف مصنف مثبت في تسجيل صوتي ومن فنان الأداء أو منتج يملكون حقوقا تتعلق بذلك التسجيل، فإن ضرورة الحصول على ترخيص من فنان الأداء أو المنتج لا ينتفي وجودها لكون الحصول على ترخيص من المؤلف ضروري أيضاً.

5 - عندما يتعين حساب مدة حماية مصنف ما (بما في ذلك المصنفات المصورة) أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية، ينص كل طرف من الطرفين على:

(أ) ألا تقل المدة عن حياة المؤلف بالإضافة إلى 70 عاماً بعد وفاته، إذ حُسبت على أساس حياة شخص طبيعي؛ و

---

[6] تشمل عبارة "المؤلفين وفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية" كل ذوي حقوقهم.

[7] بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليها في هذا الفصل، يراد بالحق في الترخيص او المنع و الحق في الترخيص الحقوق الاستئمارية.

[8] بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة المشار إليها في هذا الفصل، يقصد بعبارة " الأداء " أداء مثبت على فونوغرام، ما عدا وسيلة أخرى مخالفة.

(ب) أن تكون المدة، إذا حُسبت على أساس آخر غير حياة شخص طبيعي؛

'1' لا تقل عن 70 عاماً من نهاية السنة التقويمية لأول نشر مرخص به للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي، أو

'2' لا تقل عن 70 عاماً من نهاية السنة التقويمية التي ُأبدِع فيها المُصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي، في حالة عدم القيام بالنشر المرخص به خلال 50 عاماً ابتداء من إبداع المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

6 - يطبق كل طرف من الطرفين أحكام المادة 18 من اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية (1971) والمادة 14-6 من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة بعد إجراء جميع التعديلات الضرورية، على الموضوع والحقوق والالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة و المادتين 6.15 و 7.15.

7 - بالنسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ينص كل طرف من الطرفين على أن كل شخص يحوز أو يمتلك أي حق اقتصادي في مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي:

(أ) يمكنه أن ينقل، بحرية وعلى نحو منفصل، هذا الحق بواسطة عقد؛ و

(ب) يمكنه، بناء على عقد، بما في ذلك عقود الاستخدام التي يقوم عليها إبداع المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية، أن يمارس هذا الحق باسمه والانتفاع بكامل المزايا المترتبة عن هذا الحق.

8 - (أ) لتوفير حماية قانونية ملائمة ومتابعات قانونية فعالة ضد التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة التي يقوم بها المؤلفون وفنانو الأداءات ومنتجو التسجيلات الصوتية فيما يتعلق بممارستهم لحقوقهم، والتي تحد من الإجراءات غير المأذون بها فيما يتعلق بمصنفاتهم وتسجيلاتهم الصوتية، ينص كل طرف من الطرفين على أن أي شخص:

'1' يتحايل بدون ترخيص على أي تدبير تكنولوجي فعال يراقب الاطلاع على مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو أي شيء آخر محمي، أو

’2‘ يصنع أو يستورد أو يوزع أو يعرض على الجمهور تجهيزات أو منتوجات أو مكونات أو يقوم بطريقة أخرى بأعمال غير مشروعة تجاه التجهيزات أو المنتوجات أو المكونات أو قام بعرضها على الجمهور أو قدم خدمات:

(ألف) تكون موضوع ترويج أو إشهار أو تسويق لأغراض التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال،

(باء) ليس لها إلا غرض أو استعمال تجاري ذو دلالة محدودة، ما عدا التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال؛ أو

(جيم) مصممة أو منتجة أو مقدمة بصورة أساسية لتمكين أو تيسير التحايل على أي تدبير تكنولوجي فعال؛

يكون مسؤولاً ويخضع للمتابعات المنصوص عليها في المادة 15-11-14. وينص كل طرف من الطرفين على إجراءات وعقوبات جنائية تطبق على أي شخص، باستثناء مكتبة أو أرشيف أو مؤسسة تعليمية أو محطة بث إذاعي غير تجارية تابعة للقطاع العام ولا تهدف إلى الربح، تبين أنه شارك عمداً و لأجل تحقيق امتياز تجاري أو كسب مالي خاص في أي من الأنشطة المشار إليها أعلاه.

(ب) تطبيقا للفقرة الفرعية (أ)، لا يكون أي طرف من الطرفين ملزما بالاشتراط أن يوفر تصميم الأجهزة الإلكترونية الاستهلاكية أو أجهزة الاتصالات أو المنتجات المتعلقة بأجهزة الكمبيوتر، أو تصميم واختيار قطع ومكونات تلك الأجهزة، رداً على أي تدبير تكنولوجي معين، طالما أن المنتج لا ينتهك بطريقة أخرى أية تدابير لتنفيذ الفقرة الفرعية (أ).

(ج) ينص كل طرف من الطرفين على أن انتهاك تدبير منفذ لأحكام هذه الفقرة يعد مخالفة مدنية أو جنائية منفصلة ومستقلة عن أي مخالفة يمكن أن تحدث بموجب قانون ذلك الطرف المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

(د) يحد كل طرف من الطرفين من الاستثناءات و التحديدات بشأن أية تدابير لتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) على الأنشطة التالية، و التي تطبق على التدابير ذات الصلة وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ه):

’1‘ الأنشطة الهندسية العكسية التي لا تشكل تزييفا وتتعلق بنسخة برنامج حاسوب تم الحصول عليه بصورة قانونية، و التي تم القيام بها بنية حسنة وتتعلق

بعناصر معينة من ذلك البرنامج و لم تكن متوفرة بيسر للشخص الذي قام بتلك الأنشطة، لغرض واحد يرمي إلى ضمان تشغيل برنامج حاسوب أعد مستقلاً، و برامج أخرى؛

'2' الأنشطة التي لا تعد تزييفا و يزاولها بحسن نية باحث يملك مؤهلات ملائمة يكون قد حصل بصورة قانونية على نسخة، أو أداء أو تسجيل غير مثبت لمصنف أو أداء أو فونوغرام، وبذل بحسن نية جهداً للحصول على ترخيص لمزاولة تلك الأنشطة، في حدود ما إذا كانت هذه الأنشطة ضرورية فقط قصد بحث يتكون من تحديد وتحليل عيوب وجوانب ضعف تكنولوجيا ترميز المعلومات وفك ترميزها؛

'3' إدخال مكون أو قطعة في تكنولوجيا أو منتوج أو خدمة أو جهاز، ولا تكون هذه العناصر في حد ذاتها ممنوعة بموجب تدابير تنفيذ أحكام الفقرة الفرعية (أ) '2'، لغرض وحيد يتمثل في الحيلولة دون وصول القاصرين إلى محتويات غير مناسبة على شبكة الأنترنيت و

'4' الأنشطة التي لا تعد تزييفا وتمارس بحسن نية بترخيص من مالك حاسوب أو منظومة أو شبكة معلوماتية، لغرض وحيد يرمي إلى إجراء تجارب أو تحقيقات أو تصحيحات حول سلامة ذلك الحاسوب أو المنظومة أو الشبكة المعلوماتية.

'5' الأنشطة التي لا تعد تزييفا وتمارس لغرض وحيد يتمثل في تحديد وتعطيل قدرة على القيام بجمع أو نشر معلومات شخصية سرية تعكس أنشطة على شبكة الأنترنيت لشخص طبيعي على نحو ليس له أية تأثيرات أخرى على قدرة أي شخص للتمكن من مصنف ما؛

'6' الأنشطة المسموح بها قانوناً و التي يقوم بها موظفون أو أعوان متعاقدون مع الدولة لأغراض الشرطة أو الاستخبار أو الأمن الأساسي أو أنشطة حكومية مماثلة؛ و

'7'ولوج مكتبة أو أرشيف أو مؤسسة تعليمية لا تهدف إلى الربح لمصنف غير متاح لها بطريقة أخرى، لغرض وحيد يرمي إلى اتخاذ قرارات لأجل الشراء؛ و

'8'الاستعمالات التي لا تعد تزييفا لمصنف ما أو أداء أو تسجيل صوتي أو فونوغرام التي توجد ضمن فئة معينة من المصنفات أو الأداءات أو التسجيلات الصوتية أو الفونوغرامات، عندما تثبت دلائل جوهرية، من خلال إجراءات تشريعية أو إدارية، وجود أو احتمال إلحاق أثر سلبي على هذه

الاستعمالات التي لا تعد تزييفا؛ شريطة أن يظل أي قيد أو استثناء يعتمد استناداً إلى هذه الفقرة ساري المفعول لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انتهاء تلك الإجراءات؛

(و) لا تطبق الاستثناءات والتحديدات على أي إجراء لتطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ) بالنسبة للأنشطة المبينة في الفقرة الفرعية (د) إلا كما يلي، شريطة ألا تحد من الحماية القانونية أو فعالية المتابعات القانونية ضد التحايل على فعالية التدابير التكنولوجية:

'1' يجوز إخضاع التدابير لتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) '1' لاستثناءات وقيود تتعلق بكل نشاط من الأنشطة المحددة في الفقرة الفرعية (د).

'2' يجوز إخضاع التدابير لتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) '2'، من حيث تطبيقها على فعالية التدابير التكنولوجية التي تتحكم في الوصول إلى عمل أو أداء أو تسجيل صوتي أو فونوغرام، لاستثناءات وقيود تتعلق بالأنشطة المبينة في الفقرات الفرعية (د)'1' و '2' و '3' و '4' و '6'.

'3' يجوز أن تخضع التدابير لتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) '2'، من حيث تطبيقها على فعالية التدابير التكنولوجية التي تحمي أي حق من حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، لاستثناءات وقيود تتعلق بالأنشطة المبينة في الفقرتين الفرعيتين (د)'1' و '6'.

(ز) لأغراض هذه الفقرة، يقصد بمصطلح "تدبير تكنولوجي فعال" أية تكنولوجيا أو جهاز أو مكون يقيد، في معرض تشغيله العادي، الوصول إلى عمل أو أداء أو تسجيل صوتي أو أي شئ آخر محمي، أو يحمي أي حق من حقوق المؤلف أو من حقوق تتصل بحقوق المؤلف.

9 - لتوفير سبل انتصاف قانونية كافية وفعالة لحماية معلومات تتعلق بتنظيم الحقوق:

(أ) ينص كل طرف من الطرفين على أن أي شخص لا يتوفر على ترخيص ويعلم، أو، بالنسبة للمتابعات المدنية، له أسباب معقولة لمعرفة أن ما يأتي بعده من شأنه أن يؤدي أو يمكن أو ييسر أو يخفي أي تعد على حق من حقوق المؤلف أو حق مجاور،

'1' يحذف أو يغير عن عمد أية معلومات تتعلق بتنظيم الحقوق؛

’2‘ يوزع أو يستورد بغرض التوزيع معلومات تتعلق بتنظيم الحقوق وهو يعلم أن هذه المعلومات قد حذفت أو غُيّرت دون ترخيص؛ أو

’3‘ يوزع أو يستورد للتوزيع أو يبث إذاعياً أو تلفزيا، أو يبلغ إلى الجمهور أو يضع رهن إشارته نسخاً من مصنفات أو أداءات أو تسجيلات صوتية أو من فونوغرامات، وهو يعلم أن معلومات تتعلق بتنظيم الحقوق المعنية قد حذفت أوتم تغييرها بدون ترخيص،

يكون مسؤولاً ويتعرض للمتابعات المنصوص عليها في المادة 15-11-14. وينص كل طرف من الطرفين على إجراءات وعقوبات جنائية تطبق على أي شخص كان، باستثناء مكتبة أو أرشيف أو مؤسسة تعليمية أو محطة بث إذاعي تابعة للقطاع العام غير تجارية ولا تهدف إلى الربح، يتبين أنه قام متعمداً ولغرض تحقيق امتياز تجاري أو كسب مالي خاص بأي من الأنشطة المشار إليها أعلاه.

(ب) يحد كل طرف من الطرفين من الاستثناءات و التحديدات المتعلقة بتدابير تطبيق الفقرة الفرعية (أ) على الأنشطة التي يسمح بها القانون والتي يمارسها موظفون أو أعوان أو متعاقدون مع الدولة لأغراض أهداف الشرطة أو الاستخبار أو الأمن الأساسي أو ما شابهها من أنشطة حكومية.

(ج) لأغراض هذه الفقرة، يقصد بمصطلح "معلومات تنظيم الحقوق":

’1‘ المعلومات التي تمكن من التعريف بمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي؛ أو بمؤلف المصنف أو فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي؛ أو بصاحب أي حق في مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي؛

’2‘ معلومات عن كيفيات وشروط استعمال المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي؛ أو

’3‘ أي رقم أو رمز يمثل هذه المعلومات،

عندما يكون أي من هذه العناصر مرفقا بنسخة من المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو يبدو أنه مرتبط بعرض مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي على الجمهور أو وضعها رهن إشارته.

(د) للمزيد من اليقين، لا تلزم أحكام هذه الفقرة أحد الطرفين بأن يشترط على مالك أي حق في مصنف أو أداء أو تسجيل صوتي إرفاق معلومات عن تنظيم

الحقوق لنسخ من المصنف أو الأداء أو لنسخة من التسجيل الصوتي، أو يقوم بإبراز معلومات عن تنظيم الحقوق تتعلق بعرض المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي على الجمهور.

10 - يصدر كل طرف من الطرفين قوانين أو أوامر أو لوائح تنظيمية أو مراسيم إدارية أو تنفيذية مناسبة، تأمر بألا تستعمل إداراته برامج الحاسوب إلا وفقاً لما يرخص به مالك الحقوق. ويتعين أن تنظم هذه التشريعات بفاعلية امتلاك وتدبير برامج الحاسوب المستعمل من طرف السلطات العمومية.

11 –
(أ) بالنسبة لهذه المادة و المادتين 15-6 و 15-7، يجعل كل طرف من الطرفين الحدود أو الاستثناءات المتعلقة بالحقوق الاستئثارية مقتصرة على حالات خاصة لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي، ولا تضر بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لمالك الحقوق.

(ب) بغض النظر عن الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة والفقرة (ب) من المادة 15-7-3، لا يجوز لأي طرف من الطرفين بأن يسمح بنقل إشارات تلفزيونية (سواءً كانت أرضية أو عبر كابل أو توابع صناعية) على شبكة الأنترنيت، بدون ترخيص من حامل الحق أو حاملي الحقوق في مضمون الإشارات، عند الإقتضاء، وفي الإشارات نفسها.

المادة 15-6 حقوق المؤلف

دون إخلال بأحكام المواد 11 (1) ’2‘ و 11 مكرر (1) ’1‘ و ’2‘ و 11 ثالثا (1) ’ 2‘ و 14 (1) ’2‘ و 14 مكرر (1) من اتفاقية بيرن، يمنح كل طرف من الطرفين للمؤلفين حقاً استئثاريا في أن يرخصوا أو يمنعوا عرض مصنفاتهم على الجمهور، عن طريق وسائل سلكية أو لا سلكية، بما في ذلك بكيفيات تمكن الجمهور من الاطلاع على هذه المصنفات من مكان و وقت يختار بشكل انفرادي من الأفراد المذكورين.

المادة 15-7: الحقوق المجاورة

1 - يمنح كل طرف من الطرفين الحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل بالنسبة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من مواطني الطرف الآخر وللأداءات أو التسجيلات الصوتية التي تنشر أو تثبت لأول مرة أو تعد في أراضي الطرف الآخر. و يعتبر الأداء أو التسجيل الصوتي منشوراً لأول مرة في أراضي كل طرف إذا ما

نشر فيها خلال 30 يوماً من نشره الأصلي.[9]

2 - يمنح كل طرف من الطرفين لفناني الأداء ترخيص أو منع:

(أ) البث الإذاعي والتلفزي لأداءاتهم غير المتبثة و إيصالها على الجمهور، ما عدا إذا كانت أداءات سبق أن تم بثها إذاعيا أو تلفزيا، و

(ب) تثبيت أداءاتهم غير المتبثة.

3 –
(أ) يمنح كل طرف من الطرفين لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية حق ترخيص أو منع البث الإذاعي والتلفزي لأداءاتهم أو فونوغراماتهم وكل إيصال لها على الجمهور، بواسطة وسائل سلكية أو لاسلكية، بما في ذلك وضع هذه الأداءات أوالتسجيلات الصوتية و هذه الفونوغرامات رهن إشارة الجمهور على نحو يمكن أفراد الجمهور المذكور من الاطلاع عليها في المكان والوقت الذي يُختار بشكل انفرادي من الأفراد المذكورين.

(ب) بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) والمادة 15-5-11، يكون تطبيق هذا الحق على البث الإذاعي و التلفزي التقليدي المباشر (أي غير المتفاعل) والاستثناءات أو التحديدات المتعلقة بهذا الحق بالنسبة لمثل تلك الأنشطة، من اختصاص تشريع كل طرف.

(ج) يجوز لأي طرف من الطرفين أن يفرض قيوداً على هذا الحق تتعلق بنقل آخر غير تفاعلي وفقاً لأحكام المادة 15-5-11، التي تقضي بأن هذه القيود لا تضر بحق فنان الأداء أو منتج التسجيل الصوتي في الحصول على تعويض منصف.

4 - لا يجوز لأي طرف من الطرفين يخضع تمتع فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية بالحقوق المنصوص عليها في هذا الفصل، أو ممارستها، لأية شكليات.

5 - لأغراض هذه المادة و المادة 15-5، تنطبق التعريفات التالية بالنسبة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية:

(أ) يقصد بمصطلح "البث الإذاعي و التلفزي" نقل الأصوات أو الأصوات والصور أو تمثيلها بوسائل لاسلكية أو من خلال الأقمار الصناعية إلى الجمهور،

[9] لأغراض هذه المادة، يشمل "التثبيت" الإعداد على نحو نهائي للشريط الأصلي أو ما يعادله.

بما في ذلك النقل اللاسلكي للإشارات المشفرة عندما توفّر هيئة البث الإذاعي، أو توفَّر بموافقتها، وسائل للجمهور لفك رموزها؛ و لا يشمل "البث الإذاعي و التلفزي" النقل بواسطة شبكات معلوماتية أو أية عمليات نقل يختار فيها أفراد الجمهور على نحو فردي زمان ومكان تلقي الإشارات؛

(ب) يقصد بمصطلح "إيصال أداء أو تسجيل صوتي على الجمهور" نقل أصوات أداء أو أصوات أو تمثيل أصوات تسجيل صوتي إلى الجمهور من خلال أية واسطة نقل عدا البث الإذاعي والتلفزي. و لأغراض الفقرة 3، يشمل " إيصال الأداء أو التسجيل الصوتي إلى الجمهور" جعل الأصوات أو تمثيل الأصوات المثبت في تسجيل صوتي مسموعاً من قبل الجمهور؛

(ج) يقصد بمصطلح " تثبيت" إدراج الأصوات أو تمثيلها في دعامة تمكن من التوصل بها أو استنساخها أو عرضها بواسطة جهاز؛

(د) يقصد بمصطلح "فنانو الأداء"، الممثلون و المغنيون وعازفو الموسيقى والراقصون وأي أشخاص آخرين يمارسون التمثيل أو الغناء أو يتلون أو يخطبون أو يؤدون بأي شكل آخر مصنفات أدبية أو فنية أو تعبيرات فولكلورية؛

(ه) يقصد بمصطلح " تسجيل صوتي" تثبيت أصوات أداء أو غيرها من الأصوات أو تمثيل الأصوات، عدا تثبيتها بإدماجها في مصنف سينمائي أو في مصنف سمعي بصري؛

(و) يراد بمصطلح "منتج تسجيل صوتي" الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يأخذ المبادرة ويتحمل مسؤولية أول تثبيت لأصوات أداء أو أصوات أخرى أو تمثيل الأصوات؛ و

(ز) يراد بمصطلح "نشر أداء أو تسجيل صوتي" وضع نسخ لأداء أو تسجيل صوتي رهن إشارة الجمهور، بموافقة مالك الحق، وشريطة أن توضع النسخ رهن إشارة الجمهور بكميات معقولة؛

المادة 15-8: حماية إشارات الأقمار الصناعية المشفرة الحاملة لبرامج

1 - يُجرِّم كل طرف من الطرفين:

(أ) القيام بتصنيع أو تجميع أو تعديل أو استيراد أو تصدير أو بيع أو تأجير أو توزيع بطريقة أخرى جهازاً أو نظاماً ملموساً أو غير ملموس، يعلم أو لديه سبب

لأن يعلم أن هذا الجهاز أو النظام يساعد في المقام الأول على فك رموز إشارات أقمار صناعية تحمل برنامجا مشفراً بدون ترخيص من الموزع القانوني لهذه الإشارة؛ و

(ب) القيام بتلقي أو توزيع عمدا لإشارات عبر الأقمار الصناعية تحمل برنامجا كانت مشفرة أصلا، مع علمه بأنه جرى فك رموز تلك الإشارات بدون ترخيص من الموزع القانوني لهذه الإشارات.

2 - ينص كل طرف من الطرفين على متابعات مدنية، بما في ذلك تعويضات عن الأضرار، يمكن القيام بها من طرف أي شخص تضرر من أي نشاط ورد في الفقرة الفرعية 1، بما في ذلك أي شخص له مصلحة في الإشارات الحاملة لبرنامج مشفر أو في محتواها.

المادة 15-9: براءات الاختراع

1 - لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يستثني من براءات الاختراع إلا الاختراعات التي من الضروري منع استغلالها التجاري داخل أراضيه لحماية النظام العام أو الآداب العامة، بما في ذلك حماية حياة وصحة الإنسان و الحيوان أو المحافظة على النبات، أو لتجنب إلحاق أضرار خطيرة بالبيئة، شريطة ألا يتم هذا الاستثناء إلا لسبب أن الاستغلال محظور بموجب قانون الطرف المذكور.

2 - يتيح كل طرف من الطرفين براءات اختراع للإختراعات التي تتعلق:

(أ) بالنباتات، و

(ب) الحيوانات.

إضافة إلى ذلك، يؤكد الطرفان على أن براءات الاختراع متوفرة لأية استعمالات أو طريقة استخدام جديدة لمنتوج معروف، بما في ذلك الاستعمالات الجديدة لمنتوج معروف تستخدم لمعالجة الإنسان والحيوان.

3 - يجوز لأي طرف من الطرفين أن ينص على استثناءات محدودة للحقوق الإستئثارية التي تخولها براءات الاختراع، شريطة ألا تتعارض تلك الاستثناءات على نحو غير معقول مع الاستغلال العادي لبراءة الاختراع و أن لا تضر على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة لمالك براءة الاختراع، مع مراعاة المصالح المشروعة لكل طرف ثالث.

4 - ينص كل طرف من الطرفين أن الحق الإستئثاري لمالك براءة الاختراع ً لمنع استيراد أي منتوج محمي ببراءة اختراع أو أي منتوج ناتج عن طريقة محمية ببراءة اختراع، بدون موافقة مالك براءة الاختراع، لن يكون محدوداً ببيع أو توزيع ذلك المنتوج خارج أرضيه.[10]

5 - ينص كل طرف من الطرفين على أنه لا يجوز إلغاء براءة الاختراع إلا استناداً على أسباب كان يمكن أن تبرر رفض منح براءة الاختراع. و يجوز أيضا لأي طرف من الطرفين أن ينص على أن الغش أو التصريح الكاذب أو السلوك غير المنصف يمكن أن تكون سببا لإلغاء براءة الاختراع أو جعلها غير قابلة للتنفيذ. و إذا وفر أحد الطرفين مسطرة تسمح لطرف آخر بالاعتراض على منح براءة اختراع، لا يسمح ذلك الطرف بفتح تلك المسطرة قبل منح براءة الاختراع.

6 - طبقا لأحكام الفقرة 3، إذا سمح أحد الطرفين لشخص ثالث باستعمال موضوع براءة الاختراع سارية المفعول قصد الحصول على المعلومات المطلوبة لتقديم طلب للحصول على رخصة لتسويق منتوج صيدلي، ينص ذلك الطرف على أن أي منتوج ٌينْتَجٌ بموجب تلك الرخصة يصنع أو يستخدم أو يباع في أراضيه بصفة خاصة لأغراض تتعلق بإعداد معلومات قصد الإستجابة لمتطلبات مسطرة الموافقة على تسويق ذلك المنتوج، وإذا سمح ذلك الطرف بتصدير المنتوج، ينص هذا الطرف على أن لا يصدر ذلك المنتوج إلى خارج أراضيه إلا قصد الإستجابة لمتطلبات مساطر ذلك الطرف المتعلقة بالموافقة على التسويق.

7 - بناءً على طلب من مالك براءة الاختراع، يعدل كل طرف من الطرفين مدة حماية براءة الاختراع للتعويض عن أي تأخير غير معقول ينشأ عن مسطرة منح براءة الاختراع. ولأغراض هذه الفقرة، يشمل " التأخير غير المعقول" على الأقل تأخيراً في إصدار براءة الاختراع لمدة تتجاوز أربع سنوات من تاريخ تقديم الطلب في أراضي ذلك الطرف، أو سنتين بعد تاريخ إيداع طلب فحص الطلب لدى ذلك الطرف، أي التاريخين يكون لاحقا يطبق. لا تحسب في تحديد مدة ذلك التأخير الفترات التي تستغرقها الدعاوي التي يرفعها مقدم الطلب.

8 - يتجاهل كل طرف من الطرفين المعلومات الواردة في عمليات إفصاح عامة استعملت لتحديد ما إذا كان الاختراع جديداً أو يعد نشاطا ابداعيا[11] إذا كان الإفصاح للجمهور:

---

[10] يجوز لأي طرف من الطرفين أن يجعل تطبيق أحكام هذه الفقرة مقتصرة على الحالات التي يضع فيها مالك براءة الاختراع قيوداً على الاستيراد بعقد أو بوسيلة أخرى.

[11] لأغراض هذه المادة، يعتبر مصطلح "نشاط ابداعي" كمرادف لمصطلح "غير بديهي".

(أ) قد تم من طرف مقدم الطلب أو بإذن منه أو تم الحصول عليه منه؛ و

(ب) حدث في غضون 12 شهراً قبل تاريخ تقديم الطلب في أراضي ذلك الطرف.

9 - يوفر كل طرف من الطرفين لمقدمي طلب الحصول على براءة اختراع فرصة واحدة على الأقل لإجراء تعديلات وتصحيحات على الطلب وإبداء ملاحظات لها علاقة بطلباتهم.

10 - ينص كل طرف من الطرفين على أن الإفصاح عن اختراع مطالب به يعتبر واضحا وكاملا، إذا وفر الإفصاح معلومات تمكن رجل المهنة المعنية بالاختراع من صنع ذلك الاختراع و استعماله دون إجراء تجارب لا داعي لها، في تاريخ إيداع طلب براءة الاختراع.

11 - ينص كل طرف من الطرفين على أن اختراعا مطالبا به:

(أ) مدعوم بما فيه الكفاية بالمعلومات المفصح عنها، إذا كانت تلك المعلومات تظهر بصورة معقولة لرجل المهنة بأن مقدم الطلب كان يمتلك الاختراع المطالب به في تاريخ تقديم الطلب، و

(ب) قابل للتطبيق الصناعي إذا كانت له فائدة محددة وجوهرية وموثوقة.

المادة 15-10: تدابير تتعلق ببعض المنتوجات الخاضعة للتنظيم

1 - إذا كان أحد الطرفين يشترط للموافقة على تسويق منتوج صيدلي جديد أو منتوج كيميائي يستخدم لأغراض زراعية تقديم:

(أ) بيانات قصد تحديد ما إذا كان استعمال هذا المنتوج لا يشوبه أي خطر و انه فعال، أو

(ب) دليلاً على موافقة سابقة على المنتوج في أراضي أخرى يقتضي تقديم هذه المعلومات،

لا يسمح ذلك الطرف لأشخاص ينتمون لطرف ثالث، لا يملك موافقة من الشخص الذي قدم المعلومات، أن يسوق المنتوج على أساس الموافقة التي منحت للشخص الذي قدم تلك المعلومات لمدة خمس سنوات على الأقل بالنسبة للمنتوجات الصيدلية وعشر سنوات على الأقل بالنسبة للمنتوجات الكيميائية التي تستخدم لأغراض

زراعية اعتباراً من تاريخ موافقة ذلك الطرف. ولأغراض هذه الفقرة، المنتوج " الجديد" هو المنتوج الذي يحتوي على عنصر كيميائي جديد لم يكن موضوع موافقة سابقة في أراضي ذلك الطرف .[12]

2 - إذا اشترط أحد الطرفين تقديم:

(أ) بيانات كلينيكية جديدة تكون ضرورية للموافقة على منتوج صيدلي (عدا المعلومات المتعلقة بالمكافئ الحيوي)؛ أو

(ب) دليل على موافقة سابقة على المنتوج في أراضي أخرى يتطلب هذه البيانات الإكلينيكية الجديدة؛

لا يسمح ذلك الطرف لأشخاص ينتمون لطرف ثالث، لا يملك موافقة من الشخص الذي قدم البيانات المذكورة، أن يسوق المنتوج الصيدلي على أساس تلك البيانات الجديدة أو الموافقة التي منحت للشخص الذي قدم تلك البيانات لمدة ثلاث سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ موافقة ذلك الطرف. يجوز للطرف أن يجعل الحماية مقتصرة على البيانات الإكلينيكية الجديدة، التي يتطلب اكتشافها مجهودات كبيرة.[13]

3 - بالنسبة لبراءات الاختراع التي تشمل المنتوجات الصيدلية، ينص كل طرف من الطرفين على تمديد مدة البراءة قصد تعويض مالكها عن أي تخفيض غير معقول للمدة الفعلية للبراءة ناتج عن مسطرة الموافقة على التسويق.

4 - بالنسبة لأي منتوج صيدلي جديد استصدرت عنه براءة اختراع، إذا كان أحد الطرفين يمنح موافقة أو يتلقى طلبا لتسويق منتوج صيدلي على أساس معلومات قدمت سابقاً وتتعلق بسلامة وفعالية منتوج صيدلي، بما في ذلك دليل على موافقة سابقة على

---

[12] لا يسمح أي من الطرفين، في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، لأشخاص ينتمون لطرف ثالث لا يملكون موافقة من الشخص الذي قدم هذه المعلومات الجديدة، بأن يسوقوا منتوجا ما على أساس تلك المعلومات التي قدمت في أراضي أخرى أو على أساس دليل على موافقة سابقة منحت للمنتوج في أراضي أخرى. إضافة إلى ذلك، عندما يكون منتوج ما خاضعاً لنظام الموافقة على تسويقه عملاً بأحكام هذه الفقرة وخاضعاً أيضاً لبراءة اختراع في أراضي ذلك الطرف، فلا يكون ذلك الطرف على حق لأن يغير مدة الحماية المخولة عملاً بأحكام هذه الفقرة، احتمالا عندما تنتهي حماية الاختراع في تاريخ سابق لتاريخ انتهاء مدة الحماية المحددة في المادة 10-1.

[13] لا يسمح أي من الطرفين، في تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق، لأشخاص ينتمون لطرف ثالث لا يملكون موافقة من الشخص الذي قدم هذه المعلومات الجديدة، بأن يسوقوا منتوجا ما على أساس تلك المعلومات التي قدمت في أراضي أخرى أو على أساس دليل على موافقة سابقة منحت للمنتوج في أراضي أخرى. إضافة إلى ذلك، عندما يكون منتوج ما خاضعاً لنظام الموافقة على تسويقه عملاً بأحكام هذه الفقرة وخاضعاً أيضاً لبراءة اختراع في إأراضي ذلك الطرف، فلا يكون ذلك الطرف على حق لأن يغير مدة الحماية المخولة عملاً بأحكام هذه الفقرة، احتمالا عندما تنتهي حماية الاختراع في تاريخ سابق لتاريخ انتهاء مدة الحماية المحددة في المادة 10-2.

تسويقه، من جانب أشخاص غير الشخص الذي قدم سابقاً هذه المعلومات، فإن ذلك الطرف:

(أ) يجب أن يضع ضمن إجراءات مسطرة الموافقة على التسويق تدابير قصد تجنب أن يقوم الأشخاص المذكورون بتسويق منتوج محمي بموجب براءة اختراع، خلال مدة حماية هذه البراءة، إلا بموافقة أو قبول من مالك البراءة[14]؛ و

(ب) إذا كان يسمح بتقديم طلبات[15] لتسويق منتوج خلال مدة حماية براءة الاختراع التي تشمل هذا المنتوج، ينص هذا الطرف على إخطار مالك براءة الاختراع بهوية أي شخص آخر يقدم مثل هذا الطلب لتسويق منتوجه خلال مدة حماية براءة الاختراع التي تم إبلاغها إلى السلطة التي تمنح الموافقة، أو حددتها تلك السلطة.

المادة 15-11: تنفيذ القوانين المتعلقة بصيانة حقوق الملكية الفكرية

<u>التزامات عامة</u>

1 - عملا بالمادة 18-1 (النشر)، ينص كل طرف من الطرفين على أن القرارات القضائية النهائية أو الأحكام الإدارية النهائية والتي لها تطبيقات عامة و تتعلق بصيانة حقوق الملكية الفكرية، تكون مكتوبة و تنص على الوقائع الحقيقية التي تم التوصل إليها والأسباب أو الأسس القانونية التي تقوم عليها القرارات والأحكام المذكورة. و ينص كل طرف من الطرفين على نشر[16] تلك القرارات أو الأحكام، أو عندما يكون هذا النشر غير ممكن عملياً، فيوضع رهن إشارة الجمهور بطريقة أخرى بلغة وطنية على نحو يمكن السلطات الحكومية ومالكي الحقوق من أن يكونوا على علم بها.

2 - ينشر كل طرف من الطرفين معلومات عن الجهود التي يبذلها لصيانة حقوق الملكية الفكرية بفعالية في نظامه المدني والإداري والجنائي، بما في ذلك أية معلومات

---

[14] يجوز لأي طرف من الطرفين أن يتقصر هذه الأحكام على براءات الاختراع التي تحمي المنتوج وبراءات الاختراع التي تشمل البيانات الموافق عليها.

[15] يفهم الطرفان أنه بدء من تاريخ توقيع هذا الاتفاق فإن المغرب لا يسمح بتقديم هذه الطلبات إلا في الحالات التي تتطابق مع أحكام المادة 15-9-6 من هذا الفصل، والتي يشار إليها بصورة عامة بـ "حكم بولار".

[16] لمزيد من اليقين ،**يمكن لطرف أن يستوفي** شرط النشر بوضع قرار أو الحكم رهن إشارة الجمهور على شبكة الأنترنيت.

إحصائية قد يحصل عليها احتمالا ذلك الطرف لهذا الغرض. و لا يوجد في هذه الفقرة ما يقتضي إفصاح أحد الطرفين عن معلومات سرية من شأنها أن تعيق تنفيذ القوانين أو تتعارض بشكل آخر مع المصلحة العامة أو تلحق أضرارا بمصالح تجارية مشروعة لمقاولات خصوصية، سواءً كانت عامة أو خاصة.

3 - يفهم الطرفان على أن أي قرار يتخذه أي منهما ويتعلق بتقسيم هذه الوسائل فيما يخص تطبيق القوانين لا يشكل سبباً يعفي ذلك الطرف من الامتثال لأحكام هذا الفصل.

4 – يضع كل طرف من الطرفين، في إطار الإجراءات المدنية والإدارية والجنائية المتعلقة بحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، افتراضا يتم الإقرار بناء عليه، في غياب دليل مخالف، بأن الشخص الذي يشار إلى اسمه بشكل معتاد بوصفه المؤلف أو المنتج أو المؤدي أو الناشر لمصنف أو أداء أو تسجيل صوتي هو مالك الحقوق المعين في ذلك المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي. و يفترض كل طرف من الطرفين أيضا أن حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، في غياب دليل مخالف، تظل موجودة بالنسبة لذلك المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي.

<u>الإجراءات وسبل الإنتصاف المدنية والإدارية</u>

5 - يتيح كل طرف من الطرفين لمالكي الحقوق[17] القيام بإجراءات قضائية مدنية ترمي إلى صيانة حق من حقوق الملكية الفكرية.

6 - ينص كل طرف من الطرفين على ما يلي:

(أ) في إجراءاته القضائية المدنية، تتمتع سلطته القضائية بصلاحية إصدار أمر للمعتدي على أن يدفع لمالك الحق:

[17] لأغراض هذه المادة، يشمل مصطلح "مالك حق" الأشخاص الذين يملكون تراخيص استئثارية وكذلك االفدراليات والجمعيات التي لها صفة وسلطة قانونية لممارسة هذه الحقوق؛ ويشمل « الترخيص الاستئثاري " الشخص الذي يحمل تراخيص استئثارية لحق أو أكثر من حقوق الملكية الفكرية الاستئثارية الموجودة في ملكية فكرية معينة.

‘1’ تعويضات كافية عن الضرر لتعويض مالك الحقوق عما لحق به من ضرر نتيجة للتعدي على حق الملكية الفكرية، و

‘2’ على الأقل في حالة التعدي على حقوق المؤلف أو على الحقوق المجاورة أو تزييف علامة صنع أو علامة تجارية، الأرباح التي جناها المعتدي من النشاط الذي يعد تعديا أو تزييفا و التي لم تؤخذ بعين الاعتبار عند حساب مبلغ التعويضات الفعلية عن الضرر المشار إليها في الفقرة ‘1’ و

(ب) من بين ما تراعيه سلطاته القضائية في تحديدها للتعويض عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية، قيمة المنتوج أو الخدمة التي تم التعدي عليها، حسب سعر التقسيط المقترح أو أي مقياس آخر مشروع للقيمة التي أدلى بها مالك الحقوق.

7 - في الإجراءات القضائية المدنية، يحدد كل طرف من الطرفين، على الأقل بالنسبة للمصنفات والتسجيلات الصوتية و عروض الأداء المحمية بحقوق المؤلف أو بالحقوق المجاورة، وفي حالات تزييف علامات الصنع أو العلامات التجارية، أضراراً محددة مسبقاً، أو يصر عليها، تكون متاحة إذا اختارها مالك الحقوق. وتكون هذه الأضرار المحددة مسبقاً بمبالغ كافية لتشكل رادعاً لأفعال تعدي أو تزييف ترتكب في المستقبل ولتعويض مالك الحقوق تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي لحق حقوقه بسبب التعدي أو التزييف. و في حالة المتابعة القضائية المدنية بسبب تزييف براءة اختراع، ينص كل طرف من الطرفين على أن لسلطاته القضائية، ما عدا في حالات استثنائية، صلاحية الرفع من قيمة التعويض عن الضرر إلى ثلاثة أضعاف كحد أقصى من قيمة الضرر الذي حصل أو تم تقويمه.

8 - ينص كل طرف من الطرفين على أن سلطاته القضائية لها الصلاحية، إلا في حالات استثنائية، بأن تأمر، عند انتهاء الإجراءات القضائية المدنية المتعلقة بالاعتداء على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة و بتزيف علامات الصنع أو علامة تجارية، الطرف الذي خسر القضية بأن يدفع للطرف الذي ربحها مصاريف أو رسوم الدعوى وأتعاب محاماة معقولة. فضلاً عن ذلك، ينص كل طرف من الطرفين على أن لسلطاته القضائية، في الظروف الاستثنائية على الأقل، الصلاحية بأن تأمر، عند انتهاء الإجراءات القضائية المدنية المتعلقة بالتعدي على براءة اختراع، الطرف الذي خسر القضية بأن يدفع للطرف الذي ربحها أتعاب محاماة معقولة.[18]

9 - ينص كل طرف من الطرفين في الإجراءات القضائية المدنية المتعلقة بالتعدي

[18] لا يطلب من أي من الطرفين تطبيق هذه الفقرة على أفعال (أ) التعدي التي يرتكبها الطرف أو (ب) التي يرخص القيام بها ذلك الطرف.

على حقوق المؤلف أو على الحقوق المجاورة أو تزييف علامة الصنع أو علامة تجارية، على أن لسلطاته القضائية الصلاحية بأن تأمر بحجز المنتوجات التي يشتبه أن التعدي أو التزييف تم من خلالها و كل المواد والأدوات المتعلقة بها، وبالنسبة لتزييف علامة الصنع أو علامة تجارية، على الأقل إثباتاً وثائقيا يتعلق بالتعدي.

10 - ينص كل طرف من الطرفين:

(أ) في إجراءاته القضائية المدنية، و بناء على طلب مالك الحق، على إتلاف السلع التي تبين أنها مقرصنة أو مزيفة، ما عدا في ظروف استثنائية؛

(ب) على أن لسلطاته القضائية صلاحية أن تأمر بإتلاف المواد والأدوات التي استخدمت في تصنيع أو إيجاد المنتوجات المقرصنة أو المزيفة، و بدون أي تعويض عن الضرر من أي نوع كان، أو في ظروف استثنائية، التخلص منها، بدون أي تعويض من أي نوع كان، خارج القنوات التجارية على نحو يقلل إلى أدنى حد من مخاطر حدوث أفعال تعدي أو تزييف في المستقبل؛ و

(ج) بالنسبة للسلع المزيفة لعلامة صنع أو علامة تجارية، لا يكفي مجرد سحب علامة الصنع أو العلامة التجارية التي وضعت عليها بصورة غير قانونية للسماح بتوزيعها في القنوات التجارية.

11 - ينص كل طرف من الطرفين، في إجراءاته القضائية المدنية المتعلقة بتنفيذ القوانين الخاصة بصيانة حقوق الملكية الفكرية، على أن لسلطاته القضائية صلاحية أن تأمر المعتدي لتقديم أية معلومات يملكها تتعلق بأي شخص شارك في أي جانب من جوانب التعدي أو التزييف، فيما يتعلق بوسائل لإنتاج للسلع أو توزيعها، بما في ذلك تحديد أشخاص ينتمون لطرف ثالث شاركوا في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات التي تشكل تعديا أو تزييفا أو قنوات توزيعها، وتقديم هذه المعلومات لمالك الحقوق.

12 - ينص كل طرف من الطرفين على أن لسلطاته القضائية صلاحية:

(أ) فرض غرامة أو عقوبة حبسية، في الحالات المناسبة، على أي طرف في نزاع لا يمتثل للأوامر القضائية السارية المفعول التي تصدرها تلك السلطات، و

(ب) فرض عقوبات على أطراف في نزاع أو محامييهم أو الخبراء أو كل الأشخاص الآخرين الخاضعين لولاية المحكمة لانتهاكهم أوامرها القضائية المتعلقة بحماية معلومات سرية تم عرضها أو تبادلها أثناء إجراءات

الدعوى.

13 - ينص كل طرف من الطرفين، في إطار العقوبات المدنية التي يمكن أن يُحكم بها نتيجة لإجراءات إدارية تتعلق بحيثيات القضية، بأن هذه الإجراءات تتماشى مع مبادئ مماثلة في جوهرها للمبادئ المنصوص عليها في هذا الفصل.

14 - ينص كل طرف من الطرفين على أنه لسلطاته القضائية صلاحية أن تأمر أو تقضي بإجراءات مدنية ضد الأفعال المنصوص عليها في المادة 15-5-8 و المـادة 15-5-9، تشتمل على الأقل على:

(أ) إجراءات تحفظية، بما فيها تدابير حجز الأجهزة والمعدات التي يشتبه أن لها صلة بالنشاط المحظور؛

(ب) إتاحة الفرصة لحامل الحقوق في أن يختار بين التعويض عن الأضرار التي لحقت به فعلا (بالإضافة إلى أية أرباح تعزى إلى النشاط المحظور لم تؤخذ في الحسبان في حساب تلك الأضرار) أو تعويض محدد مسبقاً؛

(ج) قيام الطرف الذي شارك في السلوك المحظورعند انتهاء الإجراءات القضائية المدنية، بدفع المصاريف القضائية وأتعاب محاماة معقولة لمالك الحقوق الذي كسب الدعوى؛ و

(د) إتلاف الأجهزة والمنتوجات التي تم الحكم بكونها لها صلة بالنشاط المحظور.

ولا يجوز أن يفرض أي طرف من الطرفين تعويضات عن الضرر على مكتبة أو أرشيف أو مؤسسة تعليمية أو محطة بث إذاعـي و تلفزي عمومية التي لا تهدف إلى الربح تحمل عبء إثبات أنه لم يكن على علم و لم يكن لديه سبب لكي يعتقد بأن هذه الأفعال محظورة.

15 - في الإجراءات القضائية المدنية المتعلقة بتنفيذ القوانين الخاصة بصيانة حقوق الملكية الفكرية، ينص كل طرف من الطرفين على أن لسلطاته القضائية صلاحية أن تأمر طرفاً بالتوقف عن أفعال تشكل تعديا أو تزييفا على حقوق، لكي تحول، من بين أمور أخرى، دون دخول قنوات التجارة في المنطقة الخاضعة لولايتها سلع مستوردة لها صلة بالتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية حالا بعد تخليص تلك السلع من الجمارك، أو أن تمنع تصديرها.

16 - إذا عينت السلطة القضائية أو أي سلطة أخرى فنيين أو خبراء غيرهم في الإجراءات المدنية المتعلقة بتنفيذ القوانين الخاصة بصيانة حقوق الملكية الفكرية و

تتطلب بأن تدفع الأطراف في النزاع أتعابا لهؤلاء الخبراء، ينبغي أن يعمل الطرف على أن تكون لتلك الأتعاب صلة وثيقة، من بين جملة أمور، بكمية وطبيعة العمل الذي سيتم القيام به، و ألا تعوق بدون مبرر معقول اللجوء إلى تلك الإجراءات.

إجراءات تحفظية

17- تدرس الأطراف بسرعة طلبات التعويض دون حضور الطرف الآخر، وتأخذ بصورة عامة، تدابير تستجيب لهذه الطلبات خلال 10 أيام، ما عدا في الحالات الاستثنائية.

18 - ينص كل طرف من الطرفين على أن لسلطاته القضائية صلاحية أن تطلب من المدعي أن يقدم كل وسيلة إثبات متاحة بصورة معقولة لتقتنع تلك السلطات بدرجة كافية من اليقين بأنه يجري التعدي على حقوق المدعي أو أن ذلك التعدي على وشك الحدوث، وأن تأمر المدعي أن يقدم ضمانة معقولة أو تأميناً معادلاً يحدد على مستوى كافٍ لحماية المدعى عليه ولمنع حدوث التجاوزات، وبشكل لا يؤدي بصورة غير معقولة إلى العزوف عن اللجوء إلى تلك الإجراءات.

19 - في الإجراءات المتعلقة باعتماد إجراءات تحفظية لها علاقة بحماية حقوق براءة اختراع، ينص كل طرف من الطرفين على أنه يمكن دحض الافتراض بأن براءة الاختراع صحيحة قانونياً.

مقتضيات خاصة تتعلق بالتدابير الحدودية

20 - ينص كل طرف من الطرفين على أنه يتعين على أي مالك لحق يبدأ إجراءات لكي تعلق سلطاته المختصة السماح بالتداول الحر لسلع يشتبه في كونها سلعا تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مزيفة أو مشابهة إلى حد مربك، أو منتوجات مقرصنة تشكل تعديا على حقوق المؤلف[19]، أن يوفر وسائل إثبات ملائمة لإقناع السلطات

---

[19] لأغراض الفقرات 20-25:

(أ) يقصد بمصطلح "سلع تحمل علامات تجارية مزيفة" كل المنتوجات، بما في ذلك تغليفها، تحمل دون ترخيص علامة صنع أو علامة تجارية مماثلة لعلامة صنع أو علامة تجارية مسجلة بطريقة صحيحة قانونياً تتعلق بتلك المنتوجات، أو لا يمكن تمييزها في مظاهرها الأساسية عن تلك العلامة، والتي تتعدى بذلك على حقوق مالك علامة الصنع أو العلامة التجارية المعنية بموجب قانون البلد المستورد؛

(ب) يقصد بمصطلح "المنتوجات التي تشكل تعديا على حقوق المؤلف ا" أي منتوج يمثل نسخاً استنسخت بدون موافقة مالك الحق أو الشخص المرخص له بطريقة صحيحة من طرف مالك الحق في

المختصة بأنه يوجد، بموجب قوانين البلد المستورد، ما يوحي بوجود تعدٍ على حق مالك حقوق الملكية الفكرية، وأنه يتعين على مالك الحق أن يقدم معلومات كافية، يتوقع بصورة معقولة أن تكون معروفة له، لجعل السلع المشكوك فيها قابلة للتعرف عليها بصورة معقولة من جانب السلطات المختصة. ولا يجب أن يؤدي شرط تقديم معلومات إلى أن يعيق بصورة غير معقولة اللجوء إلى هذه الإجراءات. وينص كل طرف على أن يظل طلب تعليق تداول سلع ساري المفعول لفترة لا تقل عن عام واحد من تاريخ تقديم الطلب، أو طوال الفترة التي تكون فيها السلعة محمية بحقوق المؤلف أو تسجيل العلامة التجارية ذات الصلة، أيهما يكون أقصر.

21 - ينص كل طرف من الطرفين على أن لسلطاته المختصة صلاحية أن تطلب مالك حق ممن يحرك مسطرة تعليق التداول الحر لسلع يشتبه فيها كونها سلعا تحمل علامة صنع أو علامة تجارية مزيفة أو مشابهة إلى حد مربك، أو منتوجات مقرصنة تشكل تعديا على حقوق المؤلف، أن يقدم ضمانة معقولة أو تأميناً معادلاً كافياً لحماية المدعى عليه والسلطات المختصة ولمنع التجاوزات. وينص كل طرف من الطرفين على أن تلك الضمانة أو التأمين المعادل يجب ألا يعيق على نحو غير معقول اللجوء إلى هذه الإجراءات. وينص كل طرف من الطرفين على أن تلك الضمانة يجوز أن تكون على شكل كفالة لتعويض مستورد السلعة أو مالك السلعة المستوردة من أية خسارة أو ضرر نتيجة لأي تعليق لتخليص السلع في حالة ما إذا قررت السلطات المختصة أن السلعة ليست مزيفة.

22 - إذا قررت السلطات المختصة لأحد الطرفين أن السلعة مزيفة أو مقرصنة، يمنح ذلك الطرف سلطاته المختصة صلاحية إبلاغ حامل الحق بأسماء وعناوين الطرف الذي أرسل السلع ومستوردها والطرف المرسلة إليه، وكمية السلع المعنية.

23 - ينص كل طرف من الطرفين على أنه يجوز لسلطاته المختصة أن تتخذ تلقائيا في حدودها تدابير تتعلق بالسلع المستوردة أو المصدرة أو العابرةلأراضيها يشتبه في كونها سلعا مزيفة، بدون حاجة إلى شكاية رسمية مقدمة من طرف أحد الخواص أو من مالك حقوق.

24 - ينص كل طرف من الطرفين على أن يتم إتلاف السلع التي أقرت سلطاته المختصة أنها سلعا مقرصنة أو مزيفة، ما عدا في حالات استثنائية. وبالنسبة للمنتوجات التي تحمل علامات مزيفة، فإن مجرد سحب علامة الصنع أو العلامة التجارية الموضوعة عليها بصورة غير قانونية لن يكون كافياً للسماح لتمكين تلك السلع من التداول في القنوات التجارية. ولا تُمنح السلطات المختصة في أي حال من

البلد الذي تم فيه إنتاج المنتوجات التي تصنع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من أية مادة في ظروف تشكل فيها تلك النسخة تعدٍ على حقوق المؤلف أو على الحقوق المجاورة بموجب قانون البلد المستورد.

الأحوال الصلاحية، ما عدا في حالات استثنائية، الإذن بتصدير سلع مزيفة أو مقرصنة، و لا بإخضاع تلك السلع لإجراءات جمركية أخرى.

25 - إذا فرضت رسوم على إيداع الملفات أو على تخزين سلع لها علاقة بالتدابير الحدودية لصيانة حقوق الملكية الفكرية، ينص كل طرف من الطرفين على أن هذه الرسوم تحدد بمبلغ لا يمنع على نحو غير معقول اللجوء إلى هذه الإجراءات.

الإجراءات الجنائية و سبل الإنتصاف

26 –

(أ) ينص كل طرف من الطرفين على إجراءات جنائية وعقوبات تطبق، على الأقل، على الأفعال المتعمدة لتزييف علامات الصنع أو العلامات التجارية أو لقرصنة حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، و التي تم ارتكابها على نطاق تجاري. وتشمل القرصنة المتعمدة لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة على نطاق تجاري

(1) الاعتداءات المتعمدة والجسيمة على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة التي لم تكن، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بدافع كسب مالي، و

(2) الاعتداءات المتعمدة بغرض تحقيق امتياز تجاري أو كسب مالي خاص.

ويعامل استيراد أو تصدير السلع المزيفة أو المقرصنة المتعمد على أنه نشاط غير قانوني يخضع للعقوبات الجنائية بقدر خضوع الاتجار غير المشروع بهذه السلع أو توزيعها في القنوات التجارية المحلية.

(ب) ينص كل طرف من الطرفين بصفة خاصة على:

(1) سبل الإنتصاف تشتمل على الحكم بالسجن وعلى غرامات مالية كافية لتكون رادعاً لأفعال التزييف و القرصنة المستقبلية، وفقا لسياسة ترمي إلى تجنب كل حافز مالي. و يضع كل طرف من الطرفين زيادة على ذلك، سياسات أو قرارات توجيهية تشجع السلطات القضائية على فرض هذه العقوبات بمستويات كافية لردع أفعال التزييف أو القرصنة في المستقبل؛

(2) أن لسلطاته القضائية صلاحية أن تأمر بحجز المنتوجات التي يشتبه في

أنها مزيفة أو مقرصنة، وكذلك حجز أية مواد أو أدوات استعملت في ارتكاب المخالفة، وكل الأصول المرتبطة بنشاط التزييف أو القرصنة وكل وسائل الإثبات المستندية ذات العلاقة مع المخالفة المذكورة. و ينص كل طرف من الطرفين على أن السلع التي تحجز تنفيذاً لأمر قضائي ليس من الضروري تحديد كل منها على حدة، مع مراعاة انتمائها إلى فئات عامة محددة في الأمر؛

(3) أن للسلطة القضائية صلاحية، من بين تدابير أخرى، أن تأمر بمصادرة كل الأصول المرتبطة بنشاط التزييف أو القرصنة و بمصادرة وإتلاف جميع المنتوجات المزيفة أو المقرصنة، ما عدا في حالات استثنائية، وأن تأمر كذلك، على الأقل بالنسبة للقرصنة المتعمدة لحقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة، و أن تأمر بمصادرة وإتلاف المواد والأدوات التي استعملت عمدا في صنع المنتوجات المزيفة أو المقرصنة. بالإضافة إلى ذلك، ينص كل طرف من الطرفين على أن تتم هذه المصادرة و هذا الإتلاف دون أي تعويض من أي نوع كان للمدعى عليه؛ و

(4) أنه يجوز لسلطاته أن تبادر باتخاذ الإجراء القانوني بحكم المنصب، مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفصل، دون حاجة إلى شكاية رسمية يقوم بها طرف خاص أو مالك حقوق.

27 - ينص كل طرف من الطرفين أيضاً على إجراءات جنائية وعقوبات تطبق في الحالات التالية، و لو في غياب أفعال متعمدة لتزييف علامة أو قرصنة حق مؤلف:

(أ) الاتجار غير المشروع عن علم بعلامات مزيفة موضوعة أو مصممة لكي توضع: على تسجيل صوتي، أو على نسخة من برنامج حاسوب أو على وثائق معلوماتية أو على علبة لتغليف برنامج حاسوب أو على نسخة من شريط سينمائي أو مصنفات أخرى سمعية بصرية؛ و

(ب) الاتجار غير المشروع عن علم بوثائق مزيفة أو تغليف مزيف لبرنامج حاسوب.

<u>حدود مسؤولية مقدمي الخدمات</u>

28 - لأغراض توفير إجراءت تنفيذ تمكن من اتخاذ تدابير فعالة ضد أي تعدٍ على حقوق المؤلف المنصوص عليها في أحكام هذا الفصل، لا سيما اتخاذ تدابير زجرية سريعة لمنع الإعتداءات وكذا عقوبات جنائية ومدنية، ينص كل طرف من الطرفين، على نحو يتماشى مع الإطار المحدد في هذه المادة:

(أ) على تدابير قانونية تشجع مقدمي الخدمات على التعاون مع مالكي حقوق المؤلف[20] لردع تخزين أو نقل غير مأذون به لمعدات محمية بحقوق المؤلف؛ و

(ب) على قيود في قانونه تتعلق بنطاق سبل الإنتصاف المتاحة ضد مقدمي الخدمات بمناسبة أفعال التعدي التي لا يراقبونها، على حقوق المؤلف، أو قاموا بها، أو تم القيام بها بناء على تعليماتهم باستعمال أنظمة أو شبكات متحكم فيها أو مستغلة من طرفهم أو باسمهم، كما هو مبين في هذه الفقرة الفرعية.[21]

'1، تستبعد هذه القيود االتعويضات النقدية وتوفر قيوداً معقولة تطبق على التدابير التي تأمر بها المحكمة لإجبار اتخاذ إجراءات معينة أو الاعتراض عليها، فيما يتعلق بالوظائف التالية، التي لا تطبق إلا على هذه الوظائف المذكورة:[22]

(أ) إرسال أو نقل المادة أو توفير رابطات لها دون تعديل محتواها أو التخزين الوسيط والمؤقت لتلك المادة أثناء تلك العمليات؛

(ب) تخزين المواد في ذاكرة مؤقتة الذي يتم من خلال عملية أوتوماتيكية؛

(ج) التخزين بناء على طلب من مستعمل مادة موجودة في نظام أو على شبكة يتحكم فيها أو يشغلها مقدم الخدمات أو يتم التحكم فيها وتشغيلها لحسابه؛ و

(د) إحالة المستخدمين إلى موقع على شبكة الأنترنيت أو ربطهم به باستخدام أدوات العثور على المعلومات، بما في ذلك الرابطات والفهارس.

---

[20] لأغراض الفقرة يشمل أيضا مصطلح "حقوق المؤلف" الحقوق المجاورة.

[21] من المفهوم أن هذه الفقرة الفرعية تنطبق بصورة عامة دون الإخلال بتوفر دفاعات عن التعدي على حقوق المؤلف.

[22] يجوز لأي طرف من الطرفين أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف الآخر للنظر في كيفية معالجة وظائف ذات طبيعة مشابهة بموجب أحكام هذه الفقرة التي يمكن للطرف أن يعرفها بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

‘2‘ لا تطبق هذه القيود إلا إذا كان مقدمو الخدمات لا يتخذون المبادرة لنقل المادة ولا يختارون المادة أو الموجهة لهم هذه المادة (إلا في حدود عملية الاختيار التي تمليها العملية التي يرد وصفها في الفقرة الفرعية ’1‘ (د) التي تستدعيها العملية في حد ذاتها).

‘3‘ أهلية مقدمي الخدمات للاستفادة من القيود المتعلقة بكل واحدة من الوظائف المنصوص عليها في الفقرات الفرعية ’1‘ (أ) إلى ’1‘ (د)، تفحص منفصلةً عن أهليتهم المتعلقة بكل واحدة من الوظائف الأخرى، وفقاً لشروط الأهلية المبينة في الفقرات الفرعية ’4‘ إلى ’7‘.

‘4‘ بالنسبة للعمليات المشار إليها في الفقرة الفرعية ’1‘ (ب)، تكون أهلية الاستفادة من القيود مرهونة بكون مقدم الخدمة:

(أ) لا يسمح بولوج المادة المخزنة لمستعملي نظامه أو شبكته الذين استوفوا شروط وصول المستعملين إلى تلك المادة؛

(ب) يمتثل للقواعد المتعلقة بالتجديد أو إعادة التحميل أو أي تحديث آخر للمواد المخزنة في الذاكرة المؤقتة، عندما تحدد هذه القواعد من طرف الشخص الذي يضع المادة رهن الإشارة مباشرة على الأنترنيت وفقاً لبروتوكول تبليغ المعطيات المقبول بصورة عامة من طرف الصناعة بالنسبة للنظام أو الشبكة التي يتيح من خلالها ذلك الشخص المادة المعنية؛

(ج) عدم التداخل مع تدابير تقنية مطابقة لمعايير الصناعة المقبولة في أراضي كل طرف و المستخدمة في موقع المنشأ للحصول على معلومات عن استخدام تلك المادة، وعدم تعديل محتواها أثناء إرسالها إلى مستعملين آخرين؛ و

(د) التصرف بسرعة، لدى تلقي إخطار فعلي يُدعى فيه حصول تعدٍ على حق مؤلف، لإزالة مادة محفوظة في الذاكرة المؤقتة، أو تعطيل ولوج المادة التي سبقت إزالتها من موقعها الأصلي أو التي من أجلها تم تعطيل الموقع الأصلي.

'5 بالنسبة للوظائف المشار إليها في الفقرتين '1' (ج) و (د)، تكون أهلية الاستفادة من القيود مرهونة بكون مقدم الخدمة:

(أ) لا يستخلص أية منفعة مالية تعزى بصورة مباشرة إلى نشاط التعدي على حق مؤلف، في الظروف التي يكون فيها لديه الحق والقدرة على التحكم في ذلك النشاط؛

(ب) يتصرف بسرعة لإزالة أو تعطيل الوصول إلى المادة الموجودة في نظامه أو على شبكته لدى معرفته الفعلية بحدوث تعد على حق مؤلف أو عندما يصبح على دراية بحقائق أو ظروف يبدو التعدي واضحاً من خلالها، كتلقي إخطارات فعلية تفيد بحدوث تعدٍ على حق مؤلف وفقاً لأحكام الفقرة '9'، و

(ج) أن يخصص علانية ممثلاً لتلقي تلك الإخطارات.

'6، تتوقف أهلية الاستفادة من القيود المدرجة في هذه الفقرة الفرعية على كون مقدم الخدمات:

(أ) يعتمد سياسة وتنفيذها بصورة معقولة تنص، في الظروف المناسبة، على فسخ حسابات الذين يقومون بصفة متكررة بأفعال التعدي على حق مؤلف؛ و

(ب) يستقبل التدابير الفنية المقبولة في أراضي الطرف التي تحمي وتحدد المواد المحمية بحقوق المؤلف التي تم إنجازها من خلال عملية مفتوحة وطوعية بتوافق آراء واسع النطاق بين مالكي حقوق المؤلف ومقدمي الخدمات، والتي تتاح بشروط معقولة وغير تمييزية، ولا تفرض تكاليف عالية على مقدمي الخدمات أو أعباءً كبيرة على نظمهم أو شبكاتهم، وعدم التداخل في هذه المعايير.

'7 لا يجوز أن تكون الأهلية للقيود المدرجة في هذه الفقرة الفرعية متوقفة على قيام مقدم الخدمات بضمان مراقبته أو بحثه الجاد على وقائع مؤشرة لأنشطة التعدي على حق مؤلف، إلا في الحدود التي تتماشى مع هذه التدابير التقنية .

'8 إذا كان مقدم الخدمات مؤهلاً للاستفادة من القيود المتعلقة بالعمليات المشار إليها في الفقرة الفرعية '1' (ألف)، تقتصر التدابير التي تأمر بها المحكمة لفرض القيام بأعمال معينة أو الاعتراض عليها، على فسخ حسابات محددة أو اتخاذ إجراءات معقولة لمنع ولوج موقع محدد غير محلي على شبكة الأنترنيت. وإذا كان مقدم الخدمات مؤهلاً للقيود المتعلقة بأية عملية أخرى في الفقرة '1'، تقتصر التدابير التي تأمر بها المحكمة لفرض اتخاذ إجراءات معينة أو الاعتراض عليها، على إزالة أو تعطيل الوصول إلى المادة التي جرى التعدي باستخدامها، و فسخ حسابات معينة وتدابيرأخرى قد تراها المحكمة ضرورية، شريطة أن تكون هذه التدابير أقل أشكال التدابير الفعالة المشابهة إثقالاً لكاهل مقدم الخدمات. وينص كل طرف من الطرفين على أن تراعي هذه التدابير المفروضة الاكراه الذي يقع على كاهل مقدم الخدمات والضرر الذي يلحق بمالك حقوق المؤلف، وإمكانية تطبيق وجود أساليب تنفيذ فعالة مشابهة أقل عبئاً. وباستثناء المراسيم التي تضمن الحفاظ على وسائل الإثبات، أو تلك التي ليس لها أثر مادي على استغلال شبكة الاتصالات التي تعود لمقدم الخدمات، ينص كل طرف من الطرفين على أن هذه الحلول ليست متاحة إلا إذا تلقى مقدم الخدمات إخطاراً بالإجراءات القضائية المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية وعندما تكون له الفرصة للظهور أمام السلطات القضائية.

'9 لأغراض الإخطار وتفكيك العملية بالنسبة للعمليات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين '1' (ج) و (د)، يضع كل طرف من الطرفين إجراءات مناسبة للإخطارات الفعلية التي تدعي حدوث تعدٍ على حق المؤلف، وللإخطارات المضادة الفعلية من جانب الذين تزال مادتهم أو يجري تعطيلها نتيجة خطأ أو خطأ في التعرف على المادة. وينص كل طرف من الطرفين أيضاً على تدابير عقوبات نقدية تفرض على أي شخص يقدم تصريحا ماديا غاشا في إخطارٍ أو في إخطارٍ مضاد يؤدي إلى إلحاق أضرار بأي طرف معني نتيجة لاعتماد مقدم الخدمات على ذلك التصريح الغاش.

'10 إذا قام مقدم الخدمة بإزالة أو تعطيل الوصول إلى مادة بحسن نية استناداً إلى اعتداء على حق المؤلف مدعى به أو ظاهر، ينص كل طرف من الطرفين على إعفاء مقدم الخدمات من المسؤولية في حالة أية شكاية تنشأ عن ذلك، شريطة أن يتخذ بسرعة، إذا كانت

المادة موجودة في نظامه أو على شبكته، تدابير معقولة لإخطار ذلك الشخص بأنه أتاح المادة في نظامه أو على شبكته بالعقوبات التي يتعرض لها، وإذا كان ذلك الشخص قد قدم إخطاراً مضاداً فعلياً ويخضع لمتابعات قضائية لسبب التعدي على حق المؤلف، لاستعادة المادة من شبكة الأنترنيت مباشرة إلا إذا كان الشخص الذي قدم الإخطار الفعلي الأصلي لجأ إلى القضاء في غضون وقت معقول.

'11' يضع كل طرف من الطرفين إجراءً إدارياً أو قضائياً يمكن مالكي حقوق المؤلف، الذين أصدروا إخطارات فعلية يُدعى فيها حدوث تعدٍ على حق المؤلف للحصول بسرعة من مقدم الخدمات على المعلومات الموجودة في حوزته التي تحدد مرتكب التعدي المزعوم.

'12' لأغراض العملية المشار إليها في الفقرة الفرعية '1' (أ)، يقصد بمصطلح "مقدم الخدمات" مقدم خدمات يقوم بنقل أو إيصال أو ربط لأجل التواصل الرقمي على شبكة الأنترنيت، دون تغيير محتواها، بين نقط خاصة يختارها مستعمل المادة ولأغراض العمليات المشار إليها في الفقرات الفرعية '1' (ب) إلى '1' (د)، يقصد بمصطلح "مقدم خدمات" مقدم خدمات أو مشغل مرافق للخدمات على شبكة الأنترنيت أو الوصول إلى شبكات.

المادة 15-12: أحكام انتقالية

1 - يقوم كل طرف من الطرفين:

(أ) بتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة 15-4 خلال أجل عام من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، وبتنفيذ الالتزامات المبينة في المادة 15-11-28 في الفاتح يناير 2006، و

(ب) يصادق على الاتفاقيات المشار إليها في الفقرة 2 (د) و (ه) و (و) وفي المادة 15-1 أو ينضم إليها بحلول الفاتح من يناير 2006.

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية المحترم

سعادة السفير زوليك،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات المتعلقة بالفصل الخامس عشر (حقوق الملكية الفكرية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

لا تؤثر التزامات الفصل الخامس عشر من الاتفاق على قدرة أي من الطرفين على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العمومية بتشجيع حصول الجميع على الدواء، وخاصة فيما يتعلق بحالات مثل فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب HIV/AIDS و السل الرئوي و الملاريا و و سائر الأوبئة، و كذا ظروف الاستعجال القصوى أو الطوارئ الوطنية .

و اعترافا بالالتزامات المتعلقة بالحصول على الأدوية المضمونة بموجب قرار المجلس العام بتاريخ 30 غشت 2003 لإعمال الفقرة السادسة من إعلان الدوحة المتعلق بالاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS Agreement و الصحة العمومية (WT/L/540) و بيان رئيس المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المصاحب لقرار (JOB (03)/177,WT/GC/M/82) (جماعيا" الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة / الحل الصحي") ، لا يحول الفصل الخامس عشر دون الاستعمال الفعلي للاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية / الحل الصحي .

بخصوص القضايا السالف ذكرها، إذا أصبح تعديل لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ساري المفعول بالنسبة للطرفين، و كان تطبيق أحد الطرفين لتدبير، طبقا لهذا التعديل، مخالفا للفصل الخامس عشر من اتفاق التبادل الحر، تعين على حكومتينا التشاور حينا من أجل تكييف الفصل الخامس عشر حسبما هو مناسب في ضوء التعديل .

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ بتاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

و مع أصدق التحيات

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

ترجمـــــة مجـــاملــة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات المتعلقة بالفصل الخامس عشر (حقوق الملكية الفكرية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

لا تؤثر التزامات الفصل الخامس عشر من الاتفاق على قدرة أي من الطرفين على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العمومية بتشجيع حصول الجميع على الدواء، وخاصة فيما يتعلق بحالات مثل فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب HIV/AIDS و السل الرئوي و الملاريا و و سائر الأوبئة، و كذا ظروف الاستعجال القصوى أو الطوارئ الوطنية .

و اعترافا بالالتزامات المتعلقة بالحصول على الأدوية المضمونة بموجب قرار المجلس العام بتاريخ 30 غشت 2003 لإعمال الفقرة السادسة من إعلان الدوحة المتعلق بالاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة TRIPS Agreement و الصحة العمومية (WT/L/540) و بيان رئيس المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المصاحب لقرار (JOB (03)/177,WT/GC/M/82) (جماعيا" الاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة / الحل الصحي") ، لا يحول الفصل الخامس عشر دون الاستعمال الفعلي للاتفاق الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية / الحل الصحي .

بخصوص القضايا السالف ذكرها، إذا أصبح تعديل لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة الخاص بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة ساري المفعول بالنسبة للطرفين، و كان تطبيق أحد الطرفين لتدبير، طبقا لهذا التعديل، مخالفا للفصل الخامس عشر من اتفاق التبادل الحر، تعين على حكومتينا التشاور حينا من أجل تكييف الفصل الخامس عشر حسبما هو مناسب في ضوء التعديل .

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ بتاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ".

ويشرفني أن أؤكد أن التفاهم الوارد في رسالتكم تشاطره حكومتي، و أن رسالتكم و هذا الجواب يشكلان اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ بتاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

و مع أصدق التحيات

روبيرت ب. زويليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة
الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو
2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،
لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم والتي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات المتعلقة بالمادة 15-11-28 (تنفيذ حقوق الملكية الفكرية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 15-11-28 '9'، تطبق الولايات المتحدة الأحكام ذات الصلة من قانونها[1] ويعتمد المغرب شروطا لـ: (أ) الإخطارات الفعلية المكتوبة لمقدمي الخدمات فيما يتعلق بالمواد التي يدعى بأنها تستخدم في التعدي على حق المؤلف، و (ب) الإخطارات المضادة المكتوبة الفعلية من جانب الذين أزيلت أو عطلت موادهم ويزعمون أنها عطلت خطأً أو نتيجة لخطأ في التعرف عليها، وذلك كما هو مبين في هذه الرسالة. و يعني الإخطار الفعلي المكتوب الإخطار الذي يستجيب بشكل أساسي للعناصر المدرجة في الشق (أ) من هذه الرسالة. و يعني الإخطار المضاد الفعلي المكتوب الإخطار الذي يستجيب بشكل أساسي للعناصر المدرجة في الشق (ب) من هذه الرسالة.

(أ) <u>الإخطار الفعلي المكتوب من طرف مالك حقوق المؤلف[2] أو شخص مأذون له بالتصرف نيابة عن مالك حق استئثاري، الموجه إلى ممثل مقدم خدمات</u>

---

[1] قانون الولايات المتحدة رقم 17، الفرعان 512 (جيم) (3) (ألف) و 512 (ز) (3).

[2] تفهم جميع الإشارات إلى حق المؤلف في هذه الرسالة على أنها تشمل الحقوق المجاورة، وتفهم جميع الإشارات إلى المصنفات
على أنها تشمل المسألة موضوع الحقوق المجاورة.

معين علنا[3]

لكي يكون الإخطار المرسل إلى مقدم خدمات مستوفيا للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 15-11-28 '9'، يجب أن يكون إخطارا مكتوباً و يمكن إرساله إلكترونياً ويتضمن بصورة أساسية العناصر التالية:

1- **هوية الطرف المشتكي (أو وكيله المعتمد) وعنوانه ورقم هاتفه وعنوانه على البريد الإلكتروني.**

2 - **معلومات كافية بشكل معقول لتمكين مقدم الخدمات من التعرف على المصنف أو المصنفات المحمية بحقوق المؤلف[4] التي يدعى أنه تم التعدي عليها.**

3 - **معلومات كافية بشكل معقول لتمكين مقدم الخدمات من التعرف على و تحديد موقع المادة الموجودة في نظام أو على شبكة يتحكم فيها أو يشغلها أو يتم التحكم فيها أو تشغيلها لحسابه، التي يدعى أنها تشكل تعديا على حقوق المؤلف أو يدعى أنها موضوع عمل تعدي و التي يتعين إزالتها أو تعطيل الوصول إليها.[5]**

---

[3] يفهم الطرفان بأن الممثل ممثل معين علنا لتلقي الإخطارات نيابة عن مقدم الخدمة إذا كان إسم الممثل وعنوانه الفعلي والإلكتروني ورقم هاتفه منشورة في مكان على موقع مقدم الخدمة يمكن للعموم الوصول إليه، و كانت هذه المعلومات مقيدة في سجل عام الذي يمكن للعموم الوصول إليه من خلال شبكة الإنترنت أو كان معينا بشكل آخر أو كيفية أخرى مناسبة للمغرب.

[4] إذا كانت عدة مصنفات محمية بحقوق المؤلف موجودة على موقع واحد على شبكة الإنترنت، أو متصلة به، في نظام أو على شبكة يتحكم فيها أو يشغلها مقدم الخدمات أو يتم التحكم فيها أو تشغيلها لحسابه، مشمولة في إخطار واحد، يجوز تقديم قائمة ممثلة لهذه المصنفات على الموقع أو على موقع مرتبط بذلك الموقع.

[5] في حالة الإخطارات المتعلقة بأداة تحديد مكان المعلومات عملاً بأحكام الفقرة (ب) '1' (دال) من المادة 15-11-28، يجب أن تكون المعلومات المقدمة كافية بشكل معقول لتمكين مقدم الخدمات من إيجاد الإشارة أو الرابط الموجود في نظام أو على شبكة يتحكم فيها أو يشغلها أو يتم التحكم فيها أو تشغيلها لحسابه، إلا إذا كان الإخطار يتعلق بعدد كبير من الإشارات أو الروابط الموجودة في موقع واحد على شبكة الإنترنت موجود في نظام أو على شبكة يتحكم فيها أو يشغلها مقدم الخدمات أو يتم التحكم فيها أو تشغيلها لحسابه، فعندها يجوز تقديم قائمة ممثلة لهذه المراجع والروابط الموجودة على الموقع، إذا كانت مصحوبة بمعلومات كافية تمكن مقدم الخدمات من إيجاد المراجع أو الروابط.

4 - تصريح من الطرف المشتكي بأنه يعتقد بحسن نية أن استخدام المادة على النحو الذي يشتكي منه استخدام لم يأذن به مالك حقوق المؤلف أو وكيله أو القانون.

5 - تصريح بأن المعلومات الواردة في الإخطار معلومات دقيقة.

6 - تصريح مع مؤشرات كافية تدل على الموثوقية (مثل تصريح تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين أو عقوبات قانونية معادلة) بأن الطرف المشتكي مالك حق استئثاري يدعى أنه يتعرض للتعدي، أو أنه مأذون له بالتصرف نيابة عن مالك الحق و،

7 - توقيع الشخص الذي يقدم الإخطار.[6]

(ب) <u>الإخطار المضاد الفعلي المكتوب من طرف مشترك[7] أزيلت أو عطلت مادته خطأ أو نتيجة خطأ أو تعرف خاطئ على المادة.</u>

لكي يكون الإخطار المضاد الموجه إلى مقدم خدمات مستوفيا للشروط ذات الصلة المنصوص عليها في المادة 15-11-28 '9'، يجب أن يكون هذا الإخطار المضاد إخطارا مكتوباً و يمكن إرساله إلكترونياً و يتضمن بصورة أساسية العناصر التالية:

1 - هوية المشترك وعنوانه ورقم هاتفه.

2 - تعريف المادة التي أزيلت أو عطّل الوصول إليها.

3 - الموقع الذي كانت توجد فيه المادة قبل إزالتها أو تعطيل الوصول إليها.

4 - تصريح مع مؤشرات كافية تدل على الموثوقية (مثل تصريح تحت طائلة عقوبة الحنث باليمين أو عقوبات قانونية معادلة) بأن المشترك يعتقد بحسن نية أن المادة أزيلت أو عطّل الوصول إليها

---

[6] التوقيع المرسل كجزء من اتصال إلكتروني يلبي هذا الشرط.

[7] جميع الإشارات إلى "المشترك" في هذه الرسالة تشير إلى الشخص الذي أزال أو عطل مادته مقدم خدمات نتيجة لإخطار فعلي ورد وصفه في الفقرة (أ) من هذه الرسالة.

خطأ أو نتيجة خطأ في التعرف على المادة.

5 - تصريح من المشترك يوافق فيه على أن يمتثل لقرارات أية محكمة لها ولاية قضائية على المكان الذي يوجد فيه عنوان المشترك، أو إذا كان العنوان خارج أراضي ذلك الطرف، أية محكمة أخرى لها ولاية قضائية على أي مكان في أراضي ذلك الطرف حيث يمكن أن يوجد مقدم الخدمة و أن تقدم فيه دعوى ضد التعدي على حقوق المؤلف بالنسبة للتعدي المزعوم.

6 - تصريح بأن المشترك يقبل إشعاراً بالإجراءات المتعلقة بمثل هذه الدعوى، و

7 - توقيع المشترك.[8]

يشرفني أن أقترح بأن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق".

ويشرفني أن أؤكد بأن التفاهم المشار إليه في رسالتكم تشاطره حكومتي وبأن رسالتكم وهذه الرسالة
الجوابية تشكلان جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيات.

روبيرت ب. زويليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

[8] يلبي التوقيع الذي يرسل كجزء من اتصال إلكتروني هذا الشرط.

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبرت ب. زويليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زويليك،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي تم التوصل إليه بين وفدي المملكة المغربية و الولايات المتحدة الأمريكية خلال المفاوضات المتعلقة بالمادة 15-5-2-(حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

بالنسبة لنسخ المصنفات والتسجيلات الصوتية التي طرحها في السوق مالك الحقوق ذي الصلة، تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 15-5-2 فقط على الكتب والمجلات و الموسيقى الصحائفية والتسجيلات الصوتية وبرامج الحاسوب و المصنفات السمعية و البصرية (أي بالنسبة لفئات المنتجات التي تمثل فيها أساسا قيمة المادة المحمية بحقوق المؤلف جميع قيمة المنتوج). وبغض النظر عما ذكر آنفا، يجوز لكل طرف من الطرفين أن يمنح الحماية المنصوص عليها في المادة 15-5-2 لنطاق أوسع من المنتوجات.

يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

ومع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،
لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي تم التوصل إليه بين وفدي المملكة المغربية و الولايات المتحدة الأمريكية خلال المفاوضات المتعلقة بالمادة 15-5-2-(حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

بالنسبة لنسخ المصنفات والتسجيلات الصوتية التي طرحها في السوق مالك الحقوق ذي الصلة، تنطبق الالتزامات الواردة في المادة 15-5-2 فقط على الكتب والمجلات و الموسيقى الصحائفية والتسجيلات الصوتية وبرامج الحاسوب و المصنفات السمعية و البصرية (أي بالنسبة لفئات المنتجات التي تمثل فيها أساسا قيمة المادة المحمية بحقوق المؤلف جميع قيمة المنتوج). وبغض النظر عما ذكر آنفا، يمكن لكل طرف من الطرفين أن يمنح الحماية المنصوص عليها في المادة 15-5-2 لمجموعة أوسع من المنتوجات.

يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزأ من الاتفاق."

يشرفني أن أؤكد أن التفاهم المشار إليه في رسالتكم تشاطره حكومتي، وأن رسالتكم و رسالتي الجوابية يشكلان جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

ومع أصدق التحيات.

روبرت ب. زوليك

الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

الفصل الرابع عشر

التجارة عبر الوسائل الإلكترونية

المادة 14-1: توطئة

يدرك الطرفان أن التجارة عبر الوسائل الإلكترونية توفر فرص النمو الاقتصادي، ويدركان أهمية تجنب الحواجز التي تعوق استخدامها وتطورها، و يعترفان بقابلية تطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول الإجراءات التي تمس التجارة عبر الوسائل الالكترونية.

المادة 14-2: تقديم الخدمات إلكترونياً

يؤكد الطرفان أن التدابير التي تمس تقديم الخدمات باستخدام الوسائل الإلكترونية تخضع للالتزامات الواردة في الأحكام ذات الصلة من الفصل العاشر (الاستثمار) والفصل الحادي عشر (تجارة الخدمات عبر الحدود) والفصل الثاني عشر (الخدمات المالية)، ويخضع لأية استثناءات أوتدابير غير منطبقة منصوص عليها في هذا الاتفاق، و تطبق على هذه الالتزامات.

المادة 14- 3: المنتجات الرقمية

1 - لا يفرض أي من الطرفين أية رسوم جمركية أو أية مكوس أو رسوم أو ضرائب أخرى على استيراد أو تصدير منتجات رقمية بالتحويل الإلكتروني، أو تتعلق باستيراد أو تصدير هذه المنتجات.[1]

2 - يحدد كل طرف من الطرفين القيمة الجمركية لوسيلة نقل مستوردة تحمل منتجاً رقمياً من إنتاج الطرف الآخر حسب قيمة أو تكلفة وسيلة النقل فقط، دون اعتبار لتكلفة أو قيمة المنتج الرقمي المخزن في وسيلة النقل.

---

[1] للمزيد من الدقة، لا تستبعد الفقرة الأولى من هذه المادة قيام أحد الطرفين بفرض ضرائب داخلية أو رسوم داخلية أخرى على المنتجات الرقمية شريطة أن تفرض هذه الضرائب أو الرسوم على نحو يتماشى مع هذا الاتفاق.

3 -

(أ) لا يعامل أي من الطرفين المنتجات الرقمية المنشأة أو المنتجة أو المنشورة أو المخزونة أو المرسولة أو المتعاقد عليها أو المدشنة أو المتاحة للاستعمال لأول مرة على أساس تجاري في أراضي الطرف الآخر معاملة تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها لمنتجات رقمية شبيهة أنشئت أو أنتجت أو نشرت أو خزنت أو أرسلت أو جرى التعاقد عليها أو دُشّنت أو أتيحت للاستخدام لأول مرة على أساس تجاري في أراضي بلد ليس طرفاً في هذا الاتفاق.

(ب) لا يعامل كل من الطرفين المنتجات الرقمية التي يكون مؤلفها أو منجزها أو منتجها أو مطورها أو موزعها شخص ينتمي للطرف الآخر معاملة تقل أفضلية عن معاملة منتجات رقمية شبيهة يكون مؤلفها أو منجزها أو منتجها أو مطورها أو موزعها شخص ينتمي لبلد ليس طرفاً في هذا الاتفاق.

4 - لا يعامل كل من الطرفين أي منتج رقمي محول إلكترونياً معاملة تقل أفضلية عن معاملة المنتجات الرقمية الأخرى الشبيهة المحولة إلكترونياً.

(أ) استناداً إلى:

'1' أن المنتج الرقمي الذي تلقى معاملة أقل تفضيلا أنشئ أو أنتج أو نشر أو خزن أو أرسل أو جرى التعاقد عليه أو دشن أو أتيح للاستخدام لأول مرة على أساس تجاري على أراضي الطرف الآخر، أو

'2' أن الشخص الذي ألف أو أنجز أو أنتج أو طور أو وزع ذلك المنتج الرقمي شخص ينتمي للطرف الآخر[2]

أو

(ب) لتوفير حماية لمنتجات رقمية أخرى شبيهة أنشئت أو أنتجت أو نشرت أو خزنت أو أرسلت أو جرى التعاقد عليها أو دُشّنت أو أتيحت للاستخدام على أساس تجاري لأول مرة في أراضيه.

5 -

الفقرتان 3 و 4 لا تطبق على التدابير المتخذة أو التي تم الإبقاء عليها وذلك وفقا للمادة 12.10 (التدابير غير المنطبقة) و للمادة 6.11 (التدابير غير المنطبقة) و للمادة 9.12 .

المادة -14-4: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

يقصد بمصطلح" وسيلة نقل" أي شئ مادي قادر على تخزين منتج رقمي بأية وسيلة معروفة الآن أو ستطور في المستقبل، ويمكن منها تصور المنتج الرقمي أو استنساخه أو نقله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويتضمن الوسائط البصرية والقرص المرن والشريط الممغنط؛

يقصد بمصطلح "منتجات رقمية" برامج الحاسوب والنصوص وأشرطة الفيديو والصور والتسجيلات الصوتية وغيرها من المنتجات التي يمكن ترميزها رقمياً، بغض النظر عما إذا كانت مثبتة على أحد وسائل النقل أو محولة إلكترونياً؛[2]

يقصد بمصطلح "وسائل إلكترونية" استخدام عمليات الحاسوب؛

يقصد بمصطلح "التجارة عبر الوسائل الإلكترونية" وسائل إنتاج أو توزيع أو تسويق أو بيع أو إيصال المنتجات أو الخدمات من خلال وسائل إلكترونية.؛ و

يقصد بمصطلح "التحويل الإلكتروني" أو "محولة إلكترونياً" نقل المنتجات الرقمية باستخدام أية وسيلة كهرومغناطسية أو فوتونية (وحدات الكم الضوئي).

[2] للمزيد من التوضيح، لا تشمل المنتجات الرقمية عرض الصكوك المالية رقمياً.

الفصل الثالث عشر
الاتصالات السلكية واللاسلكية

المادة 13-1: النطاق و مجال التطبيق

1 - تنطبق أحكام هذا الفصل على:

(أ) التدابيرالمتعلقة بالولوج إلى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية واستخدامها؛ و

(ب) التدابير المتعلقة بالتزامات مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية بما فيهم المقدمون الرئيسيون؛

(ج) التدابير الأخرى المتعلقة بشبكات أوخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية.

(د) التدابير المتعلقة بتقديم الخدمات ذات القيمة المضافة؛ و

2- باستثناء ضمان توفر ولوج مستمر للمقاولات التي تدير محطات بث إذاعي أو نظم بث بالكابل لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية واستخدامها، لا تنطبق أحكام هذا الفصل على أي تدبير يتعلق بالتوزيع عبر الكابل أوبث برامج محطات الإذاعة و التلفزيون.

3- لا يتعين أن يُفسّر أي شئ في هذا الفصل على أنه:

(أ) يلزم طرفا أو يفرض عليه بأن يجبر أية مقاولة بإنشاء أو بناء أو حيازة أو استئجار أو تشغيل أو توفير شبكات أو خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية غير مفتوحة للعموم بصورة عامة،

(ب) يلزم طرفا بأن يجبر أية مقاولة تعمل حصراً في بث برامج الإذاعة أو التلفزيون أو توزيعهاعبر الكابل، أن تتيح مرافق بثها الإذاعي أو التلفزيوني أو التوزيع عبر الكابل باستغلالها كشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية؛ أو

(ج) يمنع أي طرف من الطرفين من اعتماد أو تنفيذ قوانينه أو لوائحه التنظيمية الجديدة أو القائمة المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية و التي لا تتعارض مع أحكام هذا الفصل.

المادة 13-2: الولوج إلى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية واستخدامها

1 - يضمن كل طرف من الطرفين أنه بوسع مقدمي خدمات الطرف الآخر الولوج إلى أية خدمة من خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية واستخدامها، بما في ذلك الوصلات المستأجرة التي توجد في أراضيه أو عبر حدوده، بتوافقات وشروط معقولة وغير تمييزية، بما في ذلك ما هو مبين في الفقرات من 2 إلى 6.

2 - يحرص كل طرف من الطرفين على السماح لمقدمي خدمات الطرف الآخر بـ:[1]

(أ) شراء أو استئجار وربط جهاز طرفي أو معدات أخرى تربط بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية؛

(ب) تقديم الخدمات للمستخدمين النهائيين، فرادى أو جماعات، عبر وصلات مستأجرة؛

(ج) ربط الوصلات المملوكة[2] أو المستأجرة بشبكات وخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية في أراضي ذلك الطرف أو عبر حدوده أو بوصلات مستأجرة أو مملوكة من طرف مقدم خدمات آخر؛

[1] بالنسبة للمغرب نطبق الفقرات الفرعية من (ب) إلى (ه) فقط على مقدمي الخدمات في أراضيه، بوصفهم مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية أو مقدمي خدمات القيمة المضافة.

[2] في المغرب، يسمح بامتلاك وصلات فقط لمقدم خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية مرخص له.

(د) أداء مهام التبديل و التشوير والمعالجة و التحويل؛ و

(ه) استخدام "بروتوكولات التشغيل" التي يختارونها في تقديم أية خدمة، باستثناء ما هو ضروري لضمان توفر شبكات وخدمات نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية المفتوحة للعموم بصورة عامة.

3 - يكفل كل طرف من الطرفين أنه يجوز لمقاولات الطرف الآخر استعمال خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية لنقل المعلومات داخل أراضيه وعبر حدوده والولوج إلى المعلومات الموجودة في بنك المعلومات أو المخزنة في أراضي أي من الطرفين بطريقة أخرى يمكن أن تقرأها الآلات المختصة.

4 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 3، يجوز لأي طرف من الطرفين أن يتخذ تدابير، حسبما يرى أنه ضروري:

(أ) لضمان أمن وسرية الرسائل؛ أو

(ب) حماية سرية البيانات الشخصية غير العمومية للمشتركين في خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية،

شريطة عدم تطبيق هذه التدابير على نحو يشكل وسيلة من وسائل التمييز التعسفي أو غير المبرر أو قيداً مقنعاً على التجارة بالخدمات.

5 - يضمن كل طرف من الطرفين عدم فرض شروط على الولوج إلى شبكات وخدمات نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية واستعمالها، إلا ما كان ضرورياً لـ:

(أ) ضمان النهوض بمسؤوليات تقديم الخدمات العمومية التي يتحملها مقدمو شبكات وخدمات نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية، لاسيما قدرتهم على إتاحة هذه الشبكات أو الخدمات للعموم بشكل عام؛

(ب) حماية السلامة التقنية لشبكات أو خدمات نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية؛ أو

(ج) التأكد من أن مقدمي خدمات الطرف الآخر لا يقدمون الخدمات إلا إذا كان ذلك مسموحاً لهم به عملاً بالالتزامات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

6 - شريطة استيفائها للمعايير المحددة في الفقرة 5، يجوز أن تشتمل شروط ولـــوج و استعمال شبكات وخدمات نقل الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية:

(أ) اشتراط استعمال وسائط تقنية محددة، بما في ذلك بروتوكولات الوسائط، من أجل الربط البيني مع هذه الشبكات والخدمات؛

(ب) متطلبات التشغيل البيني لهذه الخدمات، كلما اقتضت الضرورة ذلك؛

(ج) الموافقة على نوع المحطات الطرفية أو غيرها من المعدات التي تربط بالشبكة والمتطلبات التقنية بربط هذه المعدات بهذه الشبكات؛

(د) قيود على الربط البيني للوصلات الخاصة المستأجرة أو المملوكة مع هذه الشبكات أو الخدمات أو مع وصلات مستأجرة او مملوكة من قبل مقدم خدمات آخر أو مملوكة له؛ أو

(ه) تبليغ و تسجيل و منح ترخيص.

المادة 13-3: الالتزامات المتعلقة بمقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية[3]

[3] تخضع أحكام هذه المادة للمرفق 13-أ.

1 -الـربـط البينـي

(أ) يعمل كل طرف من الطرفين على أن يوفر مقدمو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية في أراضيه الربط البيني، المباشر أو غير المباشر،[4] مع مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية للطرف الآخر في نفس الأراضي.

(ب) تطبيقا لأحكام الفقرة الفرعية (أ)، يضمن كل طرف على أن يتخذ مقدمو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية في أراضيه التدابير المعقولة لحماية سرية المعلومات الحساسة تجارياً الخاصة أو المتعلقة بمقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية أو المستخدمين النهائيين لهذه الخدمات، و التي تم الحصول عليها كنتيجة لترتيبات بشأن الربط البيني وألا يستعملوا هذه المعلومات إلا لتوفير هذه الخدمات.

<u>إعادة البيع</u>

2 - يعمل كل طرف أن لا يفرض مقدمو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية في أراضيه شروطا أو قيودا غير معقولة أو تمييزية على إعادة بيع هذه الخدمات

<u>قابلية الاحتفاظ بالأرقام الهاتفية</u>

3- يعمل كل طرف على أن يضمن مقدمو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية في أراضيه الاحتفاظ بالأرقام الهاتفية ما دامت الشروط التقنية تسمح بذلك و حسب التوافقات و شروط معقولة. [5]

---

[4] بالنسبة للمغرب، يقصد بالربط البيني غير المباشر الربط البيني من خلال مقدم لخدمات اتصالات سلكية ولاسلكية آخر في نفس الأراضي.

[5] بالنسبة للمغرب تطبق الفقرة 3 بمجرد إنجاز اللوائح التنظيمية.

التكافؤ في التشكيلة

4 - يعمل كل طرف على أن يضمن مقدمو الخدمات العامة للاتصالات في أراضيه التكافؤ في التشكيلة لمقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية، للطرف الآخر.

المادة 13-4: التزامات إضافية تتعلق بالمقدمين الرئيسيين لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية[6]

1- المعاملة من لدن المقدمين الرئيسين

يحرص كل طرف على أن يخص المقدمون الرئيسيون في أراضيه مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية *للطرف الآخر بمعاملة لا تقل تفضيلا عن المعاملة التي تحظى بها الفروع و الشركات التابعة لهم أو أي من مقدمي الخدمات غير التابع لهم فيما يخص:*

(أ) الوفرة و التزويد و التسعيرة أو جودة خدمة الاتصالات العمومية المماثلة؛ و

(ب) وفرة الوسائط التقنية الضرورية للربط البيني.

2- ضمانات المنافسة

(أ) يتخذ كل طرف التدابير الملائمة من أجل منع المقدمين الذين يشكلون فرادى أو جماعات، مقدما رئيسيا في أراضيه ، من قيامهم بممارسات غير تنافسية أو الاستمرار فيها.

---

[6] *تخضع أحكام هذه المادة للمرفق 13-باء.*

(ب) إن الممارسات غير التنافسية المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) تشمل بالخصوص:

[1]- ممارسة عملية الدعم المتعددة غير التنافسية؛
[2]- استعمال المعلومات المحصل عليها من مزودين منافسين بشكل تترتب عنه نتائج غير تنافسية، و
[3]- عدم وضع المعلومات التقنية رهن إشارة مقدمين للخدمات السلكية و اللاسلكية العمومية في الوقت المناسب بشأن التجهيزات الأساسية و المعلومات التجارية الملائمة و الضرورية لتوفير الخدمات.

3- تقاسم عناصر الشبكة:

يخول كل طرف لهيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية الخاصة به لتفرض على المقدمين الرئيسيين في أراضيه كي يمنحوا الولوج إلى عناصر الشبكة على أساس التقاسم وفق توافقات و شروط و تسعيرات تحدد على أساس تكاليف معقولة و غير تفضيلية و شفافة لتوفير خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية.[7]

4- الربط البيني

(أ) توافقات وشروط عامة

يعمل كل طرف على أن يوفر المقدمون الرئيسيون في أراضيه الربط البيني لمنشآت وتجهيزات مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية للطرف الآخر:

'1' في كل نقطة من شبكة المقدم الرئيسي كلما كان الربط البيني ممكنا من الناحية التقنية؛

[8]-بالنسبة للمغرب تطبق الفقرة 3 بمجرد إنجاز اللوائح التنظيمية.

‘2‘ وفق توافقات وشروط (بما في ذلك المعايير والمواصفات التقنية) و بتسعيرات غير تمييزية؛

‘3’ بجودة لا تقل تفضيلا عن تلك التي يوفرها المقدمون الرئيسيون لخدماتهم الشخصية المماثلة و للخدمات المماثلة التي يقدمونها لمقدمي الخدمات غير التابعين لهم أو لفروعهم أو للشركات التابعة لهم؛

‘4’ في توقيت جيد حسب توافقات ووفق شروط (بما في ذلك المعايير والمواصفات التقنية) وتسعيرات تحدد على أساس التكاليف وتكون شفافة ومعقولة، مع مراعاة الجدوى الاقتصادية و مقسمة بما فيه الكفاية لكي لا يضطر المقدمون إلى دفع ثمن عناصر الشبكة أو المنشآت التي لا يحتاجون إليها لتقديم الخبرة ؛ و

‘5‘ بناءً على طلب، في نقاط بالإضافة إلى نقاط انتهاء الشبكة التي يلج إليها أغلب المستخدمين مقابل تسعيرات تعكس تكلفة بناء هذه المنشآت الإضافية الضرورية.

(ب) خيارات للربط الفني مع كبار مقدمي الخدمات

يضمن كل طرف تمكين مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية للطرف الآخر من إقامة الربط البيني لمنشآتهم ومعداتهم مع المقدمين الرئيسيين في أراضيه عملاً، بخيار واحد على الأقل من الخيارين التاليين:

‘1‘ عرض مرجعي للربط البيني أو عرض معياري آخر يشتمل على تسعيرة و توافقات وشروط يقدمها بصفة عامة المقدمون الرئيسيون بشكل عام لمقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية؛ أو

‘2’ توافقات وشروط اتفاق الربط البيني القائم أو من خلال مفاوضات بشأن اتفاق ربط بيني جديد.

(ج) إتاحة عروض الربط البيني للعموم

يلزم كل طرف المقدمين *الر*ئيسيين في أراضيه أن يتيحوا للعموم عروضا مرجعية للربط أو عروضا أخرى معيارية للربط البيني تشتمل على تسعيرات و توافقات وشروط تقدم من قبل هؤلاء المقدمين الرئيسيين بشكل عام إلى مقدمي خدمات الاتصـالات السلكية واللاسلكية العمومية.

(د) إتاحة إجراءات مفاوضات الربط البيني للعموم

يتيح كل طرف من الطرفين للعموم الإجراءات المطبقة لمفاوضات الربط البيني مع المقدمين الرئيسيين في أراضيه.

(ه) إتاحة اتفاقات الربط البيني المبرمة مع المقدمين *الر*ئيسيين للعموم

‘1’ يلزم كل طرف المقدمين *الر*ئيسيين في أراضيه بإيداع كل اتفاقيات الربط البيني التي يكون فيها طرفا بهيئة تنظيم الاتصالات[8].

‘2’ يتيح كل طرف من الطرفين للعموم اتفاقيات الربط البيني المعمول بها المبرمة بين مقدمين رئيسيين في أراضيه و مقدمين آخرين لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية في أراضيه.

5- تقديم وتسعير خدمات الوصلات المستأجرة

(أ) يحرص كل طرف من الطرفين أن يوفر المقدمون *الر*ئيسيون في أراضيه لمقاولات الطرف الآخر خدمات الوصلات المستأجرة و التي تعتبر

[8] بالولايات المتحدة، يمكن الاستجابة بهذا الالتزام عن طريق إيداعها لدى سلطة تنظيمية تابعة لولاية

خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية وفق توافقات وشروط وتسعيرات معقولة وغير تمييزية.

(ب) من أجل تطبيق أحكام الفقرة الفرعية (أ)، يخول كل طرف لهيئته تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية الصلاحية لتلزم المقدمين الرئيسيين في أراضيه بأن يوفروا لمقاولات الطرف الآخر خدمات الوصلات المستأجرة باعتبارها خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية بتسعيرات تقوم على التكاليف على أساس القدرة.

6- الموقع المشترك

(أ) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج)، يعمل كل طرف على أن يوفر المقدمون الرئيسيون في أراضيه لمقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية للطرف الآخر أماكن فعلية في أماكن عملهم لتركيب معدات الربط البيني الضرورية وفقاً لتوافقات وشروط وتسعيرات تحدد على أساس التكلفة وتكون معقولة وغير تمييزية وشفافة.

(ب) عندما يكون الموقع المشترك غير عملي لأسباب تقنية أو لمحدودية المساحة، يعمل كل طرف من الطرفين أن المقدمين الرئيسيين في أراضيه:

‘1’ يقدمون حلاً بديلاً؛ أو

‘2’ يسهلون توفير موقع مشترك افتراضي حسب توافقات وشروط و تسعيرات تعتمد على أساس التكلفة و تكون معقولة وغير تمييزية وشفافة.

(ج) يحدد كل طرف من الطرفين من خلال قوانينه و لوائحة التنظيمية الأماكن الخاضعة لأحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) .

7- الارتفاقات

يسعى كل طرف من الطرفين للتأكد من أن المقدمين ا*لرئيسيين* في أراضيه يتيحون الولوج إلى الأعمدة والخطوط الممددة تحت الأرض وأنابيب وقاية الخطوط و الارتفاقات العائدة لهم لمقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية للطرف الآخر بتوافقات و شروط و تسعيرات معقولة وغير تمييزية.

المادة 13-5: خدمات الحبال البحرية والأقمار الاصطناعية (السواتل)

1 - يحرص كل طرف من الطرفين على أن أية مقاولة يرخص لها بتشغيل أنظمة الحبال البحرية الممتدة تحت البحر بوصفها خدمة اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية تمنح معاملة معقولة وغير تمييزية تتمثل في ولوج مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى تلك الأنظمة.

2 - يحرص كل طرف من الطرفين على أن أية مقاولة يرخص لها بتقديم خدمات الأقمار الاصطناعية في أراضيه، بوصفها خدمة اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية تمنح معاملة معقولة و غير تمييزية بشأن ولوج مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية الطرف الآخر إلى تلك الخدمات.

المادة 13-6: شروط تقديم خدمات القيمة المضافة

1 - لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يجبر مقاولة في أراضيه باعتبارها مقدما لخدمات القيمة المضافة وتقدم تلك الخدمات بواسطة منشآت ليست مملوكة لها على أن:

(أ) تقدم تلك الخدمات للعموم بصفة عامة؛

(ب) تثبت تسعيرات تلك الخدمات على أساس تكاليف؛

(ج) تودع جدولا تسعيريا لهذه الخدمات ؛

(د) تربط شبكاتها بشبكة زبون خاص لأجل تقديم تلك الخدمات؛ أو

(ه) تطابق أي معيار بعينه أو أية لائحة تنظيمية تقنية للربط البيني غير الربط البيني بشبكة اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية،

بغض النظر عن أحكام الفقرة 1، يجوز لأي طرف من الطرفين أن يتخذ الإجراءات المنصوص عليـها في الفقرة 1 لإصلاح ممارسة لمقدم خدمات القيمة المضافة يجد ذلك الطرف في حالة معينة أنها منافية للمنافسة بموجب قانونه أو لوائحه التنظيمية، أو أنها تشجع بطريقة أخرى المنافسة أو صون مصالح المستهلكين.

المادة 13-7: الهيئات التنظيمية المستقلة و الخوصصة

1 - يضمن كل طرف من الطرفين أن هيئته التي تنظم الاتصالات السلكية واللاسلكية مستقلة عن أي مقدم لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية، وليست مسؤولة أمامه. ولتحقيق هذه الغاية، يتأكد كل طرف من الطرفين من أن هيأته التي تنظم الاتصالات السلكية واللاسلكية ليست لها أية مصلحة مالية أو دور تشغيلي في عمل مقدم الخدمات المعني.

2 - يحرص كل طرف من الطرفين على أن قرارات وإجراءات هيأته التي تنظم الاتصالات السلكية واللاسلكية غير متحيزة بالنسبة لجميع الأشخاص المعنيين. ولتحقيق هذه الغاية، يعمل كل طرف على ألا تؤثر أية مصلحة مالية يملكها من خلال مقدم خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية على القرارات والإجراءات التي تتخذها الهيئة التنظيمية للاتصالات.

3 - يحافظ كل طرف من الطرفين على عدم وجود ملكية للحكومة الوطنية في أي مقدم لخدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية، أو يتخلص من هذه الملكية في أسرع وقت ممكن. وإذا كان أحد الطرفين يملك مصلحة في مقدم خدمة اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية، و ينوي تقليص أو التخلي عن مصلحة فيتعين عليه أن يخطر الطرف الآخر بنيته في القيام بذلك.

المادة 13-8: الخدمة الشاملة

يتعين على كل طرف من الطرفين يدير أي التزام خدمة شاملة أن يحتفظ به على نحو شفاف وغير تمييزي ومحايد تنافسياً وأن يتأكد من أن الالتزام بخدمته الشاملة لا يضع عبئاً يكلف أكثر مما هو ضروري لنوع الخدمة الشاملة التي حددها.

المادة 13-9: عملية الترخيص

1 - إذا كان أحد الطرفين يشترط حصول مقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية على ترخيص، فيتعين أن يتيح على ذلك الطرف أن يتيح علانية:

(أ) جميع معايير وإجراءات الحصول على الترخيص التي يطبقها؛

(ب) الأجل الذي يتطلبه عادة النظر للبث في أي طلب للحصول على ترخيص؛ و

(ج) توافقات وشروط تقديم جميع التراخيص التي أصدرها.

2 - يكفل كل طرف من الطرفين تقديم أسباب رفض منح الترخيص لمقدم طلب الحصول على ترخيص إذا طلب ذلك.

المادة 13-10: تخصيص واستخدام الموارد المحدودة.

1 - يدير كل طرف من الطرفين إجراءاته قصد تخصيص واستخدام موارد الاتصالات السلكية واللاسلكية المحدودة، بما فيها الترددات والأرقام و الارتفاقات، و ذلك بطريقة موضوعية و شفافة و غير تمييزية و في وقت مناسب.

2 - يتيح كل طرف من الطرفين علانية الحالة الراهنة لنطاقات التردد المخصصة، ولكن لا يتعين أن يطلب منه تحديداً مفصلاً للترددات المخصصة لاستخدامات حكومية معينة.

3 - القرارات المتعلقة بتوزيع وتخصيص إدارة الطيف والترددات ليست في حد ذاتها تدابير غير متسقة مع أحكام المادة 11-4 (ولوج الأسواق)، المطبقة على الفصل العاشر (الاستثمار) من خلال المادة 11-1 (3) النطاق ومجال التطبيق. و بناء على ذلك

يحتفظ كل طرف لنفسه بالحق في ممارسة سياساته لإدارة الطيف والترددات، مما قد يؤثر على عدد من مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية، شريطة أن يتم ذلك على نحو يتماشى مع أحكام هذا الاتفاق. ويحتفظ كل من الطرفين أيضاً لنفسه بالحق في تخصيص نطاقات الترددات، مراعياً الاحتياجات القائمة والمستقبلية وتوفر الطيف.

المادة 13-11: التنفيذ

يخول كل طرف من الطرفين سلطاته المختصة صلاحية تنفيذ تدابير الطرف المتعلقة بالالتزامات المحددة في المواد 13-2 إلى 13-5. و يتعين أن تتضمن تلك الصلاحية القدرة على فرض عقوبات فعالة، يمكن أن تشتمل على عقوبات مالية أو إنصاف بناء على أمر قضائي زجري (على أساس مؤقت أو دائم) أو تعديل التراخيص أو تعليقها أو سحبها.

المادة 13-12: حل المنازعات المتعلقة بالاتصالات السلكية واللاسلكية

بالإضافة إلى أحكام المادتين 18-3 (الإجراءات الإدارية) و 18-4 (المراجعة والاستئناف)، يضمن كل طرف من الطرفين ما يلي:

<u>اللجوء إلى هيئات تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية</u>

1 -

(أ) يمكن لمقاولات الطرف الآخر أن تطلب قيام هيئة للاتصالات السلكية واللاسلكية أو هيئة أخرى تابعة للطرف مختصة، قصد تسوية المنازعات المتعلقة بتدابير الطرف المرتبطة بمسألة محددة في المواد من 13-2 إلى 13-5.

(ب) يمكن لمقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية المنتمين للطرف الآخر، الذين طلبوا الربط مع مقدم رئيسي لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية في أراضي الطرف، أن يطلبوا من هيئتهم التنظيمية للاتصالات

السلكية واللاسلكية، في غضون فترة محددة معقولة ومعلنة بعد أن يطلب مقدم الخدمات الربط، أن تجري مراجعة لحل المنازعات المتعلقة بتوافقات وشروط وتسعيرات الربط البيني مع ذلك المقدم الرئيسي.

إعادة النظر

2 - يجوز لأية مقاولة متظلمة أو تضررت مصالحها من حكم أو قرار أصدرته هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لها، أن تطلب من الهيئة إعادة النظر في الحكم أو القرار. ولا يجوز لأي من الطرفين أن يسمح بأن يشكل هذا الطلب أساساً لعدم الامتثال للحكم أو القرار الذي أصدرته الهيئة التنظيمية للاتصالات السلكية واللاسلكية إلا إذا أمرت سلطة ذات صلاحية وقف تنفيذ الحكم أو القرار.

المراجعة القضائية

3 - يجوز لأية مقاولة متظلمة أو تضررت مصالحها من حكم أو قرار أصدرته الهيئة التنظيمية للاتصالات السلكية واللاسلكية أن تحصل على مراجعة قضائية للحكم أو القرار من طرف سلطة قضائية مستقلة و محايدة و غير متحيزة.

المادة 13-13: الشفافية

بالإضافة إلى المادة 1.18 (النشر)، يتأكد كل طرف من الطرفين من أن:

(أ) وضع القوانين، بما في ذلك الأسس التي تستند إليها هذه القوانين، في هيئتها التنظيمية للاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة لطرف ما. و تنشر التسعيرات المفروضة على المستخدم النهائي و المودعة لدى تلك الهيئة بسرعة أو تتاح بطريقة أخرى لجميع المعنيين؛

(ب) يوفر للأشخاص المعنيين إشعار عام مسبق واف (ملائم) و فرصة مناسبة للتعليق على أية عملية صنع قرار تقترحها هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

(ج) تدابيره المتعلقة بخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية تتاح علانية، بما فيها التدابير المتعلقة بـ:

[1]- التسعيرات و توافقات وشروط الخدمة الأخرى؛

[2]- الإجراءات المتعلقة بالمساطر القضائية و أحكام قضائية أخرى؛ و

[3]- مواصفات الوسائط التقنية؛

[4]- شروط ربط المعدات الطرفية أو غيرها من المعدات بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية؛

[5]- شروط الإشعار أو الإذن أو التسجيل أو الترخيص، إذا كانت توجد أية شروط.

المادة 13-14: المرونة في اختيار التكنولوجيا

لا يمكن لأي طرف من الطرفين أن يمنع مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية من اختيار التكنولوجيا التي يستعملونها لتقديم خدماتهم، بما في ذلك خدمات الاتصالات اللاسلكية المتنقلة التجارية، باستثناء أن تكفل للطرف حرية ترسيخ و تطبيق سياسات إدارة الطيف والترددات وسائر التدابير الضرورية لتلبية متطلبات السياسة العامة المشروعة، مثل الامتثال للمواصفات التقنية وجداول الترددات الوطنية.

المادة 13-15: الامتناع عن التنفيذ

يسلم الطرفان بأهمية الاعتماد على قوى السوق لتوفير نطاق اختيارات واسع في تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية. و لتحقيق هذه الغاية، يجوز لأي طرف من الطرفين أن يمتنع عن تطبيق لائحة تنظيمية على خدمة يصنفها ذلك الطرف على أنها خدمة اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية، إذا ما قررت هيئة تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية التابعة له أن:

(أ) تنفيذ اللائحة التنظيمية ليس ضرورياً لمنع ممارسات غير معقولة أو تمييزية؛

(ب) تنفيذ اللائحة التنظيمية غير ضروري لحماية المستهلكين؛ و

(ج) الامتناع عن التنفيذ يتماشى مع المصلحة العامة، بما في ذلك تشجيع وتعزيز المنافسة بين مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية.

المادة 13-16: العلاقة مع الفصول الأخرى.

في حالة عدم الاتساق بين أحكام هذا الفصل وأحكام فصل آخر، ترجح أحكام هذا الفصل في المسائل التي لا يوجد فيها اتساق.

المادة 13-17: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

يقصد بمصطلح "موقع مشترك (فعلي)" الولوج الفعلي إلى مساحة لتركيب أو صيانة أو إصلاح معدات في مباني يملكها أو يسيطر عليها أو يستخدمها مقدم رئيسي لتقديم خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية،

يقصد بمصطلح "الموقع المشترك (الافتراضي)" القدرة على استئجار أو التحكم في معدات لمقدم رئيسي لخدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية لأغراض الربط البيني مع شبكة ذلك المقدم أو الولوج إلى عناصرالشبكة المفككة؛

يقصد بمصطلح "خدمات تجارية نقالة " خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية تقدم من خلال وسائل لاسلكية نقالة؛

يقصد بمصطلح "على أساس التكاليف" أن التحديد يتم على أساس التكاليف، وقد يشتمل على تحقيق ربح معقول كما قد يشتمل على أساليب مختلفة لحساب تكاليف المنشآت المختلفة أو الخدمات المختلفة؛

يقصد بمصطلح "المساواة في التشكيلة" قدرة المستخدم النهائي على استخدام عدد متساوٍ من الأرقام للولوج إلى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية المشابهة، بغض النظر عن أي مقدم من مقدمي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية يختاره المستخدم النهائي،

يقصد بمصطلح "المستخدم النهائي" المستهلك النهائي لخدمة اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية أو المشترك النهائي فيها؛

يقصد بمصطلح " مقاولة " مقاولة كما تم تعريفها في المادة 3.1 (تعاريف) و تشمل فرعا من مقاولة؛

يقصد بمصطلح "منشآت أساسية" منشآت شبكة أو خدمة اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية:

'أ' يزود بها بصورة حصرية أو مهيمنة مقدم واحد أو عدد محدود من المقدمين، و

'ب' لا يمكن الاستعاضة عنها اقتصادياً أو تقنيا للتزود بخدمة؛

يقصد بمصطلح "الربط البيني" ربط مقدمي خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية لتمكين مستخدمي خدمات مقدم معين من الاتصال مع مستخدمي مقدم آخر ولتمكينه من الولوج إلى الخدمات التي يقدمها المقدم الآخر؛

يقصد بمصطلح "وصلات مستأجرة" منشآت بين نقاط نهائية محددة من شبكة اتصالات سلكية ولاسلكية مؤجرة لمستخدم من جانب مقدم خدمات اتصالات سلكية و لاسلكية عمومية، مع استبعاد أية عملية استبدال لوظيفية الخدمات من مقدم خدمات إلى آخر يسيطر عليها ذلك المستخدم؛

يقصد بمصطلح "مقدم رئيسي " مقدم لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية لديه القدرة على أن يؤثر تأثيراً كبيراً على شروط المشاركة (من حيث السعر والإمداد) في السوق ذي الصلة لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية نتيجة لـ:

'أ' السيطرة على المنشآت الأساسية، أو
'ب ' استخدام مركزه في السوق؛

يقصد بمصطلح "عنصر من عناصر الشبكة" منشأ أو قطعة معدات تستخدم في تقديم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية، بما في ذلك السمات والمهام والقدرات المقدمة باستخدام هذا المنشأ أو قطعة المعدات؛

يقصد بمصطلح " قابلية الاحتفاظ بالأرقام" قدرة المستخدم النهائي لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية على الاحتفاظ، في نفس الموقع، بأرقام هواتفه الموجودة دون تقليص الجودة أو الموثوقية أو سهولة الاستخدام عندما ينتقل من مقدم خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية إلى آخر من نفس الفئة؛

يقصد بمصطلح "غير تمييزي" معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي تمنح لأي مستخدم آخر يستخدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية المثيلة في ظل ظروف مشابهة؛

يقصد بمصطلح "خدمة اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية " أية خدمة اتصالات سلكية ولاسلكية يشترط طرف ما، صراحة أو ضمناً، تقديمها للعموم بصورة عامة. و قد تتضمن هذه الخدمات، من بين أمور أخرى، خدمات الهاتف ونقل المعلومات، التي تتضمن في العادة المعلومات التي يقدمها المستهلكون، بين نقطتين أو أكثر دون أي تغيير بين نقطة البداية ونقطة النهائية في شكل أو مضمون المعلومات التي يقدمها المستهلك. و لا تتضمن خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية في أراضي الولايات المتحدة خدمات القيمة المضافة؛

يقصد بمصطلح "عرض الربط البيني المرجعي" عرض ربط يقدمه مقدم خدمات رئيسي و يودعه لدى هيئة لتنظيم الاتصالات السلكية و اللاسلكية[9] أو توافق عليه ويتضمن تفاصيل كافية لتمكين مقدم خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية المستعد لقبول تسعيرات و توافقات وشروط الحصول على الربط البيني بدون الدخول في مفاوضات مع مقدم الخدمات الرئيسي،

يقصد بمصطلح " مقدم خدمات اتصالات سلكية ولاسلكية عمومية " أي مقدم لخدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية [10]

يقصد بمصطلح "اتصالات سلكية ولاسلكية" نقل واستقبال إشارات بأية وسيلة كهرومغناطيسية، بما في ذلك استخدام الوسائل الضوئية (الفوتون) ؛

يقصد بمصطلح "هيئة لتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية" هيئة وطنية مسؤولة عن تنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية؛

يقصد بمصطلح "مستخدم" مستهلك لخدمة أو مقدم لخدمة؛

يقصد بمصطلح "الخدمات القيمة المضافة" خدمات تضيف قيمة إلى خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية من خلال تعزيز وظيفتها. بالنسبة للولايات المتحدة تعرف هذه الخدمات بالصيغة الواردة في قانون الولايات المتحدة 47، القانون 153 (20). و بالنسبة للمغرب تعرّف هذه الخدمات في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد و المواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).[11]

---

[9] لأغراض تطبيق هذا التعريف بالنسبة للولايات المتحدة، قد تكون هذه الهيئة سلطة تنظيمية تابعة لولاية من الولايات.

[10] للمزيد من اليقين، يخضع مقدمو خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية العمومية في أراضي المغرب لنظام الترخيص المقنن بموجب القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997).

[11] يخضع مقدمو خدمات القيمة المضافة في أراضي المغرب لنظام الترخيص المغربي.

المرفق 13- ألف

لأغراض هذا الفصل لا تطبق الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 3.13 على مقدمي الخدمات التجارية النقالة في الولايات المتحدة. إضافة إلى ذلك، يجوز أن تستثني السلطة التنظيمية في الولايات المتحدة الشركات التي تدير مقاسم الهواتف الريفية المحلية، بصيغتها المعرفة في الفرع 251 (و) (2) من قانون الاتصالات لعام 1934، بصيغته المعدلة، من الالتزامات الواردة في الفقرات من 2 إلى 4 من المادة 3.13.

المرفق 13- باء

1 - لا تطبق أحكام المادة 13-4 بالنسبة للولايات المتحدة على شركات الهاتف الريفية، بصيغتها المعرفة في الفرع 3(37) من قانون الاتصالات لعام 1934، بصيغته المعدلة، إلا إذا أصدرت سلطة التنظيم في ولاية من الولايات أمراً أن الشروط الواردة في هذه المادة تطبق على الشركة. إضافة إلى ذلك، يجوز أن تستثني سلطة التنظيم في ولاية من الولايات شركة محلية ريفية لمقاسم الهاتف، بصيغتها المحددة في الفرع 251 (و) (2) من قانون الاتصالات لعام 1934، بصيغته المعدلة، من الالتزامات الواردة في المادة 13-4.

2 - لأغراض هذا الفصل، لا نطبق أحكام المادة 13-4 على مقدمي الخدمات التجارية في الولايات المتحدة.

الفصل الثاني عشر
الخدمات المالية

المادة 12 – 1 : مدى ومجال التطبيق

1 - تطبق أحكام هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها أو يبقي عليها أحد الطرفين وتتعلق بـ:

(أ) المؤسسات المالية للطرف الآخر؛ و

(ب) مستثمري الطرف الآخر، واستثمارات هؤلاء المستثمرين في المؤسسات المالية فوق أراضي الطرف؛ و

(ج) التجارة عبر الحدود في الخدمات المالية.

2 - تطبق أحكام الفصل العاشر (الاستثمار) والفصل الحادي عشر (تجارة الخدمات عبر الحدود) على التدابير الواردة في الفقرة 1 فقط في حدود ما هو مدمج من هذين الفصلين أو موادهما في هذا الفصل.

(أ) تدمج في هذا الفصل وتعتبر جزءاً منه المواد 6.10 (نزع الملكية والتعويض) و 7.10 (التحويلات) و 10-10 (الاستثمار والبيئة) و11.10 (رفض المزايا) و13.10 (شكليات خاصة ومستلزمات الإخبار) و 11-11 (رفض المزايا).

(ب) يدمج في هذا الفصل ويعتبر جزءاً منه الفرع باء من الفصل العاشر (تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة) فقط لأغراض المطالبات التي تتعلق بانتهاك أحد الطرفين أحكام المواد 6.10 (نزع الملكية والتعويض) أو 7.10 (التحويلات) أو 11.10 (رفض المزايا) أو 13.10 (شكليات خاصة ومستلزمات الإخبار) بصيغتها المدمجة في هذا الفصل.

(ج) تدمج في هذا الفصل وتعتبر جزءاً منه المادة 11-10 (التحويلات و الأداءات) في حدود إخضاع التجارة عبر الحدود في الخدمات المالية لالتزامات بموجب المادة 5.12).

3 - لا تطبق أحكام هذا الفصل على التدابير التي يعتمدها أو يبقي عليها أحد الطرفين المتعلقة ب:

(أ) أنشطة أو خدمات تشكل جزءاً من نظام تقاعد عمومي أو نظام ضمان اجتماعي محدث بقانون؛ أو

(ب) أنشطة يُضطلع بها أو خدمات تقدم لحساب الطرف أو بضمان منه أو باستخدام موارده المالية، بما في ذلك كياناته العمومية، إلا أن أحكام هذا الفصل تطبق إذا سمح طرف لمؤسساته المالية أن تضطلع بأي من الأنشطة أو تقدم أياً من الخدمات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) بالتنافس مع كيان عمومي أو مؤسسة مالية.

المادة 12-2: المعاملة الوطنية

1 - يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يعامل بها مستثمريه، في ظل ظروف مشابهة، فيما يخص إنشاء مؤسسات مالية والاستثمار في مؤسسات مالية وحيازتها وتوسيعها وإدارتها وتسيير أعمالها وتشغيلها وبيعها أو التصرف فيها بطريقة أخرى فوق أراضيه.

2 - يمنح كل طرف المؤسسات المالية للطرف الآخر واستثمارات مستثمري الطرف الآخر في المؤسسات المالية معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يعامل بها مؤسساته المالية واستثمارات مستثمريه في المؤسسات المالية في ظل ظروف مشابهة، فيما يخص إنشاء مؤسسات مالية وحيازتها وتوسيعها وإدارتها وتسيير أعمالها وتشغيلها وبيعها أو التصرف فيها بطريقة أخرى.

3 - لأغراض الالتزامات المتعلقة بالمعاملة الوطنية المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 1 من المادة 5.12 (التجارة عبر الحدود)، يعامل كل طرف من الطرفين مقدمي الخدمات المالية عبر الحدود المنتمين إلى الطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن معاملته لمقدمي الخدمات المالية المنتمين إليه، في ظل ظروف مشابهة، فيما يخص تقديم الخدمات ذات الصلة.

المادة 3.12: معاملة الدولة الأكثر رعاية

1 - يمنح كل طرف لمستثمري الطرف الآخر وكذا لمؤسساته المالية واستثمارات المستثمرين في المؤسسات المالية ومقدمي الخدمات المالية عبر الحدود المنتمين للطرف الآخرفي ظل ظروف مشابهة، معاملة لا تقل أفضلية عن معاملته للمستثمرين والمؤسسات المالية واستثمارات المستثمرين في المؤسسات المالية ومقدمي الخدمات المالية عبر الحدود المنتمين لجهة ليست طرفاً في هذا الاتفاق.

2 - يجوز لأي من الطرفين أن يعترف بالتدابير الاحترازية لجهة ليست طرفاً في هذا الاتفاق عند تطبيق التدابير التي يغطيها هذا الفصل. و يجوز أن يكون هذا الاعتراف:

(أ) ممنوحاً بشكل أحادي

(ب) محققا من خلال عملية موائمة أو من خلال وسيلة أخرى؛ أو

(ج) مستنداً إلى اتفاق أو ترتيب مع الجهة التي ليست طرفاً في هذا الاتفاق.

3 - يتعين على الطرف الذي يعترف بتدابير احترازية بموجب أحكام الفقرة 2 أن يتيح للطرف الآخر فرصة مناسبة لإثبات توفر ظروف توجد فيها أو يمكن أن توجد فيها معادلة في التقنين و الإشراف وتنفيذ النصوص التنظيمية، وإذا اقتضى الأمر، في الإجراءات المتعلقة بتبادل المعلومات بين الطرفين.

4 - في حالة اعتراف أحد الطرفين بتدابير احترازية بموجب أحكام الفقرة 2 (ج) و توفر الظروف المحددة في الفقرة 3 ، يتعين أن يتيح ذلك الطرف فرصة مناسبة للطرف الآخر للتفاوض بشأن الانضمام إلى الاتفاق أو الترتيب، أو للتفاوض على اتفاق أو ترتيب مماثل.

المادة 4.12 : و لوج الأسواق بالنسبة لمؤسسات المالية

لا يمكن لأي من الطرفين اعتماد أو الاحتفاظ بالمؤسسات المالية للطرف الآخر أو مستثمري الطرف الآخر في هاته المؤسسات ، سواءعلى أساس تقسيم جهوي أو على أساس مجموع أراضيه، تدابير من شأنها:

(أ) أن تفرض قيوداً على:

'1' عدد المؤسسات المالية، سواءً على شكل حصص عددية أو احتكارات أوحصر لعدد مقدمي الخدمات أو اشتراط الامتثال لمعيار الاحتياجات الاقتصادية؛

'2' مجموع قيمة معاملات الخدمات المالية أو الأصول على شكل حصص عددية أو اشتراط الامتثال لمعيار الاحتياجات الاقتصادية؛

'3' العدد الإجمالي للعمليات المتعلقة بالخدمات المالية أو المجموع الكلي لكمية مخرجات الخدمات المالية معبراً عنها بوحدات عددية محددة على شكل حصص أو اشتراط الامتثال لمعيار الاحتياجات الاقتصادية[1]؛ أو

'4' العدد الاجمالي للأشخاص الطبيعيين الذين يمكن تشغيلهم في قطاع معين من الخدمات المالية أو الذين يمكن أن تشغلهم مؤسسة مالية والذين يعتبرون لازمون لتقديم خدمة مالية محددة، ومرتبطون مباشرة بتقديمها، على شكل حصص عددية أو اشتراط الامتثال لمعيار الاحتياجات الاقتصادية؛ أو

(ب) تقييد أو اشتراط أنواع محددة من الأشخاص القانونيين أو المقاولات المشتركة التي يجوز لمؤسسة مالية أن تقدم الخدمات بواسطتها.

المادة 5.12: التجارة عبر الحدود

1 - يسمح كل طرف من الطرفين، لمقدمي الخدمات المالية عبر الحدود المنتمين للطرف الآخر بتقديم الخدمات المحددة في المرفق 12-أ، بموجب القواعد والشروط التي تمنح المعاملة الوطنية.

2 - يسمح كل طرف للأفراد الموجودين فوق أراضيه، ولمواطنيه أينما كانوا موجودين، بشراء خدمات مالية من مقدمي الخدمات المالية عبر الحدود المنتمين

[1] لا يغطي هذا البند تدابير طرف التي تحد مدخلات التزويد بالخدمات المالية

فوق أراضي الطرف الآخر. ولا يقتضي هذا الالتزام أن يسمح طرف لهولاء المقدمين للخدمات بمزاولة أعمال تجارية أو محاولة اجتذاب زبائن فوق أراضيه. ويجوز لكل من الطرفين أن يعرف "مزاولة الأعمال التجارية" و "اجتذاب الزبائن" لأغراض هذا الالتزام، شريطة الا يتعارض هذان التعريفان مع أحكام الفقرة 1.

3 - دون الإخلال بالوسائل الأخرى للتقنين الاحترازي التي تنظم تجارة الخدمات المالية عبر الحدود، يجوز لأي من الطرفين أن يشترط تسجيل مقدمي الخدمات المالية عبر الحدود المنتمين للطرف الآخر وكدا تسجيل الأدوات المالية.

المادة 6.12: الخدمات المالية الجديدة[2]

1 - يسمح كل طرف لمؤسسة مالية تنتمي للطرف الآخر، بناءً على طلب أو إشعار يقدم للجهة المقننة المعنية ، إن اقتضى الحال، بتقديم أية خدمة مالية جديدة يسمح الطرف لمؤسساته المالية أن تقدمها، في ظل ظروف مماثلة بموجب قانونه المحلي، شريطة أن يكون تقديم الخدمة المالية الجديدة لا يقتضي اعتماد ذلك الطرف قانوناً جديداً أو تعديل قانونه المعمول به.

2 - يجوز لأي من الطرفين أن يحدد الشكل القانوني والمؤسساتي الذي يمكن أن تقدم من خلاله الخدمة المالية الجديدة، ويجوز له أن يشترط الحصول على ترخيص لتقديم الخدمة. وحيثما سمح أحد الطرفين بتقديم خدمة مالية جديدة وكان يلزم الحصول على إذن لتقديمها، يتعين أن يتخذ القرار في غضون فترة زمنية معقولة ولا يجوز رفض الترخيص بتقديمها إلا لأسباب احترازية.

المادة 7.12 : التعامل مع معلومات معينة

لا تطبق المادة 5.21 (الإفصاح عن المعلومات) على هذا الفصل. و لا ينبغي تفسير أي شيء في هذا الفصل على أنه يقتضي أن يقدم أحد الطرفين أو يسمح بالولوج إلى:

[2] يفهم الطرفان أنه لا يوجد في المادة 6.12 ما يمنع مؤسسة مالية منتمية لأحد الطرفين من أن تتقدم بطلب إلى الطرف الآخر لينظر في الترخيص لها بتقديم خدمات مالية لا تقدم فوق أراضي أي من الطرفين. ويخضع هذا الطلب لقانون الطرف الذي قدم إليه، و لمزيد من اليقين، يتعين ألا يخضع لالتزامات المادة 6.12.

(أ) معلومات تتعلق بالشؤون المالية والحسابات التي يملكها أفراد زبناء لدى المؤسسات المالية أو مقدمي الخدمات المالية عبر الحدود؛ أو

(ب) أية معلومات سرية من شأن الإفصاح عنها أن يعيق تنفيذ القانون أو يتعارض بطريقة أخرى مع المصلحة العامة أو يضر بالمصالح التجارية المشروعة لمقاولات معينة.

المادة 8.12 الأطر العليا ومجالس الإدارة

1 - لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط على المؤسسات المالية للطرف الآخر التعاقد مع أفراد من أية جنسية معينة لشغل مناصب إدارية عليا أو أية مناصب أساسية أخرى.

2 - لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط أن يضم مجلس الإدارة لمؤسسة مالية للطرف الآخر أكثر من أقلية من مواطني الطرف أو من الأشخاص المقيمين على أراضيه أو من كليهما.

المادة 9.12 : التدابير غير المطابقة

1 - لا تنطبق أحكام المواد من 2.12 إلى 5.12 و 8.12 على:

(أ) أي تدبير غير مطابق موجود يبقي عليه أحد الطرفين على:

‘1’ المستوى المركزي للحكومة، كما يحدد ذلك الطرف في جدوله في القسم (أ) من المرفق 3،
‘2’ على المستوى الجهوي للحكومة، كما يحدد ذلك الطرف في جدوله في القسم (أ) من المرفق 3،
‘3’ على المستوى المحلي للحكومة؛ أو

(ب) استمرار العمل بتدبير غير مطابق مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) أو تجديده بسرعة؛ أو

(ج) أي تعديل لأي تدبير غير مطابق مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) طالما أن هذا التعديل لا يزيد من عدم مطابقة ذلك التدبير، بصيغته القائمة

م المـواد 2.12 أو 3.12 أو 4.12 أو 8.12

2- لا تطبق أحكام المواد 2.12 إلى 5.12 و 8.12 على أي تدبير يعتمده أو يبقي عليه أحد الطرفين يتعلق بقطاعات أو قطاعات فرعية أو أنشطة، محددة في جدوله في المرفق 3 ، الفرع (ب)

3 - ينص المرفق 12 (ب) على بعض الالتزامات المحددة من جانب كل طرف من الطرفين.

4 - أي تدبير غير مطابق يحدده في جدول طرف في المرفق 1 أو 2 بوصفه تدبيراً لا تطبق عليه أحكام المواد 3.10 (المعاملة الوطنية) و4.10 (معاملة الدولة الأكثر رعاية) و2.11 (المعاملة الوطنية) و 3.11 (معاملة الدولة الأكثر رعاية) أو 4.11 (ولوج الأسواق)، يتعين أن يعامل كتدبير غير مطابق لا تطبق عليه أحكام المواد 2.12 أو 3.12 أو 4.12 ، حسبما تكون الحالة، حينما يكون التدبير أو القطاع أو القطاع الفرعي أو النشاط المحدد في جدول التدابير غير المطابقة مشمولاً في هذا الفصل.

المادة 10.12 : استثناءات

1 - على الرغم من أي مقتضى آخر في هذا الفصل أو في الفصل العاشر (الاستثمار) أو الثالث عشر (الاتصالات السلكية واللاسلكية) أو الرابع عشر (التجارة الإلكترونية)، بما في ذلك تحديداً أحكام المادة 16.13 (الاتصالات السلكية واللاسلكية، العلاقة مع الفصول الأخرى)،و بالإضافة إلى أحكام المادة 1.11 (مدى ومجال التطبيق) بالنسبة لتقديم الخدمات المالية فوق أراضي أحد الطرفين من قبل استثمار مشمول، لا يُمنع أي من الطرفين من الإعتماد أو الإبقاء على تدابير لأسباب احترازية، [3] بما في ذلك حماية المستثمرين أو المودعين أو حاملي البوليصات أو الأفراد الذين تتحمل مؤسسة مالية أو مقدم الخدمات المالية عبر الحدود واجباً ائتمانياً تجاههم، أو لضمان سلامة واستقرار النظام المالي. في حال ما إدا لم تتطابق هذه التدابير مع أحكام هذه الاتفاقية المشار إليها في هذه الفقرة، يتعين ألا تُستخدم كوسائل لتنصل الطرف من التزاماته أو واجباته بموجب تلك الأحكام.

[3] يفهم أن المصطلح "أسباب احترازية " يتضمن المحافظة على سلامة فرادى المؤسسات المالية أو مقدمي الخدمات المالية عبر الحدود، أو سلامة عملياتهم أو سمعتهم أو تحملهم للمسؤولية المالية.

2 - لا شيء في هذا الفصل أو الفصول العاشر(الاستثمار) و الثالث عشر (الاتصالات السلكية واللاسلكية)أو الرابع عشر (التجارة الإلكترونية)، بما في ذلك بصفة خاصة المادة 16.13 (الاتصالات السلكية واللاسلكية، العلاقة مع الفصول الأخرى)،و بالإضافة إلى المادة 1.11 (مدى ومجال التطبيق) بالنسبة لتقديم الخدمات المالية فوق أراضي أحد الطرفين من قبل استثمار مشمول، يطبق على التدابير غير التمييزية ذات التطبيق العام التي يتخذها أي كيان عمومي عملاً بسياسة نقدية أو سياسات ائتمان أو سياسات أسعار الصرف. ولا تؤثر هذه الفقرة على التزامات أحد الطرفين بمقتضى أحكام المادة 8.10 (اشتراط النتائج) بالنسبة للتدابير التي يشملها الفصل العاشر (الاستثمار)، أو أحكام المادة 7.10 (التحويلات) أو المادة 10.11 (التحويلات والأداءات).

3 - على الرغم من أحكام المادة 7.10 (التحويلات) والمادة 10.11 (التحويلات و الأداءات)، بصيغتها المدمجة في هذا الفصل، يجوز لأحد الطرفين أن يمنع أو يحد من تحويلات مؤسسة مالية أو مقدم خدمات مالية عبر الحدود إلى فرع تابع لتلك المؤسسة أو مقدم الخدمات أو شخص له صلة بتلك المؤسسة أو ذلك المقدم للخدمات، أو لمنفعة ذلك الفرع أو الشخص، من خلال تطبيق تدابير منصفة غير تمييزية وبنية حسنة تتعلق بالحفاظ على سلامة المؤسسات المالية أو مقدمي الخدمات المالية عبر الحدود، أو سلامة عملهم أو سمعتهم أو قدرتهم على تحمل المسؤولية المالية. ولا تُخل أحكام هذه الفقرة بأية أحكام أخرى من أحكام هذا الاتفاق التي تسمح لأي من الطرفين تقييد التحويلات.

4 – لمزيد من اليقين، يتعين الا يفسر أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أحد الطرفين من اعتماد أو تنفيذ أية تدابير ضرورية لضمان الامتثال للقوانين او الانظمة التي لا تتعارض مع أحكام هذا الفصل، بما في ذلك التدابير المتعلقة بمنع الممارسات المنطوية على خداع أو احتيال أو التعامل مع نتائج العجز عن الوفاء بعقود خدمات مالية، رهناً باستيفاء الشرط المتمثل في ألا تطبق تلك المعايير على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين بلدان تسود فيها ظروف متشابهة، أو قيداً مقنعا على الاستثمار في المؤسسات المالية أو الاتجار في الخدمات المالية عبر الحدود، بالصيغة التي يغطيها هذا الفصل.

المادة 11.12: الشفافية

1 - يعترف الطرفان أن قوانين تنظيمية وسياسات شفافة، تنظم أنشطة المؤسسات المالية وأنشطة مقدمي الخدمات المالية عبر الحدود، مهمة في تيسير ولوج مؤسسات التمويل الأجنبية ومقدمي الخدمات المالية الأجانب عبر الحدود إلى أسواق الطرف الآخر، وعملها فيها. يلتزم كل طرف من الطرفين بتشجيع شفافية وضع النصوص التنظيمية التي تنظم الخدمات المالية.

2 - بدل أحكام المادة 2.1.18 (النشر)، يجب على كل طرف من الطرفين، في حدود ما هو ممكن عملياً،

(أ) أن ينشر مسبقاً أية نصوص تنظيمية ذات تطبيق عام تتعلق بموضوع هذا الفصل و التي ينوي اعتمادها؛ و

(ب) أن يمنح للأشخاص المهتمين وللطرف الآخر فرصة معقولة للتعليق على هذه النصوص التنظيمية المقترحة.

3 - عند اعتماد أحد الطرفين نصوصا تنظيمية نهائية ذات تطبيق عام تتعلق بالمواضيع التي يعنى بها هذا الفصل، يتعين عليه، في حدود ما هو ممكن عملياً، أن يرد كتابياً على التعليقات الجوهرية التي يتلقاها من الأشخاص المهتمين فيما يتعلق بالنصوص التنظيمية المقترحة.

4 - في حدود ما هو ممكن عملياً، يتعين على كل طرف أن يتيح فترة زمنية معقولة بين تاريخ نشر هاته النصوص التنظيمية النهائية وتاريخ سريان مفعولها.

5 - يجب على كل طرف أن يتأكد من أن القواعد ذات التطبيق العام، التي تعتمدها أو تبقي عليها منظمات ذاتية التنظيم تابعة له، تنشر بسرعة أو تتاح بطريقة أخرى على نحو يمكّن الأشخاص المهتمين من الإلمام بها.

6 - يجب على كل طرف أن يبقي على أو أن ينشئ آليات مناسبة للرد على الاستفسارات من الأشخاص المهتمين المتعلقة بتدابير ذات تطبيق عام تتعلق بالمواضيع التي يعنى بها هذا الفصل.

7 - يجب على السلطات التنظيمية لكل طرف أن تتيح للأشخاص المهتمين معرفة ما هو مطلوب لإكمال الطلبات المتعلقة بتقديم الخدمات المالية، بما في ذلك أية وثائق لازمة.

8 - بناءً على طلب من أحد مقدمي الطلبات، يتعين أن تخبر السلطة التنظيمية للطرف مقدم الطلب بوضعية طلبه. و إذا كانت السلطة بحاجة للحصول على معلومات إضافية من مقدم الطلب، فعليها أن تخطره بذلك دون أي تأخير.

9 - يتعين على السلطة التنظيمية لطرف أن تبت إدارياً خلال 120 يوماً في أي طلب مكتمل يتعلق بتقديم خدمات مالية ، يتقدم به مستثمر في مؤسسة مالية أو تتقدم به مؤسسة مالية أو مقدم الخدمات المالية عبر الحدود ينتمي للطرف الآخر، وأن تخطر بسرعة مقدم الطلب بقرارها. ولا يعتبر الطلب مكتملاً حتى تعقد جميع جلسات الاستماع ذات الصلة و حتى يتم تسلم جميع المعلومات اللازمة. و إذا لم يكن البث في الطلب خلال 120 يوماً ممكناً عملياً، يتعين أن تخطر السلطة التنظيمية مقدم الطلب بذلك دون أي تأخير لا مبرر له، وأن تسعى إلى البث في الطلب خلال مدة زمنية معقولة بعد ذلك.

المادة 12-12: المنظمات ذاتية التنظيم

إذا كان أحد الطرفين يشترط على أية مؤسسة مالية للطرف الآخر أو مقدم خدمات مالية عبر الحدود ينتمي للطرف الآخر أن يكون عضواً في منظمة ذاتية التنظيم، أو أن يشارك فيها أو أن يمكنه ولوجها، ليسمح له بتقديم خدمات مالية فوق أراضيه و نحوه، فإنه يتعين على ذلك الطرف أن يضمن امتثال تلك المنظمة ذاتية التنظيم للالتزامات التي تنص عليها أحكام المادتين 2.12 و 3.12 .

المادة 13.12 نظم الأداء والمقاصة

بمقتضى الأحكام و الشروط التي تمنح المعاملة الوطنية، يجب على كل طرف أن يتيح لمؤسسات الطرف الآخر المالية الولوج إلى نظم الأداء والمقاصة التي تديرها كيانات عمومية و الى تسهيلات التمويل وإعادة التمويل الرسمية المتوفرة في إطار مزاولة الأعمال العادية. ولا يقصد من هذه الفقرة أن تتيح اللجوء إلى التسهيلات المالية التي يمنحها المقرض الأخير لذلك الطرف.

المادة :14.12 النظم المحلية

يتحقق كل طرف من الطرفين من أن جميع التدابير ذات التطبيق العام، التي تطبق عليها أحكام هذا الفصل تدار على نحو معقول وموضوعي وغير منحاز.

المادة 15.12: توفر خدمات التأمين بصورة استعجالية

يدرك الطرفان أهمية وضع و الاحتفاظ بإجراءات تنظيمية للتعجيل في تقديم خدمات التأمين من جانب مقدمي خدمات مرخص لهم.

المادة 16.12: المشاورات

1 - يمكن لأي طرف من الطرفين أن يطلب عقد مشاورات مع الطرف الآخر تتعلق بأية مسألة تنشأ في إطار هذا الاتفاق تؤثر على الخدمات المالية. و يتعين أن ينظر الطرف الآخر في ذلك الطلب بروح إيجابية. ويبلغ الطرفان نتائج مشاوراتهما للجنة الفرعية للخدمات المالية.

2 - يتعين أن تضم المشاورات التي تجرى في إطار هذه المادة ممثلين عن السلطات المحددة في المرفق 12_ (ج)

3 - يجب ألا يؤول أي شيء في هذه المادة على أنه يقتضي من السلطات التنظيمية المشاركة في المشاورات بموجب أحكام الفقرة 1 أن تفصح عن أية معلومات أو أن تتخذ أي إجراء من شأنه أن يتعارض مع أية مسائل تنظيمية أو إشرافية أو إدارية أو تنفيذية محددة.

4 - يجب ألا يؤول أي شيء في هذه المادة على أنه يقتضي من أي من الطرفين أن يتخلى عن قوانينه ذات الصلة المتعلقة بتبادل المعلومات بين منظمي القطاع المالي، أوعن شروط اتفاق، أو عن ترتيب بين السلطات المالية للطرفين.

المادة 17.12 : تسوية المنازعات

1 - يطبق الفصل العشرون (تسوية المنازعات)، بصيغته المعدلة بهذه المادة، على تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الفصل.

2 - عندما يدعى أحد الطرفين أن منازعة نشأت في إطار هذا الفصل، فيجب تطبيق أحكام المادة 7.20 (تشكيل لجنة)، غير أنه يجب أن يتم تشكيل اللجنة كلياً من أشخاص مؤهلين وفقا لأحكام الفقرة 3، ما لم يتفق الطرفان على خلاف دلك.

3 - يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة المعنيين بالخدمات المالية الشروط التالية:

(أ) أن تكون لديهم خبرة أو تجربة في قانون أو ممارسة الخدمات المالية، التي يمكن أن تشمل النصوص التنظيمية المتعلقة بالمؤسسات المالية؛

(ب) أن يجري اختيارهم على أساس الموضوعية والجدية وسدادة الرأي فقط؛ و

(ج) أن يتوفروا على المؤهلات المحددة في الفقرتين الفرعيتين 5 (ب) و (ج) من المادة 7.20 (تشكيل لجنة).

4 - على الرغم من أحكام المادة 11.20 (عدم التطبيق)، إذا وجدت اللجنة أن التدبير موضوع المنازعة لا يتماشى مع أحكام هذا الاتفاق و ان التدبير موضوع المنازعة يؤثر على:

(أ) قطاع الخدمات المالية فقط، يمكن للطرف المدعي أن يعلق الاستفادة من الإمتيازات المتعلقة بقطاع الخدمات المالية فحسب؛ أو

(ب) قطاع الخدمات المالية وأي قطاع آخر، يجوز للطرف المدعي أن يعلق الاستفادة من الإمتيازات في قطاع الخدمات المالية التي لها تأثير معادل لتأثير التدبير موضوع المنازعة في قطاع خدماته المالية؛ أو

(ج) على قطاع غير قطاع الخدمات المالية فقط، لا يجوز للطرف المدعي أن يعلق الاستفادة من الإمتيازات في قطاع الخدمات المالية.

المادة 18.12 : تسوية المنازعات بين المستثمر و الدولة في القطاع المالي

1 - عندما يدعي مستثمر ينتمي لأحد الطرفين، بموجب أحكام الفرع (ب) من الفصل العاشر (تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة) على الطرف الآخر، ويلجأ المدعى عليه إلى أحكام المادة 10.12 (الاستثناءات)، يتعين أن تحيل المحكمة ، بناءً على طلب الطرف المدعى عليه، المسألة كتابةإلى اللجنة الفرعية للخدمات المالية لتتخذ قرارا . و لا يجوز أن تواصل المحكمة النظر في الادعاء حتى تسلم قرارا أو تقريرا في إطار هذه المادة.

2 - في الإحالة عملاً بأحكام الفقرة 1، يتعين أن تبث اللجنة الفرعية للخدمات المالية في مسألة إلى أي حد تكون المادة 10.12 (الاستثناءات) تمثل دفاعاً

وتبعث اللجنة الفرعية نسخة من قرارها إلى المحكمة وإلى اللجنة المشتركة. و يتعين أن يكون القرار ملزماً لل‌محكمة.

3 - إذا لم تتخذ اللجنة الفرعية للخدمات المالية قراراً بشأن الموضوع خلال 60 يوماً من تلقيها الإحالة بموجب أحكام الفقرة 1، يجوز للمدعى عليه أو للطرف الذي ينتمي إليه المدعي أن يحيل الموضوع على لجنة بموجب أحكام الفصل عشرين (تسوية المنازعات). ويتعين أن تشكل اللجنة وفقاً لأحكام المادة 17.12 ، ويتعين أن ترسل اللجنة تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية وإلى ال‌محكمة. و يكون التقرير ملزماً لل‌محكمة.

4 - إذا لم يحل الموضوع على لجنة عملاً بأحكام الفقرة 3 خلال 10 أيام من انتهاء مدة الـ 60 يوماً المشار إليها في الفقرة 3، يجوز لل‌محكمة أن تنظر في المسألة.

5 - لأغراض هذه المادة، يعني مصطلح **"المحكمة"** محكمة تنشأ عملاً بأحكام الفرع (ب) من الفصل العاشر (تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة).

المادة 19.12: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

يقصد بـ‌مصطلح "مقدم خدمات مالية عبر الحدود ينتمي لأحد الطرفين" شخصاً ينتمي لأحد الطرفين يقدم خدمات مالية فوق أراضي ذلك الطرف ويسعى لتقديم أو يقدم بالفعل خدمات مالية من خلال تقديم هذه الخدمات عبر الحدود؛

يقصد بـ‌مصطلح "الاتجار في الخدمات المالية عبر الحدود" أو "تقديم الخدمات المالية عبر الحدود" تقديم خدمات مالية:

(أ) من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر، أو

(ب) فوق أراضي أحد الطرفين من قبل شخص ينتمي لذلك الطرف إلى شخص ينتمي للطرف الآخر، أو

(ج) مواطن ينتمي لأحد الطرفين فوق أراضي الطرف الآخر،

و لكنه لا يشمل تقديم خدمة مالية فوق أراضي أحد الطرفين من قبل استثمار في تلك الأراضي؛

يقصد بمصطلح **"مؤسسة مالية"** أي وسيط مالي أو مقاولة أخرى مرخص لها بالممارسة في قطاع الأعمال وتخضع للتنظيم أو الإشراف، بوصفها مؤسسة مالية، بموجب قانون الطرف الذي توجد فوق أراضيه.

يقصد بمصطلح **"مؤسسة مالية للطرف الآخر"** أي مؤسسة مالية، بما في ذلك فرع، موجود فوق أراضي طرف يسيطر عليه أشخاص ينتمون للطرف الآخر؛

يقصد بمصطلح **"خدمة مالية"** أية خدمة ذات طابع مالي. وتشمل الخدمات المالية جميع خدمات التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين، وجميع الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى (باستثناء التأمين) وكذلك الخدمات الثانوية أو المساعدة للخدمة ذات الطابع المالي. وتشمل الخدمات المالية الأنشطة التالية:

<u>خدمات التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين</u>

(أ) التأمين المباشر (بما في ذلك التأمين المشترك):

1- على الحياة

2- على غير الحياة

(ب) إعادة التأمين وإعادة إسناد التأمين؛

(ج) الوساطة في عمليات التأمين، مثل السمسرة والوكالة؛ و

(د) خدمات التأمين المساعدة، مثل الخدمات الاستشارية و الخبرة بشؤون التأمين (actuary) تقييم المخاطر وخدمات تسوية الشكايات.

<u>الخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى (باستثناء التأمين)</u>

(ه) قبول الودائع وسائر الأموال القابلة للرد من العموم؛

(و) الإقراض بجميع أنواعه، بما في ذلك قروض الاستهلاك و الائتمانات المضمونة بالرهون العقارية وبيع الحسابات المستحقة بخصم وتمويل المعاملات التجارية؛

(ز) الائتمان الايجاري؛

(ح) جميع خدمات الدفع وتحويل الأموال، بما في ذلك الائتمانات وبطاقات الائتمان وبطاقات التحميل على الحساب والشيكات السياحيةو الأذونات؛

(ط) الضمانات والالتزامات؛

(ي) القيام بعمليات للحساب الخاص أو لحساب الزبائن، سواءً في سوق مالي أو في سوق غير مصنفة أو بأية طريقة أخرى، بما يلي:

'1' أدوات السوق النقدية (بما في ذلك الشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع)؛

'2' العملات الأجنبية؛

'3' المشتقات، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، العقود المستقبلية وعقود الخيارات؛

'4' أدوات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، بما فيها منتجات من قبيل اتفاقات المبادلة واتفاقات التسعيرة الآجلة؛

'5' القيم المنقولة القابلة للتداول؛

'6' الأدوات المالية الأخرى والأصول المالية القابلة للتداول، بما في ذلك السبائك الذهبية او الفضية؛

(ك) المشاركة في إصدار جميع أنواع القيم المنقولة، بما في ذلك الضمان والتوظيف بصفة وكيل (بشكل عمومي أو خصوصي) وتوفير خدمات تتعلق بهذه الإصدارات.

(ل) السمسرة النقدية؛

(م) تدبير الأصول، مثل تدبير التدفقات النقدية أو الحوافظ، وجميع أشكال تدبيرالاستثمار الجماعي، و تدبيرصناديق المعاشات وخدمات الحفظ والإيداع والاستئمان؛

(ن) خدمات الأداء والمقاصة المتصلة بالأصول المالية، بما في ذلك القيم المنقولة و المشتقات وسائر الأدوات القابلة للتداول؛

(س) تقديم وتحويل معلومات مالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسوب ذات الصلة التي يقدمها مقدمو الخدمات المالية الأخرى؛

(ع) الخدمات الاستشارية وخدمات الوساطة وسائر الخدمات المساعدة المتعلقة بجميع الأنشطة المدرجة في الفقرات الفرعية (هـ) إلى (س)، بما في ذلك خدمات تقدير الجدارة الائتمانية [التنقيط] والتحليل المالي، وخدمات البحث والمشاورة المتعلقة بالاستثمارات و التوظيفات وتقديم المشورة، المتعلقة بالاقتناء وإعادة الهيكلة واستراتيجيات الشركات ؛

يقصد بمصطلح **"مقدم خدمات مالية ينتمي لأحد الطرفين"** أي شخص ينتمي لأحد الطرفين يتمثل نشاطه التجاري في تقديم خدمة مالية فوق أراضي ذلك الطرف؛

يقصد بمصطلح **"استثمار"** أي **"استثمار"** كما هو معرف في المادة 27.10 (تعاريف)، باستثناء ما يتعلق ب "القروض" و "أدوات الدين" المشار إليها في تلك المادة:

(أ)لا يعتبر قرضا أو أداة دين صادرة عن مؤسسة مالية استثماراً إلا إذا عامله الطرف الذي توجد المؤسسة المالية فوق أراضيه بوصفه رأس مال تنظيمي؛ و

(ب) لا يعتبر استثمارا أي قرض تقدمه مؤسسة مالية أو أيةأداة دين في حوزة مؤسسة مالية ، إلا إذا كان قرضاً مقدماً لمؤسسة مالية أو

أداة دين مملوكة لمؤسسة مالية من النوع المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)؛

ولمزيد من اليقين، يعتبر استثمارا أي قرض يقدمه مقدم خدمات مالية عبر الحدود أو أية أداة في حوزة مقدم تلك الخدمات إذا استوفى ذلك القرض أو أداة الدين معايير الاستثمار المحددة في المادة 27.10 (تعاريف)، ماعدا إذا كان ذلك القرض مقدماً لمؤسسة مالية أو إذا كانت تلك الأداة أداة أصدرتها مؤسسة مالية؛

يقصد بمصطلح **"**مستثمر ينتمي لأحد الطرفين**"** طرف أو شركة عمومية لذلك الطرف، أو شخص ينتمي لأحد الطرفين، يحاول فعليا الاستثمار أو يستثمر حالياً أو استثمر فوق أراضي الطرف الآخر؛ شريطة أن يعتبر الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية مزدوجة حصراً مواطناً أو مواطنة للدولة حيث جنسيته أو جنسيتها غالبة وفعلية ؛

يقصد بمصطلح **"**خدمة مالية جديدة**"** أية خدمة مالية لا تقدم فوق أراضي ذلك الطرف وتقدم فوق أراضي الطرف الآخر، وتشمل أي شكل جديد من تقديم خدمة مالية أو بيع منتوج مالي لا يباع فوق أراضي ذلك الطرف؛

يقصد بمصطلح "شخص ينتمي لأحد الطرفين" "شخصاً ينتمي لأحد الطرفين" كما هو معرف في المادة 3.1 (تعاريف)، ولمزيد من اليقين، لا يشمل فرعاً لأي مقاولة لجهة ليست طرفا في الاتفاق ؛

يقصد بمصطلح "كيان عمومي" أي مصرف مركزي أو سلطة نقدية لأحد الطرفين، أو أية مؤسسة مالية يملكها أو يسيطر عليها أحد الطرفين؛ و

يقصد بمصطلح "منظمة ذاتية التنظيم" أيةِ هيئة غير حكومية، بما في ذلك أية بورصة أو سوق للأوراق المالية أو للعقود الآجلة أو وكالة مقاصة، أو أية هيئة أخرى أو جمعية تمارس سلطتها التنظيمية أو الإشرافية أو سلطة مفوضة إليها على مقدمي خدمة مالية أو على مؤسسات مالية.

المرفق 12 (أ)

التجارة عبر الحدود

خدمات التأمين والخدمات المتصلة بالتأمين

1 - بالنسبة للولايات المتحدة، تطبق أحكام المادة 1.5.12 على تقديم الخدمات المالية أو الاتجار فيها عبر الحدود، بصيغتها المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من تعريف تقديم الخدمات المالية عبر الحدود الوارد في المادة 19.12، بالنسبة لـ:

(أ) التأمين على المخاطر المتعلق بـ:

'1' النقل البحري والنقل الجوي التجاري والأجسام التي تطلق في الفضاء والشحن عبر الفضاء (بما في ذلك الأقمار الاصطناعية)، المؤمن عليها على نحو يغطي أياً أو كلاً مما يأتي: السلع الجاري نقلها والمركبة التي تنقل السلع وأية مسؤولية تنشأ عن ذلك؛ و

'2' السلع في عمليات النقل الدولي العابر؛

(ب) إعادة التأمين وإعادة إسناد التأمين والخدمات التابعة للتأمين، بالصيغة المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من تعريف الخدمة المالية، والوساطة في التأمين، مثل السمسرة والوكالة بالصيغة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) من تعريف الخدمة المالية.

2 - بالنسبة للولايات المتحدة، تطبق أحكام المادة 1.5.12 على تقديم الخدمات المالية أو الاتجار في الخدمات المالية عبر الحدود بصيغتها المحددة في الفقرة (ج) من التعريف المتعلق بخدمات التأمين الوارد في المادة 19.12 لتقديم الخدمات المالية عبر الحدود.

3 - بالنسبة للمغرب، تطبق المادة 1.5.12 على تقديم الخدمات المالية عبر الحدود أو الاتجار فيها بصيغتها المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من تعريف تقديم الخدمات المالية عبر الحدود الوارد في المادة 19.12

(أ) بالنسبة للتأمين على المخاطر المتعلق بـ:

‘1’ النقل البحري والنقل الجوي و التجاري والأجسام التي تطلق في الفضاء والشحن عبر الفضاء (بما في ذلك الأقمار الاصطناعية)، المؤمن عليها على نحو يغطي أياً أو كلاً مما يأتي: السلع الجاري نقلها والمركبة الناقلة لهذه السلع وأية مسؤولية تنشأ عن ذلك؛

‘2’ السلع في عمليات النقل الدولي العابر؛ و

‘3’ السمسرة في التأمين الوارد وصفها في الفقرتين ’1’ و ‘2’؛

في موعد لا يتجاوز عامين من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛ و

(ب) بالنسبة لإعادة التأمين وإعادة إسناد التأمين وسمسرة إعادة التأمين عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

4 - بالنسبة للمغرب، تطبق المادة 1.5.12 على تقديم الخدمات المالية عبر الحدود أو الاتجار فيها بصيغتها المحددة في الفقرة (ج) من التعريف الوارد في المادة 19.12 لتقديم الخدمات المالية عبر الحدود بالنسبة لخدمات التأمين الوارد وصفها في الفقرة 3 اعتباراً من التواريخ المبينة في الفقرة 3.

<u>خدمات المصارف والخدمات المالية الأخرى (باستثناء التأمين)</u>

بالنسبة للولايات المتحدة، تطبق المادة 1.5.12 فيما يخص توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسوب ذات الصلة بالصيغة المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من تعريف الخدمة المالية والخدمات الاستشارية والخدمات المساعدة الأخرى، باستثناء الوساطة، المتعلقة بالمصارف والخدمات المالية الأخرى بصيغتها المحددة في الفقرة الفرعية (ع) من تعريف الخدمة المالية.

بالنسبة للمغرب، تطبق المادة 1.5.12 فيما يخص توفير ونقل المعلومات المالية ومعالجة البيانات المالية وبرامج الحاسوب ذات الصلة بالصيغة المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من تعريف الخدمة المالية والخدمات الاستشارية والخدمات المساعدة الأخرى، باستثناء الوساطة و الاستشارة المتعلقة بالاقتناء وإعادة الهيكلة

واستراتيجيات الشركات، المتعلقة بالمصارف والخدمات المالية الأخرى بصيغتها المحددة في الفقرة الفرعية (ع) من تعريف الخدمة المالية.

المرفق 12 (ب)
التزامات محددة

الولايات المتحدة: التوفير العاجل لخدمات التأمين

انطلاقاً من التسليم بمبادئ الاتحادية بمقتضى دستور الولايات المتحدة، وتاريخ تنظيم الولايات للتأمين في الولايات المتحدة، وقانون ماكاران – فيرغيوسون، ترحب الولايات المتحدة بالجهود التي تبذلها الرابطة الوطنية لمفوضي التأمين فيما يتعلق بتوفير خدمات التأمين كما عبرت عنها الرابطة في "بيان النوايا: مستقبل تنظيم التأمين" بما في ذلك المبادرات المتعلقة بسرعة الولوج إلى الأسواق وإعادة صياغة النصوص التنظيمية (بمقتضى الجزء الثاني من إعلان النوايا).

المغرب : التوفير العاجل لخدمات التأمين
:

يؤكد المغرب مجدداً على شفافية وسرعة و فعالية إجراءاته المتعلقة بإدخال وتوزيع المنتوجات الصادرة عن شركات التأمين فوق أراضيه . وعلى وجه الخصوص، يعتبر المغرب أي منتوج على أنه موافق عليه إلا إذا رفض خلال 30 يوماً. ولا يفرض المغرب أية قيود على عدد مرات إدخال المنتوج أو على تردد إدخاله. وكجزء من برنامج عمل اللجنة الفرعية للخدمات المالية، سيكون المغرب مستعداً لإجراء مزيد من المحادثات بشأن الحاجة لمواصلة مراجعة منتوجات التأمين باستثناء المنتوجات التي تباع إلى أفراد (بما في ذلك التأمين على الحياة)، أو إلى الشركات التجارية الصغيرة أو المتوسطة ، أو التأمين الإجباري.

المغرب : المشاورات المستقبلية و الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالخدمات المالية (ماعدا التأمين)

لمتابعة المحادثات التي تمت أثناء التفاوض على هذا الاتفاق بالنسبة للخدمات المالية ما عدا التأمين، يتفق المغرب والولايات المتحدة على ما يأتي:

1 - يستهل المغرب مشاورات في إطار اللجنة الفرعية للخدمات المالية، وينظر في إحداث تغييرات في اتجاه التحرير بالنسبة للمجالين التاليين:

(أ) اشتراط المغرب حالياً أن تكون عمليات المصارف الموجودة مقراتها الاجتماعية بالخارج، و التي تعمل كفروع في المغرب، محدودة بمبلغ رأس المال الفعلي التي تخصصه هذه المؤسسات لعملياتها في المغرب (رأس المال المخصص). يتفق المغرب والولايات المتحدة على أن أي تحرير لهذا الاشتراط سيطبق على الفروع الجديدة للمصارف التي تنشأ بعد أن تصبح عملية التحرير سارية المفعول ولا تطبق في حالة تحول إلى فرع لمصرف أجنبي عامل من خلال مصرف تابع في المغرب، إذا كان ذلك المصرف التابع ذا وضع مهم[4] داخل النظام البنكي ككل . ومن بين المقاربات المحتملة لتحرير هذا الشرط، يشار إلى النقطتين التاليتين:

'1' السماح لفرع أي مصرف أجنبي أن يعمل على أساس رأس مال الشركة الأم من خلال ضرب رأس المال المدفوع للفرع الموجود في المغرب بمعامل معين، و

'2' السماح لفرع أي بنك أجنبي أن يعمل على أساس رأس مال الشركة الأم، في حدود مبلغ يحدد بمتوسط مجموع رؤوس أموال الابناك العاملة في المغرب، محسوبة على أساس مجموعها في نهاية السنة الفارطة؛

(ب) المنع المفروض حاليا من طرف المغرب القاضي بعدم السماح لهيآت التوظيف الجماعي المغربية باقتناء أوراق مالية غير مغربية. يتفق المغرب والولايات المتحدة على أن أي تغيير يخص هذا المنع سينفذ بوتيرة سنتحدد فيما بعد. ومن بين المقاربات المحتملة لتحرير هدا المنع، يشار إلى المثالين التاليين:

'1' يرى المغرب أن أول خطوة ممكنة قد تكون هي السماح باستثمار خمسة في المائة من مجموع قيمة الأوراق المالية في أوراق مالية غير مغربية، و

[4] على سبيل المثال، لا يمكن اعتبار بنك لديه أصول تتكون من 1 في المائة أو أقل من مجموع أصول القطاع البنكي المغربي على أنه مهم بشكل نظامي.

‘2’ ترى الولايات المتحدة أن أول خطوة ممكنة قد تكون هي السماح باستثمار 25 في المائة من مجموع قيمة الأوراق المالية في أوراق مالية غير مغربية.

2 - يوافق المغرب على أنه سيقرر، في تاريخ لا يتجاوز 3 سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، اتخاذ إجراء عملي لتنفيذ التغييرات التحريرية المتعلقة بأحد المجالين المشار إليهما أعلاه.

المرفق 12.ج

تطبيق المادة 11.12

يعترف الأطراف بأن تنفيذ المغرب للإلتزامات الواردة في الفقرات 2 و 3و 4 من المادة 11.12، قد يتطلب تغييرات في مسلسل وضع النصوص التنظيمية، و سينفذ المغرب الالتزامات الواردة في الفقرات 2 و 3و 4من المادة 11.12 داخل أجل لا يتعدى سنتين ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وسينفذ المغرب مقتضيات المادة 2.11.12 وفقا لإطاره الدستوري.

المرفق 12.(د)

السلطات المسؤولة عن الخدمات المالية

السلطات المسؤولة عن الخدمات المالية لكل من الطرفين هي:

(أ) بالنسبة للمغرب، الوزارة المكلفة بالمالية و

(ب) بالنسبة للولايات المتحدة، وزارة الخزينة بالنسبة للخدمات المصرفية والخدمات المالية الأخرى ومكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة، بالتنسيق مع وزارة التجارة والوكالات الأخرى بالنسبة لخدمات التأمين.

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

السيد جون ب. تايلور المحترم
نائب كاتب الدولة للشؤون الدولية
وزارة الخزينة بالولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زوليك و السيد تايلور،
يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات المتعلقة بالفصل الثاني عشر (الخدمات المالية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

يعترف الطرفان بأن فروع أو وكالات الأبناك التابعة لأحد الطرفين و التي تعمل في أراضي الطرف الآخر، تخضع لقوانين الطرف الآخر، بغض النظر عن كون الشركات التي هي جزء منها منظمة بموجب قانون الطرف.

يؤكد الطرفان أيضاً إدراكهما أن الاستثمارات الأجنبية في الخدمات المالية تنتج، بشكل نموذجي، مزايا متعددة من بينها توسيع وتعميق الأسواق المالية وإدخال ممارسات جديدة. و بالإضافة إلى ذلك، يؤكد الطرفان أنهما يشجعان خلق فرص للتدريب واقتسام الخبرة و إعداد أطر ذوي مهارات عالية.

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق.
و مع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية
و التعاون

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

يسعدنا أن نتوصل برسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات المتعلقة بالفصل الثاني عشر (الخدمات المالية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

يعترف الطرفان بأن فروع أو وكالات الأبناك التابعة لأحد الطرفين و التي تعمل في أراضي الطرف الآخر، تخضع لقوانين الطرف الآخر، بغض النظر عن كون الشركات التي هي جزء منها منظمة بموجب قانون الطرف.

يؤكد الطرفان أيضاً إدراكهما أن الاستثمارات الأجنبية في الخدمات المالية تنتج، بشكل نموذجي، مزايا متعددة من بينها توسيع وتعميق الأسواق المالية وإدخال ممارسات جديدة. و بالإضافة إلى ذلك، يؤكد الطرفان أنهما يشجعان خلق فرص للتدريب واقتسام الخبرة و إعداد أطر ذوي مهارات عالية.

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق."

ويشرفنا أيضاً أن نؤكد أن التفاهم الوارد في رسالتكم تشاطره حكومتنا وأنه يشكل جزءاً لا يتجزأ من "الاتفاق".

و مع أصدق التحيات.

جون ب. تايلور
نائب كاتب الدولة للشؤون الدولية
وزارة الخزينة بالولايات المتحدة الأمريكية

روبيرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبرت ب. زويليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفيـــر زويليك ،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات المتعلقة بالفصل 12 (الخدمات المالية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

يحتفظ المغرب لنفسه بالحق في تنظيم معالجة المعاملات بين فرع وشركته الأم في مجال التأمين، وفي اعتبار الفرع مسؤولا وحيدا على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن، وكذا التقيد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

و مع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

واشنطن في **15 يونيو 2004**

الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات المتعلقة بالفصل 12 (الخدمات المالية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

يحتفظ المغرب لنفسه بالحق في تنظيم معالجة المعاملات بين فرع وشركته الأم في مجال التأمين، وفي اعتبار الفرع مسؤولا وحيدا على الوفاء بالتزاماته تجاه المؤمن، وكذا التقيد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها.

يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزأ من الاتفاق."

و يشرفني أن أؤكد أن التفاهم الوارد في رسالتكم تشاطره حكومتي، وأن رسالتكم و رسالتي الجوابية هذه تشكلان جزءا لا يتجزأ من الاتفاق.

و مع أصدق التحيات.

روبرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زوليك،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية خلال المفاوضات المتعلقة بالفصل 12 (الخدمات المالية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

وفقاً لأحكام المادة 27 من اتفاقية إنشاء الشركة الإفريقية لإعادة التأمين Societe Africane de Reassurance، يجب أن تتخلى شركات التأمين التي تنشأ في المغرب عن 5 في المائة عن كل عقد من عقود إعادة التأمين للشركة الإفريقية لإعادة التأمين. و ينطبق التخلي عن 5 في المائة على قيمة عقد إعادة التأمين بعد خصم أية مبالغ يجب التخلي عنها للشركة المركزية لإعادة التأمين (Societe Centrale de Reassurance). ولا ينطبق التخلي عن 5 في المائة على إعادة التأمين الاختياري(Reassurance facultative).

وكما هو مبين في جدول المغرب الوارد في المرفق الثالث من الاتفاق، سيرفع المغرب تدريجيا التدبير غير المطابق المتعلق بالشركة المركزية لإعادة التأمين، وفقاً للجداول الزمنية المحددة في ذلك التدبير غير المطابق.
ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي

فهري

الوزير المنتدب في الشؤون

الخارجية و التعاون

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

"يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية خلال المفاوضات المتعلقة بالفصل 12 (الخدمات المالية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

وفقاً لأحكام المادة 27 من اتفاقية إنشاء الشركة الإفريقية لإعادة التأمين Societe Africane de Reassurance، يجب أن تتخلى شركات التأمين التي تنشأ في المغرب عن 5 في المائة عن كل عقد من عقود إعادة التأمين للشركة الإفريقية لإعادة التأمين. و ينطبق التخلي عن 5 في المائة على قيمة عقد إعادة التأمين بعد خصم أية مبالغ يجب التخلي عنها للشركة المركزية لإعادة التأمين (Societe Centrale de Reassurance). ولا ينطبق التخلي عن 5 في المائة على إعادة التأمين الاختياري (Reassurance facultative).

وكما هو مبين في جدول المغرب الوارد في المرفق الثالث من الاتفاق، سيرفع المغرب تدريجيا التدبير غير المطابق المتعلق بالشركة المركزية لإعادة التأمين، وفقاً للجداول الزمنية المحددة في ذلك التدبير غير المطابق.

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق."

و يشرفني أن أؤكد أن التفاهم الوارد في رسالتكم تشاطره حكومتي، و أن رسالتكم و رسالتي الجوابية هذه تشكلان جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيات.

روبيرت ب. زويليك

الممثل التجاري للولايات المتحدة

الأمريكية

الفصل الحادي عشر
تجارة الخدمات عبر الحدود

المادة 1.11: نطاق ومجال التطبيق

1 - يطبق هذا الفصل على التدابير المعتمدة أو المحتفظ بها من أحد الطرفين والتي تؤثر على تجارة الخدمات عبر الحدود من جانب مقدمي الخدمات من الطرف الآخر. وتشمل هذه التدابير، التدابير التي تؤثر على :

(أ) إنتاج خدمة ما وتوزيعها وتسويقها وبيعها وتقديمها؛
(ب) شراء خدمة ما أو استعمالها أو أداء ثمنها؛
(ج) ولوج واستعمال شبكات وخدمات التوزيع أو النقل أو الاتصالات ذات الصلة بتقديم الخدمات؛
(د) وجود مقدم خدمات ينتمي للطرف الآخر في أراضيه؛ و
(هـ) تقديم ضمان أو أي شكل آخر من أشكال التأمين المالي كشرط لتقديم الخدمة.

2 - لأغراض هذا الفصل يقصد بالتدابير المعتمدة أو المحتفظ بها من أحد الطرفين، تدابير معتمدة أو محتفظ بها من:

(أ) حكومات وسلطات مركزية أو جهوية أو محلية؛ و
(ب) هيئات غير حكومية في ممارسة سلطات فوضتها إياها سلطات أو حكومات مركزية أو جهوية أو محلية.

3 - تطبق أيضا المواد 4.11 و 7.11 و 8.11 على تدابير معمول بها من قبل أحد الطرفين وتؤثر على تقديم الخدمات في أراضيه من خلال استثمار مشمول[1]

[1] يفهم الطرفان أنه لا شيء في هذا الفصل بما في ذلك هذه الفقرة، يخضع لتسوية االمنازعات بين المستمرين و الدولة.بموجب الفرع (ب) من الفصل 10(الاستثمار)

4 - لا يطبق هذا الفصل على:

(أ) الخدمات المالية كما هي معرفة في المادة19.12 (تعاريف)، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3 ؛

(ب) الخدمات الجوية، بما فيها خدمات النقل الجوي الداخلي والدولي، سواءً كانت رحلات مبرمجة أو غير مبرمجة، والخدمات ذات الصلة التي تُقدم دعماً للخدمات الجوية، باستثناء:
'1' خدمات إصلاح وصيانة الطائرات التي تسحب الطائرة من الخدمة أثناءها؛ و
'2' الخدمات الجوية المتخصصة؛

(ج) المشتريات الحكومية أو

(د) الإعانات أو المنح المقدمة من أحد الطرفين، بما فيها القروض المدعومة حكومياً والضمانات والتأمين.

5 - لا يفرض هذا الفصل أية التزامات على أي من الطرفين تجاه أي مواطن الطرف الآخر، يسعى لولوج سوق الشغل أو مستخدم بصفة دائمة في أراضيه، ولا يعطي أي حق لذلك المواطن بذلك الولوج أو التشغيل.

6 - لا يطبق هذا الفصل على الخدمات المقدمة في إطار ممارسة السلطة الحكومية في أراضي كل من الطرفين.

المادة2.11: المعاملة الوطنية

1 - يمنح كل طرف لمقدمي الخدمات المنتمين للطرف الآخر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمقدمي الخدمات المنتمين إليه.

2 - يقصد بالمعاملة التي يمنحها أحد الطرفين بموجب الفقرة الأولى بالنسبة للحكومة على الصعيد الجهوي، معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الأكثر أفضلية التي تمنحها

تلك الحكومة على الصعيد الجهوي، في ظروف مماثلة، لمقدمي الخدمات من الطرف الذي تشكل جزءاً منه.

المادة 3.11: معاملة الدولة الأكثر رعاية

يمنح كل طرف لمقدمي الخدمات المنتمين للطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مماثلة، لمقدمي الخدمات من طرف ثالث.

المادة 4.11: ولوج الأسواق

1 - لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يعتمد أو يحتفظ سواء على المستوى الجهوي أو على مستوى أراضيه ككل، تدابير من شأنها:

(أ) أن تفرض قيوداً على:

'1' عدد مقدمي الخدمات، سواءً على شكل حصص عددية، أو احتكارات أو حصر مقدمي الخدمات أو اشتراط الامتثال لمعايير الاحتياجات الاقتصادية؛

'2' القيمة الإجمالية لمعاملات الخدمات أو الأصول على شكل حصص عددية أو اشتراط الامتثال لمعايير الاحتياجات الاقتصادية؛ أو

'3' العدد الإجمالي لعمليات الخدمات أو الكمية الإجمالية للخدمات المنتجة معبر عنها بوحدات عددية معينة على شكل حصص أو اشتراط الامتثال لمعايير الاحتياجات الاقتصادية[2] ؛ أو

'4' مجموع عدد الأشخاص الطبيعيين الذين يمكن أن يشغلهم قطاع خدمات معين أو مقدم خدمات، واللازمين لتقديم خدمة معينة ولهم صلة مباشرة بتقديمها، على شكل تحديد حصص أو اشتراط الامتثال لمعايير الاحتياجات الاقتصادية؛ أو

2 لا تشمل هذه الفقرة التدابير التي يتخذها أحد الطرفين وتحد من مدخلات تقديم الخدمات.

(ب) أن تقيد أو تحدد أشكال معينة لكيانات قانونية أو لمقاولات مشتركة التي يمكن لمقدم الخدمات أن يقدم بواسطتها خدمة ما.

المادة 5.11 الوجود محليا

لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط على مقدم خدمات ينتمي للطرف الآخر أن ينشئ أو يبقي في أراضيه مكتب تمثيل أو أي شكل من المقاولات أو أن يقيم في أراضيه ، كشرط لتقديم خدمة عبر الحدود.

المادة 6.11: التدابير غير المطابقة

1 - لا تطبق المواد 2.11 و 3.11 و 4.11 و 5.11 على:

(أ) أي تدبير قائم غير مطابق، يبقي عليه أحد الطرفين:
'1' على المستوى المركزي للحكومة، كما حدد ذلك الطرف في جدوله الوارد بالمرفق 1؛
'2' على المستوى الجهوي للحكومة، كما حدد ذلك الطرف في جدوله 1؛ أو
'3' على المستوى المحلي للحكومة؛

(ب) الاستمرار أو تجديد العمل بسرعة بأي تدبير غير مطابق مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)؛ أو

(ج) تعديل أي تدبير غير مطابق كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) طالما أن ذلك التعديل لا يؤدي إلى تقليص مطابقة التدبير، بصيغته القائمة قبل تعديله مباشرة، مع المواد 2.11أ و 3.11 أو 4.11 أو 5.11 .

لا تطبق المواد 2.11 و 3.11 و 4.11 و 5.11 على أي تدبير يعتمده أحد الطرفين أو يبقي عليه فيما يتعلق بالقطاعات أو القطاعات الفرعية أو الأنشطة بصيغتها المحددة في الجدول الوارد في المرفق الثاني.

3 - يحدد المرفق 11 (أ) التزامات معينة حددها الطرفان.

المادة7.11: الأنظمة الداخلية

1 - إذا كان أحد الطرفين يشترط الحصول على ترخيص لتقديم خدمة، تقوم السلطات المختصة للطرف، في ظرف مدة معقولة بعد تقديم طلب يعتبر مستوفيا بموجب قوانينه وأنظمته، بإبلاغ مقدم الطلب بالقرار المتعلق بطلبه. و بناءً على طلب من مقدم الطلب، توفر السلطات المختصة للطرف، دون أي تأخير غير مبرر، معلومات تتعلق بمآل الطلب. ولا يطبق هذا الالتزام على شروط الترخيص المنصوص عليها في الفقرة الفرعية 2 من المادة 6.11.

2 - بغية التأكد من أن التدابير المتعلقة بشروط وإجراءات التأهيل والمعايير الفنية وكذا شروط الترخيص، لا تشكل حواجز غير ضرورية أمام تجارة الخدمات، يسعى كل طرف للتأكد، وفق ما يناسب كل قطاع على حدة، من أن هذه التدابير:

(أ) تستند إلى معايير موضوعية وشفافة، مثل الكفاءة والقدرة على تقديم الخدمة؛
(ب) لا تشكل عبئاً أكثر مما هو ضروري للتأكد من جودة الخدمة؛ و
(ج) في حالة إجراءات الترخيص، ألا تشكل هذه الإجراءات في حد ذاتها قيداً على تقديم الخدمة.

3 - إذا أصبحت نتائج المفاوضات المتعلقة بالمادة السادسة –4 من الاتفاق العام لتجارة الخدمات (أو نتائج أية مفاوضات مماثلة في إطار منتديات أخرى متعددة الأطراف يشارك فيها الطرفان) سارية المفعول، تعدل هذه المادة، وفق ما هو مناسب، بعد مشاورات بين الطرفين، لتفعيل هذه النتائج بموجب هذا الاتفاق. ويوافق الطرفان على التنسيق في شأن مثل هذه المفاوضات، عند الاقتضاء.

المادة8.11: الشفافية في تطوير وتطبيق الأنظمة

بالإضافة إلى الفصل 18 (الشفافية):

1 - يتعين على كل طرف وضع أو الإبقاء على آليات مناسبة للرد على استفسارات الأشخاص المهتمين بخصوص أنظمته المتصلة بموضوع هذا الفصل[3-4].

[3] **لمزيد من اليقين، تشمل هذه الأنظمة أنظمة تضع أو تطبق على تصاريح الترخيص أو المعايير.**

2 - إذا لم يرسل أحد الطرفين إخطاراً مسبقاً بشأن التنظيمات المقترحة و المتعلقة بموضوع هذا الفصل و لم يعط فرصة لإبداء الملاحظات على تلك التنظيمات، عملاً بأحكام الفقرة 2 من المادة 1.18 (النشر)، يتعين عليه، في حدود الإمكان، أن يبرر أسباب ذلك كتابياً.

3 - عند اعتماد الأنظمة النهائية المتعلقة بموضوع هذا الفصل، يتعين على احد الطرفين، قدر الإمكان، عند الطلب، أن يرد كتابياً على الملاحظات الجوهرية الواردة من الأشخاص المهتمين بخصوص الأنظمة المقترحة.

4 - يمنح كل طرف، بقدر الإمكان، فترة زمنية معقولة بين نشر الأنظمة النهائية والمتعلقة بموضوع هذا الفصل وتاريخ دخولها حيز التنفيذ

المادة 9.11: الاعتراف المتبادل

1 - لأغراض استيفاء، كلياً أو جزئياً، قواعد ومعايير إصدار تصاريح أو تراخيص أو شهادات لمقدمي الخدمات، ومراعاة لأحكام الفقرة 4، يمكن لأحد الطرفين أن يعترف بالتعليم أو الخبرة المكتسبة أو الشروط المطلوبة أو الرخص أو الشهادات المسلمة في بلد ما، بما في ذلك بلد الطرف الآخر أو طرفا ثالثاً. و يمكن أن يتحقق هذا الاعتراف من خلال التنسيق أو غير ذلك، وأن يكون على أساس اتفاق أو ترتيب مع البلد المعني كما يمكن أن يمنح بصورة مستقلة.

2 - في حالة اعتراف أحد الطرفين، بصورة مستقلة أو على أساس اتفاق أو ترتيب، بالتعليم المحصل أو الخبرة المكتسبة أو الشروط المطلوبة أو الرخص أو الشهادات المسلمة في بلد طرف ثالث، لا يوجد في أحكام المادة 3.11 ما يمكن أن يفسر على أنه يستدعي من الطرف منح مثل هذا الاعتراف بالتعليم المحصل أو الخبرة-المكتسبة أو الشروط المطلوبة أو الرخص أو الشهادات المسلمة في أراضي الطرف الآخر.

3 - يتيح الطرف الذي يكون طرفاً في اتفاق أو ترتيب من النوع المشار إليه في الفقرة 1، سواءً كان قائماً أو مستقبليا، فرصة ملائمة للطرف الآخر، إذا كان الطرف الآخر مهتماً، ليتفاوض على انضمامه إلى مثل ذلك الاتفاق أو الترتيب، أو ليتفاوض

4 إن تنفيذ المغرب لالتزامه بإنشاء آليات مناسبة للوكالات الإدارية الصغيرة يتعين أن يأخذ بعين الاعتبار القيود في الموارد و الميزانية .

بشأن اتفاق أو ترتيب مماثل. وعندما يمنح أحد الطرفين الاعتراف بصورة مستقلة، يجب أن يتيح فرصة ملائمة للطرف الآخر ليثبت أن التعليم أو الخبرة المكتسبة أو الشروط المطلوبة أو الرخص أو الشهادات المسلمة في أراضي الطرف الآخر ينبغي الاعتراف بها.

4 - لا يجوز لأحد الطرفين الاعتراف على نحو يشكل وسيلة للتمييز بين البلدان في تطبيق المواصفات و المعايير التي تمنح على أساسها التصاريح أو الرخص أو الشهادات لمقدمي الخدمات، أو قيد مقنع على تجارة الخدمات.

5 - تطبق أحكام المرفق 11-ب على التدابير المعتمدة أو المحتفظ بها من أحد الطرفين المتعلقة بالرخص أو الشهادات المسلمة لمقدمي الخدمات المهنية، وفقا لما هو محددً في هذا المرفق.

المادة 11-10: التحويلات و الأداءات

1 - يسمح كل طرف بإجراء جميع التحويلات و الأداءات، المتعلقة بتقديم الخدمات عبر الحدود، بحرية ودون تأخير سواء إلى أراضيه أو منها.

2 - يسمح كل طرف بإجراء هذه التحويلات و الأداءات المتعلقة بتقديم الخدمات عبر الحدود، بعملة قابلة للتحويل على أساس سعر الصرف السائد في السوق وقت التحويل.

3 – بغض النظر عن أحكام الفقرتين 1 و 2، يجوز لأي طرف أن يمنع إجراء أي تحويل أو أداء من خلال التطبيق المتسم بالإنصاف و عدم التمييز و حسن النية، لقوانينه بخصوص:

(أ) إشهار الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار أوراق مالية أو عقود مستقبلية أو عقود اختيارات أو مشتقات أو الاتجار أو التعامل بها؛

(ج) التقارير المالية و سجلات التحويلات عندما تكون تلك التقارير أو السجلات ضرورية لمساعدة السلطات المكلفة بتنفيذ القانون أوتنظيم الشؤون المالية؛

(د) المخالفات الإجرامية أو الجنائية؛ أو

(هـ) التأكد من الامتثال للأوامر أو الأحكام التي تصدر في إجراءات قضائية أو إدارية.

المادة 11-11 رفض منح المزايا

1 - يجوز لأحد الطرفين أن يرفض منح مزايا هذا الفصل لمقدم خدمات من بلد الطرف الآخر من الانتفاع بمزايا هذا الفصل إذا كانت الخدمة مقدمة من طرف مقاولة مملوكة أو مسيطر عليها من قبل رعايا ينتمون لطرف ليس طرفا في هذا الاتفاق، وأن الطرف الذي يرفض منح هذه المزية:

(أ) لا يقيم علاقات دبلوماسية مع ذلك الطرف الثالث، أو

(ب) يعتمد أو يحتفظ بتدابير تجاه الطرف الذي ليس طرفا في هذا الاتفاق أو شخص ينتمي لذلك الطرف، و كانت تلك التدابير تحظر التعامل مع المقاولة، أو أنها قد تنتهك أو يتم التحايل عليها إذا منحت للمقاولة المزايا المنصوص عليها في هذا الفصل.

2 - يجوز لأحد الطرفين أن يرفض منح المزايا المنصوص عليها في هذا الفصل، لمقدم خدمة ينتمي للطرف الآخر إذا كانت الخدمة مقدمة من طرف مقاولة ليست لها أية أنشطة اقتصادية مهمة في أراضي الطرف الآخر وأن المقاولة مملوكة أو مسيطر عليها من طرف أشخاص من بلد ثالث أو من بلد الجهة التي رفضت منح المزايا.

المادة 11-12 التطبيق

يجتمع الطرفان سنوياً، ووفقاً لما يتفقان عليه، بشأن أية مواضيع ذات اهتمام مشترك تنشأ عن تطبيق هذا الفصل.

المادة 11-13 تعريفات

لأغراض هذا الفصل:

يقصد بمصطلح "تجارة الخدمات عبر الحدود أو تقديم الخدمات عبر الحدود" تقديم خدمة:

(أ) من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر؛ أو
(ب) في أراضي أحد الطرفين من قبل شخص ينتمي لهذا الطرف إلى شخص من الطرف الآخر؛ أو
(ج) من قبل مواطن أحد الطرفين في أراضي الطرف الآخر؛

لكنها لا تشمل تقديم خدمة في أراضي أحد الطرفين عبر استثمار مشمول

يقصد بمصطلح "المقاولة المقاولة كما تم تعريفها في المادة 1-3 (تعاريف) وفرع مقاولة؛

يقصد بمصطلح "مقاولة أحد الطرفين مقاولة أنشئت أو نظمت بموجب قوانين أحد الطرفين، وفرعاً موجوداً في أراضي أحد الطرفين ويمارس أنشطة تجارية بهذه الأراضي

يقصد بمصطلح "خدمات مهنية"خدمات يتطلب تقديمها تعليماً متخصصاً بعد المرحلة الثانوية أو تكوينا أو خبرة معادلة، يمنح أو يقيد الحق في ممارستها أحد الطرفين، ولكنها لا تشمل الخدمات التي يقدمها أصحاب مهن أو أعضاء طواقم السفن والطائرات؛

يعني مصطلح "خدمات مقدمة في إطار ممارسات السلطات الحكومية" أية خدمة لا تقدم على أساس تجاري أو على أساس المنافسة مع واحد من مقدمي الخدمات أو أكثر.

يعني مصطلح "مقدم خدمة ينتمي لأحد الطرفين" كل شخص من بلد ذلك الطرف يسعى لتقديم أو يعمل على تقديم خدمة؛[5]

يعني مصطلح "خدمات جوية متخصصة" أية خدمة جوية عدا النقل، مثل مكافحة الحرائق من الجو والنزهات الجوية والرش من الجو والمسح الجوي ورسم الخرائط الجوية والتصوير الجوي والهبوط بالمظلات وسحب الطائرات الشراعية واستخدام

طائرات الهليكوبتر لنقل قطع الأخشاب و مواد البناء وغيرها من الخدمات الزراعية والصناعية وخدمات التفتيش المحمولة جوا.

---

5 -لأغرض المادتين 11-12 و11-13 من هذا الفصل، يفهم الطرفان أن مصطلح "مقدمي الخدمات" له نفس معنى مصطلح " خدمات و مقدمي خدمات" المستخدم في المادتين الثانية و السابعة عشرة من GATS

المرفق 11- أ
خدمات البريد السريع

1 - يؤكد الطرفان أن التدابير التي تؤثر على خدمات البريد السريع تخضع لأحكام هذا الاتفاق.

2 - لأغراض هذا الاتفاق، تعني خدمات البريد السريع جمع ونقل وتسليم الوثائق والمطبوعات والرزم والطرود و السلع أو مواد أخرى بسرعة مع تتبع هذه الأشياء وإبقائها تحت السيطرة، في جميع مراحل تقديم الخدمة. ولا تشمل خدمات البريد السريع: (1) خدمات النقل الجوي، و (2) الخدمات التي تقدم في إطار ممارسة السلطة الحكومية، أو (3) خدمات النقل البحري.

3 - يعرب الطرفان عن رغبتهما في الإبقاء على الأقل على مستوى انفتاح السوق بالنسبة لخدمات البريد السريع التي يقدمانها عند تاريخ توقيع هذا الاتفاق.

4 - يلتزم المغرب بعدم اعتماد أية قيود جديدة على تقديم خدمات البريد السريع، بعد تاريخ التوقيع على هذا الاتفاق.

5- لا تدخل خدمات البريد السريع الدولية وخدمات البريد السريع المحلية للرسائل وغيرها من المواد التي يزيد وزنها على كيلوغرام واحد في نطاق احتكار خدمات البريد في المغرب. ويؤكد المغرب أنه لا ينوي توجيه عائدات مباشرة من احتكاره البريدي لفائدة هذه الخدمات.

المرفق 11- ب
الخدمات المهنية

وضع معايير مهنية

1 - يشجع الطرفان الهيئات المختصة، كل في أراضيه، على وضع معايير مقبولة لدى الطرفين وقواعد لإصدار تراخيص وشهادات لمقدمي الخدمات المهنية، و تقديم توصيات للجنة المشتركة بشأن الاعتراف المتبادل.

2 - يمكن وضع القواعد والمعايير المشار إليها في الفقرة 1 بالنسبة للمسائل التالية:

(أ) التعليم – اعتماد البرامج المدرسية أو الأكاديمية؛
(ب) الامتحانات – امتحانات تأهيل للحصول على التراخيص؛
(ج) الخبرة – مدة وطبيعة الخبرة اللازمة للحصول على ترخيص؛
(د) السلوك والأخلاق – معايير السلوك المهني وطبيعة الإجراءات التأديبية التي تتخذ في حالة عدم الامتثال لهذه المعايير؛
(هـ) التطوير المهني وإعادة الترخيص – التعليم المستمر والمتطلبات المستمرة اللازمة للحفاظ على الشهادة المهنية؛
(و) نطاق الممارسة – مدى الأنشطة المسموح بها، أو القيود المفروضة على هذه الأنشطة؛
(ز) متطلبات المعرفة المحلية –من أجل معرفة أمور من قبيل القوانين المحلية أو الأنظمة أو اللغة أو الجغرافيا أو المناخ؛ و
(ح) حماية المستهلك – بما في ذلك بدائل متطلبات الإقامة، مثل تقديم ضمان أو التأمين ضد المسؤولية المهنية تجاه الغير وصناديق تعويض الزبائن، لضمان حماية المستهلكين.

3 - عند تلقي توصية، وفقاً لما هو مشار إليه في الفقرة 1، تقوم اللجنة المشتركة بدراسة تلك التوصية في غضون وقت معقول لتقرر ما إذا كانت تلك التوصية موافقة لهذا الاتفاق. و بناءً على مراجعة اللجنة المشتركة، يشجع كل طرف سلطاته المختصة، حيثما كان مناسباً، على تنفيذ التوصية في غضون وقت يتفق عليه الطرفان.

تراخيص مؤقتة

4 - عند اتفاق الطرفان، يشجع كل طرف الهيئات المختصة الموجودة في أراضيه على وضع إجراءات لإصدار تراخيص مؤقتة لمقدمي الخدمات المهنية المنتمين للطرف الآخر.

المراجعة

5 - تقوم اللجنة المشتركة بمراجعة تطبيق هذا المرفق مرة واحدة كل ثلاث سنوات على الأقل، أو مرة كل عام بناءً على طلب أحد الطرفين.

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زوليك المحترم،
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زوليك،

يشرفني أن أؤكد التّفاهم التّالي الذي تم التوصل إليه بين وفدي المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بخصوص الفصل الحادي عشر (تجارة الخدمات عبر الحدود) من اتّفاق التبادل الحر بين حكومتينا الموقع يومه :

تنص المادّة 10.11 .1 من الاتّفاق على أنه يتعين على كلّ طرف أن يسمح بجميع التحويلات والأداءات التي تتعلّق بتقديم الخدمات عبر الحدود بحرّية و دون تأخير إلى و من أراضيه. و بالرغم من ذلك، فإن المغرب يحتفظ بتدبير يحدد السقوف العليا لمجموع الاعتمادات التي يمكن لمواطنيه نقلها من المغرب لاستهلاك الخدمات بالخارج لأغراضهم الشخصيّة أو لإدارة أعمالهم. و قد اتخذ المغرب خطوات لتحرير هذا التدبير وذلك برفع هذه السقوف، ويلتزم المغرب بمزيد من التحرير المنتظم و التدريجي لهذا التدبير.

وسأكون ممتنا إذا ما أكدتم مشاطرة حكومتكم لهذا التفاهم.

و مع خالص التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

ترجمـــــة مجـــاملـة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التّفاهم التّالي الذي تم التوصل إليه بين وفدي المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بخصوص الفصل الحادي عشر (تجارة الخدمات عبر الحدود) من اتّفاق التبادل الحر بين حكومتينا الموقع يومه :

تنص المادّة 10.11 .1 من الاتّفاق على أنه يتعين على كلّ طرف أن يسمح بجميع التحويلات والأداءات التي تتعلّق بتقديم الخدمات عبر الحدود بحرّيّة و دون تأخير إلى و من أراضيه. و بالرغم من ذلك، فإن المغرب يحتفظ بتدبير يحدد السقوف العليا لمجموع الاعتمادات التي يمكن لمواطنيه نقلها من المغرب لاستهلاك الخدمات بالخارج لأغراضهم الشخصيّة أو لإدارة أعمالهم. و قد اتخذ المغرب خطوات لتحرير هذا التدبير وذلك برفع هذه السقوف، ويلتزم المغرب بمزيد من التحرير المنتظم و التدريجي لهذا التدبير.

وسأكون ممتنا إذا ما أكدتم مشاطرة حكومتكم لهذا التفاهم. "

ويشرفني أن أؤكد لكم مشاطرة حكومتي للتفاهم المشار إليه في رسالتكم.

و مع خالص التحيات.

روبيرت ب . زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

الفصل العاشر
الاستثمار

الفرع ألف: الاستثمار

المادة 1.10: النطاق والتغطية

ينطبق هذا الفصل على التدابير التي اعتمدها أو حافظ عليها أحد الطرفين وتتعلق بـ:

(أ) مستثمري الطرف الآخر؛
(ب) الاستثمارات المشمولة؛ و
(ج) بالنسبة للمادتين 8.10 و10.10، جميع الاستثمارات المنجزة في أراضي ذلك الطرف.

المادة 2.10: العلاقة مع الفصول الأخرى

1 - في حالة أي تعارض بين هذا الفصل و فصل آخر، فإن الفصل الآخر يرجح في حدود هذا التعارض.

2 - التزام أي طرف من الطرفين بأن يقدم مورد خدمات ينتمي للطرف الآخر سند ضمان أو أي شكل من أشكال الضمان المالي كشرط لتقديم خدمة عبر الحدود لا يجعل، في حد ذاته، أحكام هذا الفصل مطبقة على التدابير التي اعتمدها أو حافظ عليها طرف من الطرفين بالنسبة لتقديم تلك الخدمة عبر الحدود. ينطبق هذا الفصل على التدابير التي اعتمدها أو حافظ عليها طرف من الطرفين بالنسبة لسند الضمان أو الضمان المالي المقدم إذا كان هذا السند أو الضمان المالي استثمارا مشمولا.

3 - لا يطبق هذا الفصل على التدابير التي اعتمدها أو حافظ عليها طرف من الطرفين إذا كانت مشمولة بالفصل الثاني عشر (الخدمات المالية).

المادة 3.10: المعاملة الوطنية

1 - يمنح كل طرف من الطرفين المستثمرين المنتمين للطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها في أراضيه، في ظل ظروف مشابهة، لمستثمريه فيما يتعلق بإنشاء وحيازة وتوسيع وإدارة وتسيير وتشغيل وبيع استثمار أو أي ترتيب آخر متعلق بالاستثمارات في أراضيه.

2 - يمنح كل طرف من الطرفين الاستثمارات المشمولة معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها، في ظل ظروف مشابهة لاستثمارات مستثمريه في أراضيه فيما يتعلق بإنشاء وحيازة وتوسيع وإدارة وتسيير وتشغيل وبيع استثمار أو أي ترتيب آخر متعلق بالاستثمارات.

3 - المعاملة التي سيمنحها أحد الطرفين بموجب الفقرتين 1 و 2 تعني، بالنسبة للحكومة على المستوى الإقليمي، معاملة لا تقل أفضلية عن أفضل معاملة تمنحها تلك الحكومة الإقليمية، في ظل ظروف مشابهة، للمستثمرين الذين ينتمون للطرف الذي تشكل هذه الحكومة جزءاً منه ولاستثمارات هؤلاء المستثمرين.

المادة 10.4: معاملة الدولة الأكثر رعاية

1 - يمنح كل طرف من الطرفين المستثمرين المنتمين للطرف الآخر معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها، في ظل ظروف مشابهة، للمستثمرين الذين لا ينتمون لأي من الطرفين فيما يتعلق بإنشاء وحيازة وتوسيع وإدارة وتسيير وتشغيل وبيع استثمار أو أي ترتيب آخر متعلق بالاستثمارات في أراضيه.

2 - يمنح كل طرف الاستثمارات المشمولة معاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة التي يمنحها، في ظل ظروف مشابهة، للاستثمارات في أراضيه التي تعود لمستثمرين لا ينتمون لأي من الطرفين فيما يتعلق بإنشاء وحيازة وتوسيع وإدارة وتسيير وتشغيل وبيع استثمار أو أي ترتيب آخر متعلق بالاستثمارات.

المادة 10.5: الحد الأدنى لمعيار المعاملة [1]

1 - يمنح كل طرف من الطرفين الاستثمارات المشمولة معاملة وفقاً للقانون الدولي العرفي، بما في ذلك المعاملة العادلة والمنصفة والحماية والأمن الكاملين.

[1] يتعين أن تفسر المادة 5.10 وفقاً للمرفق 10- ألف

2 - للمزيد من اليقين، تقضي الفقرة 1 أن الحد الأدنى لمعيار معاملة الأجانب وفقاً للقانون الدولي العرفي هو الحد الأدنى لمعيار المعاملة التي تقدم للاستثمارات المشمولة. فمفهوم "المعاملة العادلة والمنصفة" ومفهوم "الحماية والأمن الكاملين " لا يتطلبان معاملة أكثر أو تتجاوز ما يقتضيه ذلك المعيار، ولا ينشئان مزيداً من الحقوق الأساسية. والالتزام المنصوص عليه في الفقرة 1 يقتضي:

(أ) أن تشمل "المعاملة العادلة والمنصفة" الالتزام بعدم الحرمان من اللجوء إلى العدالة في الدعاوى الجنائية أو المدنية أو الإدارية وفقاً لمبدأ المحاكمة المشروعة المجسد في النظم القانونية الرئيسية في العالم؛ و

(ب) أن "الحماية و الأمن الكاملين" يفرضان أن يقدم كل طرف من الطرفين المستوى اللازم من حماية الشرطة بموجب القانون الدولي العرفي.

3 - إذا تقرر أنه جرى انتهاك لمقتضى آخر من هذا الاتفاق أو من اتفاقية دولية منفصلة، فإن هذا لا يثبت أنه حدث انتهاك لمقتضيات هذه المادة.

4 - بغض النظر عن أحكام الفقرة الفرعية 5 (ب) في المادة 12.10، يتعين أن يمنح كل طرف من الطرفين للمستثمرين المنتمين إلى الطرف الآخر والاستثمارات المشمولة معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بالتدابير التي يعتمدها أو يحافظ عليها المتعلقة بالخسارة التي تتكبدها الاستثمارات في أراضيه نتيجة لصراع مسلح أو حرب أهلية.

5 - بغض النظر عن الفقرة 4، إذا تكبد مستثمر ينتمي لأحد الطرفين، في الحالات المشار إليها في الفقرة 4، خسارة في أراضي الطرف الآخر نتيجة لـ:

(أ) مصادرة استثماره المشمول أو جزء منه من جانب قوات أو سلطات الطرف الآخر، أو

(ب) تدمير استثماره المشمول أو جزء منه من جانب قوات أو سلطات الطرف الآخر، دون أن يقتضي ذلك ضرورة الحالة،

يتعين على الطرف الآخر أن يرد إلى المستثمر ما أُخذ منه أو أن يدفع له تعويضا أو كلاهما إن اقتضى الأمر ذلك كتعويض للخسائر التي تكبدها. و يتعين أن يكون التعويض سريعا ومناسبا وفعالا طبقا للمواد من 2.6.10 إلى 4.6.10، بعد إجراء جميع التغيرات الضرورية.

6 - لا تنطبق أحكام الفقرة 4 على التدابير القائمة المتعلقة بالإعانات أو المنح التي لا تتماشى مع أحكام المادة 3.10 ولكنها تتماشى مع أحكام الفقرة الفرعية 5 (ب) في المادة 12.10.

المادة 6.10: نزع الملكية والتعويض [2]

1 - لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يتخذ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، إجراءات نزع الملكية أو التأميم تجاه الاستثمار المشمول من خلال تدابير تعادل تدابير نزع الملكية أو التأميم ("نزع الملكية")، باستثناء:

(أ) لأغراض المصلحة العامة
(ب) على نحو غير تمييزي؛
(ج) مقابل دفع تعويض سريع و مناسب وفعال و
(د) وفقاً لمسطرة قانونية مشروعة ولأحكام المواد من1.5.10 إلى 3.5.10.

2 - التعويض المشار إليه في الفقرة 1(ج) يجب:

(أ) أن يدفع دون تأخير؛ و

(ب) أن يكون معادلاً للقيمة السوقية المنصفة للاستثمار موضوع نزع الملكية مباشرة قبل نزع الملكية ("تاريخ نزع الملكية")؛

(ج) ألا يعكس أي تغيير في القيمة حدث نتيجة لأن نية نزع الملكية أصبحت معروفة في وقت سابق؛ و

(د) أن يكون قابلاً للتحقيق بالكامل وقابلاً للتحويل بحرية.

3 - إذا حدّدت القيمة السوقية العادلة بعملة قابلة للاستخدام بحرية، فإن التعويض المشار إليه في الفقرة 1(ج) يجب ألا يقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزع الملكية، مضافاً إليه فائدة بسعر فائدة تجاري معقول بالنسبة لتلك العملة، وتتراكم الفائدة من تاريخ المصادرة حتى تاريخ الدفع.

[2] تفسر أحكام المادة 6.10 وفقاً للمرفق 10- ألف والمرفق 10- باء

4 - إذا حُدّدت القيمة السوقية العادلة بعملة غير قابلة للاستخدام بحرية، فإن التعويض المشار إليه في الفقرة 1(ج) – محولاً إلى العملة التي سيدفع بها بسعر الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع – يجب ألا يقل عن:

(أ) القيمة السوقية العادلة في تاريخ نزع الملكية، محولة إلى عملة قابلة للاستخدام بحرية بسعر [3] الصرف السائد في السوق في تاريخ الدفع، مضافاً إليها؛

(ب) فائدة، تحسب على أساس سعر فائدة تجاري معقول بالنسبة للعملة القابلة للاستخدام بحرية، تتراكم من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ الدفع.

5 - لا تطبق أحكام هذه المادة على إصدار تراخيص إلزامية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية وفقاً للاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق ADPIC)، أو إلغاء حقوق الملكية الفكرية أو تحديدها أو إنشائها، بقدر ما يتماشى ذلك الإصدار أو الإلغاء أو التحديد أو الإنشاء مع أحكام الفصل 15 (حقوق الملكية الفكرية) . [4]

المادة 7.10: التحويلات

1 - يتعين أن يسمح كل طرف من الطرفين بأن تتم جميع التحويلات المتعلقة بالاستثمار المشمول بحرية وبدون تأخير من و إلى أراضيه. وتشمل هذه التحويلات:

(أ) المساهمات في رأس المال؛ و

(ب) الأرباح والأرباح الموزعة وأرباح رأس المال وعائدات مبيعات الاستثمار المشمول، كله أو جزء منه، أو من تصفية جزئية أو كلية للاستثمار المشمول؛

---

[3] **لأغراض هذه الفقرة والمادة 2.7.10يعطي** نظام سعر الصرف **المعمول به** في المغرب، في تاريخ **توقيع** هذا الاتفاق،سعر صرف معادل "لسعر الصرف في السوق"

[4] **لمزيد من التوضيح تشمل الإشارة إلى اتفاق ADPIC في الفقرة 5 أي تخلي ساري المفعول بين الأطراف عن أية مقتضيات من هذا الاتفاق الممنوحة من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق إنشاء هذه الأخيرة.**

(ج) الفوائد ودفعات الريع ورسوم الإدارة والمساعدة الفنية والرسوم الأخرى؛

(د) الدفعات التي تدفع بموجب عقد، بما في ذلك اتفاق قروض؛

(ه) الدفعات التي تدفع عملاً بأحكام الفقرتين 4.5.10 و 5.5.10 و المادة 6.10

(و) أية دفعات تنشأ عن منازعة.

2 - يسمح كل طرف من الطرفين بإجراء تحويلات تتعلق باستثمار مشمول بعملة قابلة للاستخدام بحرية بسعر الصرف السائد في السوق وقت التحويل.

3 - يسمح كل طرف من الطرفين بتحقيق عائدات عينية تتعلق باستثمار مشمول وفقاً لما هو مرخص به أو محدد في اتفاقية مكتوبة بين ذلك الطرف والاستثمار المشمول أو مستثمر ينتمي للطرف الآخر.

4 - بغض النظر عن الفقرات من 1 إلى 3، يجوز لأي طرف من الطرفين أن يمنع تحويلاً من خلال تطبيق منصف وغير تمييزي وبنية حسنة لقوانينه المتعلقة بـ:

(أ) الإفلاس أو الإعسار أو حماية حقوق الدائنين؛

(ب) إصدار أوراق مالية أو عقود مستقبلية أو عقود خيارات أو مشتقات أو الاتجار بها أو التعامل بها؛

(ج) ارتكاب مخالفات جنائية أو جزائية؛

(د) التقارير المالية أو السجلات الخاصة بالتحويلات عندما تكون ضرورية لمساعدة السلطات المكلفة بالنظام العام أو بتنظيم الشؤون المالية؛ أو

(ه) ضمان الامتثال للأوامر أو الأحكام الصادرة في الدعاوى القضائية أو الإدارية.

المادة 8.10: شروط الأداء

1 - لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يفرض أو ينفذ أي شرط أو أن يفرض أي التزام أو تعهد[5] يتعلق بإنشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو تسيير أو تشغيل أو بيع استثمار أو أي ترتيب آخر يتعلق باستثمارات في أراضيه لمستثمر ينتمي لأي من الطرفين أو لطرف ليس طرفا في هذا الاتفاق.

(أ) تصدير مستوى معين أو نسبة معينة من السلع أو الخدمات؛
(ب) تحقيق مستوى معين أو نسبة معينة من المحتوى المحلي؛
(ج) شراء أو استخدام سلع منتجة في أراضيه أو منحها أفضلية، أو شراء سلع من أشخاص مقيمين في أراضيه؛
(د) الربط بأية طريقة كانت بين حجم أو قيمة الواردات وحجم أو قيمة الصادرات أو مبلغ تدفقات التحويلات الأجنبية المرتبطة بهذا الاستثمار؛
(ه) تقييد مبيعات السلع أو الخدمات، في أراضيه التي ينتجها أو يقدمها هذا الاستثمار بالربط ، بأية طريقة كانت، بين هذه المبيعات وحجم أو قيمة صادراته أو عائداته من التحويلات الأجنبية؛
(و) نقل تكنولوجيا معينة أو عملية إنتاج معينة أو أية معرفة أخرى لها علاقة بالملكية إلى شخص موجود في أراضيه؛ أو
(ز) حصر تزويد السلع التي ينتجها الاستثمار أو الخدمات التي يقدمها من أراضي ذلك الطرف إلى سوق إقليمية معينة أو إلى السوق العالمية.

2 - لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يجعل تلقي امتياز ما أو استمرار تلقيه، فيما يتعلق بإنشاء أو حيازة أو توسيع أو إدارة أو تسيير أو تشغيل أو بيع استثمار أو أي ترتيب آخر متعلق بهذا الاستثمار في أراضيه من قبل مستثمر ينتمي لأحد الطرفين أو لجهة ليست طرفاً في هذا الاتفاق، رهناً بالامتثال لأي شرط من الشروط:

(أ) تحقيق مستوى معين أو نسبة معينة من المحتوى المحلي؛
(ب) شراء أو استخدام سلع منتجة في أراضيه أو منحها أفضلية أو شراء سلع من أشخاص مقيمين في أراضيه؛
(ج) الربط بأية طريقة كانت بين حجم أو قيمة الواردات وحجم أو قيمة الصادرات أو حجم تدفقات التحويلات الأجنبية المرتبطة بهذا الاستثمار أو

[5] لمزيد من التوضيح، لا يمثل شرط الحصول أو الاستمرار في الحصول على الامتياز المشار إليه في الفقرة 2 التزاما أو تعهدا لأغراض الفقرة 1

(د) تقييد مبيعات سلع أو خدمات في أراضيه ينتجها أو يقدمها هذا الاستثمار بالربط بأية طريقة كانت، بين هذه المبيعات وحجم أو قيمة صادراته أو عائداته من التحويلات الأجنبية.

3 –

(أ) يتعين ألا يفسر أي مقتضى في الفقرة 2 على أنه يمنع أيا من الطرفين من جعل تلقي امتياز أو استمرار تلقيه، فيما يتعلق باستثمار في أراضيه من قبل مستثمر ينتمي لأحد الطرفين أو لجهة ليست طرفاً في هذا الاتفاق، عملا بشرط تحديد مكان الإنتاج، أو تقديم خدمة ما، أو تدريب أو تشغيل عمال، أو بناء مرافق معينة أو توسيعها، أو القيام بعمليات بحث وتطوير في أراضيه.

(ب) لا تطبق أحكام الفقرة 1 (و):

'1' عندما يأذن طرف ما باستخدام حق يتمتع بحماية حقوق الملكية الفكرية بموجب أحكام المادة 31من الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (ADPIC) ولا تطبق أيضاً على تدابير تقتضي الإفصاح عن معلومات مشمولة بحقوق الملكية الفكرية وتدخل في نطاق المادة 39 من اتفاق ADPIC [6] وتتماشى معها؛أو

'2' عندما تفرض الشرط أو تنفذ الالتزام أو التعهد محكمة أو محكمة إدارية أو سلطة معنية بالمنافسة لتصحيح ممارسة اعتبرت، بعد دعوى قضائية أو إدارية، أنها مضادة للمنافسة بموجب قوانين المنافسة المعمول بها لدى ذلك الطرف [7].

(ج) شريطة ألا تطبق تلك التدابير على نحو تعسفي أو غير مبرَّر و ألا تشكل تلك التدابير قيداً مقنَّعاً على التجارة الدولية أو الاستثمار، ويتعين ألا تفسر الفقرات (1) (ب) و (ج) و (و) و 2 (أ) و (ب) على أنها تمنع أحد الطرفين من اعتماد أو الاحتفاظ بتدابير، بما في ذلك تدابير حماية البيئة:

---

[6] لمزيد من التوضيح تشمل الإشارة إلى اتفاق ADPIC في الفقرة 3 (ب) (1) أي تخلي ساري المفعول بين الأطراف عن أية مقتضيات من هذا الاتفاق الممنوحة من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب اتفاق إنشاء هذه الأخيرة.

[7] يدرك الطرفان أن براءة الاختراع لا تعطي بالضرورة قوة في السوق.

’1‘ الضرورية لتأمين الامتثال للقوانين واللوائح التنظيمية التي لا تتعارض مع هذا الاتفاق

’2‘ الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو

’3‘ المتعلقة بالحفاظ على موارد طبيعية قابلة للنفاد، سواءً كانت حية أو غير حية.

(د) لا تطبق أحكام الفقرات 1 (أ) و (ب) و (ج) و 2 (أ) و (ب) على الشروط والمؤهلات المطلوب توفرها في السلع أو الخدمات فيما يتعلق بإنعاش الصادرات وبرامج المساعدة الخارجية.

(ه) لا تطبق أحكام الفقرات 1 (ب) و (ج) و (و) و (ز) و 2 (أ) و (ب) على الصفقات العمومية.

(و) لا تطبق أحكام الفقرتين 2 (أ) و (ب) على الشروط التي يفرضها طرف مستورد فيما يتعلق بمحتوى السلع الضروري لتكون مؤهلة للاستجابة للشروط اللازمة للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية أو حصص تفضيلية.

4 - للمزيد من التوضيح، لا تطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على أي شرط عدا الشروط المحددة في هاتين الفقرتين.

5 - لا تستبعد أحكام هذه المادة تنفيذ أي التزام أو تعهد أو شرط بين طرفين من القطاع الخاص، ولو لم يفرض أحد الطرفين أو يشترط ذلك الالتزام أو التعهد أو الشرط.

المادة 9.10: كبار المديرين ومجالس الإدارة

1 - لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط على مقاولة للطرف الآخر، تمثل استثماراً مشمولاً، أن يعين في المراكز الإدارية العليا أشخاصا ذاتيين ينتمون لجنسية بعينها.

2 - يجوز لأي من الطرفين أن يشترط أن تكون الغالبية من مجلس الإدارة، أو من أية لجنة من لجان مجلس إدارة المقاولة لذلك الطرف التي تمثل استثماراً مشمولاً، من جنسية معينة أو من المقيمين في أراضي ذلك الطرف، شريطة ألا يتسبب هذا الشرط في إعاقة كبيرة لقدرة المستثمر على ممارسة السيطرة على استثماره.

المادة 10-10: الاستثمار والبيئة

يتعين ألا تفسر مقتضيات هذا الفصل على أنه يمنع أيا من الطرفين من اعتماد أو الاحتفاظ أو تنفيذ أي تدبير يتماشى بشكل أو بآخر مع أحكام هذا الفصل، ويرى ذلك الطرف أنه مناسباً لضمان أن يتم نشاط الاستثمار في أراضيه على نحو يراعي انشغالات حماية البيئة.

المادة 11.10: الحرمان من المزايا

1 - يجوز لأي من الطرفين أن يحرم من الانتفاع بمزايا أحكام هذا الفصل أي مستثمر ينتمي للطرف الآخر يتمثل في مقاولة ذلك الطرف وأية استثمارات لذلك المستثمر إذا كانوا أشخاصا ينتمون لطرف لا ينتمي لهذا الاتفاق يملكون مقاولة أو يسيطرون عليها، وأن الطرف الذي يحرم من الانتفاع بالمزايا:

(أ) لا يقيم علاقات دبلوماسية مع طرف لا ينتمي لهذا الاتفاق؛ أو

(ب) يعتمد أو يبقي على تدابير تتعلق بذلك الطرف الذي لا ينتمي لهذا الاتفاق أو شخص ينتمي لهذا الطرف الذي يحظر عقد صفقات مع تلك المقاولة أو أنه سيجري انتهاك تلك التدابير أو التحايل عليها إذا منحت مزايا أحكام هذا الفصل لتلك المقاولة أو لاستثماراتها.

2 - يجوز لأي طرف من الطرفين أن يحرم من الانتفاع بمزايا أحكام هذا الفصل مستثمراً ينتمي للطرف الآخر يمثل مقاولة لذلك الطرف واستثمارات ذلك المستثمر إذا كانت المقاولة لا تمارس أنشطة تجارية مهمة في أراضي الطرف الآخر وكانوا أشخاصا ينتمون لطرف لا ينتمي لهذا الاتفاق أو للطرف الذي يحرم من الانتفاع بالمزايا يملكون المقاولة أو يسيطرون عليها.

المادة 10-12: التدابير غير المطابقة

1 - لا تطبق أحكام المواد 3.10 و 4.10 و 8.10 و 9.10 على:

(أ) أي تدبير غير مطابق موجود يبقيه أي طرف من الطرفين على:
'1' مستوى الإدارة المركزية، كما يحدد ذلك الطرف في جدوله في المرفق الأول؛

’2‘ مستوى الإدارة الجهوية، كما يحدد ذلك الطرف في جدوله في المرفق الأول أو
’3‘ مستوى الإدارة المحلية ؛

(ب) إبقاء أي تدبير غير مطابق، أو تجديده بسرعة، كما هو مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)؛ أو
(ج) أي تعديل لأي تدبير غير مطابق مشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) طالما أن ذلك التعديل لا يؤدي إلى تقليص مطابقة ذلك التدبير، كما كان عليه الحال مباشرة قبل إدخال التعديل، مع أحكام المادة 3.10 أو 4.10 أو 8.10 أو 9.10

2 - لا تطبق أحكام المواد 3.10 و 4.10 و 8.10 و 9.10 على أي تدبير يعتمده أو يبقيه أحد الطرفين يتعلق بقطاعات أو قطاعات فرعية أو أنشطة، كما هو محدد في جدوله في المرفق الثاني.

3 - لا يجوز لأي من الطرفين، بمقتضى أي تدبير يُعتمد بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ويشمله جدول الاتفاق في المرفق الثاني، أن يفرض على مستثمر ينتمي للطرف الآخر بسبب جنسيته أن يبيع استثماراً قائماً أو يتصرف فيه بطريقة أخرى عندما يصبح ذلك التدبير ساري المفعول.

4 - لا تطبق أحكام المادتين 3.10 و 4.10 على أي تدبير يكون استثناء أو مخالفا للالتزامات المنصوص عليها في المادة 5.1.15 (مقتضيات عامة)] وفقاً لما تنص عليه تلك المادة تحديداً.

5 - لا تطبق أحكام المواد 3.10 و4.10 و 9.10 على:

(أ) الصفقات العمومية أو
(ب) الإعانات أو المنح التي يقدمها أحد الطرفين، بما في ذلك القروض التي تدعمها الحكومة والضمانات والتأمين.

المادة 13.10: إجراءات شكلية خاصة وطلب المعلومات

1 - يتعين ألا تفسر مقتضيات المادة 3.10 على أنه يمنع أي طرف من الطرفين من اعتماد أو الإبقاء على تدبير ينص على إجراءات خاصة فيما يتعلق باستثمارات مشمولة كشرط، أن يكون المستثمرون مقيمين في أراضي الطرف أو أن تنشأ الاستثمارات

المشمولة قانونياً بموجب قوانين ذلك الطرف أو لوائحه التنظيمية، شريطة ألا تحدث تلك الإجراءات إضعافاً ماديا للحماية التي يقدمها أحد الطرفين للمستثمرين الذين ينتمون للطرف الآخر والاستثمارات المشمولة طبقا لأحكام هذا الفصل.

2 - بغض النظر عن أحكام المادتين 3.10 و 4.10، يجوز لأي من الطرفين أن يشترط أن يوفر مستثمر ينتمي للطرف الآخر، أو استثمار مشمول، معلومات تتعلق بذلك الاستثمار لأغراض جمع المعلومات أو لأغراض إحصائية فقط. ويتعين أن يوفر ذلك الطرف الحماية لأية معلومات سرية تتعلق بعمل تجاري من الإفصاح عنها بأية طريقة من شأنها أن تضر بالوضع التنافسي للمستثمر أو للاستثمار المشمول. و يتعين ألا يفسر أي شيء في هذه الفقرة على أنه يمنع أي طرف من الطرفين من الحصول بطريقة أخرى على معلومات أو الإفصاح عنها فيما يتعلق بتطبيق قانونه على نحو منصف وبنية حسنة.

الفرع باء: تسوية المنازعات بين المستثمرين والدولة

المادة 14.10: المشاورات والمفاوضات

في حالة نشوب منازعة تتعلق بالاستثمار، ينبغي أن يسعى أولاً المدعي والمدعى عليه إلى حل هذه المنازعة من خلال المشاورات والمفاوضات، بما في ذلك استخدام إجراءات تتطلب اللجوء إلى طرف ثالث على أن لا يكتسي طابعا ملزما.

المادة 15.10: تقديم مطالبة للتحكيم

1 - إذا رأى أحد أطراف المنازعة أنه لا يمكن تسوية منازعة تتعلق بالاستثمار من خلال المشاورات والمفاوضات:

(أ) يجوز للمدعي، أصالة عن نفسه، أن يقدم للتحكيم بموجب أحكام هذا الفرع دعوى بأن:

'1' المدعى عليه انتهك:

(ألف) التزاماً بموجب أحكام الفرع ألف، أو
(باء) ترخيص استثمار، أو
(جيم) اتفاق استثمار؛

و

'2' أن المدعي تحمل خسارة أو لحق به ضرر بسبب ذلك الانتهاك أو نتيجة له؛ و

(ب) أن يقدم المدعي دعوى للتحكيم، بالنيابة عن مقاولة تمثل شخصية اعتبارية يملكها أو يسيطر عليها المدعي بصورة مباشرة أو غير مباشرة. ويجوز للمدعي بموجب أحكام هذا الفرع أن يقدم للتحكيم دعوى بأن:

'1' المدعى عليه انتهك:
(ألف) التزاماً بموجب أحكام الفرع ألف، أو
(باء) ترخيص استثمار، أو
(جيم) اتفاق استثمار؛ و
'2' أن المقاولة تحملت خسارة أو لحق بها ضرر بسبب ذلك الانتهاك أو نتيجة له.

2 - قبل تسعين يوماً على الأقل من تقديم أي طلب للتحكيم بموجب أحكام هذا الفرع، يتعين أن يرسل المدعي إلى المدعى عليه إخطاراً مكتوباً باعتزامه تقديم مطالبة للتحكيم ("إخطار بالنوايا"). و يتعين أن يحدد الإخطار:

(أ) اسم و عنوان المدعي، وإذا كان الطلب مقدماً نيابة عن مقاولة، اسم المقاولة وعنوانها ومكان تأسيسها؛

(ب) بالنسبة لكل مطالبة، حكم هذا الاتفاق أو ترخيص الاستثمار أو اتفاق الاستثمار الذي يزعم أنه جرى انتهاكه و أية أحكام أخرى ذات صلة؛

(ج) الأساس القانوني والحقائق التي تستند إليها كل مطالبة؛ و

(د) الإنصاف المطلوب والحجم التقديري للضرر المدعى به.

3 - شريطة أن تمضي مدة ستة أشهر منذ وقوع الأحداث التي أدت إلى المطالبة، يجوز للمدعي أن يقدم المطالبة التي أشير إليها في الفقرة 1:

(أ) بمقتضى أحكام اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى والقواعد الخاصة بإجراءات التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، شريطة أن يكون المدعى عليه والطرف غير المتنازع كلاهما أطرافاً في اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا دول أخرى؛ أو

(ب) بموجب قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، شريطة أن يكون احدهما المدعى عليه أو الطرف غير المنازع طرفاً في اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية؛ أو

(ج) بمقتضى قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي؛

(د) بموجب قواعد تحكيم أية مؤسسة أخرى أو قواعد تحكيم أخرى، إذا وافق عليها المدعي والمدعى عليه.

4 - تعتبر مطالبة المدعي مقدمة للتحكيم بموجب أحكام هذا الفرع عندما يرسل المدعي إخطاراً أو طلباً للتحكيم ("إخطار التحكيم"):

(أ) عندما يتسلم الأمين العام الإخطار أو طلب التحكيم ("إخطار التحكيم") المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 36 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية؛

(ب) عندما يتسلم الأمين العام الإخطار أو طلب التحكيم المشار إليه في المادة 2 من الجدول "جيم" من قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار؛

(ج) عندما يتلقى المدعى عليه الإخطار أو طلب التحكيم المشار إليه في المادة 3 من قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، بالإضافة إلى بيان المطالبة المشار إليه في المادة 18 من قواعد التحكيم الخاصة بهذه اللجنة؛ أو

(د) عندما يتلقى المدعى عليه الإخطار أو طلب تحكيم بموجب قواعد تحكيم أية مؤسسة تحكيم أخرى أو قواعد تحكيم تم اختيارها بمقتضى أحكام الفقرة 3 (د).

تعتبر مطالبة يقدمها المدعي لأول مرة بعد إخطار التحكيم مقدمة للتحكيم بموجب أحكام هذا الفرع في تاريخ استلامها طبقا لقواعد التحكيم المطبقة.

5 - إن قواعد التحكيم المطبقة بموجب أحكام الفقرة 3، والسارية المفعول في تاريخ تقديم المطالبة أو المطالبات للتحكيم بمقتضى أحكام هذا الفرع، هي التي تحدد التحكيم ماعدا في حالة تغييرها بموجب هذا الاتفاق.

6 - يقدم المدعي مع إخطار التحكيم:
(أ) اسم الحكم الذي عينه المدعي؛ أو
(ب) موافقة مكتوبة من المدعي يرخص بموجبها للامين العام أن يعين هذا الحكم.

المادة 10.16: قبول كل طرف من الطرفين بالتحكيم

1 - يوافق كل طرف من الطرفين على تقديم طلب تحكيم بموجب أحكام هذا الفرع وفقاً لهذا الاتفاق.
2 - إن الموافقة الممنوحة بمقتضى أحكام الفقرة 1 وتقديم مطالبة للتحكيم بمقتضى أحكام هذا الفرع يجب أن تستوفي شروط:

(أ) موافقة مكتوبة لطرفي النزاع طبقا للفصل الثاني من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار (ولاية المركز) وقواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.
(ب) "اتفاق مكتوب" طبقا للمادة الثانية من اتفاقية نيويورك.

المادة 10.17: شروط وقيود موافقة كل طرف من الطرفين

1 - لا يجوز تقديم أية مطالبة للتحكيم بمقتضى أحكام هذا الفرع إذا انقضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ معرفة المدعي لأول مرة، أو التاريخ الذي كان ينبغي أن يعرف فيه لأول مرة، بالانتهاك المزعوم بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية 1 في المادة 15.10، و بالخسارة أو الضرر الذي لحق به (بالنسبة للمطالبات المقدمة بموجب أحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) في المادة 15.10 أو بالمقاولة (بالنسبة للمطالبات التي تقدم بموجب الفقرة الفرعية 1 (ب) في المادة 15.10).

2 - لا يجوز تقديم أية مطالبة للتحكيم بموجب أحكام هذا الفرع ما لم:

(أ) يوافق المدعي كتابياً على التحكيم وفقاً للإجراءات المحددة في هذا الاتفاق؛ و

(ب) يكون إخطار التحكيم مصحوباً:

'1' بالنسبة للمطالبات التي تقدم للتحكيم بموجب أحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 15.10، بتنازل مكتوب من المدعي، و

'2' بالنسبة للمطالبات التي تقدم للتحكيم بموجب أحكام الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 15.10، بتنازل مكتوب من المدعي ومن المقاولة عن أي حق في بدء أو مواصلة دعوى أمام أية محكمة إدارية أو محكمة عادية بموجب قانون أحد الطرفين، أو أية إجراءات أخرى لتسوية المنازعات، أو أية إجراءات تتعلق بأي تدبير يزعم أنه يشكل انتهاكاً من النوع المشار إليه في المادة 15.10

3 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 2 (ب)، يجوز للمدعي (بالنسبة للمطالبات التي تقدم بموجب أحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة 15.10) و المدعي أو المقاولة (بالنسبة للمطالبات التي تقدم بموجب أحكام الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 15.10) أن يباشرا أو يواصلا أمام محكمة قضائية أو إدارية للمدعى عليه إجراءً يسعى إلى إنصافه بأمر زجري مؤقت لا ينطوي على دفع تعويضات نقدية عن الأضرار، شريطة أن يكون الإجراء قد قدم فقط للحفاظ على حقوق ومصالح المدعي أو المقاولة إلى أن يُبت في التحكيم. وإذا منح الإنصاف، فلا يجوز في أي حال من الأحوال أن يحسم هذا الإجراء الإنصافي في القضايا التي هي موضوع المنازعة المعروضة على المحكمة، أو أن يعلق إجراءات الدعوى المعروضة على المحكمة.

المادة 18.10: اختيار الحكام

1 - ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تتكون المحكمة من ثلاثة حكام، يعين كل طرف من طرفي المنازعة حكماً ويعين الحكم الثالث، الذي يترأس التحكيم، بالاتفاق بين الطرفين المتنازعين.

2 - يقوم الأمين العام بدور سلطة التعيين بالنسبة لأية عملية تحكيم تتم بموجب أحكام هذا الفرع.

3 - إذا لم تشكل محكمة خلال 75 يوماً من تاريخ تقديم المدعي مطالبة للتحكيم بموجب أحكام هذا الفرع، يعين الأمين العام، بطلب من الطرفين المتنازعين، وفقا لما يراه مناسبا الحكم أو الحكام الذين لم يتم تعيينهم بعد.

4 - لأغراض المادة 39 من اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار والمادة 7 من الجدول جيم في قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، ودون الإخلال بالحق في الاعتراض على حكم استناداً إلى أي أساس ما عدا الجنسية:

(أ) يوافق المدعى عليه على تعيين كل عضو من أعضاء المحكمة المنشأة بموجب اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أو قواعد التسهيلات الإضافية؛

(ب) لا يجوز للمدعي المشار إليه في الفقرة الفرعية 1 (أ) في المادة 15.10 أن يقدم مطالبة للتحكيم بموجب أحكام هذا الفرع، أو يواصل مطالبة بموجب أحكام اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات للاستثمار أو قواعد التسهيلات الإضافية، إلا إذا وافق المدعي كتابياً على تعيين كل عضو من أعضاء المحكمة؛ و

(ج) لا يجوز لأي مدع مشار إليه في الفقرة 1 (ب) من المادة 15.10 أن يقدم مطالبة للتحكيم بموجب أحكام هذا الفرع، أو أن يواصل مطالبة بموجب أحكام اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة للاستثمار أو قواعد التسهيلات الإضافية، إلا إذا وافق المدعي والمقاولة كتابياً على تعيين كل عضو من أعضاء المحكمة.

المادة 19.10: سير عملية التحكيم

1 - يجوز أن يتفق الطرفان على المكان القانوني لإجراء التحكيم بموجب قواعد التحكيم المطبقة في إطار الفقرة 3 من المادة 15.10. و إذا فشل الطرفان المتنازعان في التوصل إلى اتفاق، تقرر محكمة التحكيم المكان وفقاً لقواعد التحكيم المطبقة، شريطة أن يكون المكان في أراضي دولة طرف في اتفاقية نيويورك.

2 - يجوز لطرف ليس من الأطراف المتنازعة أن يقدم معلومات شفوية ومكتوبة إلى محكمة التحكيم تتعلق بتفسير هذا الاتفاق.

3 - تتمتع محكمة التحكيم بصلاحية قبول معلومات يقدمها شخص أو كيان ليس طرفاً في المنازعة، والنظر فيها.

4 - دون الإخلال بصلاحية محكمة التحكيم في معالجة اعتراضات أخرى بوصفها مسألة أولية، تعالج محكمة التحكيم وتبت في أي اعتراض من المدعى عليه، بوصفه مسألة أولية، يحتج فيه بأن المطالبة المقدمة ليست، من الناحية القانونية، مطالبة يمكن بسببها إصدار حكم لصالح المدعي بموجب أحكام المادة 25.10.

(أ) يتعين أن يقدم الاعتراض إلى محكمة التحكيم في أسرع وقت ممكن بعد تشكيل المحكمة، بحيث لا يتجاوز في أي حال من الأحوال التاريخ الذي تحدده المحكمة للمدعى عليه ليقدم مذكرته الدفاعية (أو في حالة تعديل إخطار التحكيم التاريخ الذي تحدده المحكمة للمدعى عليه ليقدم رده على التعديل).

(ب) لدى تسلم محكمة التحكيم اعتراضاً بموجب أحكام هذه الفقرة، تعلق أية إجراءات تتعلق بالجوهر وتحدد موعداً للنظر في الاعتراض يتماشى مع أي موعد تكون قد حددته للنظر في أية مسألة أولية أخرى، وتصدر قراراً أو حكماً بشأن الاعتراض، تذكر فيه مبرراتها.

(ج) في البت في أي اعتراض بموجب أحكام هذه الفقرة، تفترض محكمة التحكيم صحة ادعاءات المدعي المتعلقة بالحقائق، التي يدعيها لدعم أية مطالبة في إخطار التحكيم (أو أي تعديل فيه) وفي أية منازعات تقدم بموجب قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، وبيان المطالبة المشار إليه في المادة 18 من قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. ويجوز أن تأخذ المحكمة أيضاً في الحسبان أية حقائق ذات الصلة ليست موضوعاً للمنازعة.

(د) لا يتنازل المدعى عليه عن أي اعتراض يتعلق بالاختصاص أو أية حجة تتعلق بالأهلية لمجرد أنه أثار أو لم يثر أي اعتراض بموجب أحكام هذه الفقرة أو لم يستخدم الإجراء المعجل المبين في الفقرة 5.

5 - تبت المحكمة على أساس مستعجل في أي اعتراض يقدم بموجب أحكام الفقرة 4 وأي اعتراض فحواه أن للمنازعة لا تدخل في نطاق صلاحية محكمة التحكيم، إذا طلب المدعى عليه ذلك خلال 45 يوماً بعد تشكيل المحكمة. وتعلق المحكمة أية إجراءات تتعلق بالأهلية وتصدر في موعد لا يتجاوز 150 يوماً من تاريخ تقديم الطلب، قراراً أو حكماً بشأن الاعتراض أو (الاعتراضات) تبين فيه الأساس الذي استندت إليه. بيد أنه إذا

طلب طرف متنازع عقد جلسة استماع، فإنه يجوز للمحكمة أن تؤخر إصدار القرار أو الحكم مدة 30 يوماً أخرى. وسواءً قدم طلب لعقد جلسة استماع أم لم يقدم، يجوز لمحكمة التحكيم، بناء على سبب غير عادي، أن تؤخر إصدار قرارها أو حكمها لمدة قصيرة أخرى، لا يجوز أن تتجاوز 30 يوماً.

6 - عندما تبت محكمة التحكيم في اعتراض مقدم بموجب أحكام الفقرة 4 أو الفقرة 5، يجوز لها، إذا كان يوجد مبرر أن تحكم للطرف الذي ربح المنازعة بتكاليف معقولة وأتعاب المحاماة التي تكبدها في تقديم الاعتراض أو معارضته. وفي تحديد ما إذا كان هذا الحكم له ما يبرره، تنظر المحكمة فيما إذا كانت مطالبة المدعي غير موضوعية أو اعتراض المدعى عليه غير موضوعي و تتيح للطرفين المتنازعين فرصة معقولة للتعليق.

7 - لا يجوز للمدعى عليه أن يقدم كوسيلة للدفاع مطالبة مضادة أو حقا في المقاصة، أو أية حجة أخرى تتمثل في أن المدعي تلقى أو سيتلقى تعويضاً من التأمين أو تعويضاً آخر يعوضه بشكل كامل أو جزئي عن الضرر المزعوم عملاً بعقد تأمين أو ضمان.

8 - يجوز لمحكمة التحكيم أن تأمر باتخاذ تدبير حمائي مؤقت للحفاظ على حقوق طرف منازع أو لضمان كامل الصلاحية لسلطة، بما في ذلك أمر للحفاظ على الأدلة التي هي في حوزة أو تحت سيطرة طرف منازع أو لحماية سلطة المحكمة. و لا يجوز للمحكمة أن تأمر باتخاذ قرار بالمصادرة أو منع تطبيق تدبير يُزعم أنه يشكل انتهاكاً بموجب أحكام المـادة 10-15. ولأغراض هذه الفقرة، يشمل الأمر تقديم توصية.

9-

(أ) في أية عملية تحكيم تتم بموجب أحكام هذا الفرع، وبناءً على طلب أحد الأطراف المتنازعة، قبل أن تصدر محكمة التحكيم قرارا أو حكماً بشأن المسؤولية، يتعين عليها أن تحيل القرار أو الحكم المقترح إلى الطرفين المتنازعين وإلى الجهة التي ليست طرفاً في المنازعة. و في غضون 60 يوماً بعد أن تقدم المحكمة قرارها أو حكمها المقترح، يجوز للطرفين المتنازعين تقديم ملاحظات مكتوبة للمحكمة تتعلق بأي جانب من قرارها أو حكمها المقترح. ويتعين أن تنظر المحكمة في أية ملاحظات من هذا القبيل وأن تصدر قرارها أو حكمها في موعد لا يتجاوز 45 يوماً بعد انتهاء مدة الـ 60 يوماً المخصصة لتقديم الملاحظات.

(ب) لا تطبق أحكام الفقرة الفرعية (أ) على أي تحكيم يتم وفقا لأحكام هذا الفرع يتاح فيه تقديم استئناف طبقا لأحكام الفقرة 10 أو المرفق 10 – "دال".

10 - إذا دخلت حيز التنفيذ اتفاقية منفصلة بين الطرفين، سواءً كانت إقليمية أو متعددة الأطراف، تتعلق بالاستثمار تنص على إنشاء هيئة استئناف لأغراض مراجعة الأحكام التي تصدرها محاكم التحكيم التي تشكل بموجب اتفاقيات دولية للتجارة أو الاستثمار لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار، يسعى الطرفان للتوصل إلى اتفاق يمكن هيئة الاستئناف مراجعة الأحكام التي تصدر بموجب أحكام الفقرة 10-25 في أية عملية تحكيم تبدأ بعد دخول الاتفاقية الإقليمية أو متعددة الأطراف حيز التنفيذ بين الطرفين.

المادة 10-20: شفافية إجراءات التحكيم

1 - رهناً بأحكام الفقرتين 2 و 4، يحيل المدعى عليه بسرعة إلى الجهة التي ليست طرفاً في المنازعة و يتيح للعموم الوثائق التالية بعد أن يتلقاها:

(أ) الإخطار بالنوايا
(ب) إخطار التحكيم
(ج) المذكرات التي يجيب فيها المدعى عليه على ادعاء المدعي والمذكرات الأخرى و الإحاطات التي يقدمها إلى محكمة التحكيم طرف منازع وأية معلومات مكتوبة قدمت عملاً بأحكام الفقرتين الفرعيتين 2 و 3 في المادة 19.10وفي المادة 24.10؛
(د) محاضر جلسات الاستماع أو استنساخها إذا كانت موجودة؛
(ه) الأوامر والأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة التحكيم.

2 - تعقد محكمة التحكيم جلسات استماع مفتوحة للعموم وتحدد، بالتشاور مع الطرفين المتنازعين، الترتيبات اللوجستية المناسبة. بيد أنه يتعين على أي طرف منازع، ينوي أن يستخدم في جلسة استماع معلومات مصنفة على أنها معلومات محمية، أن يخبر المحكمة بذلك. وتتخذ المحكمة الترتيبات اللازمة لحماية المعلومات من الإفصاح عنها.

3 - لا يوجد في هذا الفرع ما يقتضي أن يفصح المدعى عليه عن معلومات محمية أو أن يقدم أو يتيح الوصول إلى معلومات له الحق في كتمها بموجب أحكام المادة 21-2 (الأمن الضروري) أو المادة 21-5 (الإفصاح عن المعلومات).

4 - إذا قدمت لمحكمة التحكيم أية معلومات محمية، فيتعين أن توفر لها الحماية من الإفصاح وفقاً للإجراءات التالية:

(أ) رهناً بأحكام الفقرة الفرعية (د) يتعين ألا يفصح أي من الطرفين المتنازعين ولا محكمة التحكيم لجهة ليست طرفاً في المنازعة أو للعموم عن أية معلومات محمية إذا صنفها الطرف المنازع الذي قدمها بوضوح وفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ب).

(ب) يتعين على أي طرف منازع، يدعي أن معلومات معينة تشكل معلومات محمية، أن يبين تلك المعلومات بوضوح في الوقت الذي يقدمها لمحكمة التحكيم.

(ج) يتعين على الطرف المنازع، في الوقت الذي يقدم فيه وثيقة تتضمن معلومات يدعي أنها معلومات محمية، أن يقدم نسخة منقحة من الوثيقة لا تتضمن تلك المعلومات. و وفقاً لأحكام الفقرة 1، لا تقدم لجهة ليست طرفاً في المنازعة ولا للعموم سوى النسخة المنقحة؛ و

(د) تبت محكمة التحكيم في أي اعتراض يتعلق بتحديد معلومات يدعي أنها معلومات محمية. وإذا قررت المحكمة أن هذه المعلومات ليست محددة بشكل صحيح، فإنه يجوز للطرف المنازع الذي قدم المعلومات:

(1) أن يسحب كل الوثائق أو جزء من الوثائق التي قدمها والمتضمنة لتلك المعلومات، أو

(2) أن يوافق على إعادة تقديم وثائق كاملة ومنقحة مع تصحيح تحديد المعلومات وفقاً لقرار المحكمة ووفقاً لأحكام الفقرة الفرعية (ج).

وفي كلا الحالتين، يتعين أن يعيد الطرف المنازع الآخر، حيثما كان ضرورياً، تقديم وثائق كاملة ومنقحة إما أن تحذف منها المعلومات التي سحبها في الفقرة الفرعية (1) الطرف المنازع الذي قدم المعلومات لأول مرة أو أن يعاد تحديد المعلومات على نحو يتماشى مع ما حدده الطرف المتنازع، الذي قدم المعلومات لأول مرة، في الفقرة الفرعية (2).

5 - لا يوجد في هذا الفرع ما يلزم المدعى عليه أن يتستر على معلومات عامة يتعين الإفصاح عنها بمقتضى قوانينه.

المادة 10-21: القانون المطبق

1 - رهناً بأحكام الفقرة 3، عندما تقدم مطالبة بموجب أحكام الفقرات الفرعية 1 (أ) '1' (ألف) من المادة 10-15 أو 1 (ب) '1' (ألف) من المادة 10-15، يتعين أن تبت محكمة التحكيم في القضايا موضوع المنازعة وفقاً لأحكام هذه الاتفاق وقواعد القانون الدولي ذات الصلة.

2 - رهناً بأحكام الفقرة 3 وسائر أحكام هذا الفرع، عندما تقدم مطالبة بموجب أحكام الفقرات الفرعية 1 (أ) '1' (باء) أو (جيم) من المادة 10-15، أو الفقرات الفرعية1 (ب) '1' (باء) أو (جيم) من المادة 10-15، يجب أن تطبق محكمة التحكيم:

(أ) قواعد القانون المحددة في ترخيص الاستثمار أو في اتفاقية الاستثمار ذات الصلة، أو قواعد أخرى يتفق عليها الطرفان المتنازعان خلافاً لذلك؛ أو

(ب) إذا لم تكن قواعد القانون محددة أو إذا لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

'1' قانون المدعى عليه، بما في ذلك قواعده المتعلقة بتنازع القوانين؛ و [8]
'2' قواعد القانون الدولي ذات الصلة.

3 - أي قرار تعلن فيه اللجنة المشتركة تفسيرها لحكم من أحكام هذا الاتفاق بموجب أحكام المادة 19-2 (اللجنة المشتركة) يكون ملزماً لمحكمة التحكيم، وأي قرار أو حكم تصدره المحكمة يجب أن يكون متسقاً مع هذا القرار.

المادة 10-22: تفسير المرفقات

1 - إذا دفع المدعى عليه بأن التدبير الذي يُزعم أنه انتهاك يقع في نطاق باب محدد في المرفق الأول أو المرفق الثاني، يتعين أن تطلب محكمة التحكيم، بناءً على طلب المدعى عليه، تفسير اللجنة المشتركة بشأن هذه المسألة. ويتعين أن تقدم اللجنة المشتركة للمحكمة كتابياً، خلال 60 يوماً من تقديم الطلب، أي قرار يعلن تفسيرها بمقتضى أحكام المادة 19-2 (اللجنة المشتركة).

[8] .يقصد بمصطلح "قانون المدعى عليه" القانون الذي تطبقه في نفس القضية محكمة محلية أو محكمة ذات اختصاص مناسب

2 - يتعين أن يكون القرار الذي تصدره اللجنة المشتركة بموجب أحكام الفقرة 1 قراراً ملزماً لمحكمة التحكيم، ويجب أن يكون أي قرار أو حكم تصدره المحكمة متسقاً مع ذلك القرار. وإذا فشلت اللجنة المشتركة في إصدار ذلك القرار خلال 60 يوماً، تبت محكمة التحكيم في المسألة.

المادة 10-23: تقارير الخبراء

دون الإخلال بتعيين خبراء آخرين حينما يكون ذلك مسموحاً به بموجب قواعد التحكيم المطبقة، يجوز للمحكمة، بطلب من أحد الطرفين المتنازعين أو، إذا كان هناك اعتراض من طرفي المنازعة، وبمبادرة منها، أن تعين خبيراً أو أكثر ليقدم لها تقريراً مكتوباً عن أية حقائق تتعلق بالبيئة أو الصحة أو السلامة أو أية قضايا علمية أخرى يثيرها أحد الطرفين المتنازعين في دعوى، رهناً بالأحكام والشروط التي يمكن أن يتفق عليها الطرفان المتنازعان.

المادة 10-24: ضم المطالبات

1 - إذا قدمت مطالبتان أو أكثر، كل على حدة، للتحكيم بموجب أحكام الفقرة الفرعية 1 من المادة 10-15، وكانت المطالبات تهم نفس المسألة القانونية أو الواقعة والناشئة عن نفس الأحداث أو الظروف، فإنه يجوز لأي طرف من المتنازعين أن يسعى لإصدار أمر وفقاً لهذا الاتفاق يقضي بضم جميع الأطراف المتنازعة التي تسعى إلى أن تكون مشمولة بالأمر أو بأحكام الفقرات من 2 إلى 10.

2 - يتعين على الطرف، الذي يسعى إلى إصدار أمر ضم بموجب أحكام هذه المادة، أن يرسل طلباً مكتوباً إلى الأمين العام وإلى جميع الأطراف المتنازعة التي تسعى إلى أن يشملها أمر الضم، ويجب أن يحدد في الطلب ما يأتي:

(أ) أسماء وعناوين جميع الأطراف المتنازعة التي تسعى إلى أن يشملها الأمر؛
(ب) طبيعة الأمر المطلوب؛ و
(ج) الأساس الذي يُستند إليه في طلب الأمر.

3 - ما لم يجد الأمين العام خلال 30 يوماً بعد تسلمه طلباً بموجب أحكام الفقرة 2 أن الطلب ظاهريا لا أساس له، يتعين تشكيل محكمة تحكيم بموجب أحكام هذه المادة.

4 - ما لم تتفق خلافاً لذلك جميع الأطراف التي سعت ليشملها أمر الضم، تتكون محكمة التحكيم التي تنشأ بموجب هذه المادة من ثلاثة حكام.

(أ) يعين حكم باتفاق بين الطرفين المدعيين
(ب) يعين حكم من قبل المدعى عليه؛ و
(ج) يعين الأمين العام رئيسا للحكام، إلا أن رئيس الحكام يجب ألا يكون من مواطني أي من الطرفين.

5 - بعد 60 يوماً من تسلم الأمين العام طلباً بموجب أحكام الفقرة 2، إذا فشل المدعى عليه أو المدعون في تعيين حكم وفقاً لأحكام الفقرة 4، يعين الأمين العام، بناءً على طلب أي طرف متنازع سعى أن يشمله الأمر، الحكم أو الحكام الذين لم يعينوا بعد. و إذا فشل المدعى عليه في تعيين حكم، يعين الأمين العام حكماً من مواطني الطرف المتنازع، وإذا فشل المدعون بتعيين حكم، يعين الأمين العام حكماً ليس من مواطني الطرف المتنازع.

6 - عندما تقتنع محكمة تحكيم أنشئت بموجب أحكام هذه المادة أن مطالبتين أو أكثر قدمت للتحكيم بموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 10-15 لها قاسم مشترك قانوني أو واقعي أو ناتجة عن نفس الأحداث أو الظروف، يجوز للمحكمة وبأمر منها، ومن أجل إيجاد حل عادل و منصف للمطالبات، وبعد الاستماع إلى الأطراف المتنازعة:

(أ) أن تعطي لنفسها صلاحية النظر والبت في جميع المطالبات أو أجزاء منها؛
(ب) أن تعطي لنفسها صلاحية النظر والبت في مطالبة واحدة أو أكثر، تعتقد أن البت فيها من شأنه أن يساعد في حل المطالبات الأخرى؛ أو

(ج) تعطي تعليمات لمحكمة تحكيم أنشئت سابقاً بموجب أحكام المادة 10-18 أن تتولى صلاحية النظر والبت في جميع المطالبات أو جزاء منها، شريطة أن :

'1' يعاد تشكيل المحكمة بأعضائها الأصليين، باستثناء تعيين الحكم الذي يمثل المدعين عملاً بأحكام الفقرتين 4 (أ) و 5، بناءً على طلب أي مدع لم يكن طرفاً متنازعاً سابقاً أمام تلك المحكمة؛ و
'2' تقرر المحكمة ما إذا كان يتعين إعادة الاستماع إلى جلسة استماع سابقة.

7 - إذا أنشئت محكمة تحكيم بموجب أحكام هذه المادة، يجوز لأي مدع قدم مطالبة للتحكيم بموجب أحكام الفقرة 1 من المادة 10-15 ولم يذكر اسمه في طلب الضم

بموجب أحكام الفقرة 2 أن يتقدم كتابياً بطلب إلى المحكمة لكي يكون مشمولاً بأي أمر يصدر بموجب أحكام الفقرة 6، ويتعين أن يحدد في الطلب:

(أ) اسم وعنوان المدعي؛ و
(ب) طبيعة الأمر الذي يسعى إليه و
(ج) الأسس التي استند إليها في السعي لإصدار الأمر.

يرسل المدعي نسخة من طلبه إلى الأمين العام.

8 - تعقد محكمة التحكيم، التي تنشأ بموجب أحكام هذه المادة، إجراءاتها وفقاً لقواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، باستثناء ما يعدل في هذا الفرع.

9 - لا تملك محكمة التحكيم، التي تنشأ بموجب أحكام المادة 10-18، صلاحية البت في مطالبة أو جزء من مطالبة تتولى صلاحية البت فيها محكمة تحكيم أنشئت بموجب أحكام هذه المادة، أو تلقت تعليمات بأن تتولى صلاحية البت في تلك المطالبة بموجب أحكام هذه المادة.

10 - بناءً على طلب من طرف متنازع، يجوز لأية محكمة تحكيم تنشأ بموجب أحكام هذه المادة أن تأمر، في انتظار أن تصدر قرارها بموجب أحكام الفقرة 6، بوقف إجراءات أية محكمة تحكيم أنشئت بموجب أحكام المادة 10-18، ما لم تكن تلك المحكمة قد أوقفت إجراءاتها بالفعل.

المادة 10 - 25: أحكام محكمة التحكيم

1 - عندما تصدر محكمة تحكيم حكماً نهائياً ضد مدعى عليه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بأحد أو كلا الحكمين التاليين:

(أ) تعويضات مالية عن الأضرار، مع الفائدة إن اقتضى الأمر ذلك؛ و
(ب) رد الممتلكات، وفي هذه الحالة يتعين أن ينص الحكم أيضاً على أنه يجوز أن يدفع المدعى عليه تعويضات مالية وفائدة، إن اقتضى الأمر ذلك، بدلاً من رد الممتلكات.

و يجوز أن تحكم المحكمة أيضاً بالتكاليف وأتعاب المحاماة، وفقاً لأحكام هذا الفرع وقواعد التحكيم المطبقة.

2 - رهناً بأحكام المادة 1، إذا قدمت مطالبة للتحكيم بموجب أحكام الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 15.10:

(أ) يتعين أن ينص الحكم على رد الممتلكات، على أن ترد هذه الممتلكات إلى المقاولة؛
(ب) يتعين أن ينص الحكم بالتعويضات المالية والفائدة، إن اقتضى الأمر ذلك، على أن يدفع المبلغ للمقاولة؛ و
(ج) ينبغي أن يصدر الحكم دون الإخلال بأي حق قد يكون لأي شخص في الإنصاف بموجب القوانين المحلية المطبقة.

3 - لا يجوز أن تصدر محكمة التحكيم حكماً يتضمن تعويضاً جزائياً عن الأضرار.

4 - الحكم الصادر عن محكمة تحكيم ليس له أية قوة إلزامية إلا بالنسبة للطرفين المتنازعين وبالنسبة للقضية بعينها.

5 - رهناً بأحكام الفقرة 6 وإجراءات مراجعة الحكم المؤقت ذي الصلة، يتعين على أي طرف من الطرفين المتنازعين أن يلتزم بالحكم وأن يمتثل له دون تأخير.

6 - لا يجوز لأي طرف من الطرفين المتنازعين أن يسعى لتنفيذ حكم نهائي إلا:

(أ) في حالة صدور حكم نهائي بموجب أحكام اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار.

'1' بعد مرور 120 يوماً من تاريخ صدور الحكم ودون أن يطلب طرف متنازع مراجعة الحكم أو إبطاله؛ أو
'2' اكتمال إجراءات مراجعة الحكم أو إبطاله؛ و

(ب) في حالة صدور الحكم النهائي بموجب أحكام قواعد التسهيلات الإضافية التحكيم للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أو قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو قواعد مختارة عملاً بأحكام الفقرة الفرعية 3 (د) من المادة 10-15
'1' بعد مرور 90 يوماً من تاريخ إصدار الحكم وعدم بدء طرف منازع إجراءات لمراجعة الحكم أو نقضه أو إبطاله، أو

’2‘ بعد أن تقوم محكمة برفض أو قبول طلب لمراجعة الحكم أو نقضه أو إبطاله، ودون مزيد من إجراءات الاستئناف.

7 - يعمل كل طرف من الطرفين على تنفيذ الحكم في أراضيه.

8 - إذا لم يلتزم المدعى عليه بحكم نهائي أو يمتثل له، تشكل لجنة بموجب أحكام المادة 7.20(إنشاء لجنة) بناءً على طلب يتقدم به الطرف غير المتنازع. ويجوز للطرف الذي يتقدم بالطلب أن يسعى في هذه الإجراءات لـ:

(أ) إصدار حكم يقضي بأن عدم الالتزام بالحكم النهائي أو عدم الامتثال له لا يتماشى مع الالتزامات المترتبة بموجب هذا الاتفاق؛ و

(ب) إصدار توصية بأن يلتزم المدعى عليه بالحكم النهائي وأن يمتثل له، وفقاً للفقرة 2 من المادة 20-9 تقرير اللجنة.

9 - يجوز لأي طرف متنازع أن يسعى لتنفيذ حكم تحكيم بموجب أحكام اتفاقية المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار أو بموجب اتفاقية نيويورك، بغض النظر عما إذا كانت الإجراءات قد تمت أم لا بموجب أحكام الفقرة 8.

10 - لأغراض المادة الأولى من اتفاقية نيويورك، أية مطالبة تقدم للتحكيم بموجب أحكام هذا الفرع تعتبر ناشئة عن علاقة أو معاملة تجارية.

المادة 10-26: تبليغ الوثائق

يتم تسليم أحد الطرفين الإخطار والوثائق الأخرى في المكان المحدد لذلك الطرف في المرفق 10- "جيم".

الفرع "جيم": تعاريف

المادة 10-27: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

يقصد بمصطلح "مركز" المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار المنشأ في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى؛

يقصد بمصطلح "مدعي" مستثمراً ينتمي لأحد الطرفين يكون طرفاً في منازعة متعلقة باستثمار مع الطرف الآخر؛

يقصد بمصطلح "أطراف متنازعة" المدعي والمدعى عليه؛

يقصد بمصطلح "طرف متنازع" المدعي أو المدعى عليه؛

يقصد بمصطلح "مقاولة" مقاولة كما تم تعريفها بها في المادة 3.1 (تعاريف) وكذا فرع مقاولة ما؛

يقصد بمصطلح " مقاولة لأحد الطرفين" مقاولة أسست أو نظمت بموجب قانون أحد الطرفين، وفرعاً موجوداً في أراضي أحد الطرفين ويمارس نشاطاً تجارياً هناك؛

يقصد بمصطلح "عملة قابلة للاستخدام بحرية" "عملة قابلة للاستخدام بحرية" كما تنص عليه أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي؛

يقصد بمصطلح "قواعد التسهيلات الإضافية للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار" *القواعد التي تنظم التسهيلات الإضافية لإدارة إجراءات أمانة المركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار*؛

يقصد بمصطلح "اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى" *اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول و رعايا الدول الأخرى*، الموقعة في واشنطن في 18 مارس 1965؛

يقصد بمصطلح "استثمار" كل أصل يملكه أو يسيطر عليه مستثمر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة له خصائص الاستثمار، بما في ذلك خصائص من قبيل الالتزام برأس مال أو بموارد أخرى، أو توقع المكسب أو الربح، أو تحمل المخاطرة. ويمكن أن يتخذ الاستثمار اشكالا من بينها:

(أ) مقاولة؛
(ب) حصص وأسهم وأشكال أخرى من المشاركة في رأس مال مقاولة ما؛

(ج) السندات وسندات الدين وصكوك الدين الأخرى والقروض؛[9]
(د) العقود الآجلة وعقود الخيارات وغيرها من المشتقات؛
(ه) عقود الإنجاز الكلي وعقود التشييد والإدارة والإنتاج و الامتيازات وتقاسم الإيرادات وغيرها من العقود المماثلة؛
(و) حقوق الملكية الفكرية؛
(ز) التراخيص والتفويضات والتصاريح وما شابهها من حقوق تمنح وفقاً للقوانين المحلية ؛[10] و[11]
(ح) أية ملكية ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة، وحقوق الملكية المرتبطة بها، مثل عقود الإيجار والرهون العقارية والرهون بضمان والممتلكات المرتهنة؛

يقصد بمصطلح **"اتفاقية استثمار"** اتفاقية مكتوبة[12] تصبح سارية المفعول اعتباراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، أو بعد تاريخ دخوله حيز التنفيذ. وتكون هذه الاتفاقية معقودة بين سلطة وطنية[13] لأحد الطرفين واستثمار مشمول أو مستثمر ينتمي للطرف الآخر وتمنح حقوقاً للاستثمار المشمول أو للمستثمر:

(أ) بالنسبة للموارد الطبيعية أو الأصول الأخرى التي تسيطر عليها سلطة وطنية؛ و
(ب) التي يعتمد عليها الاستثمار المشمول أو المستثمر في إنشاء أو حيازة استثمار مشمول عدا الاتفاقية المكتوبة في حد ذاتها.

---

[9] بعض أشكال الدين، مثل السندات وسندات الدين والكمبيالات الطويلة الأجل من المرجح أن تكون لها خصائص الاستثمار، في حين أن أشكالاً أخرى من الدين، مثل المطالبات بدفعات مستحقة فوراً وناتجة عن بيع سلع أو خدمات، من غير المرجح أن تكون لها خصائص الاستثمار.

[10] يتوقف اتسام نوع معين من صكوك الترخيص أو التفويض أو التصاريح أو ماشبهها من صكوك (بما في ذلك الامتيازات التي لها طابع هذه الصكوك) بسمات الاستثمار على عوامل من قبيل طبيعة ومدى الحقوق التي يتمتع بها حامل الصك بموجب القوانين المحلية للطرف الذي يمنحها. ومن بين صكوك التراخيص والتفويض والتصاريح والصكوك المشابهة التي لا تتسم بسمات الاستثمار الصكوك التي لا تنشئ أية حقوق تحميها القوانين المحلية. ولمزيد من اليقين، تتسم الصكوك السابقة بسمات الاستثمار دون الإخلال بما إذا كان أصل ما يرتبط بصك الترخيص أو التفويض أو التصريح أو صك مشابه.

[11] لا يشمل المصطلح **"الاستثمار"** أمراً أو حكماً يصدر عن إجراء قضائي أو إداري.

[12] يشير ممصطلح **"اتفاقية مكتوبة"** إلى اتفاقية مكتوبة منفذة من الطرفين تنشئ حقوقاً والتزامات وتؤدي إلى تبادلهما، وملزمة للطرفين بموجب القوانين **المطبقة** في إطار الفقرة 2 من المادة 21.10. وللمزيد من اليقين، لا يعتبر اتفاقية مكتوبة (أ) إجراء **أحادي الجانب تتخذه سلطة إدارية أو قضائية، مثل إصدار تصريح أو ترخيص أو تفويض من قبل أحد الطرفين بصفته مؤسسة تنظيمية أو كمرسوم أو أمر أو حكم؛ و (ب) مرسوماً أو أمراً بموافقة إدارية أو قضائية.**

يقصد بمصطلح "ترخيص استثمار" [14] ترخيص تمنحه سلطة الاستثمارات الأجنبية التابعة لأحد الطرفين لاستثمار مشمول أو لمستثمر ينتمي للطرف الآخر؛

يقصد بمصطلح "مستثمر لا ينتمي لأحد الطرفين"، بالنسبة لأحد الطرفين، مستثمر لا ينتمي لأي من الطرفين يحاول بطريقة ملموسة إنشاء استثمار أو يعمل على إنشاء استثمار أو أنشأ استثماراً في أراضي ذلك الطرف؛

يقصد بمصطلح "مستثمر ينتمي لأحد الطرفين" احد الطرفين أو مقاولة تملكها دولة أحد الطرفين أو مواطناً من مواطني أحد الطرفين أو مقاولة تعود لأحد الطرفين، يحاول بطريقة ملموسة أن يستثمر أو يعمل على أن يستثمر أو استثمر في أراضي الطرف الآخر؛ شريطة أن يعتبر الشخص الطبيعي الذي يحمل جنسية مزدوجة حصراً مواطناً للدولة التي يحمل أو تحمل جنسيتها السائدة والفعلية؛

يقصد بمصطلح "اتفاقية نيويورك" *اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها*، الموقعة في نيويورك، في 10 يونيه 1958؛

يقصد بمصطلح "طرف غير متنازع" الطرف الذي ليس طرفاً في منازعة تتعلق باستثمار؛

يقصد بمصطلح "معلومات محمية" معلومات سرية عن نشاط تجاري أو معلومات محمية بامتياز أو بطريقة أخرى من الإفصاح عنها بموجب قوانين أحد الطرفين؛

يقصد بمصطلح "المدعى عليه" الطرف الذي يكون طرفاً في منازعة تتعلق باستثمار؛

يقصد بمصطلح "الأمين العام" الأمين العام للمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار؛

يقصد بمصطلح "قواعد تحكيم لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي" قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.

---

[13] لأغراض هذا التعريف، يعني ممصطلح "سلطة وطنية" سلطة على صعيد الحكومة المركزية.

14- لمزيد من اليقين، لا يشمل هذا التعريف الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين لتنفيذ قوانين لها تطبيقات عامة ، مثل قوانين التنافس

المرفق 10- "ألف"
القانون الدولي العرفي

يؤكد الطرفان أنهما يتشاطران الفهم بأن "القانون الدولي العرفي" بصورة عامة وتحديداً بصيغته المشار إليها في المادة 5.10 والمرفق 10-باء ناشئ عن ممارسة عامة ومتسقة للدول التي تتبعها انطلاقاً من الشعور بالتزام قانوني. و بالنسبة للمادة 5.10، يمثل الحد الأدنى لمعايير معاملة الأجانب في القانون الدولي العرفي جميع مبادئ القانون الدولي العرفي التي تحمي الحقوق والمصالح الاقتصادية للأجانب.

المرفق 10- "باء"
نزع الملكية

يؤكد الطرفان أنهما يتشاطران الفهم بأن:

1 - الغرض من نص الفقرة 1 في المادة 6.10 هو تجسيد القانون الدولي العرفي المتعلق بالتزام الدول فيما يتعلق بنزع الملكية.

2 - لا يشكل أي إجراء أو سلسلة إجراءات يتخذها أحد الطرفين نزعاً للملكية إلا إذا أخل ذلك الإجراء أو سلسلة الإجراءات بحق ملكية ملموسة أو غير ملموسة أو بحق ملكية في استثمار.

3- تعالج أحكام الفقرة 1 في المادة 6.10 حالتين. الحالة الأولى هي نزع الملكية المباشر، حيث يجري تأميم استثمار أو نزع ملكيته مباشرة بطريقة أخرى من خلال تحويل فعلي لملكيته أو مصادرته مصادرة فعلية.

4 - الحالة الثانية نزع الملكية غير المباشر، وهي الحالة التي تعالجها أحكام الفقرة 1 في المادة 6.10، حيث يكون لإجراء أو سلسلة إجراءات يتخذها أحد الطرفين تأثير يعادل نزع الملكية المباشر دون تحويل فعلي للملكية أو مصادرة فعلية.

(أ) تحديد ما إذا كان إجراء ما أو سلسلة إجراءات من جانب أحد الطرفين، في حالة حقائق محددة، يشكل أو تشكل نزع ملكية غير مباشر، يقتضي إجراء دراسة لكل حالة على حدة تتحرى الحقائق وتتضمن، من بين عناصر أخرى:

'1' الأثر الاقتصادي لإجراء الحكومة، لأن الإجراء أو سلسلة الإجراءات التي يتخذها أحد الطرفين وإن كانت تضر بالقيمة الاقتصادية للاستثمار، فإنها لا تثبت بمفردها أنه حدث نزع ملكية غير مباشر؛

و

'2' مدى إخلال إجراء الحكومة بتوقعات محددة معقولة متعلقة باستثمار؛

و

'3' طابع الإجراء الحكومي.

(ب) باستثناء في حالات نادرة، فإن الإجراءات التنظيمية غير التمييزية التي يتخذها ويطبقها أحد الطرفين لحماية أهداف الصالح العام المشروعة، مثل الصحة العامة والسلامة والبيئة، لا تشكل نزع ملكية غير مباشر.

المرفق 10- "جيم"
تبليغ الوثائق لأحد الطرفين بموجب أحكام الفرع "باء"

المغرب

بموجب أحكام الفرع باء، تبلغ الإخطارات والوثائق الأخرى المتعلقة بالمنازعات إلى المغرب بإرسالها إلى:

مديرية الشؤون القانونية والمعاهدات
وزارة الخارجية والتعاون
الرباط
المملكة المغربية

الولايات المتحدة

بموجب أحكام الفرع باء، تبلغ الإخطارات والوثائق الأخرى المتعلقة بالمنازعات إلى الولايات المتحدة بإرسالها إلى:

المدير التنفيذي (L/EX)
مكتب المستشار القانوني
وزارة الخارجية
واشنطن العاصمة، 20520
الولايات المتحدة الأمريكية

المرفق 10- "دال"
إمكانية إنشاء آلية استئناف ثنائية

في غضون ثلاث سنوات من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، ينظر الطرفان فيما إذا كانا سينشئان هيئة استئناف ثنائية أو آلية مشابهة لإعادة النظر في قرارات التحكيم التي تصدر بموجب أحكام المادة 25.10 في قضايا تحكيم تبدأ بعد إنشاء هيئة الاستئناف أو الآلية المشابهة.

المرفق 10- "هاء"
تقديم مطالبة للتحكيم

المغرب

إذا بادر مستثمر من الولايات المتحدة، أو مقاولة مغربية لها شخصية اعتبارية ويملكها ذلك المستثمر أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة برفع دعوى في محكمة مغربية يزعم فيها أن حكومة المغرب انتهكت التزاماً بموجب أحكام الفرع "ألف"، أو ترخيص بالاستثمار أو اتفاقية استثمار، فإنه لا يجوز لذلك المستثمر أن يقدم ذلك الانتهاك المزعوم للتحكيم بمقتضى أحكام الفرع "باء"، إما:

(أ) أصالة عن نفسه بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية 1 (أ) من المادة15.10، أو

(ب) بالنيابة عن المقاولة بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية 1 (ب) من المادة 15.10،

إلا بعد مرور سنة واحدة على الأقل من تاريخ بدء إجراءات الدعوى المقامة أمام المحكمة.

ترجمـــــة مجـــاملــة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

علاقة بالتوقيع يومه على اتفاق التبادل الحر بين الولايات المتحدة و المغرب، يسرني أن أقدم ميادين التعاون بين حكومتينا بالنسبة للتدابير التي تتخذها الولايات في الولايات المتحدة والتي تؤثر على الاستثمار وعلى تجارة الخدمات عبر الحدود، بما في ذلك الميادين التي تنوي الولايات المتحدة تقديم المساعدة الفنية فيها للمملكة المغربية .

تتمثل أهداف هذا التعاون و المساعدة الفنية في:

(1) تيسير تنفيذ الفصلين العاشر (الاستمثار) و الحادي عشر (تجارة الخدمات عبر الحدود) من الاتفاق .
(2) تقديم الدعم للقطاع الخاص بالمغرب في فهم فرص الأعمال التجارية المتعلقة بالاستثمار وتجارة الخدمات عبر الحدود في الولايات المتحدة؛ و
(3) مساعدة القطاع الخاص بالمغرب على فهم كيفية تأثير التدابير التي تتخذها الولايات في الولايات المتحدة على هذه الفرص.

وستتعاون حكومة الولايات المتحدة و حكومة المملكة المغربية في المستقبل، و سيكون هذا التعاون خاضعا لإجراءات التمويل الخاصة بكل منهما:

(1) تحديد قطاعات معينة للاستثمار وتجارة الخدمات عبر الحدود في الولايات المتحدة تهم القطاع الخاص بالمغرب؛

(2) تحديد ولايات معينة في الولايات المتحدة تهم القطاع الخاص بالمغرب؛
(3) تحسيس المقاولات المغربية حول فرص الأعمال التجارية في القطاعات و الولايات المحددة بالولايات المتحدة ؛ و
(4) تحسيس المقاولات المغربية بشأن التدابير التي تعتمدها ولايات الولايات المتحدة في القطاعات و الولايات المحددة والتي تؤثر على الاستثمار وتجارة الخدمات عبر الحدود.

وإنني أشاطركم رغبتكم وتوقعاتكم في أن يساهم التعاون و المساعدة الفنية المبينتين في هذه الرسالة في تمكين الولايات المتحدة والمغرب من جني كامل منافع تحرير التجارة في إطار الاتفاق.

و مع أصدق التحيات.

روبرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زوليك،

أثناء المفاوضات بشأن الفصلين العاشر(الاستثمار) و الحادي عشر(تجارة الخدمات عبر الحدود) من اتفاق التبادل الحر بين المملكة المغربية و الولايات المتحدة الأمريكية، أعربت الولايات المتحدة عن اهتمامها بسماح المغرب لأي شخص من الأشخاص ، بمن فيهم غير الأطباء، بإنشاء مستوصفات خاصـــة و مرافق صحية مماثلة. و أعربت الولايات المتحدة أيضا عن اهتمامها في أن يسمح المغرب لأي شخص من الأشخاص، بمن فيهم غير الصيادلة، بإنشاء مقاولات لتصنيع المنتجات الصيدلية أو توزيعها بالجملة.

و يشرفني أن أؤكد أن المغرب أحاط علما بالاهتمامين اللذين أعربت عنهما الولايات المتحدة، و سيأخذهما في الحسبان في إصلاح قوانينه التي تنظم النشاطين المعنيين .

ومع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزيرالمنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

الفصل التاسع

الصفقات العمومية

المادة 1.9: نطاق و مجال التطبيق.

نطاق تطبيق الفصل.

1 - تنطبق أحكام هذا الفصل على أي إجراء بما في ذلك أي قرار أو أية إرشادات لطرف فيما يتعلق بالصفقات المشمولة.

2- لأغراض هذا الفصل، يقصد بالصفقة المشمولة، الصفقة المتعلقة بالتوريدات والخدمات أو كلاهما :

(أ) من خلال أية وسيلة تعاقدية، بما في ذلك الشراء أوالاستئجار والاستئجار المؤدي إلى التملك، مع وجود أو عدم وجود خيار للشراء، وعقود بناء-استغلال-تحويل، وعقود امتياز تتعلق بالأشغال العمومية؛

(ب) حينما تكون القيمة المقدرة ، وفقا للفقرة 5 ، تعادل أو تتجاوز السقف المحدد في المرفقات؛

(ج) المطروحة من طرف كيان متعاقد ؛ و

(د) غير المستثناة من الأحكام المشمولة بهذا الفصل.

3 - لا تنطبق أحكام هذا الفصل على:

(أ) الاتفاقات غير التعاقدية أو أي شكل من أشكال المساعدة التي يقدمها طرف أو مقاولة تابعة للدولة، بما في ذلك المنح والقروض والمشاركة في رأس المال والحوافز الجبائية والإعانات والضمانات واتفاقات التعاون و التوريدات العمومية من المعدات والخدمات لفائدة الأشخاص أو الإدارات العمومية أو الجهوية أو المحلية.

(ب) الصفقات الممولة كلياً أو جزئياً من منح أو قروض أو مساعدة أخرى دولية، حيث يكون تقديم تلك المساعدة خاضعاً لشروط لا تتماشى مع أحكام هذا الفصل؛ و

(ج) حيازة خدمات وكالات مالية أو خدمات إيداع مالية، أو خدمات التصفية والتدبير المتعلقة بالمؤسسات المالية الخاضعة للتنظيم، وخدمات البيع والتوزيع المتعلقة بالدين العمومي.

الامتثال

4 - يعمل كل طرف على التأكد من أن الكيانات المتعاقدة التابعة له تمتثل لأحكام هذا الفصل في إدارة صفقات مشمولة .

التقييم

5 - في تقدير قيمة صفقة قصد التأكد ما إذا كانت صفقة مشمولة، فإن الكيان االمسؤول عن الصفقة :

(أ) لا يجوز له أن يعد أو يصمم أو ينظم بأية طريقة أخرى أو يقسم الصفقة، في أية مرحلة من مراحل الصفقة، لتجنب تطبيق أحكام هذا الفصل؛ و

(ب) يتعين عليه أن يأخذ في الحسبان جميع أشكال التعويض، بما في ذلك أية علاوات و أتعاب وعمولات وفوائد وأية إيرادات مستمرة أخرى يمكن أن ينص عليها العقد، وحيثما كانت الصفقة تنص على إمكانية شروط اختيارية، يؤخذ في الحسبان مجموع قيمة الصفقة، بما في ذلك المشتريات الاختيارية.

المادة 2.9: مبادئ عامة

المعاملة الوطنية وعدم التمييز

1 - بالنسبة لأي تدبير مشمول بأحكام هذا الفصل، يعامل كل طرف، بما في ذلك الكيانات المتعاقدة التابعة له، سلع وخدمات الطرف الآخر وموردي الطرف الآخر، الذين يوردون تلك السلع والخدمات، معاملة لا تقل عن أفضل معاملة يمنحها ذلك الطرف أو الكيان لسلعه وخدماته وموردیه.

2 - بالنسبة لأي تدبير مشمول بأحكام هذا الفصل، لا يجوز لطرف:

(أ) أن يعامل مورداً موجوداً محلياً معاملة تقل عن تلك التي يعامل بها مورداً آخر موجوداً محلياً على أساس درجة إنتمائه لطرف أجنبي أو ملكية أجنبية؛

(ب) أو يميز ضد مورد موجود محلياً على أساس أن المعدات أو الخدمات التي يقدمها المورد في إطار صفقة معينة هي معدات أو خدمات الطرف الاخر.

قواعد المنشأ

3 - لأغراض الصفقات المشمولة بأحكام هذا الفصل، لا يجوز لأي من الطرفين تطبيق قواعد منشأ على المعدات المستوردة من الطرف الآخر تختلف عن قواعد منشأ التي يطبقها ذلك الطرف في عملياته التجارية العادية عند استيراد نفس السلع من الطرف الآخر.

الشروط التعويضية

4 - لا يجوز لأي كيان متعاقد أن يسعى أو أن يأخذ في الحسبان أو أن يفرض أية شروط تعويضية في أية مرحلة من مراحل الصفقات المشمولة .

تدابير غيرخاصة بالصفقات

5 - لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و 2 على التدابير المتعلقة بالرسوم الجمركية أو أية رسوم أخرى من أي نوع تفرض على عمليات الاستيراد أو تتعلق بها، ولا على أساليب فرض هذه الرسوم الجمركية أو الرسوم الأخرى، أو على لوائح تنظيم الاستيراد الأخرى، بما في ذلك القيود والإجراءات، أو التدابير التي تؤثر على التجارة بالخدمات غير التدابير التي تنظم الصفقات المشمولة.

المادة 3.9: نشر التدابير المتعلقة بالصفقات.

ينشر كل من الطرفين بسرعة : القوانين أو اللوائح التنظيمية و الأحكام القضائية أو إجراءات القرارات الإدارية و تدابير أخرى ذات تطبيق عام تنظم تحديدا الصفقات و أية تغييرات تطرأ على تلك الإجراءات من خلال وسيلة إلكترونية مخصصة رسمياً أو من خلال الصحف والمجلات التي توزع على نطاق واسع ويستطيع العموم الحصول عليها بيسر؛

المادة 4.9: نشر إعلان الصفقة المنوي إبرامها و إعلان الصفقة المخطط إبرامها

الإعلان عن الصفقة المنوي إبرامها

1 - بالنسبة لكل صفقة مشمولة ، ينشر الكيان المتعاقد مسبقاً إشعاراً يدعو الموردين المهتمين إلى تقديم عروض ("إعلان عن الصفقة المنوي إبرامها") إما من خلال واسطة نشر إلكترونية أو من خلال مطبوعات ذات انتشار واسع يسهل للعموم الحصول عليها أثناء الفترة المحددة لتقديم العروض بالنسبة لتلك الصفقة.

2 - يتضمن كل إعلان عن الصفقة المنوي إبرامها وصفاً للصفقة المنوي إبرامها و أية شروط للمشاركة واسم الجهة المتعاقدة، والعنوان الذي يمكن الحصول منه على جميع الوثائق المتعلقة بالصفقة،والتاريخ المحدد لتقديم العروض و تاريخ تسليم المعدات أو تقديم الخدمات موضوع الصفقة.

الإعلان عن الصفقة المخطط إبرامها :

3 - يجب على كل طرف أن يشجع كياناته المتعاقدة على أن تنشر، في أسرع وقت ممكن من كل سنة مالية، إعلانا يتضمن الصفقات المخطط إبرامها من طرف كل كيان. وينبغي أن يتضمن الإعلان موضوع أية صفقة مخطط إبرامها و يتضمن كذلك التاريخ التقريبي لنشر إعلان الصفقة المنوي إبرامها.

المادة 5.9: الآجال المحددة لعملية تقديم العروض

1 - يحدد الكيان المتعاقد آجالا محددة لتقديم العروض تتيح للموردين وقتاً كافياً لإعداد وتقديم عروض قابلة للاستجابة من طرف الكيان،مع الاخذ في الحسبان طبيعة وتعقيد الصفقة. وباستثناء ما تنص عليه الفقرة 2، يتعين أن يتيح الكيان المتعاقد مدة لا تقل عن 40 يوماً من تاريخ نشر إعلان الصفقة المنوي إبرامها حتى التاريخ النهائي لتقديم العروض.

2 - بغض النظر عن أحكام الفقرة 1، يجوز للكيان المتعاقد أن يحدد فترة تقل عن 40 يوماً، شريطة أن تكون الفترة الزمنية كافية لتمكين الموردين من إعداد وتقديم عروضهم القابلة للاستجابة، ولا تقل في أي حال من الأحوال عن 10 أيام:

(أ) إذا كان الكيان قد نشر إعلانا منفصلاً، يتضمن إعلانا بالصفقة المخطط إبرامها بمقتضى المادة 9-4-3 قبل مدة لا تقل عن 40 يوماً على الأقل ولا تتجاوز 12 شهراً مسبقاً، وكان ذلك الإعلان يتضمن وصفاً للصفقة أو الآجال المحددة لتقديم العروض أو كلما كان ذلك مناسباً، طلبات للمشاركة في الصفقة والعنوان الذي يمكن الحصول منه على الوثائق المتعلقة بالصفقة؛

(ب) إذا كان الكيان يشتري معدات أو خدمات تجارية، باستثناء أنه لا يجوز للكيان المتعاقد أن يعتمد على هذا الحكم إذا كان يشترط أن يستوفي الموردون شروطاً معينة للمشاركة، أو

(ج) إذا كان تطبيق مدة الـ 40 يوماً ستترتب عنه نتائج عكسية جسيمة بالكيان أو الطرف ذي الصلة، نتيجة لأسباب ملحة للغاية ومثبتة بطريقة صحيحة ناتجة عن أحداث لم تكن معروفة من قبل للكيان المتعاقد؛.

المادة 6.9: المعلومات المتعلقة حول الصفقة المنوي إبرامها

وثائق العروض

1 - يوفر الكيان المتعاقد للموردين المهتمين وثائق العروض التي تشتمل على جميع المعلومات اللازمة لتمكين الموردين من إعداد وتقديم العروض القابلة للاستجابة . ويتعين أن تشتمل هذه الوثائق على وصف كامل لما يأتي، إن لم تكن هذه المعلومات متوفرة أصلا في الصفقة المنوي إبرامها :

(أ) وصف الصفقة، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها وكمية المعدات أو الخدمات التي سيتم شراؤها إذا كانت قابلة للقياس كمياً، وأية شروط يجب إستيفاؤها، بما في ذلك أية مواصفات تقنية أو شهادات مطابقة أو تصاميم أو مواد تتعلق برسومات أو تعليمات؛

(ب) أية شروط للمشاركة والمعلومات أوالوثائق المتعين تقديمها من طرف الموردين؛

(ج) جميع المعايير، بما فيها جميع عناصر التكلفة، التي يتعين أخذها في الحسبان عند إسناد العقد، والأهمية النسبية لكل معيار؛

(د) تاريخ و موعد ومكان فتح العروض؛ و

(ه) أية أحكام أو شروط أخرى، بما في ذلك إجراءات الأداء المتعلقة بالصفقة.

2 - يعمل الكيان المتعاقد بسرعة على:

(أ) توفير وثائق طلب العروض لأي مورد يشارك في الصفقة إذا طلبها؛ و

(ب) الرد على أي طلب معقول للحصول على معلومات يتقدم به أحد الموردين المشاركين في الصفقة، شريطة ألا تعطي هذه المعلومات ذلك المورد أي امتياز على منافسيه في الصفقة.

التعديلات

3 - إذا قام الكيان المتعاقد، أثناء الصفقة، بتعديل المعايير أو المتطلبات التقنية المحددة في إعلان الصفقة المنوي إبرامها أو وثائق طلب العروض التي قدمت للموردين المشاركين، أو إذا عدل أو أعاد إصدار الإعلان أو وثائق طلب العروض، فإنه يتعين على هذا الكيان المتعاقد أن يبلغ كتابياً أي تعديلات أو تنقيحات يتضمنها أو إعلان يعاد إصداره أو وثائق طلب العروض:

(أ) إلى جميع الموردين المشاركين وقت تنقيح المعلومات، إذا كانوا معروفين، وفي جميع الحالات الأخرى، يتم التبليغ على نفس النحو الذي نشرت فيه المعلومات الأصلية؛

(ب) خلال وقت كافٍ لتمكين هؤلاء الموردين من تعديل عروضهم الأصلية وتقديم عروض منقحة، حسب ما هو مناسب؛ و

(ج) في الحالات التي يعاد فيها إصدار الإعلان ، وفقا للآجال المحددة كما هو منصوص عليه في المادة 5.9 .

المادة 7.9: المواصفات التقنية

1 - لا يجوز لأي كيان متعاقد أن يعد أو يعتمد أو يطبق أية مواصفة تقنية أو يضع أية مسطرة لتقييم الامتثال بغرض إحداث عقبات لا داعي لها أمام التجارة بين الطرفين، أو إحداث هذا الأثر.
2 - لدى تحديد أية مواصفة تقنية لمعدات أو خدمات مزمع شراؤها، يتعين على الكيان المتعاقد أن:

(أ) يحدد المواصفة التقنية، حيثما كان ذلك مناسباً، على شكل شروط جودة الأداء أوشروط وظيفية، بدلاً من تحديدها على أساس تصميم أو خصائص وصفية؛ و

(ب) أن يحدد المواصفة التقنية على أساس المعايير الدولية، حيثما توفرت تلك المعايير وكانت منطبقة على الكيان المتعاقد، إلا إذا كان استخدام المعايير الدولية لا يفي بمتطلبات برنامج الكيان المتعاقد أو أنه قد يضع أعباءً أثقل من تلك التي يضعها استخدام معيار خاص بالحكومة.

3 - لا يجوز للكيان المتعاقد أن يحدد معايير تقنية تشترط أو تشير إلى علامة تجارية معينة أو إسم تجاري معين أو إلى براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو إلى منشأ خاص، منتج أو مورد محدد، إلا إذا كانت لا توجد أية وسيلة أخرى دقيقة أو واضحة بشكل كافٍ لوصف متطلبات الصفقة وشريطة أن تتضمن وثائق العروض في هذه الحالة كلمات من قبيل "أو ما يعادلها".

4 - لا يجوز للكيان المتعاقد أن يطلب أو يقبل، على نحو يعرقل المنافسة، مشورة يمكن استخدامها في إعداد أو اعتماد أية مواصفة تقنية متعلقة بصفقة محددة من أي شخص قد تكون له مصلحة تجارية في تلك الصفقة.

5 - لمزيد من اليقين، لا يقصد من هذه المادة منع أي كيان متعاقد أن يعد أو يعتمد أو يطبق مواصفات تقنية لتعزيز الحفاظ على موارد طبيعية أو حماية البيئة.

المادة 8.9: شروط المشاركة

1 - حينما يطلب كيان متعاقد استيفاء الموردين شروط المشاركة، فإنه يتعين على الكيان، مراعاة للأحكام الأخرى لهذا الفصل، أن:

(أ) يحصر أية شروط للمشاركة في صفقة مشمولة ضمن الشروط الأساسية للتأكد من أن لدى المورد المؤهلات القانونية والتقنية والمالية للوفاء بالشروط والمواصفات التقنية للصفقة؛

(ب) يُقيّم القدرات المالية والتقنية لمورد ما على أساس أنشطته التجارية الشاملة، بما في ذلك نشاطه على أراضي الطرف الذي ينتمي إليه المورد، وكذلك أنشطته، إن كان هناك أي نشاط له، على أراضي الطرف الذي ينتمي إليه الكيان المتعاقد، ولا يجوز له أن يشترط على مورد ما، ليتسنى له أن يشارك في صفقة، أن يكون قد رسا عليه سابقاً عقد أو أكثر من كيان متعاقد ينتمي إلى ذلك الطرف أو أن لديه خبرة مهنية سابقة على أراضي ذلك الطرف؛

(ج) أن يقرر ما إذا كان مورد قد استوفى، أو لم يستوف شروط المشاركة مستنداً كلياً إلى الشروط التي حددها مسبقاً في الإعلانات أو في وثائق طلب العروض؛ و

(د) السماح لجميع الموردين ، الذين يستوفون شروط المشاركة، أن يشاركوا في الصفقة.

2 - لا يوجد في هذه المادة ما يمنع الكيان المتعاقد من إقصاء مورد من صفقة استناداً إلى بيانات من قبيل إشهار الإفلاس أو إصدار إعلانات كاذبة.

3 - حينما يطلب كيان متعاقد أن يستوفي الموردون شروط المشاركة، يتعين عليه أن ينشر إعلاناً يدعو فيه الموردين لتقديم طلبات للمشاركة. ويتعين أن ينشر الكيان ذلك الإعلان مسبقا ليتيح للموردين المهتمين وقتاً كافياً لإعداد طلباتهم القابلة للاستجابة وتقديمها، ولإتاحة وقت كافٍ للكيان لتقييم هذه الطلبات والبت فيها.

4 - يجوز للكيان المتعاقد أن يعد قوائم متعددة الاستعمال و في متناول العموم تتعلق بالموردين المستوفين لشروط المشاركة. وحينما يطلب الكيان المتعاقد أن يكون الموردون مؤهلون للإدراج في هذه القائمة قصد المشاركة في صفقة مشمولة، يتعين على هذا الكيان أن يباشر بسرعة الإجراءات لإدراج أي طلب في القائمة. ويتعين أن يتيح الكيان لذلك المورد المشاركة في الصفقة في انتظار إدراج طلبه في اللائحة، شريطة أن يقرر الكيان أن المورد مستوفٍ لشروط المشاركة وأنه يوجد وقت كافٍ للكيان المتعاقد لاستكمال تقييميه للمورد في غضون المدة الزمنية المحددة لتقديم العروض.

5 - يتعين أن يبلغ الكيان المتعاقد بسرعة أي مورد يتقدم بطلب للمشاركة بقراره ما إذا كان ذلك المورد قد استوفى شروط المشاركة أم لا. و إذا رفض الكيان المتعاقد طلب مشاركة أو توقف عن الاعتراف بأن مورداً قد استوفى شروط المشاركة، فيتعين على الكيان أن يبلغ بسرعة ذلك المورد وأن يقدم له بسرعة ، تفسيراً مكتوباً يبين الأسباب التي استند إليها في قراره ، بناءا على طلب المورد.

المادة 9.9: الطلب المحدود للعروض

1 - مراعاة لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة يقوم الكيان المتعاقد بإبرام عقود من خلال مسطرة طلب العروض المفتوحة ،و يستطيع أي مورد مهتم أن يقدم عرضا بموجبها.

2 - شريطة ألا تستخدم مسطرة إبرام الصفقات لتجنب المنافسة أو لحماية الموردين المحليين أو على نحو يميز ضد الموردين الذين ينتمون للطرف الآخر، يجوز للكيان المتعاقد أن يتصل بالمورد الذي يختاره، وأن لا يكون هذا الاختيار يتعارض مع أحكام المواد من 4.9 إلى 8.9 والمادة 10.9 المتعلقة بالصفقات المشمولة في أي من الظروف التالية :

(أ)- في حالة الرد على الإعلان المسبق للصفقة المنوي إبرامها أو الدعوة لطلب العروض:

1- إذا لم يتم تقديم طلب عروض،

2- إذا لم يتم تقديم طلب عروض يتماشى مع الشروط الأساسية المنصوص عليها في وثائق طلب العروض،أو

3- إذا لم يستوف أي من الموردين شروط المشاركة ،

وأن لا يقدم الكيان المتعاقد على تغيير جذري للشروط الأساسية للصفقة أو لشروط المشاركة ؛

(ب)- إذا كانت التوريدات أو الخدمات لا يمكن توريدها إلا من طرف مورد معين ولا يوجد بديل أو عوض معقول لهذه التوريدات أوالخدمات ، و ذلك لكون :

1- الطلب يتعلق بأعمال فنية ؛

2- الكيان المتعاقد ملزم بحماية الملكية الفكرية أو براءة الاختراع أو حقوق الطبع أو حقوق خاصة أخرى أو حقوق الإعلام، أو

3- في حالة غياب منافسة لأسباب تقنية ؛

(ج) إذا تعلق الأمر بالحصول على توريدات أو خدمات إضافية من المورد الأصلي إما للاستعاضة بها عن قطع لمعدات موجودة أو عن أجزاء من برامج أو خدمات أو مرافق قائمة، أو لإستمرار سير المصالح ، حيث سيؤدي تغيير المورد إلى اضطرار الكيان المتعاقد إلى شراء معدات أو خدمات غير مستوفية لشروط القابلية لتبديل قطع المعدات أو البرامج أو الخدمات أو المنشآت القائمة؛

(د) بالنسبة للمنتوجات التي تشترى من سوق المنتوجات الأساسية؛

(ه) عندما يشتري الكيان المتعاقد نموذجاً أولياً أو أول سلعة أو خدمة تطور بناءً على طلبه في إطار، ومن أجل عقد معين للبحث أو التجريب أو الدراسة أو التطوير الأصلي. وبعد تنفيذ هذه العقود، يتعين أن تخضع عمليات شراء المعدات أو الخدمات فيما بعد لأحكام المواد من 4.9 إلى 8.9 والمادة 10.9؛ أو

(و) بقدر ما يكون ضرورياً جداً لأسباب ملحة للغاية نشأت عن أحداث لم يكن بوسع الكيان المتعاقد أن يتوقعها وحيث لا يمكن الحصول على المعدات أو الخدمات في الوقت المطلوب من خلال مسطرة طلب العروض المفتوحة ومن شأن استخدام مسطرة طلب العروض المفتوحة أن يلحق ضرراً بليغا بالكيان أو بمسؤوليات برنامج هذا الكيان أو الطرف.

3 - بالنسبة لكل عقد يمنح بموجب الفقرة 2 ، يقوم الكيان المتعاقد بإعداد محضر مكتوب يتضمن اسم الكيان المتعاقد وقيمة ونوع المعدات أو الخدمات المشتراة وبياناً

يبين الظروف والشروط المنصوص عليها في "الفقرة 2" ، التي تبرر استخدام الشراء من خلال مسطرة عدا مساطر طلب العروض المفتوح. ويتعين على الكيان المتعاقد أن يسلم هذا المحضر للطرف الآخر عند طلبه .

المادة 10.9: إسناد العقود

1 - يتوجب على الكيان المتعاقد لإسناد عقد ، أن يشترط تقديم العرض كتابياً، ويجب عند تقديمه:

(أ) أن يكون مستوفيا للشروط الأساسية المنصوص عليها في وثائق طلب العروض ولمعايير التقييم المحددة في الإعلانات ووثائق طلب العروض؛ و

(ب) أن يقدمها مورد مستوفٍ لأية شروط للمشاركة.

2 - ما لم يقرر الكيان المتعاقد عدم إسناد العقد لكونه لا يخدم المصلحة العامة، يتعين على الكيان أن يسند العقد للمورد الذي يعتبره قادرا كلياً على تنفيذ العقد و أن عرضه هو الأفضل من حيث المتطلبات ومعايير التقييم المحددة في إعلانات و وثائق طلب العروض.

3 - لا يجوز لأي كيان متعاقد إلغاء مشروع صفقة أو فسخ العقد أو تعديله بعد إسناده على نحو يجنبه الالتزام بأحكام هذا الفصل.

المعلومات المقدمة للموردين

4 - مراعاة لأحكام المادة 14.9، يتعين على الكيان المتعاقد أن يبلغ في أقرب الآجال الموردين الذين قدموا عروضا قراره بإسناد العقد، ويتعين على الكيان المتعاقد أن يبين للمورد الذي لم يقع الاختيار على طلب عرضه لإسناد العقد الأسباب التي أدت إلى عدم اختيار عرضه والميزات النسبية المتعلقة بالعرض الذي وقع عليه الاختيار، إذا طلب المورد ذلك.

نشر معلومات عن إسناد العقد

5 - مباشرة بعد إسناد عقد في صفقة مشمولة ، ينشر الكيان المتعاقد إعلانا يتضمن على الأقل المعلومات التالية والمتعلقة بعملية الإسناد:

(أ) اسم الكيان؛

(ب) وصف للمعدات أو الخدمات موضوع الصفقة؛

(ج) اسم المورد الذي رسا عليه العقد ؛

(د) قيمة العقد الذي تم إسناده ؛ و

(هـ) بيان الأسباب التي تبرر عدم اللجوء إلى مسطرة طلب العروض المفتوحة، إذا لم يتم اعتماد الكيان لتلك المسطرة.

الإحتفاظ بالسجلات

6 - يحفظ الكيان المتعاقد السجلات والتقارير المتعلقة بمساطر طلب العروض وترسية العقود في الصفقات المشمولة ، بما في ذلك التقاريرالمطلوبة طبقا لأحكام المادة 3.9.9، وفقا للممارسات التي يتبعها كل طرف من الطرفين ، ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بعد تاريخ ترسية العقد المعني.

المادة 11.9: ضمان نزاهة عمليات إبرام الصفقات

1 - طبقا للمادة 5.18 (مكافحة الفساد)، يعتمد أو يحتفظ كل طرف من الطرفين بإجراءات لإعلان عدم أهلية الموردين، الذين يقرر هذا الطرف أنهم ارتكبوا أعمال احتيال أو أعمالاً غير مشروعة تتعلق بالصفقات، للمشاركة في الصفقات الخاصة بذلك الطرف، إما بصفة نهائية أو لفترة محددة. وبناءً على طلب من أحد الطرفين، يحدد الطرف الآخر الموردين الذين قرر أنهم غير مؤهلين بموجب هذه الإجراءات ، ويتبادل المعلومات المتعلقة بهؤلاء الموردين أو بأعمال الاحتيال أو الأعمال غير المشروعة التي ارتكبت، حيثما كان ذلك مناسباً.

المادة 12.9: المراجعة المحلية للطعون التي يقدمها الموردون

1 - يتيح كل طرف لمورد، الطعن في الامتثال لتدابير الطرف المطبقة بموجب هذا الفصل، دون الإضرار بحق ذلك المورد في المشاركة في أنشطة إسناد الصفقات الجارية أو المستقبلية. ويتعين على كل طرف أن يضمن إتاحة مساطر مراجعة الطعون بصورة عمومية كتابياً و بشفافية و فعالية وبانسجام مع مبدأ التطبيق السليم للقانون.

2 - ينشئ أو يعين كل طرف، على الأقل، سلطة إدارية أو قضائية محايدة مستقلة عن الكيان المتعاقد موضوع الطعن، لتلقي و دراسة الطعون التي يقدمها الموردون بخصوص أية صفقة مشمولة. و إذا قامت هيئة غير تلك السلطة بالمراجعة الأولية للطعون، فإنه على ذلك الطرف أن يضمن للمورد إمكانية استئناف القرار الأولي أمام سلطة إدارية أو قضائية محايدة ومستقلة عن الكيان المسؤول عن الصفقة موضوع الطعن.

3 - يفوض كل طرف من الطرفين السلطة التي ينشؤها أو يحددها بموجب أحكام الفقرة 2 اتخاذ تدابير مؤقتة فورية، إلى أن يتم البت في الطعن، لضمان امتثال أحد الطرفين لتدابير تنفيذ أحكام هذا الفصل ، وللحفاظ على فرصة المورد للمشاركة في الصفقة، بما في ذلك تعليق ترسية العقد أو تنفيذ العقد إذا كانت قد جرت ترسيته فعلاً. غير أنه إذا قرر طرف اتخاذ إجراء مؤقت، فيجوز له إن يأخذ بعين الاعتبار العواقب السلبية لهذا الإجراء على الصالح العام إذا تم اتخاذ هذا الاجراء المؤقت. وإذا لم يقرر الطرف اتخاذ إجراء مؤقت وجب عليه تعليل قراره كتابيا.

4 - على كل طرف أن يتأكد من أن السلطة التي أنشأها أو عينها طبقا لأحكام الفقرة 2 تقوم بمراجعة وفقاً لما يأتي:

(أ) إتاحة وقت كافٍ للمورد لإعداد وتقديم تفسير مكتوب لأسباب طعن، ولا يجوز أن تقل هذه المدة في أي حال من الأحوال عن عشرة أيام ابتداءً من الوقت الذي يصبح فيه أساس الطعن معروفاً للمورد أو كان ينبغي منطقياً أن يعرفه ؛

(ب) يتعين أن يرد الكيان المتعاقد كتابياً على طعن المورد وأن يقدم للسلطة جميع الوثائق ذات الصلة؛

(ج) يتعين أن تتاح للمورد الذي يقدم طعنا فرصة للرد على رد فعل الكيان المتعاقد قبل أن تبت السلطة المسؤولة عن عملية المراجعة في الطعن؛ و

(د) يتعين على السلطة المسؤولة عن عملية المراجعة أن تبت وبطريقة فورية في أي طعن يقدمه مورد ما كتابة، مع تفسير الأسس التي استندت إليها في اتخاذ كل قرار.

المادة 13.9: تعديلات وتصويبات مجال التطبيق

1 - يجوز لكل طرف أن يعدل نطاق التطبيق بموجب أحكام هذا الفصل، شريطة أن:

(أ) يبلغ الطرف الآخر كتابة وألا يعترض هذا الطرف الآخر كتابة خلال 30 يوماً بعد التبليغ؛ و

(ب) خلال 30 يوماً بعد تبليغ الطرف الآخر يعرض تعديلات تعويضية مقبولة للطرف الأخرى للحفاظ على مستوى مجال التطبيق معادل لمستوى مجال التطبيق الذي كان موجوداً قبل التعديل، باستثناء ما تنص عليه الفقرة 3 .

2 - يجوز لكل طرف أن يدخل تصويبات ذات طابع شكلي محض على مجال تطبيقه بموجب أحكام هذا الفصل، أو تعديلات طفيفة على جدوله في المرفق 9. ألف. 1 و9 .ألف. أو المرفق 2 أو 9. ألف. 3، شريطة أن يبلغ الطرف الآخر كتابة وألا يعترض الطرف الآخر كتابة خلال 30 يوماً بعد التبليغ. ولا يتعين على الطرف الذي يدخل هذا التصويب أو هذا التعديل الطفيف أن يقدم تعديلات تعويضية للطرف الآخر.

3 - لا يحتاج أي طرف أن يعرض تعديلات تعويضية في الحالات التي يتفق فيها الطرفان على أن التعديل المقترح يشمل كياناً متعاقدا لم يعد يمارس عليه أحد الطرفين فعليا أية مراقبة أو نفوذ. وإذا لم يتفق الطرفان على أن مراقبة أو نفوذ الحكومة قد أزيل فعلاً، يجوز للطرف المعترض أن يطلب مزيداً من المعلومات أو المشاورات بغية توضيح طبيعة أية مراقبة أو نفوذ حكومي للتوصل إلى اتفاق بشأن استمرار الاحتفاظ بمجال تطبيق أحكام هذا الفصل على الكيان المتعاقد.

4 - تعمل اللجنة المشتركة على تعديل المرفق ذي الصلة ليعكس أي تعديل أو تصويب تقني أو تنقيح طفيف تم الاتفاق عليه.

المادة 14.9: عدم الإفصاح عن المعلومات

1 - لا يجوز لطرف بما في ذلك الكيانات المتعاقدة وكذا سلطات المراجعة، المشار إليها في المادة 12.9، الإفصاح عن أية معلومات سرية يقدمها شخص خلال الصفقة أو الطعن، بدون تفويض من الشخص الذي قدم تلك المعلومات. ويتعين أن تعامل الكيانات المتعاقدة طلبات العروض بوصفها معلومات سرية.

2 - لا يوجد في هذا الفصل ما يفسر على أنه يلزم طرفا ، بما في ذلك كياناته المتعاقدة على تقديم معلومات سرية قد يؤدي الإفصاح عنها إلى :

(أ) إعاقة تنفيذ القانون ؛

(ب) الإضرار بالمنافسة النزيهة بين الموردين؛

(ج) الإضرار بالمصالح التجارية المشروعة لموردين معينين أو أشخاص، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية؛ أو

(د) يتعارض بطريقة أخرى مع المصلحة العامة.

المادة 9. 15: الاستثناءات

1 - شريطة ألا تطبق هذه التدابير على نحو يشكل وسيلة للتمييز التعسفي أو غير المبرر بين الطرفين في ظل نفس الظروف أو قيداً مقنعا على التجارة بين الطرفين، يتعين ألا يفسر أي شيء في هذا الفصل على أنه يمنع أحد الطرفين من اعتماد تدابير أو الإبقاء عليها لكونها:

(أ) ضرورية لحماية الأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن العام؛

(ب) ضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات؛

(ج) ضرورية لحماية الملكية الفكرية؛ أو

(د) تتعلق بالمعدات أو الخدمات الصادرة عن الأشخاص المعوقين أو عن المؤسسات الخيرية أو عن العمل في السجون.

2 - يقر الطرفان أن الفقرة 1 (ب) تتضمن التدابير البيئية الضرورية لحماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات.

المادة 9. 16: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

يقصد بمصطلح "عقد بناء – استغلال – تحويل" و "عقود امتياز تتعلق بالأشغال العمومية" أي ترتيب تعاقدي، الغرض الأساسي منه تشييد أو ترميم بنى أساسية أو مصنع أو مبانٍ أو منشآت أو أية أعمال أخرى مملوكة للحكومة ويقوم بموجبها كيان متعاقد بمنح المورد ملكية مؤقتة أو الحق في المراقبة والاستغلال لمدة محددة نظير تنفيذه ترتيباً تعاقدياً، ومطالبته الحصول على ثمن استخدام ذلك العمل أثناء فترة سريان العقد؛

يقصد بمصطلح "معدات وخدمات تجارية" أية معدات أو خدمات من الصنف الذي يباع لمشترين غير حكوميين لأغراض غير حكومية أو تعرض عليهم للبيع أو يشترونها بصورة معتادة ؛ كما تشمل تعديلات طفيفة غير متاحة بصورة عادية في الأسواق التجارية معدات وخدمات معدلة بصورة مألوفة في الأسواق التجارية،

يقصد بمصطلح "شروط المشاركة" أية ضمانات مالية أو غيرها التي يجب على المورد تقديمها أو أية شروط تسجيل أو تأهيل أو أية متطلبات أو شروط أخرى يجب على المورد استيفاؤها للمشاركة في الصفقة.

يقصد بمصطلح "كتابي" أو "مكتوب" أي تعبير بكلمات أو أرقام أو غيرها من الرموز، التي يمكن أن تقرأ أو تستنسخ أو يتم توصيلها في وقت لاحق، وقد تشتمل على معلومات منقولة ومخزنة إلكترونياً يمكن أن تقرأ وتستنسخ و تخزن.

يقصد بمصطلح "تعويضية" أية شروط أو عمليات تتطلب استعمال مواد ذات محتوى محلي أو موردين محليين أو ترخيص تكنولوجي أو تبادل تكنولوجي أو استثمار أو تجارة متكافئة أو إجراءات مماثلة قصد تشجيع التنمية المحلية أو تحسين حسابات ميزان المدفوعات.

يقصد بمصطلح "كيان متعاقد" أي كيان مدرج في المرفق 9-(أ)-1 أو 9 (أ)- 2 أو 9(أ)-3 ؛

يقصد بمصطلح "خدمات" خدمات البناء، ما لم ينص على خلاف ذلك؛

يقصد بمصطلح "مورد" شخصاً يورد أو يمكن أن يورد المعدات أو الخدمات لكيان متعاقد؛ و

يقصد بمصطلح "مواصفات تقنية" طلب العروض الذي :

(أ) يتضمن خاصيات :

1. التوريدات التي يجب اقتناؤها، بما في ذلك الجودة و النجاعة و السلامة و المقاييس أو طرق و كيفيات إنتاجها، أو

2. الخدمات التي يجب اقتناؤها أو طرق أو كيفيات تسليمها بما في ذلك تطبيق الشروط الإدارية للتسليم، أو

(ب) المصطلحات أو الرموز أو التغليف أو شروط وضع العلامات أو بطاقات التعريف على الغلاف أو على المنتوج، حسب انطباقها على توريد أو خدمة.

المرفق 9- ألف -1:
الكيانات الحكومية على الصعيد المركزي

تنطبق أحكام هذا الفصل على صفقات **الكيانات الحكومية على الصعيد المركزي** المدرجة في لائحة كل طرف في هذا المرفق، عندما تكون قيمة الصفقات مقدرة، وفقاً لأحكام المادة *5.1.9 تساوي* أو تفوق السقوف ذات الصلة التالية. و ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن أحكام هذا الفصل تشمل جميع الوكالات الخاضعة للكيانات المدرجة في لائحة كل طرف الملحقة بهذا المرفق.

السقوف:

(تعدل وفقاً للقاعدة الواردة في المرفق 9- هاء)

صفقات التوريدات والخدمات: 175.000 دولار أمريكي
1،817،000 درهم

صفقات خدمات التشييد: 6.725.000 دولار أمريك
69،881،000 درهم

لائحة المغرب

1 - مصالح الوزير الأول (1)
2 - إدارة الدفاع الوطني(2)
3 - الأمانة العامة للحكومة
4 - وزارة العدل
5 - وزارة الشؤون الخارجية التعاون
6 - وزارة الداخلية (3)
7 - وزارة الاتصال
8 - وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

9 - وزارة التربية الوطنية والشباب
10 - وزارة الصحة
11 - وزارة المالية والخوصصة
12 - وزارة السياحة
13 - وزارة الصيد البحري
14 - وزارة التجهيز والنقل
15 - وزارة الفلاحة والتنمية القروية (4)
16 - الوزير الأول: قطاع الرياضة
17 - الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالشؤون الإقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد
18 - وزارة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي
19 - وزارة الطاقة والمعادن (5)
20 - وزارة الصناعة و التجارة والمواصلات
21 - وزارة الثقافة
22 - الوزارة المنتدبة لدى الوزير الأول المكلفة بالإسكان والتعمير
23 - وزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن
24 - الوزارة المكلفة بتحديث القطاعات العامة
25 - وزارة التجارة الخارجية
26 - وزارة حقوق الإنسان
27 - وزارة إعداد التراب الوطني والماء والبيئة
28 - المندوبية السامية للتخطيط
29 - المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
30 - المندوبية السامية لقدماء المحاربين وأعضاء جيش التحرير

الملاحظات الخاصة بلائحة المغرب

1 - مصالح الوزير الأول: غير مشمولة بأحكام هذا الفصل الصفقات التي تتعلق مباشرة ببرامج محاربة آثار الجفاف والبرامج المماثلة.

2 - إدارة الدفاع الوطني:

(أ) لا تشمل صفقات التوريدات المدرجة أدناه لأحكام هذا الفصل:

FSC 11 ذخائر نووية
FSC 18 مركبات فضائية
FSC 19 المراكب والسفن والزوارق الصغيرة والعوامات والأرصفة العائمة (عُرّف جزء من هذا التصنيف بحيث يشمل مراكب الأسطول وأجزاء رئيسية من أجسام المراكب أو هياكلها الكبرى)؛
FSC 20 تجهيزات السفن والمعدات البحرية (عُرّف جزء من هذا التصنيف بحيث يشمل مراكب الأسطول أو أجزاء رئيسية من أجسام المراكب أو هياكلها الكبرى)؛
FSC 2310 سيارات الركاب المزودة بمحركات (الحافلات فقط)؛
FSC 2350 عربات تكتيكية مجرورة للقتال والهجوم
FSC 51 الأدوات اليدوية؛
FSC 52 أدوات القياس؛
FSC 60 مواد ، مكونات تجميع ولوازم الألياف البصري
FSC 8140 صناديق الذخيرة والذخائر النووية وتغليفها والحاويات الخاصة التي تستخدم لها
FSC 83 المنسوجات والجلود والفرو والأشياء الأخرى التي تدخل في صناعة الملابس والأحذية والخيام والأعلام (جميع العناصر باستثناء الدبابيس والإبر وأطقم الخياطة وصواري الأعلام وحوامل الأعلام والبكرات الملحقة)؛
FSC 84 الملابس والمعدات الشخصية والشعار (جميع الأشياء باستثناء تلك المشمولة في الفقرة الفرعية المعنونة "حقائب")؛

FSC 89 المنتجات الغذائية اللازمة لبقاء الإنسان على قيد الحياة (جميع المنتجات باستثناء تلك المشمولة في الفئة الفرعية "مشتقاة التبغ")؛

(ب) تبعا للمادة 1.21 (الأمن الضروري) فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق على صفقات التوريدات المدرجة أدناه:

FSC 10 الأسلحة ،
FSC 12 معدات مكافحة الحرائق؛
FSC 13 الذخائر والمتفجرات
FSC 14 القذائف الموجهة؛
FSC 15 قطع الهياكل وهياكل الطائرات؛
FSC 16 قطع الطائرات ولوازمها؛
FSC 17 معدات إقلاع وهبوط الطائرات ومعدات المناولة الأرضية؛
FSC 19 المراكب والزوارق الصغيرة والعوامات والأرصفة العائمة؛
FSC 20 تجهيزات السفن والمعدات البحرية؛
FSC 28 المحركات والمحركات التوربينية وقطع الغيار؛
FSC 31 محمل الكُريات
FSC 58 معدات الإشعاع المنطبق الأطوار ومعدات الكشف والاتصال؛
FSC 59 قطع المعدات الكهربائية والإلكترونية؛
FSC 95 القضبان والألواح والقوالب المعدنية.

(ج) حينما تكون التوريدات داخلة في إطار الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) يجب أن تكون محددة فقط وفق الأوصاف الواردة في العمود الأيمن أعلاه. وتستعمل فئات وللحصول (للولايات المتحدة للاستئناس فقط. FSC) تصنيف الامدادات الحكومية على القائمة الكاملة لفئات تصنيف الامدادات الحكومية للولايات المتحدة والتي تشابه فئات المغرب

انظر:

(http:// www.scrantonrtg.com/secrc/fsc.codes/fsc.html)

3 - وزارة الداخلية: لا تنطبق أحكام هذا الفصل على صفقات الإدارة العامة للأمن الوطني والإدارة العامة لمراقبة التراب الوطني أو المفتشية العامة للقوات المساعدة،

4 - وزارة الفلاحة والتنمية القروية: لا تنطبق أحكام هذا الفصل على صفقات المنتجات الزراعية في إطار برامج المساعدة الغذائية ودعم التربية الحيوانية،

5 - وزارة الطاقة و المعادن: لا تنطبق أحكام هذا الفصل على الصفقات المتعلقة بالأمن الوطني التي يتم إبرامها لغرض حماية المواد والتكنولوجيا أومشتريات النفط لاحتياطي النفط الاستراتيجي.

لائحة الولايات المتحدة

1 - اللجنة الاستشارية المعنية بالعلاقات بين الحكومات
2 - مؤسسة التنمية الأفريقية
3 - شبكة ألاسكا لنقل الغاز الطبيعي
4 - لجنة النصب التذكارية للمعارك الأمريكية
5 - اللجنة الإقليمية لمنطقة الأبالاشين
6 - لجنة الحقوق المدنية
7 - لجنة الفنون الجميلة
8 - لجنة الاتجار بالسلع المستقبلية
9 - لجنة سلامة المنتجات الاستهلاكية
10 - مجلس محافظي البث الإذاعي
11 - شركة الخدمات الوطنية والمجتمعية
12 - لجنة حوض نهر ديلاوير
13 - وزارة الزراعة (1)
14 - وزارة التجارة (2)
15 - وزارة الدفاع (3)
16 - وزارة التعليم
17 - وزارة الطاقة (4)
18 - وزارة الخدمات الصحية والإنسانية
19 - وزارة الأمن الوطني (5)
20 - وزارة الإسكان والتطوير الحضري
21 - وزارة الداخلية، بما في ذلك مكتب استصلاح الأراضي
22 - وزارة العدل
23 - وزارة العمل
24 - وزارة الخارجية
25 - وزارة النقل (6)
26 - وزارة الخزانة

27 - وزارة شؤون قدامى المحاربين
28 - وكالة حماية البيئة
29 - لجنة تكافؤ الفرص في العمالة
30 - مكتب الرئيس التنفيذي
31 - بنك الولايات المتحدة للاستيراد والتصدير
32 - إدارة الائتمانات الزراعية
33 - اللجنة الاتحادية للاتصالات
34 - الشركة الاتحادية لتأمين المحاصيل
35 - الشركة الاتحادية لتأمين الودائع
36 - لجنة الانتخابات الاتحادية
37 - الشركة الاتحادية للقروض العقارية
38 - مجلس تمويل الإسكان الاتحادي
39 - لجنة الملاحة الاتحادية
40 - خدمات الوساطة والتوفيق الاتحادية
41 - اللجنة الاتحادية لمراجعة إجراءات السلامة والصحة في المناجم
42 - صناعات السجون الاتحادية،
43 - نظام الاحتياطي الاتحادي
44 - المجلس الاتحادي لاستثمارات صندوق المعاشات التقاعدية
45 - لجنة التجارة الاتحادية
46 - إدارة الخدمات العامة (7)
47 - الجمعية الحكومية الوطنية للقروض العقارية
48 - مجلس النصب التذكاري للهولوكوست
49 - المؤسسة الأمريكية المشتركة
50- مجلس حماية نظم الجدارة
51 - إدارة الطيران والفضاء الوطنية
52 - إدارة الأرشيف والسجلات الوطنية
53 - اللجنة الوطنية لتنظيم العاصمة
54 - اللجنة الوطنية المعنية بالمكتبات وعلم المعلومات
55 - المجلس الوطني المعني بالمعوقين
56 - إدارة اتحاد التسليف الوطني
57- المؤسسة الوطنية المعنية بالفنون والآداب
58 - مجلس علاقات العمال الوطني
59 - مجلس الوساطة الوطني

60 - المؤسسة الوطنية للعلوم
61 - المجلس الوطني لسلامة النقل
62 - لجنة تنظيم الطاقة النووية
63 - لجنة مراجعة إجراءات السلامة والصحة المهنيتين
64 - مكتب الأخلاقيات في الوظائف الحكومية
65 - مكتب المفاوض المعني بالنفايات النووية
66 - مكتب إدارة شؤون الموظفين
67 - مكتب المحقق الخاص
68 - مكتب الإشراف على النمو الاقتصادي
69 - شركة الاستثمارات الخاصة وراء البحار
70 - شركة تطوير شارع بنسلفانيا
71 - أفواج السلام
72 - مجلس المتقاعدين من الخدمة في السكك الحديدية
73 - لجنة السوق المالية
74 - نظام الخدمة الاختيارية
75 - إدارة الأعمال التجارية الصغيرة
76 - معهد سميثسونيان
77 - لجنة حوض نهر سوسقويهانا
78 - لجنة الولايات المتحدة للتنمية الدولية (8)
79 - لجنة الولايات المتحدة للتجارة الدولية

ملاحظات خاصة بلائحة الولايات المتحدة

1 - وزارة الزراعة: لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات التوريدات الزراعية التي تشترى لتعزيز برامج دعم الزراعة أو برامج التغذية البشرية.

2 - وزارة التجارة: لا تشمل أحكام هذا الفصل أنشطة بناء السفن التي تزاولها إدارة الولايات المتحدة للمحيطات والأرصاد الجوية الوطنية (NOAA).

3 - وزارة الدفاع: لا تشمل أحكام الفصل صفقات التوريدات المدرجة أدناه. (للاطلاع على القائمة الكاملة لفئات تصنيف الإمدادات الاتحادية للولايات المتحدة أنظر *www.scrantonrtg.com/secrs/fsc_codes/fsc.html*).

(أ)

FSC 11	ذخائر نووية
FSC 18	المركبات الفضائية
FSC 19	السفن والمراكب الصغيرة والعوامات والأرصفة العائمة (يعرف هذا الجزء من التصنيف بأنه سفن الأسطول والأجزاء الرئيسية لأجسام السفن أو هياكلها الكبرى)
FSC 20	معدات السفن ومعدات الملاحة البحرية (يعرف هذا الجزء من التصنيف بأنه مراكب الأسطول أو المكونات الرئيسية لأجسام المراكب أو هياكلها الكبرى)
FSC 2310	سيارات الركاب المجهزة بمحركات (الحافلات فقط)
FSC 2350	عربات القتال والهجوم والعربات التكتيكية المجرورة
FSC 51	الأدوات اليدوية
FSC 52	أدوات القياس
FSC 60	مواد البصريات الليفية ومكوناتها ومجموعاتها وتجهيزاتها
FSC 8140	صناديق الذخيرة والذخائر النووية و تغليفها والحاويات الخاصة التي تستخدم لها
FSC 83	المنسوجات والجلود والفرو والملابس الداخلية والأحذية والخيام والأعلام (جميع العناصر عدا الدبابيس والإبر وأطقم الخياطة والصواري والأعلام والأعمدة التي ترفع عليها الأعلام والأقراص الخشبية التي تكون في أعلى الصاري وبها ثقوب للحبال)
FSC 84	الملابس والمعدات الفردية والشعارات (جميع العناصر عدا الفئة الفرعية 8460 – الحقائب)
FSC 89	مواد الإعاشة (جميع العناصر باستثناء الفئة الفرعية 8975- منتجات التبغ)

(ب) يعرف المصطلح "معادن مخصصة" بأنه فولاذ جرى صهره في مصانع فولاذ موجودة في الولايات المتحدة أو ممتلكاتها، يتجاوز الحد الأدنى لمحتوى سبائكه واحداً أو أكثر من الحدود التالية، ويجب أن يستخدم في توريدات تقتنيها وزارة الدفاع: (1) المنغنيز 1.65؛ في المائة أو سليكون 0.60 في المائة؛ أو نحاس 0.60 في المائة؛ أو تحتوي على أكثر من 0.25 في المائة من أي من العناصر التالية: الألمونيوم أو الكروم أو الكوبالت أو الكولومبيوم أو الموليبدينوم أو النيكل أو التيتانيوم أو التنغستون أو الفاناديوم؛ أو (2) سبائك معدنية تتكون من النيكل والحديد الممزوج بالنيكل

والسبائك التي يكون أساسها من الكوبالت المحتوية على شوائب معدنية أخرى (باستثناء الحديد) تزيد نسبتها على 10 في المائة؛ أو (3) التيتانيوم وسبائك التيتانيوم؛ أو (4) السبائك التي يكون أساسها الزيركونيوم؛ و

(ج) تبعا للمادة 21-1 (الأمن الضروري) فإن أحكام هذا الفصل لا تشمل صفقات التوريدات المدرجة أدناه :

FSC 10 الأسلحة
FSC 12 معدات مكافحة الحرائق
FSC 13 الذخائر والمتفجرات
FSC 14 الصواريخ الموجهة
FSC 15 الطائرات وقطع هياكل الطائرات
FSC 16 قطع الطائرات وتجهيزاتها
FSC17 معدات إقلاع وهبوط الطائرات والمعدات الأرضية
FSC 19 السفن والمراكب الصغيرة والعوامات والأرصفة العائمة
FSC 20 معدات السفن والملاحة
FSC 28 المحركات والمحركات التوربينية وقطع الغيار
FSC 31 كراسي التحميل
FSC 58 إشعاع الاتصالات والاكتشاف الاتجاهي المتناسب
FSC 59 قطع المعدات الكهربائية والإلكترونية
FSC 95 القضبان والألواح المعدنية والمعادن المشكلة على هيئة أشكال معينة

4 - وزارة الطاقة: لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات الأمن الوطني التي يتم إبرامها لغرض حماية المواد أو التكنولوجيا النووية التي تدخل في اختصاص الهيأة المشرفة على قانون الطاقة النووية، أو مشتريات النفط المتعلقة باحتياطي النفط الاستراتيجي.

5 - وزارة الأمن الداخلي:

(أ) لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات إدارة أمن النقل.

(ب) اعتبارات الأمن الوطني ا لمنطبقة على وزارة الدفاع تنطبق بنفس القدر على خفر السواحل الأمريكي.

6 - وزارة النقل: لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات إدارة الطيران الاتحادية.

7 - إدارة الخدمات العامة: لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات التوريدات المدرجة في الفئات التالية من تصنيف الإمدادات الاتحادية (FSC):

FSC 51 الأدوات اليدوية
FSC 52 أدوات القياس
FSC 7340 السكاكين وأدوات المائدة

8 - وكالة الولايات المتحدة للتنمية الدولية: لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المبرمة للغرض المباشر لتقديم المساعدة الخارجية.

المرفق 9 – ألف -2
الكيانات الحكومية على الصعيد المحلي

تنطبق أحكام هذا الفصل على صفقات الكيانات الحكومية على الصعيد المحلي المدرجة في لائحة كل طرف في هذا المرفق عندما تكون قيمة الصفقات وفقاً *لأحكام المادة 5.1.9* تساوي أو تفوق السقوف التالية:

السقوف :

(يعدل السقف وفقاً للقاعدة الواردة في المرفق 9- هاء)

بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات: 000 477 دولار أمريكي
4،962،000 درهم

بالنسبة لصفقات خدمات البناء: 000 725 6 دولار أمريكي

69،881،000 درهم

لائحة المغرب

1 - الدار البيضاء (عمالة الدار البيضاء)
2 - فاس (عمالة فاس)
3 - مراكش (عمالة مراكش)
4 - الرباط (عمالة الرباط)
5 - سلا(عمالة سلا)
6 - طنجة (عمالة طنجة- أصيلة)
7 - أكادير (عمالة أكادير – إدا أو تنان
8 - الحسيمة (إقليم الحسيمة)
9 - إمزورن (إقليم الحسيمة)
10 - بني ملال (إقليم بني ملال)
11 - الفقيه بن صالح (إقليم بني ملال)
12 - قصبة تادلة (إقليم بني ملال)
13 - سوق السبت أولاد النمة (إقليم بني ملال)
14 - بن سليمان (إقليم بنسليمان)
15 - بركان (إقليم بركان)
16 - شفشاون (إقليم شفشاون)
17 - أزمور (إقليم الجديدة)
18 - الجديدة (إقليم الجديدة)
19 - سيدي بنور (إقليم الجديدة)
20 - بنكرير (إقليم قلعة السراغنة)
21 - قلعة السراغنة (إقليم قلعة السراغنة)
22 - الراشدية (إقليم الراشدية)
23 - الصويرة (إقليم الصويرة)
24 - السمارة(إقليم السمارة)
25 - لمشور فاس الجديد (عمالة فاس)
26 - كلميم (إقليم كلميم)
27 - أزرو (إقليم افران)
28 - آيت ملول (إقليم إنزكان أيت ملول)
29 - دشيرة الجديدة (إقليم إنزكان أيت ملول)

30 - إنزكان (منطقة (إقليم إنزكان أيت ملول)
31 - جرادة (إقليم جرادة)
32 - القنيطرة (إقليم القنيطرة)
33 - سيدي سليمان (إقليم القنيطرة)
34 - سيدي يحيى الغرب (إقليم القنيطرة)
35 - سوق الأربعاء الغرب (إقليم القنيطرة)
36 - الخميسات (إقليم الخميسات)
37 - تيفلت (إقليم الخميسات)
38 - خنيفرة (إقليم خنيفرة)
39 - ميدلت (إقليم خنيفرة)
40 - مريرت (إقليم خنيفرة)
41 -أبي الجعد (إقليم خريبكة)
42 - خريبكة (إقليم خريبكة)
43 - وداي زم (إقليم خريبكة)
44 - العيون (إقليم العيون)
45 - القصر الكبير (إقليم العرائش)
46 - العرائش (إقليم العرائش)
47 - مكناس (عمالة مكناس)
48 - ويسلان (عمالة مكناس)
49 - عين حرودة (عمالة المحمدية)
50 - المحمدية (عمالة المحمدية)
51 - العروي (إقليم الناظور)
52 - الناظور (إقليم الناظور)
53 - زايو (إقليم الناظور)
54 - ورزازات (إقليم ورزازات)
55 - تنغير (إقليم ورزازات)
56 - الداخلة (إقليم وادي الذهب)
57 - وجدة (عمالة وجدة أنجاد)
58 - أسفي (إقليم أسفي)
59 - اليوسفية (إقليم أسفي)
60 - صفرو (إقليم صفرو)
61 - برشيد (إقليم سطات)
62 - سطات (إقليم سطات)

63 - وزان (إقليم سيدي قاسم)
64 - سيدي قاسم (إقليم سيدي قاسم)
65 - الصخيرات (عمالة الصخيرات تمارة)
66 - تمارة (عمالة الصخيرات تمارة)
67 - طانطان (إقليم طانطان)
68 - العيون سيدي ملوك (إقليم تاوريرت)
69 - تاوريرت (إقليم تاوريرت)
70 - أولاد تايمة (إقليم تارودانت)
71 - تارودانت (إقليم تارودانت)
72 - جرسيف (إقليم تازة)
73 - تازة (إقليم تازة)
74 - فنيدق (إقليم تطوان)
75 - تطوان (إقليم تطوان)
76 - تيزنيت (إقليم تيزنيت)
77 - زاكورة (إقليم زاكورة)

لائحة الولايات المتحدة

آركنساس
وكالات الفرع التنفيذي، بما فيها الجامعات.
لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المبرمة من طرف مكتب صيد الأسماك والقنص أو صفقات وكالات الفرع التنفيذي لخدمات البناء.

كولورادو
وكالات الفرع التنفيذي

كونيكتيكت
وزارة الخدمات الإدارية
وزارة النقل
وزارة الأشغال العامة
وحدات التعليم العالي

ديلاوير*
الخدمات الإدارية (وكالة المشتريات المركزية)

الجامعات التابعة للولاية
الكليات التابعة للولاية

فلوريدا*
وكالات الفرع التنفيذي

هاواي
وزارة خدمات المحاسبة والخدمات العامة.
لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المبرمة من طرف وزارة خدمات المحاسبة والخدمات العامة لبرامج الحاسوب أو خدمات البناء.

آيداهو
وكالة المشتريات المركزية (بما في ذلك جميع الكليات والجامعات الخاضعة لإشراف مركزي على المشتريات).

كانساس
وكالات الفرع التنفيذي.

لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المبرمة من طرف وكالات الفرع التنفيذي لخدمات البناء والسيارات أو الطائرات.

كانتاكي
قسم الشراءات والمالية ومصلحة الادارة.
لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المبرمة من طرف قسم الشراءات والمالية ومصلحة الادارة والمتعلقة بمشاريع البناء.

لويزيانا
وكالات الفرع التنفيذي

ماريلاند*
مكتب الخزانة
وزارة البيئة
وزارة الخدمات العامة
وزارة الإسكان وتطوير المجتمع

وزارة الموارد البشرية
وزارة الترخيص والتنظيم
وزارة الموارد الطبيعية
وزارة شؤون الموظفين
وزارة السلامة العامة وخدمات الإصلاحيات
وزارة النقل

ميسيسيبي
وزارة المالية والادارة.
لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات الخدمات المبرمة من طرف وزارة المالية والادارة.

نبراسكا
وكالة المشتريات المركزية

نيوهامبشاير*
وكالة المشتريات المركزية

نيويورك*
وكالات الولاية
منظومة جامعات الولاية
لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المبرمة من طرف السلطات العامة وشركات المزايا العامة، باستثناء الكيانات التي لها ولايات متعددة التفويض.

لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات سيارات النقل والحافلات والمعدات ذات الصلة.

أوريغون
وزارة الخدمات العامة

رود آيلاند
لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المبرمة من طرف فروع وكالات البواخر، والسيارات والحافلات والمعدات ذات الصلة.

ساوث داكوتا
وكالة المشتريات المركزية (بما في ذلك الجامعات والمؤسسات الجنائية)
لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات اللحوم المبرمة من طرف وكالة المشتريات المركزية.

تكساس
لجنة المباني والمشتريات في تكساس

يوتا
وكالات الفرع التنفيذي

فيرمونت
وكالات الفرع التنفيذي

واشنطن*
وكالات الفرع التنفيذي لولاية واشنطن، بما في ذلك:
- الإدارة العامة
- وزارة النقل
جامعات الولاية
لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات الوقود ومنتجات الورق والزوارق والبوارج والمراكب.

ويومينغ*
شعبة خدمات المشتريات
وزارة النقل جامعة ويومينغ

الملاحظات الخاصة بلائحة الولايات المتحدة

بالإضافة إلى الشروط المحددة في الملاحظات العامة في المرفق 9- واو، تنطبق الشروط التالية:

1 - بالنسبة للولايات المشار إليها بعلامة (*)، فإن أحكام هذا الفصل لا تشمل صفقات الفولاذ المخصص لأعمال البناء (بما في ذلك الشروط التي تفرض على العقود من الباطن)، ومحركات السيارات أوالفحم.

2 - فيما يتعلق بالصفقات المبرمة من طرف الهيئات المدرجة في هذه الائحة فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق على الأولويات أو القيود المرتبطة ببرامج تشجيع تنمية المناطق المنكوبة أوالأعمال التجارية المملوكة للأقليات والمعوقين والمتقاعدين وقدامى المحاربين أوالنساء.

3 - يتعين ألا يفسر أي شيء في هذا المرفق على أنه يمنع أي كيان تابع لولاية من الولايات من تطبيق قيود تشجع تحسين نوعية البيئة بصورة عامة في تلك الولاية، طالما أن تلك القيود لا تخفي حواجز أمام التجارة الدولية.

4 - لا تشمل أحكام هذا الفصل أية صفقة يبرمها كل كيان مدرج في هذه اللائحة باسم كيانات غير مشمولة على مستويات مختلفة من الحكومة.

5 - فيما يتعلق بالصفقات المبرمة من طرف الهيئات المدرجة في هذه اللائحة فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق على القيود المرتبطة بتمويل من الحكومة الاتحادية لتمويل مشاريع النقل العام والطرق السريعة.

6 - لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات خدمات الطباعة المبرمة من طرف الهيئات المدرجة في هذه اللائحة.

المرفق 9- ألف -3
الكيانات الأخرى المشمولة

تنطبق أحكام هذا الفصل على الصفقات التي تبرمها **كيانات أخرى مشمولة** مدرجة في لائحة كل طرف في هذا المرفق عندما تكون قيمة الصفقة مقدرة، وفقاً *لأحكام المادة 5.1.9* أنها تساوي أو تزيد على السقوف ذات الصلة التالية.

السقوف
(تعدل وفقاً للمعادلة الواردة في المرفق 9- هاء)

بالنسبة لصفقات الخدمات والتوريدات المبرمة من طرف الكيانات المدرجة في القائمة ألف: 250 000 دولار
8،639،000 درهم

بالنسبة لصفقات الخدمات والتوريدات المبرمة من طرف الكيانات المدرجة في القائمة باء:

538،000 دولار

بالنسبة لصفقات خدمات البناء المبرمة من طرف الكيانات المدرجة في القائمتين ألف وباء: 6 725 000 دولار
69،881،000 درهم

لائحة المغرب

القائمة ألف

1 - وكالة حوض أبي رقراق – الشاوية
2 - وكالة حوض لوكوس
3 - وكالة ملوية نكور
4 - وكالة حوض أم الربيع
5 - وكالة حوض سبو
6 - وكالة حوض سوس ماسة
7 - وكالة حوض تانسيفت
8 - وكالة التنمية الاجتماعية
9 - وكالة تنمية الأقاليم الشمالية
10 - وكالة تنمية الأقاليم الجنوبية

11 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بأكادير
12 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ببني ملال
13 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالدار البيضاء
14 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالجديدة
15 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بسطات
16 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالداخلة
17 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بفاس
18 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بكلميم
19 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالحسيمة
20 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالقنيطرة
21 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالعيون
22 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمكناس
23 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمراكش
24 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بوجدة
25 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بالرباط
26 - الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بتطوان
27 - الوكالة الحضرية أكادير
28 - الوكالة الحضرية العيون
29 - الوكالة الحضرية بني ملال
30 - الوكالة الحضرية الدار البيضاء
31 - الوكالة الحضرية فاس
32 - الوكالة الحضرية القنيطرة
33 - الوكالة الحضرية مراكش
34 - الوكالة الحضرية مكناس
35 - الوكالة الحضرية وجدة
36 - الوكالة الحضرية الرباط - سلا
37 - الوكالة الحضرية سطات
38 - الوكالة الحضرية أسفي والجديدة
39 - الوكالة الحضرية طنجة
40 - الوكالة الحضرية تازة
41 - الوكالة الحضرية تطوان
42 - مراكز الأشغال
43 - المدرسة الحسنية للأشغال العمومية

44 - المدرسة المحمدية للمهندسين
45 - المدرسة الوطنية للفلاحة
46 - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير
47 - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بسطات
48 - المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بطنجة
49 - المدرسة الوطنية للصناعة المعدنية
50 - المعهد العالي للفنون الصناعية والتصميم الهندسي
51 - المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية في طنجة
52 - المدرسة الوطنية العليا للكهرباء والميكانيك
53 - المدرسة الوطنية العليا للمعلوميات وتحليل النظم
54 - المعهد العالي للتكنولوجيا بأكادير
55 - المعهد العالي للتكنولوجيا بالدار البيضاء
56 - المعهد العالي للتكنولوجيا بفاس
57 - المعهد العالي للتكنولوجيا بمكناس
58 - المعهد العالي للتكنولوجيا بوجدة
59 - المعهد العالي للتكنولوجيا بأسفي
60 - المعهد العالي للتكنولوجيا بسلا
61 - معهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة
62 - المعهد الوطني للبحث الزراعي
63 - معهد بحوث مصائد الأسماك الوطني
64- المعهد العالي للإدارة
65 - المعهد العالي للتجارة وتدبير المقاولات
66 - المعهد العالي للقضاء
67 - المعهد التقني للأمير سيدي محمد لتدبير المقاولات الزراعية
68 - المعهد الجامعي للبحث العلمي
69 - مكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل
70 - المكتب الوطني المغربي للسياحة
71 - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بدكالة
72 - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بالغرب
73 - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي الحوز
74 - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بلكوس
75 - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بملوية
76 - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بورزازات

77 - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بسوس ماسة
78 - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بتادلة
79 - المكتب الجهوي للإستثمار الفلاحي بتافيلالت
80 - جامعة عبد المالك السعدي
81 - جامعة القرويين
82 - جامعة القاضي عياض في مراكش
83 - جامعة شعيب الدكالي
84 - جامعة الحسن الأول بسطات
85 - جامعة الحسن الثاني/ عين الشق
86 - جامعة الحسن الثاني/ المحمدية
87 - جامعة ابن طفيل
88 - جامعة ابن زُهر في أكادير
89 - جامعة محمد الخامس/ أكدال
90 - جامعة محمد الأول في وجدة
91 - جامعة مولاي إسماعيل
92 - جامعة محمد الخامس/ السويسي
93 - جامعة سيدي محمد بن عبدالله
94 - المركز الاستشفائي الجامعي ابن سينا
95 - المركز الاستشفائي الجامعي ابن رشد
96 - المركز الاستشفائي الجامعي الحسن الثاني
97 - المركز الاستشفائي الجامعي محمد الخامس
98 - الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح الخرائطي
99 - بريد المغرب
100 - المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى
101 -المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الشمالية
102 - المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الوسطى الجنوبية
103 – المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الغربية
104 – المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الشرقية
105 – المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء للجهة الشمالية الجنوبية
106 – المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء لجهة تانسيفت
107 – معهد باستور المغربي
108 – مكتب استغلال الموانئ
109 – المكتب الوطني للسكك الحديدية

110 – المكتب الوطني للكهرباء
111 – المكتب الوطني للماء الصالح للشرب
112 – المكتب الوطني للصيد البحري
113 – المكتب الوطني للنقل
114 – المركز السنيمائي المغربي
115 – مركز تنمية الطاقات المتجددة
116 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بالشاوية
117 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بفاس
118 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بالجديدة
119 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بالعرائش
120 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بمكناس
121 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بمراكش
122 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بالناظور
123 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بوجدة
124 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بأسفي
125 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بتادلة
126 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بتازة
127 – الوكالة المستقلة للتبريد بالدار البيضاء
128 – الوكالة المستقلة لتزويع الماء والكهرباء بالقنيطرة
129 – الوكالة المستقلة للخدمات المتعددة
130 – الوكالة المستقلة للنقل الحضري بأكادير
131 – الوكالة المستقلة للنقل الحضري بالدار البيضاء
132 – الوكالة المستقلة للنقل الحضري بفاس
133 – الوكالة المستقلة للنقل الحضري بمكناس
134 – الوكالة المستقلة للنقل الحضري بالرباط وسلا
135 – الوكالة المستقلة للنقل الحضري بآسفي
136 – المكتب الوطني للمطارات (1)
137 – بنك المغرب

الملاحظات الخاصة بلائحة المغرب

1 - <u>المكتب الوطني للمطارات:</u> لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات الهيئات المسؤولة عن مراقبة وأمن الحركة الجوية.

لائحة الولايات المتحدة

القائمة ألف:

1 - سلطة وادي تينيسي
2 - إدارة الطاقة الكهربائية في بونيفيل
3 - إدارة الطاقة الكهربائية في المنطقة الغربية
4 - إدارة الطاقة الكهربائية في المنطقة الجنوبية الشرقية
5 - إدارة الطاقة الكهربائية في المنطقة الجنوبية الغربية
6 - شركة سانت لورانس سيواي للتنمية

القائمة باء:

1 - دائرة المنافع الريفية

الملاحظات الخاصة بلائحة الولايات المتحدة

1 - يجب على دائرة المنافع الريفية أن:

(أ) تعفي من تطبيق شروط " اشتري وطنيا " (buy national) التي تفرضها دائرة المنافع الريفية كشروط لتمويل جميع مشاريع توليد الطاقة الكهربائية؛ و

(ب) تطبق مساطر إبرام الصفقات معادلة للمساطر التي ينص عليها اتفاق منظمة التجارة العالمية في مجال إبرام الصفقات والمعاملة الوطنية بالنسبة للمشاريع الممولة التي تتجاوز السقوف المحددة في هذه اللائحة.
ولمزيد من التوضيح فإن هذا الفصل لا يطبق على أي جانب آخر من الصفقات التي تبرمها دائرة المنافع الريفية بما في ذلك القيود التي تفرضها هذه الدائرة على تمويل مشاريع الاتصالات السلكية واللاسلكية.

2 - بالنسبة لصفقات الكيانات المدرجة في هذه اللائحة، فإن أحكام هذا الفصل لا تنطبق على القيود المرتبطة بالتمويل الاتحادي لمشاريع المطارات.

المرفق 9 – باء
التوريدات

تنطبق أحكام هذا الفصل على جميع التوريدات التي تشتريها الكيانات المدرجة في المرافق 9- ألف – 1، و 9 -ألف -2 و 9- ألف – 3، مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بهذه المرافق والملاحظات العامة والملاحظة على هذا المرفق باستثناء التوريدات المقصاة من لائحة كل طرف.

الملاحظة الخاصة بالمغرب

1 - لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المتعلقة مباشرة بالإجراءات التي تنفذ في إطار برامج محاربة آثار الجفاف ومحاربة آثار الكوارث الطبيعية.

المرفق 9- جيم
الخدمات

تنطبق أحكام هذا الفصل على جميع الخدمات التي تشتريها الكيانات المدرجة في المرافق 9-ألف–1 و 9-ألف–2 و9-ألف–3، مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بهذه المرافق والملاحظات العامة والملاحظات على هذا المرفق، باستثناء الخدمات المقصاة من لائحة كل طرف.

لائحة المغرب

لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات الخدمات التالية، عندما تكون هذه الخدمات عرضية أو تشكل جزءاً من صفقة خدمات البناء المدرجة في لائحة المغرب في المرفق 9-دال، ويحدد مجال الخدمات الواردة بعده بانسجام مع لائحة *تصنيف الأمم المتحدة المركزي المؤقت للمنتجات (CPC)*

CPC 8676	*التجارب و التحاليل التقنية للخدمات بما في ذلك خدمات مراقبة الجودة و التفتيش*

CPC 86751	*خدمات التنقيب الجيولوجية و الجيوفيزيائية و سائر خدمات التنقيب العلمي*
CPC887 and 940	*التدبير المفوض للمرافق العمومية: الصفقات المتعلقة بتوزيع المياه و الكهرباء و صفقات الصرف الصحي فقط.*

لائحة الولايات المتحدة

تشمل أحكام هذا الفصل صفقات الخدمات التالية، بصيغتها المبينة في نظام التصنيف الموحد وفي نظام منظمة التجارة العالمية للتصنيف- MTN.GNS/W 120 *(للاطلاع على القائمة الكاملة لنظام التصنيف الموحد أنظر:*

(httpM//www.tcc.mac.doc.gov/cgi-bin/doit.cgi ?204:66:601961876:49#An1001.1b-2-B).

1- لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المتعلقة بشبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية المدرجة في الفقرة 2 جيم (أ) إلى (ز) من وثيقة منظمة التجارة العالمية MTN.GNS/W/120 ، في حين أن هذا الفصل يشمل خدمات المعلومات بصيغتها المعرفة في قانون الولايات المتحدة 47، الفرع 153 (20).

2- *لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المتعلقة بالخدمات التالية.يحدد مجال التطبيق على الخدمات بانسجام مع نظام التصنيف الموحد.*

ألف –البحث والتطوير: جميع الفئات

ياء – صيانة وإصلاح وتعديل وإعادة بناء وتركيب التوريدات/ المعدات

ياء 019	صيانة وإصلاح وتعديل وإعادة بناء وتركيب المعدات المتعلقة بالسفن
ياء 998	إصلاح السفن غير النووية

ميم – استغلال المرافق التي تملكها الحكومة: جميع المرافق التي تستغلها وزارة الدفاع ووزارة الطاقة وإدارة الطيران والفضاء الوطنية؛ وبالنسبة لجميع الكيانات: ميم 180 مرافق البحث والتطوير

قاف -المنافع: جميع الفئات

شين -خدمات النقل والسفر والرحلات: جميع الفئات باستثناء شين 503 خدمات وكالات الأسفار.

الملاحظات الخاصة بلائحة الولايات المتحدة

1 - لا تشمل أحكام هذا الفصل صفقات الخدمات المتعلقة بدعم القوات المسلحة خارج الولايات المتحدة.

المرفق 9 – دال:
خدمات البناء

تنطبق أحكام هذا الفصل على صفقات جميع خدمات **البناء** التي تبرمها الكيانات المدرجة في المرافق 9-ألف-1 و 9–ألف-2 و 9-ألف–3، مع مراعاة الملاحظات المتعلقة بهذه المرافق والملاحظات العامة والملاحظات على هذا المرفق، باستثناء خدمات **البناء** المقصاة من لائحة كل طرف.

لائحة المغرب

لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المتعلقة بخدمات **البناء** التالية:

التصنيف المركزي للمنتجات CPC 522	أشغال الهندسة المدنية (لا يشمل هذا الإقصاء سوى صفقات جرف الأوحال والرمال من الموانئ والأنهار فقط)
التصنيف المركزي للمنتجات CPC 54129	خدمات أشغال البناء المتعلقة بالمباني العمومية الغير الرسمية (لا يشمل هذا الإقصاء سوى صفقات البناء المتعلقة بالمباني الرسمية والمباني التاريخية الوطنية أو المخصصة لأغراض دينية فقط).

لائحة الولايات المتحدة

لا تشمل أحكام هذا الفصل الصفقات المتعلقة بخدمات جرف الرمال والأوحال.

الملاحظات الخاصة بلائحة الولايات المتحدة

1 - وفقاً لأحكام هذا الفصل فإن، شروط " اشتري وطنيا " (buy national) لا تنطبق على المواد والإمدادات والمعدات التي يقتنيها الطرف الآخر للاستخدام في تنفيذ صفقات خدمات البناء التي تنطبق عليها أحكام هذا الفصل.

المرفق 9 – هاء:
قاعدة تعديل السقوف

1- يجب على الطرفين أن يعدلا السقوف الواردة في المرافق 9- ألف – 1 و 9- ألف – 2 و 9- ألف – 3، (باستثناء صفقات الخدمات والتوريدات التي تبرمها الكيانات المدرجة في اللائحة ألف) كل سنتين، على أن يدخل التعديل الأول حيز التنفيذ في يناير 2006.

2- يتم تحويل جميع السقوف المدرجة في المرافق 9- ألف – 1 و 9- ألف – 2 و 9- ألف – 3 (باستثناء صفقات الخدمات والتوريدات التي تبرمها، طبقا للسقوف، الكيانات المدرجة في اللائحة ألف) إلى دولار الولايات المتحدة والدرهم المغربي والمدرجة في مرفق الولايات المتحدة رقم 1 من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالصفقات العمومية، المبنية على حقوق السحب الخاصة والمدرجة أدناه.

وتحسب الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية تعديلات هذه السقوف استناداً إلى متوسط القيم اليومية لدولار الولايات المتحدة ودرهم المغرب باستعمال وحدات السحب الخاصة التي ينشرها صندوق النقد الدولي في نشرته الشهرية المعنونة "الإحصاءات المالية الدولية" وذلك كل سنتين من الفترة السابقة لفاتح أكتوبر أو فاتح نوفمبر من السنة السابقة التي تصبح فيها هذه السقوف سارية المفعول:

(أ) 130.000 وحدة سحب خاصة بالنسبة لتوريدات وخدمات الكيانات المدرجة في المرفق 9-ألف–1؛

(ب) 5.000.000 وحدة سحب خاصة لخدمات البناء للكيانات المدرجة في المرافق 9.ألف.1 و 9.ألف.2 و9.ألف.3 .

(ج) 355.000 وحدة سحب خاصة بالنسبة للتوريدات وخدمات للكيانات المدرجة في المرفق 9–ألف–2؛ و

(د) فيما يخص الولايات المتحدة، 400.000 وحدة سحب خاصة بالنسبة لتوريدات وخدمات الكيانات المدرجة في القائمة باء في المرفق 9-ألف-3 .

3 - يجب على كل طرف أن يبلغ إلى الطرف الآخر تعديلات قيم السقوف الخاصة به في ديسمبر من السنة التي تسبق السنة التي تصبح هذه السقوف المعدلة سارية المفعول خلالها.

4 - يُجري الطرفان مشاورات فيما بينهما إذا كان حدوث تغيير مهم في عملة طرف ما مقابل عملة الطرف الآخر سيخلق مشكلة كبيرة بالنسبة لتطبيق أحكام هذا الفصل.

المرفق 9- واو:
ملاحظات عامة
لائحة المغرب

1 - عندما تتم ترسية عقد من طرف كيان غير مدرج في المرفق 9-ألف-1 و 9-ألف–2 أو 9-ألف–3، فإن أحكام هذا الفصل لا يجب أن تفسر على أنها تشمل أي عنصر من التوريدات أو الخدمات المقدمة بموجب ذلك العقد.

2 - لا تنطبق أحكام هذا الفصل على صفقات خدمات النقل التي تشكل جزءا أو تعتبر عرضية بالنسبة للصفقة.

لائحة الولايات المتحدة

1 - لا تنطبق أحكام هذا الفصل بالنسبة للصفقات المخصصة للمقاولات الصغرى أو المملوكة من طرف الأقليات. وتشمل الصفقات أي شكل من حق الأفضلية ، مثل الحق الحصري في تزويد توريدات أو خدمات وأسعار تفضيلية.

2 - عندما تتم ترسية عقد من طرف كيان غير مدرج في المرفق 9-ألف-1 أو 9-ألف-2 أو 9-ألف- 3، فإن أحكام هذا الفصل لا يجب أن تفسر على أنها تشمل عنصر من التوريدات أو الخدمات المقدمة بموجب ذلك العقد.

3 - لا تنطبق أحكام هذا الفصل على صفقات خدمات النقل التي تشكل جزءا أو تعتبر عرضية بالنسبة للصفقة.

المرفق 9 – زاي
أحكام انتقالية خاصة بالفصل 3.12.9

بغض النظر عن أي حكم آخر في هذا الفصل، تتاح للمغرب سنة واحدة، من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، لتمكين السلطات التي تعينها أو تنشئها بموجب أحكام المادة 9. 2.12 لتعليق اسناد صفقة ما أو تعليق تنفيذها إلى أن يتم البت في أي طعن، وذلك وفقاً لمقتضيات أحكام المادة 3.12.9. عدا ذلك، تمتثل المملكة المغربية لأحكام المادة 3.12.9فور دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زوليك،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفد المملكة المغربية ووفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بشأن الفصل التاسع (صفقات عمومية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا :

تنص المادة 9 .1 (نطاق و مجال التطبيق) من الاتفاق على أن الفصل التاسع من الاتفاق ينطبق على الصفقات التي يبرمها كيان متعاقد بأية وسيلة تعاقدية. ولمزيد من اليقين، تشمل عبارة "بأية وسيلة تعاقدية"، كما هي مستعملة في المادة 9 .1 2 (ب)، بالنسبة للمغرب،عقود الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة التي يمنح بموجبها كيان متعاقد عقداً لتقديم خدمات عامة معينة، كما أنه، و اعتبارا لقيام مورد بتنفيذ ترتيب تعاقدي، يمنح هذا المورد، لفترة زمنية محدودة، الحق في المطالبة بالحصول على أداء قيمة الخدمات التي قدمها بموجب العقد .

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق .

ومع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،
لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفد المملكة المغربية ووفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بشأن الفصل التاسع (صفقات عمومية) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا :
تنص المادة 9 .1 (نطاق و مجال التطبيق) من الاتفاق على أن الفصل التاسع من الاتفاق ينطبق على الصفقات التي يبرمها كيان متعاقد بأية وسيلة تعاقدية. ولمزيد من اليقين، تشمل عبارة "بأية وسيلة تعاقدية"، كما هي مستعملة في المادة 9 .1 2 (ب)، بالنسبة للمغرب،عقود الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة التي يمنح بموجبها كيان متعاقد عقداً لتقديم خدمات عامة معينة، كما أنه، و اعتبارا لقيام مورد بتنفيذ ترتيب تعاقدي، يمنح هذا المورد، لفترة زمنية محدودة، الحق في المطالبة بالحصول على أداء قيمة الخدمات التي قدمها بموجب العقد .
ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها جزءاً لا يتجزأ من الاتفاق"
.

ويشرفني أن أؤكد أن التفاهم الوارد في رسالتكم تشاطره حكومتي، وأن رسالتكم و رسالتي الجوابية هذه تشكلان جزءا لا يتجزء من الاتفاق .

ومع أصدق التحيات.
روبرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

الفصل الثامن

التدابير الوقائية

المادة 8-1: تطبيق تدبير وقائي

إذا كان كنتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية، بموجب هذا الاتفاق، استيراد سلعة ذات منشأ الطرف الآخرإلى أراضي أحد الطرفين بكميات مكثفة ، سواء بشكل مطلق أو نسبي بالمقارنة بالإنتاج المحلي، و في ظل هذه هذه الظروف، أصبح استيراد هذه السلعة ذات المنشأ من الطرف الآخر يشكل سببا جوهريا لضرر جسيم أو تهديد جدي لصناعة محلية تنتج سلعة مشابهة أو منافسة بشكل مباشر لتلك السلعة ، فإنه يجوز للطرف:

(أ) أن يوقف كل تخفيض لاحق في معدل الرسوم الجمركية المرتقب على تلك السلعة منصوص عليه في هذا الاتفاق؛

(ب) أن يرفع معدل الرسوم الجمركية المطبقة على تلك السلعة إلى مستوى لا يتجاوز معدل الرسوم الجمركية الأقل ارتفاعا من :

'1' المعدل المطبق على الدولة الأكثر رعاية الساري المفعول وقت اتخاذ الإجراء، و

'2' المعدل المطبق على الدولة الأكثر رعاية الساري المفعول في اليوم الذي يسبق مباشرة تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ؛ أو

(ج) في حالة الرسوم الجمركية المطبقة على سلعة ما على أساس موسمي، أن يرفع معدل الرسوم الجمركية إلى مستوى لا يتجاوز معدل الرسوم الجمركية الأقل ارتفاعا من :

'1' المعدل المطبق على الدولة الأكثر رعاية و الساري المفعول في الموسم الذي يسبق مباشرة الموسم المعني؛ و

’2‘ المعدل المطبق على الدولة الأكثر رعاية الساري المفعول في اليوم الذي يسبق مباشرة تاريخ دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ.

المادة 8-2 : الشروط والقيود

1 - يُبلّغ أحد الطرفين الطرف الآخر كتابياً عندما يستهل تحقيقاً من النوع الذي يرد وصفه في الفقرة 2، ويتشاور مع الطرف الآخر في أبكر وقت ممكن عملياً قبل تطبيق أي تدبير وقائي، بغية مراجعة المعلومات التي يتمخض عنها التحقيق، وتبادل الآراء بشأن التدبير الذي ينوي اتخاذه ـ

2 - لا يطبق طرف من الطرفين أي تدبير وقائي إلا بعد قيام السلطات المختصة لذلك الطرف بإجراء تحقيق وفقاً لأحكام المادتين 3 و 4-2 (ج) من الاتفاق–المتعلق بالوقاية؛ ولتحقيق هذه الغاية، أُدمجت المادتان 3 و 4-2 (ج) من الاتفاق المتعلق بالوقاية في هذا الإتفاق وأصبحتا جزءاً منه، *بعد إجراء التعديل اللازم؛*

3 - خلال التحقيق الذي ورد وصفه في الفقرة 2، يمتثل الطرف لمقتضيات أحكام المادة 4-2 (أ) من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن التدابير الوقائية؛ ولتحقيق هذه الغاية، أُدمجت المادة 4-2 (أ) في هذا الإتفاق وأصبحت جزءاً منه، *بعد إجراء التعديل اللازم*.

4 - لا يجوز لاي طرف ان يطبق أي تدبير وقائي ضد سلعة ما:

(أ) إلا في حدود ما هو ضروري لمنع حدوث ضرر جسيم أو علاج هذا الضرر وتيسير التقويم ، وللمدة التي تكون ضرورية لذلك؛ أو

(ب) لفترة تتجاوز 3 سنوات، إلا في الحالة التي تنص عليها المادة 8-3، أو

(ج) بعد خمس سنوات من إلغاء الرسوم الجمركية على السلعة، طبقا لاحكام المرفق الخامس الا بموافقة الطرف الاخر.

5 - لا يجوز لاي طرف تطبيق أي تدبير وقائي أكثر من مرة ضد نفس السلعة.

6 - إذا تجاوزت المدة المرتقبة للتدبير الوقائي عام واحد فإنه ، يتعين على الطرف المستورد أن يحرر هذا التدبير تدريجياً على مراحل منتظمة

7 - عند إلغاء التدبير الوقائي، يتعين أن يكون معدل الرسوم الجمركية طبقا لجدول الطرف الوارد في المرفق 4 (الغاء الرسوم), هو نفس المعدل الذي كان سيطبق بدون التدبير.

المادة 8-3 : التمديد

إذا قررت السلطات المختصة لأحد الطرفين، على نحو يتماشى مع الإجراءات المحددة في المادة 8-2، أن تدبيرا وقائيا لا يزال ضرورياً لمنع حدوث ضرر جسيم أو علاج ذلك الضرر ولتيسير التقويم ، وأنه يوجد دليل على أن الصناعة المحلية لا تزال تمر بمرحلة تقويم ، فإنه يجوز لذلك الطرف أن يمدد تطبيق التدبير الوقائي لمدة عامين إضافيين.

المادة 8-4 : تدابير مؤقتة

في الظروف الحرجة، حيث يمكن أن يؤدي التأخير إلى ضرر قد يكون من الصعب إصلاحه، يجوز لأي طرف من الطرفين تطبيق التدبير الوقائي على أساس مؤقت–بعد أن يتم التوصل بشكل أولي أنه يوجد دليل واضح على أن الواردات لسلعة ذات المنشأ من الطرف الآخر ازدادت نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذا الإتفاق ، وأن تلك الواردات تشكل سبباً جوهرياً لحدوث ضرر جسيم أو تهدد بضرر جسيم للصناعة المحلية. ولا يجوز استمرار العمل بأي تدبير مؤقت لمدة تتجاوز 200 يوم، يتعين أثناءها على الطرف ان يمتثل لمقتضيات المادتين 8-2-2 و8-2-3. ويتعين–إرجاع كل زيادة في التعريفة بسرعة إذا لم يسفر التحقيق المشار إليه في المادة 8-2-2 عن استنتاج مفاده أن مقتضيات المادة 8-1 مستوفاة. ومدة العمل بأي تدبير مؤقت تحتسب بوصفها جزءاً من الفترة المشار إليها في المادة 8-2-4 (ب).

المادة 8-5 : التعويض

يسعى الطرف الذي يتخذ تدبيراً وقائيا لمنح الطرف الآخر تعويضا لتحرير التجارة يتفق عليه الطرفان في شكل تنازلات لها تأثير تجاري معادل إلى حد كبير أو تعادل قيمة الرسوم الإضافية التي يتوقع أن تنتج عن ذلك التدبير. وإذا لم يتمكن الطرفان من التوصل إلى اتفاق بشأن التعويض خلال 30 يوماً من تاريخ إعلان ذلك الطرف قرار تطبيق التدبير، يجوز للطرف الاخر اتخاذ إجراء تعريفي له تأثير تجاري معادل إلى حد كبير لتأثير التدبير

الوقائي 1. ولا يطبق الطرف الذي يتخذ الإجراء التعريفي ذلك الإجراء إلا لأقل مدة ضرورية لتحقيق تأثير معادل إلى حد كبير، وفي أي حال من الأحوال، لا يطبقه إلا أثناء تطبيق التدبير الوقائي.

المادة 8-6 : إجراءات الوقاية الشاملة

يحتفظ كل طرف من الطرفين لنفسه بحقوقه والتزاماته بموجب المادة التاسعة عشرة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والاتفاق المتعلق بالتدابير الوقائية . ولا يعطي هذا الاتفاق أية حقوق إضافية ولا يفرض أية التزامات إضافية على أي طرف من الطرفين فيما يتعلق بالتدابير المتخذة وفقا للمادة 19 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والاتفاق المتعلق بالتدابير الوقائية.

المادة *8-7 : تعريفات*

لأغراض هذا الفصل:

يقصد ب " السلطات المختصة"
(أ) بالنسبة للمغرب، وزارة التجارة الخارجية و
(ب) بالنسبة للولايات المتحدة، لجنة التجارة الدولية للولايات المتحدة؛

يقصد ب "صناعة محلية" بالنسبة لسلعة مستوردة جميع المنتجين في أراضي أحد الطرفين الذين ينتجون سلعة مماثلة أو منافسة بشكل مباشر للسلعة، أو الذين يشكل إنتاجهم الجماعي من السلعة المماثلة أو المنافسة بشكل مباشر؛ نسبة كبيرة من مجموع الإنتاج المحلي لهذه السلعة.

يقصد بإجراء وقائي الإجراء المشار إليه في المادة 8-1 ؛

يقصد ب "ضرر جسيم" ضرراً شاملاً كبيراً للصناعة المحلية؛

يقصد ب "سبب جوهري" سبباً هاماً ولا يقل عن أي سبب آخر؛ و

يقصد ب " تهديد بضرر جسيم" ضرراً خطيراً من الواضح أنه وشيك استناداً إلى الحقائق وليس مجرد زعم أو حدس أو إمكانية بعيدة.

ترجمـــــة مجـــاملـــة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

علاقة بالتوقيع يومه على اتفاق التبادل الحر بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المغربية، يشرفني أن أؤكد ما يلي :

تشاطر الولايات المتحدة الأمريكية المغرب اهتمامه بضرورة تدبيره، بطريقة فعالة، للقوانين المتعلقة بالرسوم المضادة للإغراق والتعويضية، تماشيا مع التزاماته في إطار اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بخصوص تنفيذ المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994 (الاتفاق ضد الإغراقAD Agreement)، وكذا اتفاق المنظمة العالمية للتجارة حول الدعم والإجراءات التعويضية(SCM Agreement).

ولهذه الغاية، فإن الولايات المتحدة الأمريكية ستستمر في تقديم الدعم التقني لموظفي الحكومة المغربية في مجال تدبير القوانين المتعلقة بالرسوم المضادة للإغراق والتعويضية، وذلك طبقا لالتزامات المغرب المتعلقة بالاتفاق ضد الإغراق (AD Agreement) والاتفاقية حول الدعم والإجراءات التعويضية(SCM Agreement)، مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بميزانية كل حكومة. و كجزء من هذا الدعم التقني، ستقدم الولايات المتحدة معلومات تتعلق بكيفية تدبيرها لقوانينها الخاصة بالرسوم المضادة للإغراق والتعويضية.

ويمكن أن يشمل هذا الدعم التقني ندوات وورشات عمل في الرباط و/أو في واشنطن، واتصالات غير رسمية بشكل مستمر بين موظفي كل من وزارة التجارة الخارجية في المغرب وقطاع التجارة في الولايات المتحدة الأمريكية وكذلك لجنة التجارة الدولية للولايات المتحدة الأمريكية، وذلك بهدف الرفع من قدرات موظفي الوزارة المكلفة بالتجارة الخارجية في المغرب الموكول إليهم تطبيق القوانين المتعلقة بالرسوم المضادة للإغراق والتعويضية. كما يمكن لهذا الدعم التقني أن يتخذ أشكالا أخرى يمكن الاتفاق عليها بين حكومتي البلدين.

و ستسير الولايات المتحدة كذلك ندوات إخبارية مفتوحة لصالح المنتجين والمصدرين المغاربة بغية تنمية الوعي العام بالإجراءات التصحيحية للتجارة غير الشريفة، مع مراعاة الإجراءات المتعلقة بالميزانية في البلدين . ويمكن لندوات من هذا القبيل أن تتضمن مناقشات حول أهداف الإجراءات التصحيحية للتجارة غير الشريفة والمساطر المعتادة المستعملة في الحالات المتعلقة بهذه الإجراءات التصحيحية، وكذا الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإجراءات التصحيحية للتجارة غير الشريفة.

وبهدف الزيادة إلى أقصى حد في مفعول الدعم التقني الذي سيمنح لموظفي الحكومة المغربية والندوات الإخبارية الموجهة للمنتجين والمصدرين المغاربة، ستضع حكومتا البلدين بكيفية مشتركة برنامج عمل.

و مع أصدق التحيات.

روبيرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

الفصل السابع

الحواجز الفنية أمام التجارة

المادة 7-1: النطاق والتغطية

1 - ينطبق هذا الفصل على جميع المعايير والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة لمستوى الحكومة المركزية التي يمكن أن تؤثر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على تجارة السلع بين الطرفين.

2 – بغض النظر عن الفقرة 1، لا ينطبق هذا الفصل على:

أ- المواصفات الفنية التي تعدها الهيئات الحكومية لمتطلبات الإنتاج أو الاستهلاك الخاصة بها أو،

ب - التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية بصيغتها الواردة في المرفق ألف من اتفاق تطبيق التدابير الصحية وتدابير الصحة النباتية.

المادة 7-2: تأكيد اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة.

بالإضافة إلى المادة 1-2 (العلاقة مع الاتفاقات الأخرى)، يؤكد كل طرف حقوقه والتزاماته القائمة تجاه الطرف الآخر بموجب الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 7-3: المعايير الدولية

في تحديد ما إذا كان يوجد معيار أو توجيه دولي أو توصية دولية، في إطار مفهوم المادتين 2 و 5 والمرفق 3 من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة، يطبق كل طرف المبادئ المحددة في القرارات والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة منذ 1 يناير 1995، الوثيقة G/TBT/1/Rev.8 ، المؤرخة في 23 ماي 2002، الفرع التاسع (قرار اللجنة بشأن مبادئ لتطوير معايير وتوجيهات و توصيات دولية تتعلق بالمادتين 2 و 5 والمرفق 3 من الاتفاق) التي أصدرتها لجنة المنظمة العالمية للتجارة المعنية بالحواجز التقنية أمام التجارة.

المادة 7-4: تيسير التجارة

يكثف الطرفان عملهما المشترك في ميدان وضع معايير وقواعد فنية وإجراءات لتقييم المطابقة بغية تيسير ولوج كل طرف أسواق الطرف الآخر. وعلى وجه الخصوص، يسعى الطرفان إلى تحديد مبادرات ثنائية لتيسير التجارة بالنسبة للمعايير والقواعد الفنية والإجراءات لتقييم المطابقة التي تكون ملائمة لقضايا أو قطاعات معينة.ويجوز أن تشمل هذه المبادرات التعاون بشأن المسائل التنظيمية مثل التمشي مع المعايير الدولية واستخدام الاعتماد لتأهيل هيئات تقييم المطابقة .

المادة 7-5: إجراءات تقييم المطابقة

1 - يدرك الطرفان أنه يوجد نطاق واسع من الآليات لتيسير القبول في أراضي أحد الطرفين بنتائج إجراءات تقييم المطابقة، التي أجريت في أراضي الطرف الآخر، وعلى سبيل المثال:

(أ) يجوز للطرف المستورد أن يعترف بنتائج عمليات إجراءات تقييم المطابقة التي تمت مباشرتها في أراضي الطرف الآخر؛

(ب) يجوز لهيئات تقييم المطابقة الموجودة في أراضي كل طرف الدخول في ترتيبات طوعية لقبول نتائج إجراءات التقييم للطرف الآخر؛

(ج) يجوز لكل طرف اعتماد إجراءات الاعتماد لتأهيل هيئات تقييم المطابقة الموجودة في أراضي الطرف الآخر؛

(د) يجوز لكل طرف تعيين هيئات تقييم المطابقة الموجودة في أراضي الطرف الآخر؛

(هـ) يجوز للطرف المستورد الاعتماد على إعلان المطابقة الذي يقدمه المورد.

يكثف الطرفان تبادل المعلومات فيما بينهما بشأن هذه الآليات وما شابهها.

2 - إذا لم يقبل أحد الطرفين نتائج إجراء تقييم المطابقة الذي تمت مباشرته في أراضي الطرف الآخر، يتعين عليه، بناء على طلب الطرف الآخر، أن يشرح أسباب قراراه.

3 - يجب أن يعتمد أو يقبل أو يجيز أو يعتمد بطريقة أخرى كل طرف هيئات تقييم المطابقة الموجودة في أراضي الطرف الآخر بشروط ليست أقل أفضلية من تلك التي يمنحها لهيئات تقييم المطابقة في أراضيه. وإذا اعتمد طرف أو قبل أو أجاز أو اعتمد بطريقة أخرى هيئة لتقييم المطابقة بالنسبة لقاعدة أو معيار فني معين في أراضيه، ورفض أن يعتمد أو يقبل أو يجيز أو يعتمد بطريقة أخرى هيئة لتقييم المطابقة بالنسبة لتلك القاعدة الفنية أو المعيار الفني في أراضي الطرف الآخر، فيجب عليه أن يشرح، بناء على طلب الطرف الآخر ، أسباب قراره.

4 - إذا رفض طرف طلباً من الطرف الآخر للدخول في مفاوضات أو للتوصل إلى اتفاق بشأن تيسير الاعتراف في أراضيه بنتائج إجراءات تقييم المطابقة التي أجرتها هيئات موجودة في أراضي الطرف الآخر، فيجب عليه، بناء على طلب الطرف الآخر أن يشرح أسباب قراره.

المادة 7-6: الشفافية

1 - يسمح كل طرف لأشخاص من طرفه و أشخاص من الطرف الآخر بالمشاركة في وضع المعايير والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة.[1] ويجب أن يسمح كل طرف لأشخاص من الطرف الآخر بالمشاركة في وضع تلك التدابير بموجب شروط ليست أقل أفضلية من الشروط التي يمنحها لأشخاص من طرفه.

2 - يوصي كل طرف أن تتقيد هيئات تحديد المعايير غير الحكومية الموجودة في أراضيه بأحكام الفقرة 1.

3 - لتعزيز الفرصة الحقيقية للأشخاص لتقديم ملاحظات بشأن القواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة المقترحة، يتعين على الطرف الذي ينشر ملاحظة بموجب المادة 2-9 أو المادة 5-6 من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة أن:

[1] يجوز لأي طرف أن يفي بهذا الالتزام من خلال مشاورات مع العموم.

(أ) يُضمّن الملاحظة بيانا يصف هدف القواعد الفنية وإجراء تقييم المطابقة المقترحة والتبرير المنطقي للنهج الذي يقترحه؛ و

(ب) أن يرسل الاقتراح الكترونياً إلى الطرف الآخر من خلال مركز الاستفسار الذي أنشأه الطرف بمقتضى أحكام المادة 10 من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة في نفس الوقت الذي يخطر فيه أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالاقتراح عملاً بالاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة؛ و

(ج) أن ينشر بوسائل إلكترونية، وهذا هو المفضل، أو يتيح بطريقة أخرى للعموم ردوده على الملاحظات الهامة الواردة من العموم أو من الطرف الآخر بشأن القواعد الفنية أو إجراء تقييم المطابقة المقترحة في تاريخ لا يتجاوز التاريخ الذي ينشر فيه النص النهائي للقواعد الفنية أو إجراء تقييم المطابقة.

يتيح كل طرف فترة مدتها 60 يوماً على الأقل من تاريخ تقديم اقتراح بموجب الفقرة الفرعية 3 (ب)للعموم وللطرف الآخر ليقدموا ملاحظات مكتوبة على ذلك الاقتراح.

4 - عندما يرسل طرف إخطاراً بموجب المادة 2-10 أو المادة 5-7 من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة، يجب أن يرسل في نفس الوقت ذلك الإخطار إلكترونياً إلى الطرف الآخر من خلال مركز الاستفسار المشار إليه في الفقرة الفرعية 3 (ب).

5 - يقدم كل طرف، بناءً على طلب من الطرف الآخر، معلومات إلى الطرف الآخر تتعلق بالغرض من، والتبرير المنطقي لأي معيار أو قواعد فنية أو إجراء لتقييم المطابقة يكون ذلك الطرف قد اعتمده أو يقترح اعتماده.

6 - يطبق كل طرف أحكام هذه المادة في أقرب وقت ممكن عملياً وفي مدة لا تتجاوز، في أي حال من الأحوال، خمس سنوات من تاريخ دخول هذه الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 7-7: المنسقان

1 - يتعين على منسقي الفصل السابع المبينين في المرفق 7 ألف أن يعملا بكيفية مشتركة لتيسير تنفيذ هذا الفصل، وكذا التعاون بين الطرفين بشأن مسائل مرتبطة بهذا الفصل. يتعين على المنسقين:

(أ) رصد تنفيذ وإدارة أحكام هذا الفصل؛

(ب) معالجة أية مسألة بسرعة يثيرها الطرف الآخر وتتعلق باستحداث أو اعتماد أو تطبيق أو تنفيذ معايير أو القواعد الفنية أو إجراءات تقييم المطابقة؛

(ج) تعزيز التعاون في استحداث وتحسين المعايير والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛

(د) حيثما كان مناسباً، تيسير التعاون القطاعي بين هيئات تقييم المطابقة الحكومية وغير الحكومية الموجودة في أراضي الطرفين؛

(ه) تيسير النظر في أي اقتراح خاص بقطاع معين يتقدم به أي الطرفين لمزيد من التعاون بموجب هذا الفصل؛

(و) تبادل المعلومات المتعلقة بالتطورات في المحافل غير الحكومية والجهوية والمتعددة والأطراف المتعلقة بالمعايير والقواعد الفنية وإجراءات تقييم المطابقة؛

(ز) بطلب من أحد الطرفين، التشاور حول أية مسألة تنشأ في إطار هذا الفصل؛

(ج) استعراض هذا الفصل في ضوء أية تطورات في إطار الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة، ووضع توصيات لتعديل هذا الفصل في ضوء هذه التطورات؛

(ط) اتخاذ أية إجراءات أخرى يرى الطرفان أنها تساعدهما على تنفيذ أحكام هذا الفصل وعلى تنفيذ الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة وتيسر التجارة بينهما؛

على منسق الفصل السابع لكل طرف من الطرفين أن ينسق، في أدائه لوظائفه، مع الأطراف المعنية في أراضيه.

2 - يجري منسقا الفصل السابع الاتصالات فيما بينهما بأية كيفية يتفقان على أنها مناسبة ويجتمعان كلما ارتأيا ذلك ضروريا.

المادة 7-8: تبادل المعلومات

كلما طلب أحد الطرفين من الطرف الآخر تزويده بمعلومات، عملاً بأحكام هذا الفصل، تعين على الطرف المطلوب أن يقدم تلك المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة من خلال وسيلة إلكترونية، إن أمكن .

المادة 7-9: تعريفات

لأغراض هذا الفصل، تعني المصطلحات "قواعد فنية"، "ومعيار"، و"إجراءات تقييم المطابقة"، و"هيئة غير حكومية، و" هيئة حكومة مركزية" المعاني المحددة لهذه المصطلحات في المرفق 1 من الاتفاق المتعلق بالحواجز التقنية أمام التجارة.

المرفق 7-ألف:
منسقا الفصل السابع

منسقا الفصل السابع:

(أ) بالنسبة للمملكة المغربية، وزارة الصناعة أو أية جهة تخلفها؛ و

(ب) بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية مكتب ممثل الولايات المتحدة التجاري، أو أية جهة تخلفه.

ترجمـــــة مجـــاملــة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

علاقة بالتوقيع يومه على اتفاق التبادل الحر بين الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المغربية، يسرني أن أحدد ميادين التعاون بين حكومتينا في مجالات القواعد و المواصفات التقنية و إجراءات تقييم المطابقة، بما في ذلك المجالات التي تنوي الولايات المتحدة تقديم المساعدة التقنية فيها.

و تتمثل أهداف هذه المساعدة في :

1- مساعدة المغرب على تنفيذ الفصل السابع من اتفاق التبادل الحر (الحواجز التقنية أمام التجارة) ؛

2- تعزيز قدرة الهيئات المغربية المعنية على تطوير القواعد و المواصفات التقنية و إجراءات تقييم المطابقة، و تعزيز الشفافية في عملها؛

3- مساعدة القطاع الخاص بكل من البلدين على فهم القواعد و المواصفات التقنية و إجراءات تقييم المطابقة الخاصة بالبلد الآخر؛ و

4- استكشاف طرق مناسبة للتعاون بشأن إجراءات تقييم المطابقة.

ستدرس حكومة الولايات المتحدة و حكومة المملكة المغربية، رهنا بإجراءات التمويل الخاصة بكل منهما، أنشطة التعاون في الميادين المحددة أدناه:

بناء القدرات المؤسساتية و الشفافية:

1- مساعدة المغرب على تعزيز نظام قواعده التنظيمية و الرفع من القدرات التنظيمية للهيآت التي تضع القواعد التقنية، بما في ذلك بالنسبة للإصلاحات القانونية و إبلاغ القواعد التنظيمية المقترحة و دراسة استفسارات العموم و توفير ردود مكتوبة؛

2- توفير تدريب بالولايات المتحدة لمسؤولين من الوزارات المغربية المعنية يركز على قطاعات تصدير معينة مهمة بالنسبة للمغرب ، ويهدف إلى تعزيز فهم مسؤولين محورين لنظام قواعد الولايات المتحدة؛

3- توفير تدريب لمسؤولين مغاربة لتحسين عملية تطوير المواصفات و عملية الإشهاد و الاعتماد لتقييم هيآت المطابقة ؛

4- تشجيع الروابط و علاقات التعاون بين الهيآت الحكومية وغير الحكومية التي تضع المواصفات و تقيم المطابقة مع المواصفات؛

5- تسهيل فهم مسؤولين مغاربة لقواعد الولايات المتحدة المتعلقة بالسلع المستعملة ؛

6- إعداد خطة عمل بأنشطة المتابعة المناسبة.

الأنشطة المرتبطة بالإعلام و القطاع الخاص:

1- تحسيس شركات كل بلد من البلدين بالقواعد والمواصفات التقنية وإجراءات تقييم المطابقة للبلد الآخر من خلال ندوات و استعمال موارد الإنترنت؛ و

2- تحسيس الشركات المغربية العاملة في قطاعات ذات اهتمام معين، مثل النسيج والجلد وقطع السيارة والإلكترونيات وصناعة الأغذية، بالمقاربات المتعلقة بالتنظيم التي تتبعها الولايات المتحدة في هذه القطاعات وطرق تلبية متطلبات القواعد التنظيمية التقنية للولايات المتحدة.

أشاطركم الرغبة والتطلع إلى أن يعمل التعاون و المساعدة التقنية الواردين في هذه الرسالة على تكميل الإصلاحات الجارية في المغرب بالنسبة للحواجز التقنية أمام التجارة، وعلى المساعدة في ضمان تمكين الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب من جني جميع فوائد تحرير التجارة بموجب اتفاق التبادل الحر .

و مع أصدق التحيات

كاثرين أ . نوفيلي
مساعدة الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية
المكلفة بأوروبا والمنطقة المتوسطية

الفصل السادس

إدارة الجمارك

المادة 1.6 : النشر

1 - ينشر كل طرف من الطرفين، على شبكة الإنترنت، قوانينه وتنظيماته وإجراءاته الإدارية الجمركية.

2 - يخصص كل طرف من الطرفين مركز استفسار أو أكثر للإجابة على استفسارات الأشخاص المهتمين بالمسائل الجمركية، وينشر على شبكة الإنترنت معلومات تتعلق بإجراءات تقديم هذه الاستفسارات.

3 - طبقا للمادة 2.1.18 (النشر) وفي حدود الإمكان، ينشر كل طرف من الطرفين مسبقاً أية إجراءات تطبيقية ذات صبغة عامة تهم الشؤون الجمركية التي ينوي اعتمادها، ويتيح للأشخاص المهتمين الفرصة للتعليق على هذه الإجراءات التنظيمية المقترحة قبل اعتمادها.

المادة 2.6 : تخليص السلع

1 - يجب على كل طرف :

(أ) اعتماد أو الإبقاء على إجراءات تنص على تخليص السلع خلال مدة لا تتجاوز الوقت اللازم للتأكد من الامتثال لقوانينه وتنظيماته الجمركية، وفي حدود الإمكان، خلال 48 ساعة من وصولها شريطة استيفاء المعلومات اللازمة؛

(ب) اعتماد أو الإبقاء على إجراءات تتيح، قدر الإمكان، تخليص السلع في نقطة وصولها، دون تحويلها مؤقتاً إلى مستودعات أو محلات أخرى؛

(ج) اعتماد أو الإبقاء على إجراءات تتيح تخليص السلع مسبقا قبل التحديد النهائي للضرائب والرسوم والاقتطاعات الجمركية من طرف السلطات الجمركية،

وفـي إطـار هـذه الإجـراءات، يجـوز لهـا أن تشـترط علـى المسـتورد تقديـم ضـمانات كافية علـى شكل سند أو وسيلة مناسبة أخرى تضمن أداء أي رسوم و ضرائب واقتطاعات جمركية مستحقة بشكل نهائي على هذه السلع ؛ و

(د) السعي من جهة أخرى إلى اعتماد أو الإبقاء على إجراءات مبسطة لتخليص السلع.

المادة 3.6 : استعمال التقنيات الآلية

يتعين على سلطة الجمارك لدى كل طرف :

(أ) أن تسـعى إلـى اسـتخدام التكنولوجـيا المعلوماتـية التـي مـن شـأنها أن تعجـل بإجراءات استيراد السلع؛ و

(ب) أن تـأخذ بعيـن الاعتـبار المعايـير الدولـية عـند اتخـاذ قـرار بشـأن التكنولوجـيا المعلوماتية التي ستستخدم لهذا الغرض.

المادة 4.6 : تقييم المخاطر

يسعى كل طرف إلى اعتماد أو الإبقاء علىأساليب لتدبير المخاطر تمكن سلطته الجمركية من التركيز على أسلوب تفتيش السلع ذات درجة عالية من الخطورة وتبسط إجراءات تخليص وإخراج السلع المتدنية الخطورة.

المادة 5.6 : التعاون

1 - يقوم كل طرف بإخطار الطرف الآخر مسبقاً بأي تعديل هام في الإجراءات الإدارية الجاري بها العمل والمتعلقة بتنفيذ قوانينه الجمركية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على تنفيذ هذا الاتفاق.

2 - يتعاون الطرفان على تحقيق الامتثال لقوانينهما وأنظمتهما الوثيقة الصلة بما يلي :

(أ) تنفيذ و تطبيق أحكام هذا الاتفاق المتعلقة باستيراد السلع، بما في ذلك الفصل الخامس (قواعد المنشأ) وأحكام هذا الفصل؛

(ب) تنفيذ و تطبيق اتفاق القيمة للجمرك؛

(ج) القيود أو الحظر على الواردات أو الصادرات؛ أو

(د) المسائل الأخرى المتعلقة باستيراد أو تصدير السلع، حسب ما يتفق عليه الطرفان.

3 - إذا كان لدى أحد الطرفين شك بدرجة معقولة بوجود نشاط غير شرعي يخالف قوانينه أوأنظمته التي تنظم الاستيراد، يجوز له أن يطلب من الطرف الآخر تزويده بمعلومات سرية محددة ذات الصلة بذلك النشاط والتي يتم الحصول عليها عادة في إطار استيراد السلع. ويجب أن يدلي هذا الطرف بطلبه كتابة وأن يعرف بالمعلومات المطلوبة المحددة بتفاصيل كافية لتمكين الطرف الآخر من تحديدها، وأن يبين بدقة الأغراض التي طلبت من أجلها هذه المعلومات.

4 - يجب على الطرف الآخر أن يجيب بتقديم المعلومات المرتبطة بهذا الطلب والتي تم جمعها.

5 - لأغراض الفقرة 3، يقصد بعبارة "شك بدرجة معقولة بوجود نشاط غير شرعي" شك مبني على أساس معلومات حقيقية ذات صلة تم الحصول عليها من مصدر عام أو خاص يتضمن:

(أ) دلائل سابقة على أن مستورداً أو مصدراً أو منتجاً أو مقاولة أخرى معنية بنقل السلع من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر، لم تمتثل لقوانين أو تنظيمات تقنن عمليات استيراد أحد الطرفين؛

(ب) دلائل سابقة على أن بعض او جميع المقاولات المعنية بنقل سلع من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر، تدخل في إطار قطاع محدد، لم يمتثل لقوانين أو تنظيمات أحد الطرفين التي تنظم الاستيراد؛ أو

(ج) معلومات أخرى يتفق الطرفان على أنها كافية في إطار طلب خاص.

6 - يسعى كل طرف إلى تقديم أية معلومات أخرى للطرف الآخر من شأنها أن تساعد في تحديد ما إذا كانت الواردات أو الصادرات من أو إلى أراضي الطرف الآخر ممتثلة للقوانين و التنظيمات التي تحكم الاستيراد، لا سيما تلك المتعلقة بالوقاية من الحمولات غير الشرعية.

7 - يجب أن تسعى الولايات المتحدة إلى تقديم المشورة والمساعدة التقنية للمغرب بغرض تحسين تقنيات تقييم المخاطر وتبسيط الإجراءات الجمركية وتسريعها، وتنمية المهارات التقنية، وتعزيز استخدام التكنولوجيا التي يمكن أن تؤدي إلى دعم الامتثال واحترام القوانين والأنظمة التي تحكم الاستيراد.

8 - يبذل كلا الطرفين قصارى جهودهما، استنادا إلى الإجراءات المذكورة في هذه المادة، لإيجاد سبل تعاون جديدة لتعزيز قدرة كل منهما على تنفيذ قوانينه وأنظمته التي تحكم الاستيراد، بما في ذلك:

(أ) السعي إلى إبرام اتفاقية مساعدة متبادلة بين السلطات الجمركية المختصة في كلا البلدين في غضون ستة أشهر من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ؛ و

(ب) الأخذ بعين الاعتبار إمكانية فتح قنوات إضافية للتواصل بهدف تيسير تبادل المعلومات على نحو آمن وسريع يؤدي إلى تحسين التنسيق بشأن القضايا الجمركية.

المادة 6.6 : السرية

1 - عندما يقوم أحد الطرفين بتقديم معلومات يصنفها بأنها سرية إلى الطرف الآخر بموجب هذا الفصل، فإنه يجب على هذا الأخير أن يحافظ على سرية هذه المعلومات. ويجوز للطرف الذي يقدم تلك المعلومات أن يطلب ضمانات مكتوبة من الطرف الآخر بأنه سيحافظ على سرية تلك المعلومات، وبأنه لن يستخدمها إلا للأغراض التي حددها الطرف الآخر في طلبه لتلك المعلومات، وبأنه لن يفصح عنها إلا بترخيص صريح من الطرف الآخر. يمكن للطرفين أن يتفقا على إمكانية استخدام المعلومات أو الإفصاح عنها لأغراض تطبيق القانون أو في سياق الإجراءات القضائية.

2 - يجوز لأي من الطرفين أن يرفض تقديم معلومات سرية يطلبها الطرف الآخر، إذا كان الطرف الآخر قد أهمل التصرف وفق الضمانات المقدمة بموجب الفقرة 1.

3 - يعتمد كل طرف من الطرفين أ, يبقي على إجراءات تحمي المعلومات السرية، بما في ذلك الكشف عن معلومات غير مرخص لها قد تلحق ضررا بالوضعية التنافسية للشخص الذي يقدم المعلومات، و المقدمة بارتباط مع قوانينه و أنظمته الجمركية.

المادة 7.6 : حمولة مرسلة بالنقل السريع

يعتمد أو يبقي كل طرف على إجراءات جمركية منفصلة لتسريع مرور الحمولات المرسلة بالنقل السريع، بما في ذلك إجراءات من شأنها أن :

(أ) تسمح، في حدود الإمكان ، بتقديم المعلومات الضرورية لتخليص الحمولات المرسلة بالنقل السريع عن طريق البريد الإلكتروني؛

(ب) تجيز تقديم المعلومات الضرورية لتخليص الحمولة المرسلة بالنقل السريع وفحصها من قبل السلطات الجمركية لذلك الطرف قبل وصول هذه الحمولة ؛

(ج) تمكن مرسل الحمولة من تقديم مستند شحن واحد يشمل جميع السلع الموجودة في حمولة مرسلة بالنقل السريع؛

(د) تقلل، في حدود الإمكان، الوثائق اللازمة لتخليص الحمولة المرسلة بالنقل السريع؛ و

(هـ) تمكن، في ظل الظروف العادية، من تخليص الحمولة المرسلة بالنقل السريع التي تصل إلى نقطة دخول معينة في مدة لا تتجاوز 6 ساعات على الأكثر بعد تقديم المعلومات اللازمة لتخليصها.

المادة 8.6 : المراجعة والاستئناف

يضمن كل طرف، فيما يتعلق بالتقدير الراجع للقضايا الجمركية، للمستورد في أرضه إمكانية الوصول إلى:

(أ) مراجعة إدارية مستقلة عن المسؤول أو المكتب الذي أصدر القرار؛ و

(ب) مراجعة قضائية للقرار وفقاً لقانونه.

المادة 9.6 : العقوبات

يعتمد كل طرف أو يبقي على تدابير تقضي بفرض عقوبات مدنية وإدارية، وجنائية إن اقتضى الحال، لانتهاك قوانينه وأنظمته الجمركية، بما في ذلك قوانينه وأنظمته التي تحكم التصنيف التعريفي والقيمة في الجمرك وبلد المنشأ والاستفادة من الرسوم التفضيلية .

المادة 10.6 - القرارات المسبقة

1 - يجب أن ينشر، مسبقاً، كل طرف، من خلال إدارته الجمركية، قرارا قبل استيراد سلعة إلى أرضه بناءً على طلب مكتوب من مستورد في أراضيه، أو مصدر أو منتج في أراضي الطرف الآخر، على أساس الحقائق والظروف التي يقدمها صاحب الطلب، والمتعلقة:

(أ) بالتصنيف التعريفي؛

(ب) بطرق تطبيق معايير تحديد القيمة في الجمرك، بما في ذلك المعايير الواردة في اتفاقية القيمة للجمرك؛

(ج) برد الرسوم ؛

(د) بمعرفة ما إذا كانت سلعة تستوفي أم لا الشروط كي تعتبر "سلعة لها صفة المنشأ"؛ و

(هـ) بمعرفة ما إذا كانت سلعة تستوفي أم لا الشروط لكي تستفيد من الإعفاء من الرسوم بموجب المادة 6.2 (السلع التي يعاد إدخالها بعد إصلاحها أو تعديلها).

2 - يتعهد كل طرف بأن تصدر سلطته الجمركية قرارا مسبقاً، في غضون 150 يوماً من تاريخ التوصل بالطلب، شريطة أن يكون صاحب الطلب قد قدم جميع المعلومات اللازمة.

3 - يتعهد كل طرف بأن يكون كل قرار مسبق ساري المفعول اعتباراً من تاريخ إصداره، أو اعتباراً من تاريخ آخر يتم تحديده في القرار، ويستمر سريان مفعوله لمدة أدناها ثلاث سنوات، شريطة ألا تتغير الحقائق والظروف التي استند إليها القرار.

4 - يجوز للطرف الذي أصدر قرارا مسبقاً أن يعدله أو يلغيه عندما تبرر الحقائق أو الظروف ذلك، كأن تكون المعلومات التي استند إليها القرار خاطئة أو غير دقيقة.

5 - في حالة ما إذا طلب مستورد منح سلعة مستوردة معاملة صدر بشأنها قرار مسبق، يمكن لسلطة الجمارك تحديد ما إذا كانت الوقائع والظروف الخاصة بعملية الاستيراد تتطابق مع الوقائع والظروف التي تم على أساسها إصدار القرار المسبق.

6 - مع مراعاة المقتضيات السرية المنصوص عليها في قانونه يلتزم كل طرف، بإعلان قراراته المسبقة للعموم.

7 - إذا قدم صاحب طلب معلومات مغلوطة أو أغفل ظروفاً أو حقائق مهمة في طلبه لإصدار قرار مسبق، أولم يتصرف وفقاً لأحكام وشروط ذلك القرار، يجوز للطرف المستورد أن يطبق التدابير اللازمة، بما في ذلك فرض عقوبات مدنية أو جنائية أو إدارية أو عقوبات أخرى.

8 - يقصد بعبارة "قرار مسبق" بمقتضى هذه المادة رداً مكتوباً من أحد الطرفين على طلب قُدم وفقاً لهذه المادة، يحدد الموقف الرسمي لذلك الطرف فيما يتعلق بتفسير قوانينه وأنظمته ذات الصلة الوثيقة بمسألة مشار إليها في الفقرة 1 من (أ) إلى (هـ) أعلاه، كما يتم تطبيقها في معاملات جمركية محددة مستقبلا.

9 - يشرع المغرب في تطبيق هذه المادة بعد سنتين من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 11.6 : التعاون التقني والتنفيذ

1 - في غضون 120 يوماً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتشاور الطرفان ويضعان برنامج عمل بشأن الإجراءات التي يمكن للمغرب أن يعتمدها لتنفيذ المادة 10.6 كما يتشاوران بشأن المساعدة التقنية التي يمكن للولايات المتحدة، أن تقدمها لمساعدة المغرب في هذا المسعى.

2 - في تاريخ لا يتجاوز 18 شهراً من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتشاور الطرفان حول التقدم الذي أحرزه المغرب بشأن تنفيذ مقتضيات المادة 10.6 و إمكانية اتخاذ مزيد من أنشطة التعاون.

الفصل الخامس

قواعد المنشأ

المادة 1.5 : السلع ذات المنشأ

باستثناء ما هو منصوص عليه في هذا الفصل أو الفصل الرابع (نسيج وألبسة)، يتعهد كل طرف بأن سلعة تعتبر سلعة ذات منشأ عندما تستورد مباشرة من أراضي أحد الطرفين إلى أراضي الطرف الآخر، و

(أ) أن تكون سلعة ناجمة كليا عن التحصيل أو الإنتاج أو التحويل لدى أحد الطرفين أو كلاهما؛

(ب) بالنسبة للسلع غير تلك الخاضعة لقواعد المرفق 4.أ أو المرفق 5.أ، أن تكون السلعة مادة للتجارة جديدة أو مختلفة ناجمة عن التحصيل أو الإنتاج أو التحويل في أراضي أحد الطرفين أو كليهما؛ وأن يكون مجموع ([1]) قيمة المواد التي أنتجت في أحد الطرفين أو كليهما إضافة إلى ([2]) التكاليف المباشرة لعمليات التحصيل أو الإنتاج أو التحويل التي أنجزت في أراضي أحد الطرفين أو كليهما لا يقل عن 35 في المائة من القيمة المقدرة للسلعة عند استيرادها إلى أراضي الطرف ؛ أو

(ج) بالنسبة للسلع التي تخضع لقواعد المرفق 4.أ أو المرفق 5.أ، أن تكون السلعة مستوفية للشروط المحددة في ذلك المرفق.

المادة 2.5 : مادة للتجارة جديدة أو مختلفة

لأغراض هذا الفصل، تعني عبارة "مادة للتجارة جديدة أو مختلفة" سلعة تم تحويلها جوهريا من سلعة أو مادة غير ناجمة كليا عن التحصيل أو الإنتاج أو التحويل لدى أحد الطرفين أو كلاهما والتي أصبح لها اسم جديد وخصائص أو استعمالات متميزة عن السلعة أو المادة التي تحولت منها.

المادة 3.5 : عمليات تصنيع غير كافية

لأغراض المادة 1.5، يتعهد كل طرف بأن سلعة لا تعتبر مادة للتجارة جديدة أو مختلفة لمجرد أنها خضعت (أ) لعمليات تجميع أجزاء أو تغليف بسيطة، أو (ب) لتخفيف بالماء أو بأية مادة أخرى لا تغير بصورة جوهرية خصائص تلك السلعة.

المادة 4.5 : التراكم

1. يتعهد كل طرف بأنه يجوز احتساب التكاليف المباشرة لعمليات المعالجة التي أجريت في أراضي أحد الطرفين أو كليهما وكذلك قيمة المواد التي أنتجت في أراضي أحد الطرفين أو كليهما دون أي حد لاستيفاء شرط القيمة المضافة بنسبة 35%، المحدد في المادة 1.5 الفقرة (ب).

2. يتعهد كل طرف بأن سلعة أو مادة ذات المنشأ المنتجة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، والمدمجة في سلعة في أراضي الطرف الآخر، تعتبر سلعة ذات منشأ الطرف الآخر.

3. يتعهد كل طرف بأن سلعة محصل عليها، منتجة أو محولة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما من طرف منتِج واحد أو أكثر، تعتبر سلعة لها صفة المنشأ شريطة أن تستوفي متطلبات المادة 1.5 وجميع الشروط المنصوص عليها في هذا الفصل وكذا في الفصل الرابع (نسيج وألبسة).

المادة 5.5 : قيمة المواد

1. لأغراض هذا الفصل، يتعهد كل طرف بأن تشمل قيمة المادة المنتجة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما :

(أ) ثمن المواد المدفوع فعلا من طرف منتج السلعة أو الثمن المستحق أن يدفعه،

(ب) تكاليف الشحن والتأمين والتغليف وجميع التكاليف الأخرى التي يتم تحملها لنقل المواد إلى مصنع المنتج، إن لم تكن هذه التكاليف تدخل ضمن ثمن المواد المدفوع فعلا من طرف منتج السلعة أو الثمن المستحق أن يدفعه،

(ج) تكاليف الفضلات مخصوماً منها قيمة النفايات التي يمكن إعادة استعمالها، و

(د) الضرائب أو الرسوم الجمركية التي يفرضها على المادة، أحد الطرفين أو كلاهما، شريطة ألا يتم رد الضرائب أو الرسوم الجمركية عند التصدير.

2. يتعهد كل طرف بأنه عندما تؤثر العلاقة بين منتج السلعة وبائع المادة على الثمن المدفوع فعلا أو المستحق عن هذه المادة، أو عندما تكون أحكام الفقرة (1) غير قابلة للتطبيق، فإن قيمة المادة التي أنتجت في أراضي أحد الطرفين أو كليهما تشمل :

(أ) جميع المصاريف التي جرى تحملها أثناء التحصيل أو الإنتاج أو التحويل للمادة، بما في ذلك التكاليف العامة،

(ب) مبلغاً معقولاً للربح، و

(ج) تكاليف الشحن والتأمين والتعبئة وجميع التكاليف الأخرى التي يجري تحملها في نقل المادة إلى مصنع المنتج.

المادة 6.5 : التكاليف المباشرة لعمليات المعالجة

1. لأغـراض هـذا الفصـل، تعنـي عـبارة التكالـيف المباشـرة لعمليات المعالجة، تلك التكاليف التي تم تحملها مباشرة في تحصـيل أو إنـتاج أو تحويـل السـلعة أو التـي يمكـن أن تخصص بصورة معقولة لهذه العمليات. تشمل هذه التكاليف ما يلي، في حالة ما إذا كانت قابلة للإدماج في القيمة المقدرة للسلع المستوردة من أراضي أحد الطرفين :

(أ) جميع التكاليف الحقيقية لليد العاملة الناجمة عن التحصيل أو الإنتاج أو التحويل للسلعة المعنية، بما في ذلك هامش الربح والتعويضات عن التدريب والتكوين وتكاليف الهندسة والإشراف ومراقبة الجودة، وما إلى ذلك من مصاريف تدفع للمستخدمين؛

(ب) الأدوات بأنواعها المختلفة و القوالب والمواد الأخرى غير المباشرة، واستهلاك الآلات والمعدات القابلة لكي تكون مخصصة للسلعة المعنية؛

(ج) تكاليف البحث والتطوير والتصميم والهندسة والنماذج إلى الحد الذي يمكن أن تكون فيه مخصصة للسلعة المعنية؛

(د) تكاليف التفتيش والتجارب الخاصة بالسلعة المعنية و؛

(هـ) تكاليف تعبئة السلعة المعنية لتصديرها إلى أراضي الطرف الآخر.

2. للمزيد من اليقين، فإن التكاليف التي لا تدخل في التكاليف المباشرة لعمليات المعالجة هي تلك التي لا تكون قابلة لكي تخصص بصورة مباشرة للسلعة أو ليست تكاليف تحصيل أو إنتاج أو تحويل السلعة. وتشمل هذه التكاليف :

(أ) الربح؛ و

(ب) التكاليف العامة التي يجري تحملها في ممارسة الأعمال التي لا تكون قابلة لكي تخصص للسلعة أو لا تتعلق بتحصيل أو إنتاج أو تحويل تلك السلعة، مثل رواتب الموظفين الإداريين أو تكاليف التأمين عن الحوادث أو عن المسؤولية أو تكاليف الإعلانات أو رواتب موظفي المبيعات أو العمولات أو المصاريف.

المادة 7.5 : مواد التعبئة والتغليف وأوعية للبيع بالتقسيط والشحن

يتعهد كل طرف بأن لا تدخل تكاليف مواد التعبئة والتغليف وأوعية للبيع بالتقسيط وللشحن في تحديد ما إذا كانت السلعة مؤهلة لأن تكون سلعة ذات منشأ، إلا في الحدود التي يمكن أن تحتسب فيها قيمة مواد التعبئة والتغليف وأوعية للبيع بالتقسيط وللشحن في طوراستيفاء شرط 35 في المائة المحدد في المادة 1.5 (ب) عندما يكون قابلا للتطبيق.

المادة 8.5 : المواد غير المباشرة

يتعهد كل طرف بأن لا تدخل المواد غير المباشرة في تحديد ما إذا كانت السلعة تعتبر ذات منشأ، باستثناء أن تكاليف هذه المواد غير المباشرة يمكن أن تحتسب في طوراستيفاء شرط 35 في المائة عندما يكون قابلا للتطبيق.

المادة 9.5 : العبور والمسافنة

لأغراض هذا الفصل، يتعهد كل طرف بأن لا تعتبر السلعة مستوردة مباشرة من أراضي الطرف الآخر إذا خضعت السلعة فيما بعد لعمليات إنتاج أو تحويل أو أية عملية أخرى خارج أراضي الطرفين، باستثناء التفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية أخرى ضرورية للحفاظ على السلعة في حالة جيدة أو لنقلها إلى أراضي الطرف الآخر.

المادة 10.5 : التزامات المستورد

يتعهد كل طرف بأنه عندما يطلب مستورد معاملة تفضيلية لسلعة ما، فإن المستورد:

(أ) يعتبر أنه قد أشهد بأن تلك السلعة مؤهلة للحصول على المعاملة التعريفية التفضيلية ؛ و

(ب) يجب أن يقدم إلى السلطة الجمركية في الطرف المستورد، عند الطلب، تصريحا موقعا يبين جميع المعلومات الملائمة والمتعلقة بتحصيل أو إنتاج أو تحويل تلك السلعة. يمكن لكل طرف أن يشترط أن يتضمن التصريح، على الأقل، التفاصيل التالية:

(1) وصف السلعة وكميتها وعددها وأرقام الفواتير ومستندات الشحن؛

(2) وصف لعمليات تحصيل أو إنتاج أو تحويل السلعة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما وتحديد التكاليف المباشرة التي تدخل في عمليات المعالجة عندما تكون قابلة للتطبيق ؛

(3) وصف أي من المواد المستخدمة في التحصيل أو الإنتاج أو التحويل للسلعة الناجمة كليا عن التحصيل أو الإنتاج أو التحويل في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، وتقرير يبين قيمة هذه المواد؛

(4) وصف للعمليات التي أجريت على السلعة وتصريح بمنشأ وقيمة أي من المواد المستخدمة في السلعة التي تم التصريح بأنها خضعت لعمليات تحويل كاف في أراضي أحد الطرفين أو كليهما لكي تكون منتجا في

أراضـــي أحـــد الطرفيـــن أو كلـــيهما أو تـــم التصـريح بأنهـا خضـعت لتغيـير مطـبق فـي تصنيف التعريفة الجمركية المحدد في المرفق 4.أ أو 5.أ ؛ و

(5) وصـف لمنشـأ وقـيمة أي مـن المـواد الأجنبـية المستخدمة فـي السلعة التـي لـم يصـرح بأنهـا خضـعت لـتحويل جوهـري فـي أراضـي أحـد الطرفيـن أو كلـيهما، أو التـي لـم يـتم التصـريح بأنهـا خضـعت لتغيـير مطـبق فـي تصـنيف الـتعريفة الجمركية المحدد فـي المـرفق 4.أ أو 5.أ.

ينبغـي ألا يطلب الطرف المستورد هذا التصـريح إلا عندما يكـون لديـه أسباب تدعوه للشك فـي صـحة الإشـهاد المصـرح بـه المذكـور فـي الفقرة الفرعية (أ)، عندما تكون إجراءات الطرف المستورد لتقييم مخاطر تشير إلى ملاءمة معاينة تلك السلعة المستوردة، أو عندما يقوم الطرف بمعاينة تلك البضـاعة بشكل عشوائي. يجب على المسـتورد أن يحـتفظ لمـدة خمـس سـنوات مـن تـاريخ اسـتيراد السـلعة، بالمعلومـات الضرورية لإعداد هذا التصريح.

المادة 11.5 : التزامات متعلقة بعملية الاستيراد

1. يمنح كل طـرف المعاملـة التعريفية التفضيلية عند كل طلب، إلا إذا كانـت لـدى ذلـك الطـرف معلومـات تبيـن أن طلـب المستورد غير مستوفٍ لشرط مـا من هذا الفصل أو الفصل الرابع (نسيج وألبسة)

2. لتحديد ما إذا كانت سلعة مستوردة إلى أراضي الطرف المستورد مؤهلة للحصول على معاملة تعريفية تفضيلية، يجوز للطرف المستورد، من خلال سلطته الجمركية، أن يتحقق من المنشأ.

3. إذا رفض أحد الطرفين طلباً لمعاملة تعريفية تفضيلية، فيجب أن يصدر قراراً مكتوباً يتضمن الأسباب الفعلية والأساس القانوني لقراره. ويجب أن يتخذ ذلك الطرف قراره في غضون المدة المحددة بقوانينه.

4. لا شيء في هذه المادة يمنع طرفا من القيام بعمل وفقا للمادة 4.4 (التعاون الإداري والجمركي).

المادة 12.5 : المشاورات والتعديلات

1. يتشاور ويتعاون الطرفان لضمان تطبيق فعلي وموحد لأحكام هذا الفصل، بما يتماشى وأهداف هذا الاتفاق.

2. يجوز للطرفين إحداث فرق عمل خاصة، أو لجان فرعية من اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 2.19 (اللجنة المشتركة) للنظر في أية مسألة تتعلق بهذا الفصل (بما في ذلك المرفق 5.أ). بناء على طلب طرف، يمكن للطرفين أن يكلفا فريق عمل أو لجنة فرعية لمراجعة سير هذا الفصل (بما في ذلك المرفق 5.أ) وإصدار توصيات لتعديلهما في ضوء التطورات المتعلقة بهذا الموضوع، بما في ذلك التحولات في التكنولوجيا وعمليات الإنتاج وعناصر أخرى ذات الصلة.

المادة 13.5 :

التراكم الجهوي

في وقت يحدده الطرفان، وفي ضوء رغبتهما في تشجيع التكامل الجهوي، يجري الطرفان محادثات بهدف تقرير مستوى إدماج المواد التي تنتجها بلدان المنطقة الممكن أخذها في الحسبان لاستيفاء شروط المنشأ المنصوص عليها في هذا الاتفاق كمرحلة لتحقيق التكامل الجهوي.

المادة 14.5 : تعاريف

لأغراض هذا الفصل :

يقصد بعبارة مادة أجنبية مادة غير تلك المنتجة في أراضي طرف واحد أو أكثر من الأطراف،

يقصد بكلمة سلعة أية سلعة أو منتج أو بضاعة أو مادة؛

يقصد بعبارة سلعة ناتجة كليا عن عملية تحصيل أو إنتاج أو تحويل في أحد الطرفين أو كليهما أية سلع تتكون كلياً من عنصر واحد أو أكثر مما يلي :

(أ) المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضي أحد الطرفين أو كليهما؛

(ب) المنتجات النباتية كما هي محددة في النظام المنسق، التي يتم جنيها في أراضي أحد الطرفين أو كليهما؛

(ج) الحيوانات الحية التي ولدت وتربت في أراضي أحد الطرفين أو في كليهما؛

(د) المنتجات التي يتم الحصول عليها من حيوانات حية مرباة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما؛

(هـ) المنتجات التي يتم الحصول عليها عن طريق القنص أو الصيد بشراك أو صيد الأسماك في أراضي
أحد الطرفين أو كليهما؛

(و) المنتجات (الأسماك والأسماك الصدفية وغيرها من الأحياء البحرية) التي تستخرج من البحار بسفن تم قيدها أو تسجيلها في أحد الطرفين وتبحر تحت علمه؛

(ز) المنتجات المصنعة على ظهر سفن مصانع من المنتجات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)،
شريطة أن تكون السفن التي تحمل هذه المصانع قد تم قيدها أو تسجيلها في الطرف الآخر وترفع علمه؛

(ح) المنتجات المستخرجة من أحد الطرفين أو من قبل شخص ينتمي لأحد الطرفين من قاع البحار أو من باطن أرضه الواقع خارج المياه الإقليمية، شريطة أن تكون لهذا الطرف حقوق استغلال هذه المناطق من قاع البحار؛

(ط) المنتجات التي تؤخذ من الفضاء الخارجي، شريطة أن يحصل عليها أحد الطرفين أو شخص ينتمي لأحد الطرفين وألا تعالج في أراضي بلد غير طرف في هذا الاتفاق؛

(ي) النفايات والفضلات الناجمة عن:

(1) عملية إنتاج أو تحويل في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، أو

(2) السلع المستعملة التي تم جمعها في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، شريطة أن تكون هذه السلع لا تصلح إلا لاستعادة المواد الأولية؛

(ك) سلع مستعادة في أراضي أحد الطرفين مشتقة من سلع مستعملة تم استخدامها في أراضي ذلك الطرف في إنتاج أو إعادة تصنيع السلع؛ و

(ل) سلع أنتجت في أراضي أحد الطرفين أو كليهما ولم تستخدم في إنتاجها إلا السلع المشار إليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ك)، أو مشتقات من هذه السلع في أي مرحلة من مراحل الإنتاج؛

يقصد بعبارة مادة غير مباشرة سلعاً استخدمت في تحصيل أو إنتاج أو تحويل أو تجربة أو تفتيش سلعة لا تدخل بصفة مباشرة في تلك السلعة، أو سلعة استخدمت لصيانة منشآت أو تشغيل معدات مرتبطة بتحصيل أو إنتاج أو تحويل هذه السلعة، بما في ذلك :

(أ) الوقود والطاقة؛

(ب) الأدوات والقوالب بأنواعها؛

(ج) قطع الغيار والمواد التي تستخدم لصيانة المعدات والمنشآت؛

(د) مواد التزييت والتشحيم والمواد المركبة وغيرها من المواد التي تستخدم في تحصيل أو إنتاج أو تحويل سلعة أو تستخدم لتشغيل المعدات و المنشآت؛

(هـ) القفازات والنظارات والأحذية والملابس ومعدات السلامة والأدوات؛

(و) المعـدات والأجهـزة والأدوات التــي تسـتخدم لتجربة أو تفتيش السلعة؛

(ز) المواد الحفازة والمذيبات؛ و

(ح) أية سلع أخرى لا تدخل في تركيب السلعة و لكن استخدامها في تحصيل أو إنتاج أو تحويل تلك السلعة يمكن، بصورة معقولة، أن يتم إثبات أنه جزء من عملية التحصيل أو الإنتاج أو التصنيع؛

يقصد بمصطلح مادة سلعة، بما في ذلك أي جزء أو مكون، يستخدم في تحصيل أو إنتاج أو تحويل سلعة أخرى للتجارة جديدة أو مختلفة ناجمة عن التحصيل أو الإنتاج أو التحويل في أحد الطرفين أو كليهما؛

يقصد بعبارة مادة مُنتجَة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما سلعة ناجمة كليا عن التحصيل أو الإنتاج أو التحويل في أحد الطرفين أو كليهما أو مادة للتجارة جديدة أو مختلفة محصل عليها أو منتجة أو محولة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما؛

يقصد بعبارة سلع مستعادة مواداً على شكل أجزاء منفردة نتجت عن: (1) تفكيك سلع مستعملة تفكيكاً كاملاً إلى أجزاء منفردة ؛ و (2) عن تنظيف أو مراقبة أو تجربة أو معالجات أخرى ضرورية لهذه الأجزاء لتحسين ظروف العمل بطريقة صحيحة ؛

يقصد بعبارة سلع أعيد تصنيعها سلعاً صناعية جُمِعت في أراضي أحد الطرفين التي : (1) تتكون كلياً أو جزئياً من سلع مستعادة؛ و (2) لها عمر افتراضي مشابه، ومستوفية لمعايير أداء مشابهة للسلع الجديدة ؛ و (3) تتمتع بضمانات من المصنع مشابهة لتلك التي تحملها السلع الجديدة؛

يقصد بعبارة عمليات تجميع أجزاء أو تغليف بسيطة عمليات كإضافة بطاريات للأجهزة الإلكترونية، ومواءمة عدد صغير من المكونات

بعضـها مـع بعـض عـن طـريق وضـعها فـي قـارورات أو لصـقها معـاً أو لحمها أو التعبئة أو إعادة التعبئة أو تشكيل مجموعات؛

يقصـد بعـبارة محولـة جوهـريا فـيما يـتعلق بسـلعة أو مـادة تحولـت نتـيجة عمليـة تصـنيع أو معالجـة إذا مـا : (1) تحولـت السـلعة أو المـادة المـتعددة الاسـتخدامات إلـى سـلعة أو مـادة محـدودة الاسـتخدامات؛ (2) تغـيرت الخصـائص الفيزيائية لتلك السلعة أو المادة إلى حد ملحوظ؛ أو (3) كانت العملية التـي مرت بهـا تلك السلعة أو المادة معقدة من حيث عدد العمليات والمـواد المـختلفة التـي اشـتملت عليـها العملية وكذلك الوقت الذي استغرقته ومسـتوى المهـارة اللازمـة لإنجازهـا؛ حيـث فقـدت تلـك السـلعة أو المـادة الخصـائص المميزة لها نتيجة لسلعة أو مادة جديدة.

المرفق 5-أ

قواعد المنشأ التفصيلية

فرع أ : ملاحظات تفسيرية

1. بالنسبة للسلع المشمولة بهذا المرفق، تعتبر سلعة ذات منشأ إذا:

(أ) خضـعت كل مـادة مـن المـواد التـي لـيس لهـا صـفة المنشـأ المسـتعملة فـي إنـتاج هذه السلعة، لتغيير تصـنيف التعرفة كمـا هو محدد في هذا المرفق كنتيجة لعملية إنـتاج أنجـزت كليا فـي أراضـي أحد الطرفين أو كليهما أو إذا استوفت الشـروط المتطلبة فـي هذا المرفق عندما يكون تغيير تصـنيف التعرفة لكل مادة ليس لها صفة المنشأ، غير محدد ؛ و

(ب) استوفت السلعة أية شروط أخرى منطبقة في هذا الفصل.

2. لأغراض تفسير قواعد المنشأ المنصوص عليها في هذا المرفق :

(أ) القاعدة التفصيلية أو مجموع القواعد التفصيلية التي تطبق على بند أو بند فرعي معينين توضع مباشرة جنب هذا البند أو البند الفرعي.

(ب) يجب أن تأخذ القاعدة المطبقة على البند الفرعي الأولوية على القاعدة المطبقة على البند المرتبط بذلك البند الفرعي.

(ج) لا يستوجب تغيير تصنيف التعريفة إلا للمواد التي ليس لها صفة المنشأ، و

(د) تطبق التعاريف التالية :

يقصد بمصطلح " الفصل" الفصل في النظام المنسق.

يقصد بمصطلح "البند" الأربعة أرقام الأولى من الأرقام العشرية المستخدمة في تصنيف وتبنيد السلع في النظام المنسق، و

يقصد بمصطلح "البند الفرعي" الستة أرقام الأولى لتصنيف وتبنيد السلع في النظام المنسق.

فرع ب : قواعد تفصيلية

قاعدة خاصة بهذا المرفق :

يجب على سلعة متضمنة لأكثر من 10 بالمائة وزنا من حليب البقر المجفف، المصنف في الفصل 4 أو في البنود 1901، 2105، 2106 أو 2202، أن يحصل عليها من حليب البقر الذي له صفة المنشأ. استعمال حليب الغنم أو الماعز الذي ليس له صفة المنشأ في سلعة مصنفة في الفصل 4 أو في البنود 1901، 2105، 2106 أو 2202، لن يزيل صفة المنشأ عن السلعة.

القسم I : المنتجات النباتية (الفصول 6-14).

ملاحظة : تعامل سلعة فلاحية أو بستانية تم جنيها في أراضي أحد الطرفين كسلع ذات منشأ حتى لو كانت مزروعة عن طريق بذور، بصيلات، ريزومات، فسائل، طعوم، براعم أو أطراف أخرى من نباتات حية غير ذات منشأ.

الفصل 6 : أشجار ونباتات أخرى حية، بصلات وبصيلات وجذور وما شابهها، أزهار مقطوفة وأغصا ن وارقة للزينة.

0603-0602 تغيير إلى البنود من 0602 إلى 0603 من أي فصل آخر.

الفصل 7 : خضر ونباتات وجذور ودرنات، صالحة للأكل

0710- 0713 تغيير إلى البنود من 0710 إلى 0713 من أي فصل آخر.

الفصل 8 : فواكه وأثمار قشرية صالحة للأكل، قشور حمضيات وقشور بطيخ أو شمام.

0814-0811 تغيير إلى البنود من 0811 إلى 0814 من أي فصل آخر.

الفصل 9 : بن وشاي ومته وبهارات وتوابل.

0901.22-0901.21 تغيير إلى البنود الفرعية من 0901.21 إلى 0901.22 من أي فصل آخر.

0902.10 تغيير إلى البنود الفرعي 0902.10 من أي بند فرعي آخر.

0904.20 تغيير إلى البنود الفرعي 0904.20 من أي فصل آخر ما عدا الفصل رقم 7.

0910.20 تغيير إلى البنود الفرعي 0910.20 من أي فصل آخر.

الفصل 12 : بذور وأثمار زيتية ؛ حبوب وبذور وأثمار متنوعة ؛ نباتات للصناعة أو الطب ؛ قش وعلف.

1212.10 تغيير إلى سلعة البند الفرعي 1212.10 من أي بند فرعي آخر أو من قرون خرنوب أو بذور قرون خرنوب من البند الفرعي 1212.10.

الفصل 13 : صمغ اللك ؛ صموغ وراتنجات وغيرها من عصارات وخلاصات نباتية.

1302.32 تغيير إلى البند الفرعي 1302.32 من أي بند فرعي آخرأو من مواد مخاطية غير معدلة من البند الفرعي 1302.32

القسم II : منتجات صناعة الأغذية ؛ مشروبات سوائل كحولية وخل ؛ تبغ وأبدل تبغ مصنعة (فصول من 16 إلى 24).

الفصل 20 : محضرات خضر، فواكه أو محضرات من أجزاء أخر من النباتات.

2001 تغيير إلى البند 2001 من أي فصل آخر عدا الفصول 7 أو 8.
2002 تغيير إلى البند 2002 من أي فصل آخر عدا الفصل 7.
2003 تغيير إلى البند 2003 من أي فصل آخر عدا الفصل 7.
2004 تغيير إلى البند 2004 من أي فصل آخر عدا الفصل 7.
2005 تغيير إلى البند 2005 من أي فصل آخر عدا الفصل 7.
2006 تغيير إلى البند 2006 من أي فصل آخر عدا الفصول 7 أو 8.
2007 تغيير إلى البند 2007 من أي فصل آخر عدا الفصول 7 أو 8.
2008 تغيير إلى البند 2008 من أي فصل آخر عدا الفصل 8.

2009.11-2009.39 تغيير إلى البنود الفرعية 2009.11-2009.39 من أي فصل آخر عدا البند 0805.

2009.41-2009.80 تغيير إلى البنود الفرعية 2009.41-2009.80 من أي فصل آخر أو من عصيرمركز من العنب، من التفاح، من الإجاص، من الموز، من جوافة، من مانجو، أو من جزر البند 2009.

2009.90 تغيير إلى البند الفرعي 2009.90 من أي فصل آخر ؛ أو تغيير إلى البند الفرعي 2009.90 من أي بند فرعي آخر من الفصل 20، ولو تم أو لم يتم تغيير من أي فصل آخر، شريطة ألا يمثل مكون واحد أو مكونات العصير المستوردة من بلد أجنبي واحد أكثر من 60% من حجم هذا المنتج.

الفصل 21 : محضرات غذائية متنوعة.

2106.90 تغيير إلى البند الفرعي 2106.90 (عصير مركز من فاكهة أو خضرة واحدة تم إغناؤه بالفيتامينات أو بأملاح معدنية) من أي فصل آخر أو من عصير العنب، التفاح، الإجاص، الموز،جوافة، مانجو وجزر، المصنف في البند 2009 عدا تلك الواردة في البند 0805، أو البنود الفرعية من 2009.11 إلى 2009.39 أو البند الفرعي 2002.90.

الفصل 22 : مشروبات، سوائل كحولية وخل.

من 2204.10 إلى 2204.30 : تغيير إلى البنود الفرعية من 2204.10 إلى 2204.30 من أي فصل آخر.

القسم III : لدائن ومصنوعاتها ؛ مطاط وصنوعاته (الفصلين 39و 40).

الفصل 39 : لدائن ومصنوعاتها.

3919.10-3919.90 تغيير إلى البنود الفرعية 3919.10 إلى 3919.90 من البنود الفرعية الأخرى الخارجة عن هذه المجموعة.

القسم IV : معادن عادية ومصنوعاتها (الفصول 72 إلى 83).

الفصل 72 : حديد صب، حديد وصلب (فولاذ).

7209	تغيير إلى البند 7209 من أي بند آخر
7210	تغيير إلى البند 7210 من أي بند آخر
7211	تغيير إلى البند 7211 من أي بند آخر
7212	تغيير إلى البند 7212 من أي بند آخر

القسم V : آلات وأجهزة آلية، معدات كهربائية وأجزاؤها، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (تليفزيون) أجزاء ولوازم هذه أجهزة.

الفصل 85 : آلات وأجهزة آلية، معدات كهربائية وأجزاؤها، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت، أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة في الإذاعة المرئية (تليفزيون) أجزاء ولوازم هذه الأجهزة.

8544.30	تغيير إلى مجموعة أسلاك لشمعات الاحتراق أو مجموعة أسلاك من البند الفرعي 8544.30 من الأنواع المستعملة في العربات السيارة، من أي بند فرعي آخر أو من سلعة من هذا البند الفرعي، شريطة أن

يحتوي تجميع هذه المجموعة من الأسلاك على الأقل كل من العمليات التالية:
(أ) تجميع 10 أجزاء منفصلة على الأقل؛
(ب) تقطيع سلك بطول مختلف لخلق مجموعات فرعية من أسلاك؛
(ج) تجريد (تعرية) وصلات الأسلاك؛
(د) إقحام وصلات نهايات الأطراف لمجموعات الأسلاك المجمعة جزئيا؛
(ه) تركيب مجموعة من الأسلاك لتركيب حبال؛
(و) تجارب ب100% لحزم الحبال والعمليات الأخرى لمراقبة جودة، و تغليف ووضع العلامات على المنتج النهائي.

8544.11-8544.20 و 8544.41-8544.70	تغيير إلى البنود الفرعية 8544.11 إلى 854420 والبنود الفرعية 8544.41 إلى 854470 من أي بند فرعي، بما في ذلك بند فرعي في هذه المجموعة، شريطة ألا تقل **قيمة المواد المنتجة** والتكاليف المباشرة لعمليات التحويل المنجزة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، عن 35 بالمائة من القيمة المقدرة للمنتج عند دخوله إلى أراضي الطرف الآخر.

القسم VI : السيارات و الطائرات و البواخر و معدات النقل المتصلة بها (الفصول 86-89)

الفصل 87: سيارات دون الآليات المتحركة المتعلقة بالسكك الحديدية و الترام و كذا أجزاؤها و لوازمها Railway orTramway Rolling-Stock

8707	تغيير إلى البند 8707 من أي بند آخر
8708.91	تغيير إلى البند الفرعي 8708.91 من أي بند فرعي آخر

8708.93	تغيير إلى البند الفرعي 8708.93 من أي بند فرعي آخر
8708.94	تغيير إلى البند الفرعي 8708.94 من أي بند فرعي آخر
8708.99	تغيير إلى البند الفرعي 8708.99 من أي بند فرعي آخر
8716.31/39/40	تغيير إلى البند الفرعي 8716.31/39/40 من أي بند فرعي آخر
8716.90	تغيير إلى البند الفرعي 8716.90 من أي بند فرعي آخر.

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بشأن الفصل الخامس(قواعد المنشأ) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

خلال المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى وفد المملكة المغربية الوصف المرفق بهذه الرسالة و المرتبط ببعض جوانب تجارة الولايات المتحدة في لحوم الخراف والغنم و الماعز. إذا بدأت الولايات المتحدة، بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، في تصدير لحوم الخراف والغنم أو الماعز إلى المغرب، تدخل الولايات المتحدة و المغرب في مشاورات، بناء على طلب من أي من الحكومتين.

و يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيـــــات.

روبيرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

بعض جوانب تجارة الولايات المتحدة فى لحوم الخراف و الغنم و الماعز

الولايات المتحدة مستورد صاف للحوم الخراف. ففي عام 2003، استوردت الولايات المتحدة 67.580 طنا متريا (قيمتها 327 مليون دولار أمريكي) من لحوم الخراف والغنم و الماعز، بينما لم تصدر سوى 2.908 أطنان مترية(قيمتها 7 ملايين دولار أمريكي) على الصعيد العالمي. و خلال سنة 2003 ، لم تصدر الولايات المتحدة إلا 12،3 طنا متريا من لحوم الخراف و الغنم و الماعز(قيمتها 62.000 دولار أمريكي) إلى بلدان الشرق الأوسط، ولم تصدر أية كمية إلى البلدان في المناطق التي تربطها بالولايات المتحدة اتفاقات تبادل حر، أو إلى بلدان شمال إفريقيا. فضلا عن ذلك، اقتصرت صادرات الولايات المتحدة من لحوم الخراف والغنم ، بصورة عامة، على الأمريكيتين، لأن تكاليف الشحن و التـأمين العالية قلصت الأرباح الناتجة عن تصدير هذه المنتجات إلى أماكن بعيدة. و وجهت أقل من 5 في المائة من مجموع صادرات الولايات المتحدة إلى بلدان تقع خارج النصف الغربي من الكرة الأرضية.

تستهلك الولايات المتحدة كميات كبيرة من لحوم الخراف و الغنم، في حين أن الكميات المصدرة منها متواضعة. فبالإضافة إلى ما يقرب من 70.000 طن متري التي استوردت عام 2003 ، اشترى المستهلكون المحليون نحو 97 في المائة من 100.000 طن متري من لحوم الخراف والغنم التي ذبحت محليا. و صدرت الولايات المتحدة نحو 3 في المائة من لحوم الحيوانات التي ذبحت محليا. و من حق لمغرب أن يشترط أن تكون جميع لحوم الخراف والغنم و الماعز التي تباع في المغرب مأخوذة من حيوانات ذبحت على الطريقة الإسلامية.

إن الحالة بالنسبة للحوم الماعز تشبه الحالة بالنسبة للحوم الخراف والغنم. فبالنسبة للحوم الماعز، لم تصدر الولايات المتحدة أية لحوم ماعز على مدى بضعة سنين مضت. يوجد طلب ضعيف على لحوم الماعز في الولايات المتحدة، و معظم اللحوم المعروضة مستوردة. ففي عام 2003، استوردت الولايات المتحدة لحوم ماعز بلغت قيمتها 5،5 مليون دولار أمريكي.

لا يرجح أن تحدث زيادة كبيرة في استيراد الخراف والغنم و الماعز الحية من أستراليا و انيوزيلاندا. فتكاليف التأمين عالية نظرا لارتفاع معدلات وفيات الحيوانات الحية، وتتردد شركات الشحن في قبول تحمل مسؤولية توفير الأعلاف لهذه الحيوانات و العناية بها أثناء الشحن.

خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003 بكاملها، لم تستورد الولايات المتحدة سوى 12 من الأغنام من أستراليا و رأسين من الأغنام من انيوزيلاندا. و معظم الحيوانات الحية، بما فيها الخراف، التي تستوردها الولايات المتحدة تأتي من البلدين المجاورين للولايات المتحدة (كندا و المكسيك). و كندا، وهي المورد الأكبر، توفر حيوانات استنسال أنواع جديدة عالية الجودة.

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زوليك،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بشأن الفصل الخامس(قواعد المنشأ) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

خلال المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر، قدم وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى وفد المملكة المغربية الوصف المرفق بهذه الرسالة و المرتبط ببعض جوانب تجارة الولايات المتحدة في لحوم الخراف والغنم و الماعز. إذا بدأت الولايات المتحدة، بعد دخول الاتفاق حيز التنفيذ، في تصدير لحوم الخراف والغنم أو الماعز إلى المغرب، تدخل الولايات المتحدة و المغرب في مشاورات، بناء على طلب من أي من الحكومتين.

و يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق".

و يشرفني أن أؤكد أن التفاهم الوارد في رسالتكم تشاطره حكومتي، وأن رسالتكم و رسالتي الجوابية تشكلان جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيـــــات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

بعض جوانب تجارة الولايات المتحدة في لحوم الخراف و الغنم و الماعز

الولايات المتحدة مستورد صاف للحوم الخراف. ففي عام 2003، استوردت الولايات المتحدة 67.580 طنا متريا (قيمتها 327 مليون دولار أمريكي) من لحوم الخراف والغنم و الماعز، بينما لم تصدر سوى 2.908 أطنان مترية(قيمتها 7 ملايين دولار أمريكي) على الصعيد العالمي. و خلال سنة 2003 ، لم تصدر الولايات المتحدة إلا 12،3 طنا متريا من لحوم الخراف و الغنم و الماعز(قيمتها 62.000 دولار أمريكي) إلى بلدان الشرق الأوسط، ولم تصدر أية كمية إلى البلدان في المناطق التي تربطها بالولايات المتحدة اتفاقات تبادل حر، أو إلى بلدان شمال إفريقيا. فضلا عن ذلك، اقتصرت صادرات الولايات المتحدة من لحوم الخراف والغنم ، بصورة عامة، على الأمريكيتين، لأن تكاليف الشحن و التـأمين العالية قلصت الأرباح الناتجة عن تصدير هذه المنتجات إلى أماكن بعيدة. و وجهت أقل من 5 في المائة من مجموع صادرات الولايات المتحدة إلى بلدان تقع خارج النصف الغربي من الكرة الأرضية.

تستهلك الولايات المتحدة كميات كبيرة من لحوم الخراف و الغنم، في حين أن الكميات المصدرة منها متواضعة. فبالإضافة إلى ما يقرب من 70.000 طن متري التي استوردت عام 2003 ، اشترى المستهلكون المحليون نحو 97 في المائة من 100.000 طن متري من لحوم الخراف والغنم التي ذبحت محليا. و صدرت الولايات المتحدة نحو 3 في المائة من لحوم الحيوانات التي ذبحت محليا. و من حق لمغرب أن يشترط أن تكون جميع لحوم الخراف والغنم و الماعز التي تباع في المغرب مأخوذة من حيوانات ذبحت على الطريقة الإسلامية.

إن الحالة بالنسبة للحوم الماعز تشبه الحالة بالنسبة للحوم الخراف والغنم. فبالنسبة للحوم الماعز، لم تصدر الولايات المتحدة أية لحوم ماعز على مدى

بضعة سنين مضت. يوجد طلب ضعيف على لحوم الماعز في الولايات المتحدة، و معظم اللحوم المعروضة مستوردة. ففي عام 2003، استوردت الولايات المتحدة لحوم ماعز بلغت قيمتها 5،5 مليون دولار أمريكي.

لا يرجح أن تحدث زيادة كبيرة في استيراد الخراف والغنم و الماعز الحية من أستراليا و انيوزيلاندا. فتكاليف التأمين عالية نظرا لارتفاع معدلات وفيات الحيوانات الحية، وتتردد شركات الشحن في قبول تحمل مسؤولية توفير الأعلاف لهذه الحيوانات و العناية بها أثناء الشحن.

خلال الفترة الممتدة من 1999 إلى 2003 بكاملها، لم تستورد الولايات المتحدة سوى 12 من الأغنام من أستراليا و رأسين من الأغنام من انيوزيلاندا. و معظم الحيوانات الحية، بما فيها الخراف، التي تستوردها الولايات المتحدة تأتي من البلدين المجاورين للولايات المتحدة (كندا و المكسيك). و كندا، وهي المورد الأكبر، توفر حيوانات استنسال أنواع جديدة عالية الجودة.

ترجمـــــة مجـــاملـة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم

الوزيرالمنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

المملكة المغربية

السيد الوزير،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفدا الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المغربية خلال المفاوضات المتعلقة بالفصل 5(قواعد المنشأ) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

بهدف تحديد ما إذا كانت سلعة "مادة للتجارة جديدة أو مختلفة ناتجة عن التحصيل أو الإنتاج أو التحويل" لأغراض المادة 1.5 (ب) من الاتفاق، يتعين على كل طرف أن يسترشد بالقواعد التفصيلية للتصنيف التعريفي المنصوص عليها في الفرع 102.20 للتنظيمات الجمركية للولايات المتحـدة (19 CFR 102.20) ("القواعد التفصيلية") حسبما قد تطرأ عليها من تعديلات.

ستتيح الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة لحكومة المملكة المغربية للتعليق على أي تعديل مقترح للقواعد التفصيلية. زيادة على ذلك، سيجتمع مسؤولون من مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة "Office of the United States Trade Representative" و سائر وكالات حكومة الولايات المتحدة المختصة مع مسؤولين من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون و وزارة التجارة الخارجية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وكذا ممثلي السلطات المغربية الأخرى المختصة قصد دراسة أي انشغال لحكومة المغرب بخصوص التعديلات المقترحة.

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

و مع أصدق التحيات.

روبيرت ب. زوليك

الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زويليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زويليك،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفدا الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المغربية خلال المفاوضات المتعلقة بالفصل 5(قواعد المنشأ) من اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

بهدف تحديد ما إذا كانت سلعة "مادة للتجارة جديدة أو مختلفة ناتجة عن التحصيل أو الإنتاج أو التحويل" لأغراض المادة 1.5 (ب) من الاتفاق، يتعين على كل طرف أن يسترشد بالقواعد التفصيلية للتصنيف التعريفي المنصوص عليها في الفرع 102.20 للتنظيمات الجمركية للولايات المتحـدة (19 CFR 102.20) ("القواعد التفصيلية") حسبما قد تطرأ عليها من تعديلات.

ستتيح الولايات المتحدة الأمريكية الفرصة لحكومة المملكة المغربية للتعليق على أي تعديل مقترح للقواعد التفصيلية. زيادة على ذلك، سيجتمع مسؤولون من مكتب الممثل التجاري للولايات المتحدة " Office of the United States Trade Representative" و سائر وكالات حكومة الولايات المتحدة المختصة مع مسؤولين من وزارة الشؤون الخارجية والتعاون و وزارة التجارة الخارجية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وكذا ممثلي السلطات المغربية الأخرى المختصة قصد دراسة أي انشغال لحكومة المغرب بخصوص التعديلات المقترحة.

ويشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ."

و يشرفني أن أؤكد أن التفاهم الوارد في رسالتكم تشاطره حكومتي، وأن رسالتكم و هذا الجواب يشكلان اتفاقا بين حكومتينا يدخل حيز التنفيذ بتاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ.

ومع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري

الوزيرالمنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

الفصل الرابع
المنسوجات والملابس

المادة 4- 1: إلغاء التعريفات الجمركية

1 - ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، يلغي كل طرف رسومه الجمركية على المنسوجات والملابس ذات المنشأ وفقاً لجدوله الوارد في المرفق IV (إلغاء التعريفات الجمركية).

2 - تلغى كلياً الرسوم الجمركية على المنسوجات والملابس ذات المنشأ المنصوص عليها في بنود الفئة المرحلية ألف في جدول أحد الطرفين، وتصبح هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتباراً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

3 - تخفض الرسوم الجمركية على المنسوجات والملابس ذات المنشأ المنصوص عليها في بنود الفئة المرحلية دال في جدول الطرف المعني بنسبة 50 في المائة من معدل الرسوم الجمركية الأساسية لذلك الطرف في 1 يناير من السنة الأولى. ابتداء من1 يناير من السنة الثانية، تلغى الرسوم الجمركية على خمس مراحل سنوية متساوية، وتصبح هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتباراً من 1 يناير من العام السادس.

4 - تلغى الرسوم الجمركية على المنسوجات والملابس ذات المنشأ المنصوص عليها في بنود الفئة المرحلية واو في جدول أحد الطرفين على تسع مراحل سنوية متساوية ابتداءً من 1 يناير من السنة الأولى، وتصبح هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتباراً من 1 يناير من السنة التاسعة.

5- تلغى الرسوم الجمركية على المنسوجات والملابس ذات المنشأ المنصوص عليها في بنود الفئة المرحلية حاء في جدول أحد الطرفين على عشر مراحل سنوية حسبما يلي: ابتداء من 1 يناير من السنة الأولى، تخفض معدلات الرسوم الجمركية بنسبة 3 في المائة سنوياً من معدل الرسوم الجمركية الأساسية لذلك الطرف، و تخفض بنسبة 3 في المائة أخرى سنوية من معدل الرسوم الجمركية الأساسية لذلك الطرف في 1 يناير من كل سنة بعد ذلك حتى نهاية السنة الرابعة. و ابتداء من 1 يناير من السنة الخامسة، تلغى معدلات الرسوم الجمركية على ست (6) مراحل سنوية متساوية، وتصبح هذه السلع معفاة من الرسوم الجمركية اعتباراً من 1 يناير من السنة العاشرة.

6 - بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، تلغي الولايات المتحدة الرسوم الجمركية على أية منسوجات أو ملابس ذات منشأ مصنفة على أنها أصناف مؤهلة للإعفاء من الرسوم الجمركية، بموجب نظام الأفضليات المعمم الذي تطبقه الولايات المتحدة، اعتباراً من تاريخ هذا التصنيف.

7 - عند تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يشترط كل طرف من الطرفين أن تكون الملابس ذات المنشأ المنصوص عليها في المرفق 4 ب معفاة من الرسوم الجمركية في حدود الكميات السنوية المحددة فيه. و تخفض الرسوم الجمركية على كميات الملابس ذات المنشأ المنصوص عليها في المرفق 4 ب التي تزيد على كميات الملابس وفقاً لأحكام الفقرة 3.

8 - يطلب الطرف المستورد من خلال سلطاته المختصة من أي مستورد يطالب بإعفاء سلعة تتعلق بملابس ذات منشأ من الرسوم الجمركية مدرجة في المرفق 4-ب تقديم بيان للسلطات المختصة وقت دخوله يبين فيه أن السلعة تستحق الإعفاء الجمركي طبقا لأحكام الفقــرة 7 و المرفق 4-ب. كما أن الطرف المستورد ليس ملزما بتقديم إعفاء من الرسوم الجمركية إذا لم يقدم المستورد مثل ذلك البيان. و يجوز للطرف المصدر أن يطلب من المصدر إعداد بيان بأهلية السلعة من الإعفاء من الرسوم الجمركية بهدف إدارة الكميات السنوية المدرجة في المرفق 4-ب.

9 - بناءا على طلب أي من الطرفين، يتشاور الطرفان للنظر في تعجيل إلغاء الرسوم الجمركية، وزيادة الكميات السنوية المدرجة في المرفق 4 -ب. وأي اتفاق بين الطرفين للتعجيل بإلغاء الرسوم الجمركية أو تعديل الكميات السنوية المدرجة في المرفق 4-ب يلغي أي معدل للرسوم الجمركية أو فئة مرحلية أو كمية سنوية حُددت عملاً بأحكام هذا الاتفاق عندما يوافق كل طرف من الطرفين على الاتفاق وفقاً لإجراءاته القانونية ذات الصلة.

المادة 4-2 الإجراءات الوقائية الخاصة بالمنسوجات و الملابس.

1 -إذا أصبح استيراد منسوجات أو ملابس، تستفيد من المعاملة الجمركية التفضيلية بموجب أحكام هذا الاتفاق، إلى أراضي أحد الطرفين يزداد بكميات كبيرة، بالقيمة المطلقة أو بالقياس إلى

السوق المحلية لتلك المنسوجات أو الملابس، نتيجة لتخفيض أو إلغاء الرسوم الجمركية بموجب هذا الاتفاق، وأصبح استيراد تلك المنسوجات أو الملابس، في ظل هذه الظروف، يُلحق ضرراً كبيراً أو تهديداً فعلياً لصناعة تنتج سلعة مشابهة أو تتنافس مباشرة مع تلك السلعة، فإنه يجوز لأحد الطرفين، في حدود ما هو ضروري وللمدة اللازمة لمنع حدوث ذلك الضرر أو إصلاحه ولتيسير إجراء تقويم، يتمثل في زيادة معدل الرسوم الجمركية على تلك السلعة إلى مستوى لا يتجاوز معدل الرسوم الجمركية الأقل على تلك السلعة بموجب:

(أ) معدل الرسوم الجمركية المطبقة على الدولة الأكثر رعاية السارية المفعول وقت اتخاذ الإجراء؛

(ب) معدل الرسوم الجمركية المطبقة على الدولة الأكثر رعاية السارية المفعول في تاريخ دخول هذ الاتفاق حيز التنفيذ.

2-في تحديد الضرر الكبير أو التهديد الفعلي، يقوم الطرف المستورد:

(أ) بدراسة تأثير زيادة واردات سلعة من الطرف المصدر على الصناعة المعنية، كما تتجلى في التغييرات الاقتصادية ذات الصلة، مثل الإنتاج والإنتاجية والانتفاع بالطاقة الإنتاجية و المخزونات والحصة من السوق والصادرات والأجور و التشغيل والأسعار المحلية والأرباح والاستثمار، التي لا يمثل أي منها عنصراً حاسماً؛ و

(ب) لا يؤخذ في الاعتبار التغييرات في التكنولوجيا أو تفضيل المستهلكين بوصفهما عاملين يدعمان تحديد ما إذا كان قد حدث ضرر كبير أو تهديد فعلي بضرر كبير.

3- لا يجوز للطرف المستورد اتخاذ إجراء وقائي بموجب أحكام هذه المادة إلا بعد أن تقوم سلطاته المختصة بإجراء تحقيق.

4 -يرسل الطرف المستورد إلى الطرف المصدر، دون تأخير، إخطاراً خطياً باعتزامه اتخاذ إجراء وقائي، وبناءا على طلب من الطرف المصدر يدخل في مشاورات مع ذلك الطرف حول هذه المسألة.

5- على الطرف المستورد:

(أ) أن لا يحتفظ بإجراء وقائي لمدة تتجاوز ثلاث سنوات، إلا أنه يجوز للطرف تمديد المدة لفترة تصل إلى سنتين إذا قررت السلطات المختصة للطرف، على نحو يتماشى مع الإجراءات المحددة في الفقرتين 3 و 4 أن الإجراء لا يزال ضرورياً لمنع حدوث ضرر كبير أو لإصلاح ذلك الضرر، وليسير للصناعة المحلية إجراء التقويم اللازم، ومع وجود دليل على أن الصناعة تعمل على التقويم؛

(ب) أن لا يتخذ أو يحتفظ بإجراء وقائي ضد سلعة ما بعد مدة تزيد على 10 سنوات بحيث يجب على كل من الطرفين إلغاء الرسوم الجمركية على تلك السلعة عملاً بهذا الاتفاق؛

(ج) أن لا يتخذ إجراء وقائياً ضد نفس السلعة من سلع الطرف الآخر أكثر من مرة واحدة؛ و

(د) عند إلغاء الإجراء الوقائي يطبق على السلعة الخاضعة للإجراء الوقائي قيمة الرسم التي كانت سارية المفعول قبل تطبيق هذا الإجراء.

6 -يقوم الطرف المستورد، بتحرير التجارة لتقديم تعويض للطرف المصدر يتفق عليه الطرفان على شكل تنازلات لها تأثير تجاري معادل أو قيمة معادلة إلى حد كبير لقيمة الرسوم الإضافية التي ستنتج عن الإجراء الوقائي. وتقتصر هذه التنازلات على المنسوجات والملابس، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على التعويض، يجوز للطرف المصدر أن يعلق التنازلات المرتبطة بالتعريفات الجمركية بموجب أحكام هذا الاتفاق التي لها تأثيرات تجارية معادلة إلى حد كبير للتأثيرات التجارية للإجراء الوقائي. ويجوز اتخاذ هذا الإجراء الجمركي ضد أية سلع للطرف المصدر. و يطبق الطرف المصدر الإجراء الجمركي فقط لأدنى مدة ضرورية لتحقيق تأثيرات تجارية معادلة إلى حد كبير. و يتوقف التزام الطرف المستورد بتوفير تعويض تجاري وحق الطرف المصدّر باتخاذ إجراء جمركي عندما يتوقف العمل بالإجراء الوقائي.

7 -لا يفسر أي شيء في هذا الاتفاق على أنه يحد من حق أحد الطرفين في فرض قيود على استيراد المنسوجات والملابس على نحو يتماشى مع الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس أو الاتفاق بشأن التدابير الوقائية. إلا أنه لا يجوز لأي طرف من الطرفين اتخاذ إجراء وقائي، أو استمرار العمل بإجراء وقائي بموجب أحكام هذه الفقرة ضد منسوجات أو ملابس تخضع لتدبير وقائي أو تصبح خاضعة لتدبير وقائي يتخذه أحد الطرفين عملاً بأحكام أي من هذين الاتفاقين.

المادة4- 3: قواعد المنشأ والمسائل ذات الصلة

تطبيق أحكام الفصل الخامس

1 -باستثناء ما ينص عليه هذا الفصل، بما في ذلك مرفقاته، تنطبق أحكام الفصل الخامس (قواعد المنشأ) على المنسوجات والملابس.

2 - لمزيد من التوضيح، لا تطبق قواعد المنشأ المحددة في هذا الاتفاق لتحديد بلد منشأ المنسوجات أو الملابس لأي غرض عدا أغراض المعاملة التفضيلية.

المشاورات

3- بناءا على طلب أي من الطرفين، يتشاور الطرفان للنظر فيما إذا كان ينبغي تنقيح قواعد المنشأ المطبقة على منسوج أو ملبس معين لمعالجة قضايا توفر إمدادات الألياف أو الخيوط أو القماش في أراضي الطرفين.

4 - في المشاورات المشار إليها في الفقرة 3، يأخذ كل طرف من الطرفين في الحسبان جميع البيانات التي يقدمها الطرف الآخر التي تثبت وجود إنتاج هام من نوع خاص من الألياف أو الخيوط أو القماش من أراضيه. و يعتبر الطرفان أنه يوجد إنتاج كبير إذا أثبت أحد الطرفين أن منتجيه المحليين قادرون على توفير كميات تجارية من الألياف أو الخيوط أو القماش في توقيت جيد.

5- بناءا على طلب من الطرف المصدر، يتشاور الطرفان للنظر في مراجعة قواعد المنشأ المطبقة على المنسوجات والملابس ذات المنشأ الوارد وصفها في جدول النظام المنسق 62.07 و 62.08 و 62.12. بغية تعزيز أهداف هذا الاتفاق:

(أ) في أي وقت بعد مرور سنة واحدة على تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، إذا كانت الصادرات السنوية للطرف المطالب من هذه السلع إلى الطرف الآخر لا تتجاوز بشكل ملموس صادراته السنوية من نفس السلع قبل تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. أو

(ب) في أي وقت بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، إذا أبرم أي من الطرفين اتفاقية تحدث قواعد منشأ لهذه السلع تختلف عن قواعد المنشأ المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

6- يسعى الطرفان لاختتام المشاورات المشار إليها في الفقرتين 3 و 5 خلال 60 يوماً بعد تسليم طلب. و إذا اتفق الطرفان في مشاوراتهما بمراجعة قاعدة منشأ فإن هذا الاتفاق ينسخ قاعدة المنشأ هذه عندما يوافق الطرفان على هذا الاتفاق وفقاً لأحكام المادة 22-2 (التعديلات).

الحد الأدنى

7 -المنسوجات أو الملابس التي لا تعتبر سلعة ذات منشأ، لأن أليافاً أو خيوطاً معينة استخدمت في إنتاج مكونات تلك السلعة التي تحدد تصنيفها الجمركي لم تمر بتغيير مطبق في التصنيف الجمركي المبين في **المرفق** 4-أ، تعتبر، رغم ذلك، سلعة ذات منشأ إذا كان مجموع وزن جميع الألياف أو الخيوط التي استخدمت في ذلك المكون لا تتجاوز 7 في المائة من مجموع وزن المكون.[1] و بغض النظر عن الجملة السابقة، فإن السلعة التي تحتوي على خيوط مطاطة، تدخل في تكوين مكون السلعة الذي يحدد التصنيف الجمركي لتلك السلعة، لا تعتبر سلعة ذات منشأ إلا إذا كانت هذه الخيوط مصنعة كلياً في أراضي أحد الطرفين.

معاملة المجموعات

8- بغض النظر عن قواعد المنشأ التفصيلية المبينة في **المرفق** 4-أ، فإن المنسوجات والملابس التي يمكن تصنيفها ضمن قاعدة التفسير العامة الثالثة من النظام المنسق كسلع وضعت في مجموعات للبيع بالتقسيط لا تعتبر سلعاً ذات منشأ إلا إذا كانت كل سلعة في المجموعة سلعة ذات منشأ أو إذا كان مجموع قيمة السلع غير ذات المنشأ في المجموعة لا يتجاوز 10 في المائة من قيمة المجموعة المعينة لأغراض تحديد نسبة الرسوم الجمركية.

المعاملة الجمركية التفضيلية للأنسجة والملابس غير ذات المنشأ (مستويات الأفضلية الجمركية)

[1] لمزيد من اليقين، عندما تكون السلعة خيوطا أو قماشا أو مجموعة ألياف، فإن "مكون السلعة الذي يحدد تصنيفها الجمركي" هو جميع الألياف في الخيوط أو القماش أو مجموعة الألياف.

9 – رهنا بأحكام الفقرة 11، يمنح كل طرف معاملة جمركية تفضيلية للأقمشة المنصوص عليها في الفصول 51 و 52 و 54 و 55 و 58 و 60 من النظام المنسق، التي تصنع كلياً في أراضي أحد الطرفين وتستوفي شروط المعاملة الجمركية التفضيلية ذات الصلة بموجب أحكام هذا الاتفاق، باستثناء شرط أن تكون سلعاً ذات منشأ، بغض النظر عن منشأ الألياف أو الخيوط المستخدمة لإنتاج تلك السلعة.

10- رهنا بأحكام الفقرة 11، يمنح كل طرف معاملة جمركية تفضيلية للملابس المنصوص عليها في الفصلين 61 و 62 من النظام المنسق، التي يجري قصها أو حياكتها أو الاثنين معا لإعطائها الشكل المطلوب أو خياطتها أو تجميعها بأية طريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين وتستوفي شروط المعاملة الجمركية التفضيلية ذات الصلة بموجب أحكام هذا الاتفاق، باستثناء شرط أن تكون سلعة ذات منشأ، بغض النظر عن منشأ القماش أو الخيوط المستخدمة لإنتاج السلعة.

11- يمنح كل طرف معاملة جمركية تفضيلية للسلع الواردة وصفها في الفقرتين 9 و 10في حدود مجموع الكميات السنوية المحددة في الجدول التالي:

سنة بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ	مجموع الكميات السنوية مقاسة بالأمتار المربعة	
السنة الأولى:		30 000 000
السنة الثانية:		30 000 000
السنة الثالثة:		30 000 000
السنة الرابعة:		30 000 000
السنةالخامسة:		25 714 000
السنة السادسة:		21 428 000
السنة السابعة:		17 142 000
السنة الثامنة:		12 856 000
السنة التاسعة:		8 571 000
السنة العاشرة:		4 285 000

12- يجوز للطرف المستورد أن يطلب، من خلال سلطاته المختصة، من أي مستورد يطالب بمعاملة جمركية تفضيلية لنسيج أو لباس بموجب أحكام الفقرة 9 أو الفقرة 10، أن يقدم للسلطات المختصة وقت الدخول بيان الأهلية يطلب فيه معاملة جمركية تفضيلية بموجب أحكام هذه الفقرة. و يجب أن يعد المستورد ذلك البيان وأن يضمّنه بيانات تبين أن السلعة مستوفية لشروط المعاملة الجمركية التفضيلية بموجب أحكام الفقرتين 9 و 10. و يجوز لطرف مصدّر أن يطلب من المصدّر إعداد بيان بالأهلية لمعاملة جمركية تفضيلية بموجب أحكام الفقرتين 9 و 10 بغية رصد استخدام مستويات المعاملة التفضيلية.

13- لتحديد الكمية بما يعادلها من الأمتار المربعة التي ستخصم من الكمية السنوية المحددة في الفقرة 11، يطبق الطرف المستورد عوامل التحويل المدرجة في العلاقة: نظام الولايات المتحدة لتصنيف المنسوجات والملابس مع جدول التعريفات الجمركية المنسق للولايات المتحدة الأمريكية ("علاقة المنسوجات")، 2003، وزارة التجارة الأمريكية، مكتب المنسوجات والملابس، أو المنشور الذي سيحل محلها، أو يستعمل منهجية مبنية على هذه العلاقة.

14- يتوقف تطبيق الفقرات من 9 إلى 13 ابتداءً من اليوم الأول من السنة الحادية عشر بعد تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

معاملة بعض السلع القطنية

15- يمنح كل طرف معاملة جمركية تفضيلية لمنسوج أو لباس مدرج في المرفق 4-أ ليس سلعة ذات منشأ لا لسبب إلا لأن الألياف القطنية التي استخدمت في إنتاج السلعة لم تمر بتغيير التصنيف الجمركي المحدد في المرفق 4 -أ، إذا كانت الألياف القطنية (المصنفة تحت العنوان 52.01.00 من النظام المنسق المستخدمة في سلعة، منشأها بلد أو أكثر من البلدان الأفريقية الأقل نمواً و المستفيدة و الواقعة جنوب الصحراء، كما هو مبين في المادة 6 مكرر من ~~النشرة~~ الجريدة الرسمية رقم 4861 بتاريخ 6 شوال 1421 الموافق لـ 1 يناير 2001 الإعفاء من رسم الاستيراد لفائدة المنتجات ذات المنشأ الواردة من بعض دول إفريقيا في تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، و شريطة أن يتم حلج ألياف القطن في أراضي أحد الطرفين أو في بلد مصنف ضمن البلدان الأقل نموا المشار إليهم أعلاه. ومجموع كمية السلع التي يمنحها معاملة جمركية تفضيلية استناداً إلى أحكام هذه الفقرة محدود بـ 257 .067 .1 كيلو غراما

سنوياً. و بناء على طلب أحد الطرفين، يعقد الطرفان مشاورات حول ما إذا كان يجب تقويم هذه الكمية أو أية مسألة أخرى تتعلق بهذه الفقرة

المادة 4- 4: الجمارك والتعاون الإداري

1 - يتعاون الطرفان لأغراض:

(أ) تنفيذ أو المساعدة في تنفيذ إجراءاتهما التي تؤثر على التجارة بالمنسوجات و الملابس؛ و

(ب) التحقق من صحة الادعاءات المتعلقة بالمنشأ؛

(ج) تنفيذ أو المساعدة في تنفيذ الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات الدولية التي تؤثر على التجارة بالمنسوجات والملابس؛ و

(د) منع التحايل على الاتفاقيات الدولية التي تؤثر على التجارة بالمنسوجات والملابس.

2 - بناءا على طلب الطرف المستورد، يُجري الطرف المصدّر تحققاً بغرض تمكين الطرف المستورد من تحديد صحة الادعاء بمنشأ منسوج أو لباس. و يُجري الطرف المصدّر ذلك التحقق، بغض النظر عما إذا كان المستورد يطالب بمعاملة جمركية تفضيلية للسلعة أم لا. و يجوز للطرف المصدّر أن يقوم بعملية التحقق بمبادرة منه.

3 - إذا كان يوجد لدى الطرف المستورد شك معقول في أن مصدّراً أو منتجاً منتمياً للطرف المصدّر يشارك في نشاط غير قانوني يتعلق بالتجارة بالمنسوجات أوالملابس، فإنه يتعين على الطرف المصدّر أن يقوم، بناءا على طلب الطرف المستورد، بالتحقق بغرض تمكين الطرف المستورد من تحديد ما إذا كان المصدّر أو المنتج يمتثل للإجراءات الجمركية المتعلقة بالتجارة بالمنسوجات والملابس، بما في ذلك القوانين واللوائح التنظيمية والإجراءات التي يعتمدها الطرف المصدّر و يبقي عليها عملاً بأحكام هذا الاتفاق، و كذلك إجراءات أي من الطرفين التي يطبقها لتنفيذ اتفاقيات دولية أخرى تؤثر على التجارة بالمنسوجات أوالملابس، أولتحديد ما إذا كان ادعاء المنشأ المتعلق بالمنسوجات أوالملابس المصدّرة أو المنتجة من قبل تلك مقاولة ادعاء صحيحا. و لأغراض هذه الفقرة، يقصد بالشك المعقول بوجود نشاط غير قانوني الشك المبني على حقائق واقعية ذات صلة من النوع المحدد في المادة 5-5 من الفصل 6 (التعاون) أو معلومة تشير إلى:

(أ) تحايل من جانب المصدّر أو المنتج على إجراءات جمركية ذات الصلة المتعلقة بالتجارة بالمنسوجات والملابس، بما في ذلك التدابير التي اعتمدت لتنفيذ هذا الاتفاق؛ أو

(ب) سلوك ييسر انتهاك التدابيرالمتعلقة بأي اتفاق دولي آخر يتعلق بالتجارة بالمنسوجات أوالملابس.

4 - يسمح الطرف المصدّر، من خلال سلطاته المختصة، للطرف المستورد، من خلال سلطاته المختصة، المساعدة في التحقق عملاً بأحكام الفقرة 2 أو الفقرة 3، بما في ذلك القيام بزيارات، مع السلطات المختصة للطرف المصدّر، إلى مكان المصدّر أو المنتج أو أي مقاولة أخرى في أراضي الطرف المصدّر يشارك في حركة المنسوج أواللباس من أراضي الطرف المصدّر إلى أراضي الطرف المستورد. ويخطر الطرف المستورد الطرف المصدّر مسبقاً بأية زيارات من هذا القبيل.

5 - يقدم كل طرف من الطرفين للطرف الآخر، على نحو يتماشى مع قانون الطرف، وثائق الإنتاج والتجارة والنقل العابر والمعلومات الأخرى الضرورية للطرف المصدر لإجراء تحقق عملا بأحكام الفقرة 2 أو 3. و يعامل كل طرف أية وثائق أو معلومات متبادلة خلال هذا التحقق وفقاً لأحكام المادة 6 من الفصل 6 (السرية).

6 - أثناء إجراء التحقق، يجوز للطرف المستورد، على نحو يتماشى مع قانونه، اتخاذ إجراء مناسب قد يشمل تعليق تطبيق المعاملة الجمركية التفضيلية لـ :

(أ) المنسوج أو اللباس الذي قدم طلب بشأن منشئه في حالة إجراء التحقق بموجب أحكام الفقرة 2؛ أو

(ب) أي منسوج أو لباس يصدّره أو ينتجه شخص يخضع لإجراء تحقق بموجب أحكام الفقرة 3، حيثما كان هناك شك معقول بوجود نشاط غير قانوني يتعلق بتلك السلعة.

7 - يقدم الطرف الذي يقوم بإجراء تحقق بموجب أحكام الفقرة 2 أو الفقرة 3 للطرف الآخر تقريراً خطياً عن نتائج التحقق، يضم جميع الوثائق والحقائق التي تدعم أي استنتاج توصل إليه ذلك الطرف.

-8

(أ) إذا لم يتمكن الطرف المستورد من اتخاذ القرار المنصوص عليه في الفقرة 2، خلال 12 شهراً بعد طلبه إجراء تحقق، أو إذا كان قراره سلبياً، يجوز له، على نحو يتماشى مع قانونه اتخاذ إجراء مناسب، بما في ذلك رفض تقديم معاملة جمركية تفضيلية للمنسوج أو اللباس موضوع التحقق. ولأية سلع مماثلة يصدّرها أو ينتجها الشخص الذي صدّر أو أنتج تلك السلعة.

(ب) إذا لم يتمكن الطرف المستورد من اتخاذ قرار منصوص عليه في الفقر 3، خلال 12 شهراً بعد طلبه إجراء تحقق، أو إذا كان قراره سلبياً، يجوز له، على نحو يتماشى مع قانونه اتخاذ الإجراء المناسب، بما في ذلك رفض تقديم معاملة جمركية تفضيلية لأي منسوج أو لباس يصدره أو ينتجه الشخص الخاضع للتحقق.

-9

أ- يجوز للطرف المستورد أن يرفض منح معاملة جمركية تفضيلية أو دخول سلعة بموجب أحكام الفقرة 8 فقط بعد إخطار الطرف الآخر بنيته في القيام بذلك ؛

ب- إذا لم يتخذ الطرف المستورد إجراء بموجب أحكام الفقرة 8 بسبب عدم قدرته على اتخاذ قرار كما ورد وصفه في الفقرة 2 أو 3، يجوز له أن يواصل اتخاذ الإجراء المناسب بموجب أحكام الفقرة 8 إلى أن يتسلم معلومات كافية تمكنه من اتخاذ القرار.

10 - بناءا على طلب أي من الطرفين، يتشاور الطرفان لحل أية صعوبات فنية أو تفسيرية قد تنشأ في إطار أحكام هذه المادة أو يناقشان طرق تحسين فعالية جهودهما التعاونية. إضافة إلى ذلك، يجوز لأي طرف من الطرفين أن يطلب من الطرف الآخر مساعدة فنية أو مساعدة أخرى في تنفيذ أحكام هذه المادة. ويبذل الطرف الذي يتلقى طلباً من هذا القبيل كل جهد للاستجابة للطلب بسرعة.

المادة 4-5: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

يقصد بمصطلح معدل الرسوم الجمركية الأساسية:

أ – بالنسبة للولايات المتحدة، معدلات الرسوم الجمركية العامة في العمود 1 من جدول التعريفات الجمركية المنسق لدى الولايات المتحدة السارية المفعول في 10 يناير 2003؛ و

ب- بالنسبة للمغرب، أسعار الرسوم الجمركية المحددة في جدول التعريفات الجمركية المنسق لدى المملكة المغربية المطبق على الدولة الأكثر رعاية في 1 يناير 2003؛

يقصد بمصطلح **"ادعاء بالمنشأ"** ادعاء بأن منسوجات أو ملابس سلع ذات منشأ؛

يقصد بمصطلح **"الطرف المصدّر"** الطرف الذي تصدّر المنسوجات أو الملابس من أراضيه؛

يقصد بمصطلح **"الطرف المستورد"** الطرف الذي تستورد المنسوجات أو الملابس إلى أراضيه؛

و يقصد بمصطلح **"منسوجات أو ملابس"** سلعة مدرجة في مرفق اتفاق بشأن المنسوجات والملابس.

المرفق 4-أ
قواعد المنشأ بشأن المنسوجات والملابس
للفصول من 42 و 50 إلى 63 و 70 و 94

1 - بالنسبة للسلع المشمولة في هذا المرفق، تعتبر السلعة سلعة ذات منشأ إذا:

'1' كانت كل مادة من المواد غير ذات المنشأ المستخدمة في إنتاج السلعة تمر بتغيير ذي صلة في تصنيف التعريفات الجمركية المحدد في هذا المرفق نتيجة لإنتاج يتم بالكامل في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، أو إذا كانت السلعة مستوفية بطريقة أخرى لشروط هذا الفصل ذات الصلة حيث لا يكون التغيير في تصنيف التعريفات الجمركية لكل مادة غير ذات منشأ مطلوباً؛ و

'2' كانت السلعة مستوفية لأية شروط ذات صلة ينص عليها هذا الفصل والفصل الخامس (قواعد المنشأ).

2 -لأغراض تفسير قواعد المنشأ المبينة في هذا المرفق:

(أ) القاعدة المحددة أو مجموعة القواعد المحددة التي تطبق على عنوان بعينه أو على عنوان فرعي بعينه مبينة إلى جانب ذلك العنوان أو العنوان الفرعي مباشرة؛

(ب) أية قاعدة تطبق على عنوان فرعي لبند من بنود التعريفات الجمركية لها أولوية على أية قاعدة تطبق على عنوان يقع تحته ذلك العنوان الفرعي؛

(ج) أي اشتراط لتغيير تصنيف جمركي لا يطبق إلا على المواد غير ذات المنشأ؛

(د) تعتبر السلعة مكونة كلياً من مادة إذا كانت تلك السلعة مصنوعة كلياً من تلك المادة؛ و

(ه) تطبق التعاريف التالية:

يقصد بمصطلح **"فصل"** فصلاً من النظام المنسق؛

يقصد بمصطلح **"عنوان"** أول أربعة أرقام في العدد الذي يرمز إلى التصنيف الجمركي بموجب النظام المنسق؛

يقصد بمصطلح **"فرع"** فرعاً من النظام المنسق؛ و

يقصد بمصطلح **"عنوان فرعي"** أول ستة أرقام في العدد الذي يرمز إلى التصنيف الجمركي بموجب النظام المنسق.

الفصل 42: الحقائب

4202.12	تغيير إلى العنوان الفرعي 4202.12 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 54.07 أو 54.08 أو 55.12 إلى 55.16 أو بنود التعريفات 5903.10.15 أو 5903.10.18 أو 5903.10.20 أو 5903.10.25 أو 5903.20.15 أو 5903.20.18 أو 5903.20.20 أو 5903.20.25 أو 5903.90.15 أو 5903.90.18 أو 5903.90.20 أو 5903.90.25 أو 5906.99.20 أو 5906.99.25 أو 5907.00.05 أو 5907.00.15 أو 5907.00.60 .
4202.22	تغيير إلى العنوان الفرعي 4202.22 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 54.07 أو 54.08 أو 55.12 إلى 55.16 أو بنود التعريفات 5903.10.15 أو 5903.10.18 أو 5903.10.20 أو 5903.10.25 أو 5903.20.15 أو 5903.20.18 أو 5903.20.20 أو 5903.20.25 أو 5903.90.15 أو 5903.90.18 أو 5903.90.20 أو 5903.90.25 أو 5906.99.20 أو 5906.99.25 أو 5907.00.05 أو 5907.00.15 أو 5907.00.60 .

4202.32 تغيير إلى العنوان الفرعي 4202.32 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 54.07 أو 54.08 أو 55.12 إلى 55.16 أو بنود التعريفات 5903.10.15 أو 5903.10.18 أو 5903.10.20 أو 5903.10.25 أو 5903.20.15 أو 5903.20.18 أو 5903.20.20 أو 5903.20.25 أو 5903.90.15 أو 5903.90.18 أو 5903.90.20 أو 5903.90.25 أو 5906.99.20 أو 5906.99.25 أو 5907.00.05 أو 5907.00.15 أو 5907.00.60 .

4202.92 أي تغيير إلى العنوان الفرعي 4202.92 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 54.07 أو 54.08 أو 55.12 إلى 55.16 أو بنود التعريفات 5903.10.15 أو 5903.10.18 أو 5903.10.20 أو 5903.10.25 أو 5903.20.15 أو 5903.20.18 أو 5903.20.20 أو 5903.20.25 أو 5903.90.15 أو 5903.90.18 أو 5903.90.20 أو 5903.90.25 أو 5906.99.20 أو 5906.99.25 أو 5907.00.05 أو 5907.00.15 أو 5907.00.60 .

الفصل 50: الحرير

50.01 50.03 أي تغيير إلى العناوين 50.01 إلى 50.03 من أي فصل آخر.

50.04 50.06 أي تغيير إلى العناوين 50.04 إلى 50.06 من أي عنوان خارج تلك المجموعة.

50.07 أي تغيير إلى العنوان 50.07 من أي عنوان آخر.

الفصل 51: الصوف وشعر الحيوانات الناعم أو الخشن؛ والخيوط والأقمشة المنسوجة من شعر الخيل

51.01 – 51.05 تغيير إلى العناوين 51.01 إلى 51.05 من أي فصل آخر.

51.06 – 51.10 تغيير إلى العناوين 51.06 إلى 51.10 من أي عنوان خارج تلك المجموعة.

51.11 – 51.13 تغيير إلى العناوين 51.11 إلى 51.13 من أي عنوان خارج تلك المجموعة، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.10، أو 52.05 إلى 52.06، أو 54.01 إلى 54.04، أو 55.09 إلى 55.10.

الفصل 52: القطن

52.01 – 52.07 تغيير إلى العناوين 52.01 إلى 52.07 من أي فصل آخر، ما عدا العناوين 54.01 إلى 54.05 أو 55.01 إلى 55.07 .

52.08 – 52.12 تغيير إلى العناوين 52.08 إلى 52.12 من أي عنوان خارج تلك المجموعة، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.10، أو 52.05 إلى 52.06، أو 54.01 إلى 54.04، أو 55.09 إلى 55.10.

الفصل 53: ألياف المنسوجات النباتية الأخرى؛ والخيوط الورقية والأقمشة المنسوجة من خيوط ورقية

53.01 – 53.05 تغيير إلى العناوين 53.01 إلى 53.05 من أي فصل آخر.

53.06 – 53.08 تغيير إلى العناوين 53.06 إلى 53.08 من أي عنوان خارج تلك المجموعة.

53.09 تغيير إلى العنوان 53.09 من أي عنوان آخر، باستثناء العنوانين 53.07 و 53.08 .

53.10 – 53.11 تغيير إلى العنوانين 53.10 إلى 53.11 من أي عنوان خارج تلك المجموعة، باستثناء العنوانين 53.07 و 53.08 .

الفصل 54: الخيوط الرفيعة من صنع الإنسان

54.01 – 54.06 تغيير إلى العناوين 54.01 إلى 54.06 من اي فصل آخر، باستثناء العناوين 52.01 إلى 52.03 أو 55.01 إلى 55.07 .

54.07 تغيير إلى بنود التعريفات الجمركية 5407.61.11 أو 5407.61.21 أو 5407.61.91 من بندي التعريفات الجمركية 5402.43.10 أو 5402.52.10 أو من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.10، أو 52.05 إلى 52.06 أو 55.09 إلى 55.10.

تغيير إلى العنوان 54.07 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.10، أو 52.05 إلى 52.06، أو 55. 09 إلى 55.10.

54.08 تغيير إلى العنوان 54.08 من ~~من~~ أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.10، أو 52.05 إلى 52.06، أو 55.09 إلى 55.10.

الفصل 55: الأقمشة التي من صنع الإنسان

55.01 – 55.11 تغيير إلى العناوين 55.01 إلى 55.11 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 52.01 إلى 52.03، أو 54.01 إلى 54.05.

55.12 – 55.16 تغيير إلى العناوين 55.12 إلى 55.16 من أي عنوان خارج تلك المجموعة، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.10، أو 52.05 إلى 52.06، أو 54.01 إلى 54.04، أو 55.09 إلى 55.10.

الفصل 56: مواد التبطين واللباد والأقمشة غير المغزولة؛ والخيوط الخاصة؛ والحبال المجدولة والحبال الغليظة والحبال والكابلات وما إلى ذلك

56.01 – 56.09 تغيير إلى العناوين 56.01 إلى 56.09 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 5212، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصلين 54 و 55 .

الفصل 57: السجاد والمنسوجات الأخرى التي تستعمل لتغطية الأرضيات

57.01 – 57.05 تغيير إلى العناوين 57.01 إلى 57.05 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.08 أو 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16.

الفصل 58: أنسجة مغزولة خاصة؛ وأنسجة الزينة؛ وأشرطة الزينة؛ والأقمشة المزينة بالصور أو الرسومات؛ وأشرطة القماش التي تستخدم لتزيين الملابس؛ والأقمشة المطرزة

58.01 – 58.11 تغيير إلى العناوين 58.01 إلى 58.11 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصلين 54 و 55.

الفصل 59: الأقمشة المشبعة أو المطلية أو المغطاة أو المكونة من طبقات؛ وأصناف المنسوجات من النوع المناسب للاستخدامات الصناعية

59.01 تغيير إلى العنوان 59.01 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.11 إلى 51.13، أو 52.08 إلى 52.12، أو 53.10 إلى 53.11، أو 54.07 إلى 54.08، أو 55.12 إلى 55.16 .

59.02 تغيير إلى العنوان 59.02 من أي عنوان آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.06 إلى 53.11، أو الفصلين 54 و 55.

59.03 – 59.08 تغيير إلى العناوين 59.03 إلى 59.08 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.11 إلى 51.13، أو 52.08 إلى 52.12، أو 53.10 إلى 53.11، أو 54.07 إلى 54.08، أو 55.12 إلى 55.16 .

59.09 تغيير إلى العنوان 59.09 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.11 إلى 51.13، أو 52.08 إلى 52.12، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.12 إلى 55.16.

59.10 تغيير إلى العنوان 59.10 من أي عنوان آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصلين 54 و 55.

59.11 تغيير إلى العنوان 59.11 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.11 إلى 51.13، أو 52.08 إلى 52.12، أو 53.10 إلى 53.11، أو 54.07 إلى 54.08، أو 55.12 إلى 55.16.

الفصل 60: الأقمشة المحاكة أو المحبوكة

60.01 – 60.06 تغيير إلى العناوين 60.01 إلى 60.06 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو الفصل 52، أو العناوين 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصلين 54 و 55.

الفصل 61 : الأشياء الكمالية أو المحاكة أو المحبوكة التي تستخدم لتزيين (الملابس)

القاعدة 1 من هذا الفصل: باستثناء الأقمشة المصنفة إلى الفئات 5408.22.10 و 5408.23.11 و 5408.23.21 و 5408.24.10، عندما تستخدم الأقمشة المحددة في العناوين الفرعية والعناوين التالية كمواد تبطين مرئية في بعض بذلات الرجال والنساء و الجاكيتات من نوع البذلات و التنانير والمعاطف وأغطية السيارات والسترات الرياضية أو العسكرية والسترات الجلدية وما شابهها، يجب أن تكون مصنوعة من خيوط وأن تكون قد تمت صناعتها في أراضي أحد الطرفين:

51.11 إلى 51.12، أو 5208.31 إلى 5208.59، أو 5209.31 إلى 5209.59، أو 5210.31 إلى 5210.59، أو 5211.31 إلى 5211.59، أو 5212.13 إلى 5212.15، أو 5212.23 إلى 5212.25، أو 5407.42 إلى 5407.44، أو 5407.52 إلى 5407.54، أو 5407.61، أو 5407.72 إلى 5407.74، أو 5407.82 إلى 5407.84، أو 5407.92 إلى 5407.94، أو 5408.22 إلى 5408.24، أو 5408.32 إلى 5408.34، أو 5512.19، أو 5512.29، أو 5512.99، أو 5513.21 إلى 5513.49، أو 5514.21 إلى 5515.99، أو 5516.12 إلى 5516.14، أو 5516.22 إلى 5516.24، أو 5516.32 إلى 5516.34، أو 5516.42 إلى 5516.44، أو 5516.92 إلى 5516.94، أو 6001.10، أو 6001.92، أو 6005.31 إلى 6005.44، أو 6006.10 إلى 6006.44.

القاعدة 2 من هذا الفصل: لأغراض تحديد منشأ سلعة من السلع المدرجة في هذا الفصل، القاعدة المطبقة على تلك السلعة تنطبق فقط على مكون السلعة الذي يحدد تصنيفها الجمركي ويجب أن يكون ذلك المكون مستوفياً لشروط التغيير الجمركي المبينة في القاعدة الخاصة بتلك السلعة. وإذا كانت القاعدة تقتضي أيضاً أن يستوفي القماش المبطن للسلعة المرئي المدرج في القاعدة رقم 1 من هذا الفصل شروط التغيير الجمركي، فإن هذه الشروط لا تطبق إلا على نسيج البطانة المرئية المبطنة للجزء الرئيسي من اللباس، باستثناء الأكمام، التي تغطي أكبر مساحة، ولا تطبق على البطانة التي يمكن نزعها.

6101.10 – 6101.30 تغيير في العناوين الفرعية 6101.10 إلى 6101.30 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) أية مواد تبطين مرئية موجودة في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6101.90 تغيير إلى العنوان الفرعي 6101.90 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6102.10 – 6102.30 تغيير إلى العناوين الفرعية من 6102.10 إلى 6102.30 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 5516، أو 6001 إلى 6006، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) أية مواد تبطين مرئية موجودة في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6102.90 تغيير إلى العنوان الفرعي 6102.90 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6103.11 – 6103.12 تغيير إلى العنوانين الفرعيين 6103.11 إلى 6103.12 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 55، أو العناوين ~~4408~~ 5508 إلى 5516، أو 6001 إلى 6006، شريطة أن:

(أ) أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) أية مواد تبطين مرئية موجودة في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6103.19 تغيير إلى بندي التعريفات الجمركية 6103.19.60 أو 6103.19.90 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08 ، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان الفرعي 6103.19 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، و

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6103.21 – 6103.29 تغيير إلى العناوين الفرعية 6103.21 إلى 6103.29 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها

بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) بالنسبة لأي لباس يرد وصفه تحت العنوان 61.01 أو أي جاكيت أو سترة، يرد وصفهما تحت العنوان 61.03، مصنوعة من الصوف أو من شعر الحيوانات الناعم أو القطن أو من ألياف من صنع الإنسان، تستورد كجزء من مجموعة من هذه العناوين الفرعية، فإن أية مواد تبطين مرئية موجودة فيهما تستوفي متطلبات القاعدة 1 من الفصل 61.

6103.31 – 6103.33 أي تغيير إلى العناوين الفرعية 6103.31 إلى 6103.33 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي القاعدة 1 من الفصل 61.

6103.39 أي تغيير إلى بندي التعريفات الجمركية 6103.39.40 أو 6103.39.80 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان الفرعي 610339 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 5106 إلى 5113، أو 5204 إلى 5212، أو 5307 إلى 5308، أو 5310 إلى 5311، أو الفصل 54 ، أو العناوين 5508 إلى 5516، أو 6001 إلى 6006، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6103.41 – 6103.49 تغيير إلى العناوين الفرعية 6103.41 إلى 6103.49 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6104.11 – 6104.13 أي تغيير إلى العناوين الفرعية 6104.11 إلى 6104.13 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6104.19 تغيير إلى بندي التعريفات الجمركية 61041.90 أو 6104.19.80 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة (أو حياكتها الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب) وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما .

تغيير إلى العنوان الفرعي 6104.19 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس يجب أن تكون مستوفية لمقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6104.21 – 6104.29 تغيير إلى العناوين الفرعية 6104.21 إلى 6104.29 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) بالنسبة لأي لباس يرد وصفه تحت العنوان 61.02 أو جاكيت أو سترة، يرد وصفهما تحت العنوان 61.04 أو تنورة يرد وصفها تحت العنوان 61.04 مصنوعة من الصوف أو من شعر الحيوانات الناعم أو القطن أو من ألياف من صنع الإنسان، تستورد كجزء من مجموعة من هذه العناوين الفرعية، فإن أية مواد تبطين مرئية موجودة فيهما يجب أن تكون مستوفية لمتطلبات القاعدة 1 من الفصل 61.

6104.31 إلى 6104.33 تغيير إلى العناوين الفرعية 6104.31 إلى 6104.33 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،
(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6104.39 تغيير إلى بند التعريفات الجمركية 6104.39.20 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان الفرعي 6104.39 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 5113، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6104.41-6104.49 تغيير إلى العناوين الفرعية 6104.41 إلى 6104.49 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة و حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6104.51 – 6104.53 تغيير إلى العناوين الفرعية من 6104.51 إلى 6104.53 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6104.59 تغيير إلى بندي التعريفات الجمركية 6104.59.40 أو 6104.59.80 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان الفرعي 6104.59 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 61.

6104.61 – 6104.69 تغيير إلى العناوين الفرعية 6104.61 إلى 6104.69 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 6006، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6105.61.06	تغيير إلى العنوانين من 61.05 إلى 61.06 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.
6107.11 – 6107.19	تغيير إلى العنوانين الفرعية 6107.11 إلى 6107.19 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.
6107.21	تغيير إلى العنوان الفرعي 6107.21 من: (أ) بنود التعريفات الجمركية 6006.21.10، أو 6006.22.10، أو 6006.23.10، أو 6006.24.10 شريطة أن تكون السلعة، باستثناء الياقة أو أطراف الأكمام أو الحزام أو القماش الممزوج بالمطاط، مصنوعة كلياً من نسيج وسلع جرى قصها وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، أو (ب) أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو

60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6107.22- 6107.99 تغيير إلى العناوين الفرعية 6107.22 إلى 6107.99 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6108.11 – 6108.19 تغيير إلى العناوين الفرعية 6108.11 إلى 6108.19 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 6006، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6108.21 تغيير إلى العنوان الفرعي 6108.21 من:

(أ) بنود التعريفات الجمركية 6006.21.10، أو 6006.22.10، أو 6006.23.10، أو 6006.24.10 شريطة أن تكون السلعة، باستثناء الحزام أو القماش الممزوج بالمطاط أو أشرطة الزينة، مصنوعة كلياً من نسيج وسلع جرى قصها وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، أو

(ب) أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07

إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6108.22 – 6108.29 تغيير إلى العناوين الفرعية 6108.22 إلى 6108.29 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6108.31 تغيير إلى العنوان الفرعي 6108.31 من:

(أ) بنود التعريفات الجمركية 6106.21.10، أو 6106.22.10، أو 6006.23.10، أو 6006.24.10 شريطة أن تكون السلعة، باستثناء الياقة أو أطراف الأكمام أو الحزام أو القماش الممزوج بالمطاط أو أشرطة الزينة، مصنوعة كلياً من نسيج وسلع جرى قصها وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما ا، أو

(ب) أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 5.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو

تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6108.32 – 6108.39 تغيير إلى العناوين الفرعية 6108.32 إلى 6108.39 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6108.91 – 6108.99 تغيير إلى العناوين الفرعية 6108.91 إلى 6108.99 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

61.09-61.11 تغيير إلى العناوين 61.09 إلى 61.11 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6112.11 – 6112.19 تغيير إلى العناوين الفرعية 6112.11 إلى 6112.19 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16

، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6112.20 تغيير إلى العنوان الفرعي 6112.20 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) بالنسبة لأي لباس يرد وصفه تحت العنوان 61.01 أو 61.02 أو 62.01 أو 62.02 مصنوع من الصوف أو من شعر الحيوانات الناعم أو القطن أو من ألياف من صنع الإنسان، يستورد كجزء من بذلة للتزلج، أية مواد تبطين مرئية موجودة فيهما تستوفي متطلبات القاعدة 1 من الفصل 61.

6112.31 – 6112.49 تغيير إلى العناوين الفرعية 6112.31 إلى 6112.49 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

61.13 – 61.17 تغيير إلى العناوين 61.13 إلى 61.17 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11،

أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

الفصل 62: أدوات تزيين الملابس الداخلية والملابس غير المنسوجة أو المحبوكة

القاعدة 1 من هذا الفصل: باستثناء الأقمشة المصنفة إلى الفئات 5408.22.10 و 5408.23.11 و 5408.23.21 و 5408.24.10، عندما تستخدم الأقمشة المحددة في العناوين الفرعية والعناوين التالية كمواد تبطين مرئية في بعض بذلات الرجال والنساء و الجاكيتات من نوع البذلات و التنانير والمعاطف وأغطية السيارات والسترات الرياضية أو العسكرية والسترات الجلدية وما شابهها، يجب أن تكون مصنوعة من خيوط وأن تكون قد تمت صناعتها في أراضي أحد الطرفين:

51.11 إلى 51.12، أو 5208.31 إلى 5208.59، أو 5209.31 إلى 5209.59، أو 5210.31 إلى 5210.59، أو 5211.31 إلى 5211.59، أو 5212.13 إلى 5212.15، أو 5212.23 إلى 5212.25، أو 5407.42 إلى 5407.44، أو 5407.52 إلى 5407.54، أو 5407.61، أو 5407.72 إلى 5407.74، أو 5407.82 إلى 5407.84، أو 5407.92 إلى 5407.94، أو 5408.22 إلى 5408.24، أو 5408.32 إلى 5408.34، أو 5512.19، أو 5512.29، أو 5512.99، أو 5513.21 إلى 5513.49، أو 5514.21 إلى 5515.99، أو 5516.12 إلى 5516.14، أو 5516.22 إلى 5516.24، أو 5516.32 إلى 5516.34، أو 5516.42 إلى 5516.44، أو 5516.92 إلى 5516.94، أو

6001.10، أو 6001.92، أو 6005.31 إلى 6005.44، أو 6006.10 إلى 6006.44.

القاعدة 2 من هذا الفصل: تعتبر الملابس المدرجة في هذا الفصل ملابس ذات منشأ إذا جرى قصها وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو إقليميهما وإذا كان نسيج الطبقة الخارجية من الملابس، باستثناء الياقات أو أطراف الأكمام، يتكون كلياً من واحد أو أكثر مما يأتي:

(أ) الأقمشة القطنية المخملية المصنفة تحت العنوان الفرعي 5801.23، التي تحتوي على القطن بنسبة 85 في المائة أو أكثر من وزنها؛

(ب) الأقمشة القطنية المضلعة المصنفة تحت العنوان الفرعي 5801.22، التي تحتوي على القطن بنسبة 85 في المائة أو أكثر من وزنها وتحتوي على أكثر من 7.5 أضلاع لكل سنتيمتر؛

(ج) الأقمشة المصنفة تحت العنوان الفرعي 5111.11 أو 5111.19، إذا حيكت باليد بنوْل عرضه أقل من 76 سنتيمتراً، جرت حياكته في المملكة المتحدة وفقاً لقواعد مؤسسة هاريس توید أسوسيشن، ليمتيد ولوائحها التنظيمية، وتصادق عليه تلك المؤسسة بهذه الصفة؛

(د) الأقمشة المصنفة تحت العنوان الفرعي 5112.30، الذي لا يتجاوز وزن المتر المربع منه 340 غراماً، ويحتوي على صوف من شعر حيوان ناعم بنسبة لا تقل عن 20 في المائة من وزنه وعلى ألياف من صنع الإنسان بنسبة لا تقل عن 15 في المائة من وزنه؛ أو

(ه) أقمشة الباتيستة (قماش قطني أو كتاني رقيق) المصنف تحت العنوان الفرعي 5513.11 أو 5513.21، مربعة الشكل مصنوعة من خيوط فردية يتجاوز عددها 76 خيطاً لكل متر ويحتوي على 60 إلى 70 عقدة تجمع نهايات السداة واللحمة لكل سنتيمتر مربع، ولا يتجاوز وزنها 110 غرامات لكل متر مربع.

القاعدة 3 من هذا الفصل: لأغراض تحديد منشأ سلعة من السلع المدرجة في هذا الفصل، القاعدة المطبقة على تلك السلعة تنطبق فقط على مكون السلعة الذي يحدد تصنيفها الجمركي ويجب أن يكون ذلك المكون مستوفياً لشروط التغيير الجمركي المبينة في القاعدة الخاصة بتلك السلعة. وإذا كانت القاعدة تقتضي أيضاً أن يستوفي القماش المبطن للسلعة المرئي المدرج في القاعدة رقم 1 من هذا الفصل شروط التغيير الجمركي، فإن هذه الشروط لا تنطبق إلا على نسيج البطانة المرئية المبطنة للجزء الرئيسي من اللباس، باستثناء الأكمام، التي تغطي أكبر مساحة، ولا تنطبق على البطانة التي يمكن نزعها.

6201.11 – 6201.13 تغيير إلى العناوين الفرعية 6201.11 إلى 6201.13 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

620119 تغيير إلى العنوان الفرعي من 6201.19 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،5801 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6201.91 – 6201.93 تغيير إلى العناوين الفرعية 6201.91 إلى 6201.93 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16 ، 58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة و حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6201.99 تغيير إلى العنوان الفرعي 6201.99 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6202.11 – 6202.13 تغيير إلى العناوين الفرعية 6202.11 إلى 6202.13 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6202.19 تغيير إلى العنوان الفرعي 6202.19 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6202.91 – 6202.93 تغيير إلى العناوين الفرعية 6202.91 إلى 6202.93 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6202.99 تغيير إلى العنوان الفرعي 6202.99 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى

58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6203.11 – 6203.12 تغيير إلى العناوين الفرعية 6203.11 إلى 6203.12 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6203.19 تغيير إلى بندي التعريفات الجمركية 6203.19.50 أو 6203.19.90 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08 ، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان الفرعي 6203.19 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو

الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6203.21 – 6203.29 تغيير إلى العناوين الفرعية 6203.21 إلى 6203.29 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) بالنسبة لأي لباس يرد وصفه تحت العنوان 62.01 أو جاكيت أو سترة، يرد وصفهما تحت العنوان 6203، مصنوعة من الصوف أو من شعر الحيوانات الناعم أو القطن أو من ألياف من صنع الإنسان، تستورد كجزء من مجموعة من هذه العناوين الفرعية، فإن أية مواد تبطين مرئية موجودة فيهما تستوفي متطلبات القاعدة 1 من الفصل 62.

6203.31 – 6203.33 تغيير إلى العناوين الفرعية 6203.31 إلى 6203.33 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى

53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6203.39 تغيير إلى بندي التعريفات الجمركية 6203.39.50 أو 6203.39.90 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08 ، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16، 58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان الفرعي 6203.39 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس يجب أن تكون مستوفية لمقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6203.41 – 6203.49 تغيير إلى العناوين الفرعية 6203.41 إلى 6203.49 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6204.11 – 6204.13 تغيير إلى العناوين الفرعية 6204.11 إلى 6204.13 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6204.19 تغيير إلى بند التعريفات الجمركية 6204.19.40 أو 6204.19.80 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08 ، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان الفرعي 6204.19 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 5508 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6204.21 – 6204.29 تغيير إلى العناوين الفرعية 6204.21 إلى 6204.29 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) بالنسبة لأي لباس يرد وصفه تحت العنوان 62.02 أو جاكيت أو سترة، يرد وصفهما تحت العنوان 6204 أو تنورة يرد وصفها تحت العنوان 6204 مصنوعة من الصوف أو من شعر الحيوانات الناعم أو القطن أو من ألياف من صنع الإنسان، تستورد كجزء من مجموعة من هذه العناوين الفرعية، فإن أية مواد تبطين مرئية موجودة فيهما تستوفي متطلبات القاعدة 1 من الفصل 62.

6204.31 – 6204.33 تغيير إلى العناوين الفرعية 6204.31 إلى 6204.33 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6204.39 تغيير إلى بند التعريفات الجمركية 6204.39.60 أو 6204.39.80 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08 ، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان الفرعي 6204.39 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6204.41 – 6204.49 تغيير إلى العناوين الفرعية 6204.41 إلى 6204.49 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6204.51 – 6204.53 تغيير إلى العناوين الفرعية 6204.51 إلى 6204.53 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 5307 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6204.59 تغيير إلى بند التعريفات الجمركية 6204.59.40 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب

وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان الفرعي 6204.59 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) أية مواد تبطين مرئية في الملابس تستوفي مقتضيات القاعدة 1 من الفصل 62.

6204.61 – 6204.69 تغيير إلى العناوين الفرعية 6204.61 إلى 6204.69 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6205.10 تغيير إلى العنوان الفرعي 6205.10 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6205.30 – 6205.20

قاعدة العنوان الفرعي: تعتبر قمصان الرجال أو الأولاد المصنوعة من القطن أو الألياف التي من صنع الإنسان سلعاً ذات منشأ إذا جرى قصها وتجميعها في إقليم أحد الطرفين أو في أراضيهما وإذا كان نسيج الطبقة الخارجية، باستثناء الياقات أو أطراف الأكمام، يتكون كلياً من نسيج أو أكثر مما يأتي:

(أ) أنسجة مصنفة تحت العناوين الفرعية 5208.21 أو 5208.22 أو 5208.29 أو 5208.31 أو 5208.32 أو 5208.39 أو 5208.41 أو 5208.42 أو 5208.49 أو 5208.51 أو 5208.52 أو 5208.59، ومتوسط عدد الخيوط يتجاوز 135 خيطاً لكل متر؛ أو

(ب) ألياف مصنفة تحت العنوانين الفرعيين 5513.11 أو 5513.21، ليست مربعة الشكل وتشتمل على أكثر من 70 نهاية سداة ولحمة لكل سنتيمتر مربع، ومتوسط عدد الخيوط يتجاوز 70 خيطاً لكل متر؛ أو

(ج) الأقمشة المصنفة تحت العنوانين الفرعيين 5210.21 أو 5210.31، غير مربعة الشكل، وتحتوي على أكثر من 70 نهاية سداة ولحمة لكل سنتيمتر مربع ومتوسط عدد الخيوط فيها يتجاوز 70 خيطاً لكل متر؛

(د) أنسجة مصنفة تحت العنوانين الفرعيين 5208.22 أو 5208.32، غير مربعة الشكل وتحتوي على أكثر من 75 نهاية سداة ولحمة لكل سنتيمتر مربع، ومتوسط عدد خيوطها يتجاوز 65 خيطاً لكل متر؛

(ه) أنسجة مصنفة تحت العناوين الفرعية 5407.81 أو 5407.82 أو 5407.83، وتزن أقل من 170 غراماً لكل متر مربع ومنسوجة بقطعة تركب على النوْل؛ أو

(و) أنسجة تحت العنوانين الفرعيين 5208.42 أو 5208.49، غير مربعة وتحتوي على أكثر من 85 نهاية سداة ولحمة لكل سنتيمتر مربع، ومتوسط عدد الخيوط فيها يتجاوز 85 خيطاً لكل متر؛ أو

(ز) أنسجة تحت العنوان الفرعي 5208.51، غير مربعة الشكل وتحتوي على أكثر من 75 نهاية سداة ولحمة لكل سنتيمتر مربع، ومصنوعة من خيوط مفردة ومتوسط عدد الخيوط 95 خيطاً أو أكثر لكل متر؛ أو

(ح) أنسجة مصنفة تحت العنوان الفرعي 5208.41، مربعة الشكل على نمط الجنهام (نسيج قطني مخطط) ويحتوي على أكثر من 85 نهاية سداة ولحمة لكل سنتيمتر مربع، ومصنوع من خيوط مفردة يبلغ عددها في المتوسط 95 خيطاً أو أكثر لكل متر، وتظهر بمظهر الترابيع نتيجة لتغير ألوان الخيوط في السداة واللحمة؛ أو

(ط) أنسجة مصنفة تحت العنوان الفرعي 520841، سداته ملونة بأصباغ نباتية وخيوط اللحمة بيضاء أو ملونة بأصباغ نباتية، ومتوسط عدد الخيوط فيه يتجاوز 65 خيطاً لكل متر.

6205.20 – 6205.30 تغيير إلى العناوين الفرعية 6205.20 إلى 6205.30 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6205.90 تغيير إلى العنوان الفرعي 6205.90 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى

58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

62.06 – 62.10 تغيير إلى العناوين الفرعية 62.06 إلى 62.10 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6211.11 – 6211.12 تغيير إلى العناوين الفرعية 6211.11 إلى 6211.12 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6211.20 تغيير إلى العنوان الفرعي 6211.20 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن:

(أ) يجري قص السلعة أو حياكتها لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما،

(ب) بالنسبة لأي لباس يرد وصفه تحت العنوان 61.01 أو 61.02 أو 62.01 أو 62.02 مصنوع من الصوف أو من شعر الحيوانات الناعم أو القطن أو من ألياف من صنع الإنسان، يستورد كجزء من بذلة للتزلج مصنفة تحت هذا العنوان الفرعي، أية مواد تبطين مرئية موجودة فيهما تستوفي متطلبات القاعدة 1 من الفصل 62.

6211.31 – 6211.49 تغيير إلى العناوين الفرعية 6211.31 إلى 6211.49 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

6212.10 تغيير إلى العنوان الفرعي 6212.10 من أي فصل آخر، شريطة أن يجري قص السلعة وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، و شريطة أن تكون تلك السلع، التي هي من إنتاج منتج أو كيان يسيطر على الإنتاج، أثناء كل فترة سنوية، غير مؤهلة لمعاملة تفضيلية بموجب هذا الاتفاق، إلا إذا كان مجموع تكلفة القماش (الأقمشة) (باستثناء الأزرار و الأبزمة والزخارف التي تُزيّن بها الملابس)، المصنوعة في أراضي أحد الطرفين أو كليهما، المستخدمة في إنتاج جميع تلك الأصناف، التي أنتجها ذلك المنتج أو الكيان أثناء الفترة السنوية السابقة، تشكل ما لا يقل عن 75 في المائة من مجموع القيمة الجمركية المعلنة للقماش (باستثناء الأزرار و الأبزمة والزخارف التي تُزيّن بها الملابس)، الموجودة في جميع تلك السلع التي أنتجها ذلك المنتج أو الكيان والمسجلة أثناء فترة السنة السابقة.

6212.20 – 6212.90	تغيير إلى العناوين الفرعية 6212.20 إلى 6212.90 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.
62.13 – 62.17	تغيير إلى العناوين الفرعية 62.13 إلى 62.17 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

الفصل 63: أصناف منسوجات أخرى مصنعة؛ والمجموعات؛ والملابس المستعملة والأشياء المستعملة المصنوعة من المنسوجات؛ والخِرق

القاعدة 1 من هذا الفصل: لأغراض تحديد منشأ سلعة من السلع المدرجة في هذا الفصل، القاعدة المنطبقة على تلك السلعة تنطبق فقط على مكون السلعة الذي يحدد تصنيفها الجمركي ويجب أن يكون ذلك المكون مستوفياً لشروط التغيير الجمركي المبينة في القاعدة الخاصة بتلك السلعة.

63.01 – 63.02	تغيير إلى العنوانين 63.01 إلى 63.02 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12

، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

63.03 تغيير إلى بند التعريفات الجمركية 6303.92.10 من بندي التعريفات 5402.43.10 أو 5402.52.10 أو من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

تغيير إلى العنوان 63.03 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

63.04 – 63.08 تغيير إلى العناوين 63.04 إلى 63.08 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12 ، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 58.01،55.16 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

63.09 تغيير إلى العنوان 63.09 من أي عنوان آخر.

63.10	تغيير إلى العنوان 63.10 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين 51.06 إلى 51.13، أو 52.04 إلى 52.12، أو 53.07 إلى 53.08، أو 53.10 إلى 53.11، أو الفصل 54، أو العناوين 55.08 إلى 55.16،58.01 إلى 58.02 أو 60.01 إلى 60.06، شريطة أن يجري قص السلعة أو حياكتها أو الاثنين معا لتأخذ الشكل المطلوب وخياطتها أو تجميعها بطريقة أخرى في أراضي أحد الطرفين أو كليهما.

الفصل 70: الألياف الزجاجية المجدولة والخيوط المصنوعة من ألياف زجاجية

70.19	تغيير إلى العنوان 70.19 من أي عنوان آخر، باستثناء العناوين 70.07 إلى 70.20 .

الفصل 94: لفاعات العنق الصوفية

9404.90	تغيير إلى العنوان الفرعي 9404.90 من أي فصل آخر، باستثناء العناوين الفرعية 50.07 أو 510.11 إلى 51.13، أو 52.08 إلى 52.12، أو 53.09 إلى 53.11، أو 54.07 إلى 54.08، أو 55.12 إلى 55.16، أو العنوان الفرعي 6307.90 .

المرفق 4.ب

حصص الملابس السنوية الخاضعة للإعفاء الجمركي

ملاحظات عامة:

1. يتضمن هذا المرفق ملابس يرد وصفها في جدول نظام التعريفات المنسق ب 6 أرقام.

2. ابتداء من 1 يناير من السنة السادسة, كل طرف يلغي التعريفات الجمركية على جميع الملابس المشار إليها في هذا المرفق بدون أي تحديد للكميات المستوردة سنويا.

واردات المملكة المغربية

كمية السلع بالكيلوغرام

رقم السلعة في نظام التعريفات المنسق	الكمية في السنة 1	الكمية في السنة 2	الكمية في السنة 3	الكمية في السنة 4	الكمية في السنة 5
6104.62	30,583	38,229	45,875	53,521	61,167

4,000	3,500	3,000	2,500	2,000	6104.63
700	613	525	438	350	6105.10
500	438	375	313	250	6106.10
4,000	3,500	3,000	2,500	2,000	6106.20
165,518	144,828	124,139	103,449	82,759	6108.22
52,000	45,500	39,000	32,500	26,000	6109.10
2,000	1,750	1,500	1,250	1,000	6109.90
3,731	3,265	2,798	2,332	1,866	6110.11
3,227	2,824	2,420	2,017	1,614	6110.12
42	37	32	26	21	6110.19
1,000	875	750	625	500	6110.20
62,200	54,425	46,650	38,875	31,100	6110.30
1,000	875	750	625	500	6111.20
5,000	4,375	3,750	3,125	2,500	6111.30
17	15	12	10	8	6201.92
867	758	650	542	433	6201.93
9,540	8,348	7,155	5,963	4,770	6202.92
200	175	150	125	100	6203.11
600	525	450	375	300	6203.31
2,000	1,750	1,500	1,250	1,000	6203.33
71,867	62,883	53,900	44,917	35,933	6203.42
12,000	10,500	9,000	7,500	6,000	6203.43
11,733	10,267	8,800	7,333	5,867	6204.33
200	175	150	125	100	6204.42
1,500	1,313	1,125	938	750	6204.43
1,500	1,313	1,125	938	750	6204.44
300	263	225	188	150	6204.52
1,500	1,313	1,125	938	750	6204.59
100	88	75	63	50	6204.61
467	408	350	292	233	6204.62
30,400	26,600	22,800	19,000	15,200	6204.63
1000	875	750	625	500	6204.69
63,033	55,154	47,275	39,396	31,517	6205.20
4,000	3,500	3,000	2,500	2,000	6205.30
60	53	45	38	30	6206.30
2,000	1,750	1,500	1,250	1,000	6206.40
2,000	1,750	1,500	1,250	1,000	6208.92
1,000	875	750	625	500	6209.20
2,000	1,750	1,500	1,250	1,000	6211.33
400	350	300	250	200	6211.42
2,424,847	2,121,741	1,818,635	1,515,529	1,212,423	6212.10
6000	5250	4500	3750	3000	6301.40
400	350	300	250	200	6303.91
6960	6090	5220	4350	3480	6303.92

واردات الولايات المتحدة الأمريكية

كمية السلع بما يعادلها من الأمتار المربعة

رقم السلعة في نظام التعريفات المنسق	الكمية في السنة 1	الكمية في السنة 2	الكمية في السنة 3	الكمية في السنة 4	الكمية في السنة 5
6104.62	1,027,517	1,284,396	1,541,275	1,798,154	2,055,033
6104.63	541,800	677,250	812,700	948,150	1,083,600
6105.10	782,110	977,638	1,173,165	1,368,693	1,564,220
6106.10	76,850	96,063	115,275	134,488	153,700
6106.20	445,200	556,500	667,800	779,100	890,400
6108.22	17,022,703	21,278,379	25,534,055	29,789,730	34,045,406
6109.10	17,134,067	21,417,583	25,701,100	29,984,617	34,268,133
6109.90	1,756,467	2,195,583	2,634,700	3,073,817	3,512,933
6110.11	1,529,322	1,911,652	2,293,982	2,676,313	3,058,643
6110.12	1,322,731	1,653,413	1,984,096	2,314,778	2,645,461
6110.19	17,217	21,521	25,825	30,129	34,433
6110.20	5,736,583	7,170,729	8,604,875	10,039,021	11,473,167
6110.30	5,394,700	6,743,375	8,092,050	9,440,725	10,789,400
6111.20	2,366,183	2,957,729	3,549,275	4,140,821	4,732,367
6111.30	249,033	311,292	373,550	435,808	498,067
6201.92	4,250,708	5,313,385	6,376,063	7,438,740	8,501,417
6201.93	332,367	415,458	498,550	581,642	664,733
6202.92	1,285,990	1,607,488	1,928,985	2,250,483	2,571,980
6203.11	483,610	604,513	725,415	846,318	967,220
6203.31	332,420	415,525	498,630	581,735	664,840
6203.33	143,200	179,000	214,800	250,600	286,400
6203.42	108,394,613	135,493,267	162,591,920	189,690,573	216,789,227
6203.43	1,749,417	2,186,771	2,624,125	3,061,479	3,498,833
6204.33	600,733	750,917	901,100	1,051,283	1,201,467
6204.42	2,045,717	2,557,146	3,068,575	3,580,004	4,091,433
6204.43	2,144,750	2,680,938	3,217,125	3,753,313	4,289,500
6204.44	1,254,500	1,568,125	1,881,750	2,195,375	2,509,000
6204.52	2,095,985	2,619,981	3,143,978	3,667,974	4,191,970
6204.59	1,295,450	1,619,313	1,943,175	2,267,038	2,590,900
6204.61	392,625	490,781	588,938	687,094	785,250
6204.62	39,216,310	49,020,388	58,824,465	68,628,543	78,432,620
6204.63	6,299,430	7,874,288	9,449,145	11,024,003	12,598,860
6204.69	1,151,967	1,439,958	1,727,950	2,015,942	2,303,933
6205.20	6,011,550	7,514,438	9,017,325	10,520,213	12,023,100
6205.30	1,862,667	2,328,333	2,794,000	3,259,667	3,725,333
6206.30	4,318,080	5,397,600	6,477,120	7,556,640	8,636,160
6206.40	2,295,367	2,869,208	3,443,050	4,016,892	4,590,733

11,948,400	10,454,850	8,961,300	7,467,750	5,974,200	6208.92
22,801,800	19,951,575	17,101,350	14,251,125	11,400,900	6209.20
3,663,200	3,205,300	2,747,400	2,289,500	1,831,600	6211.33
2,551,773	2,232,802	1,913,830	1,594,858	1,275,887	6211.42
16,573,573	14,501,877	12,430,180	10,358,483	8,286,787	6212.10
760,000	665,000	570,000	475,000	380,000	630140
2,068,400	1,551,300	1,292,750	1,034,200	51,710	630391
724,800	634,200	543,600	453,000	362,400	630392

ملاحظة :

لأغراض تحديد كمية السلع بما يعادلها من الأمتار المربعة، تطبق عوامل التحويل المدرجة في العلاقة: نظام الولايات المتحدة لتصنيف المنسوجات والملابس مع جدول التعريفات الجمركية المنسق للولايات المتحدة الأمريكية ("علاقة المنسوجات")، 2003، وزارة
التجارة الأمريكية، مكتب المنسوجات والملابس، أو المنشور الذي سيحل محلها

ترجمـــــة مجـــاملـة

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،
علاقة بالتوقيع يومه على اتفاق التبادل الحر بين الولايات المتحدة الأمريكية والمغرب ، يسعدني أن أحدد الإطار العام لخطط الولايات المتحدة من أجل تقديم المساعدة التقنية الرامية إلى تعزيز شراكة بلدينا في قطاع المنسوجات.

إن أغراض هذه المساعدة هي:

1-تيسير تنفيذ الفصل الرابع (المنسوجات و الملابس) من الاتفاق ؛

2-تعزيز فهم كل بلد من البلدين لأسواق المنسوجات و الملابس في الولايات المتحدة و المغرب، وتعزيز مشاركتهما في معارض المنسوجات و الملابس؛

3-تشجيع الفاعلين المغاربة على النظر في احتياجاتهم من موردين أمريكيين؛

4-تشجيع إمكانيات إقامة شراكة صناعية و تجارية و تكنولوجية بين الفاعلين الأمريكيين و المغاربة في قطاع المنسوجات.

إنني متفتح للنظر في رغباتكم و توقعاتكم الحصول على مساعدة تقنية، و يحدوني الأمل في أن تساعد الأنشطة الموجزة في هذه الرسالة على ضمان أن تجني الولايات المتحدة و المغرب المنافع الكاملة لتحرير التجارة بموجب اتفاق التبادل الحر.

و مع أصدق التحيات.

كاترين أ. نوفيلي
مساعدة الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية
المكلفة بأوروبا و المنطقة المتوسطية

الفصل الثالث

الزراعة والتدابير الصحية وتدابيرالصحة النباتية

فرع ألف: الزراعة

المادة 1.3: النطاق و التطبيق

يطبق هذا الفرع على الإجراءات المتعلقة بتجارة السلع الزراعية التي يعتمدها أو يبقيها طرف من الطرفين.

المادة 2.3: تدبير و تنفيذ الحصص التعريفية

1. ينفذ كل طرف ويدبّر الحصص التعريفية المتعلقة بالسلع الزراعية الواردة في المرفق 1الملحق بالملاحظات العامة لجدوله في المرفق 4 (إلغاء التعريفة)(الحصص التعريفية)، وفقا للمادة 13 من الغات لسنة 1994، بما في ذلك ملاحظاتها التفسيرية واتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بمساطر رخص الاستيراد.

2.يجب على كل طرف أن يضمن:

(أ) أن تكون مساطره المتعلقة بتدبير الحصص التعريفية شفافة ومتاحة للعموم وفي وقت محدد وغير تمييزية وتتجاوب مع أوضاع السوق وقليلة العبء على التجارة؛

(ب) أن كل شخص ينتمي لطرف تتوفر فيه المتطلبات القانونية والإدارية لهذا الطرف، يعتبر مؤهلا لطلب الحصول على جزء من الحصص التعريفية الخاصة بذلك الطرف و مؤهلا لكي ينظر في طلبه؛

(ج) ألا يخصص أي طرف أية كمية من الحصص التعريفية لمجموعات منتجين أو غيرها من المنظمات غير الحكومية، باستثناء ما هو منصوص عليه في المرفق 3 جيم (نظام المزايدة المتعلق بالقمح)؛
(د) أن السلطات الحكومية وحدها تدبر نظام حصصها التعريفية، و لهذا الغرض، لا تقوم بتفويض تدبير حصصها التعريفية لمجموعة منتجين أو غيرها من المنظمات غير الحكومية،

(هـ) أن يوزع الحصص التعريفية الممنوحة له، بموجب حصصه التعريفية، إلى كميات شحن تجارية مقبولة وإلى أقصى حد ممكن، بالكميات التي طلبها المستوردون.

3.يبذل كل طرف قصارى جهده لتدبير حصصه التعريفية على نحو يمكن المستوردين من استعمالها بالكامل.

4. لا يجوز لأي طرف أن يجعل طلب الحصول على رخصة استيراد أو استخدامها أو توزيع من حصصه التعريفية مشروطا بإعادة تصدير سلعة زراعية.

5 . لا يجوز لأي طرف احتساب المساعدات الغذائية أو الشحنات الأخرى غير التجارية للسلع في تحديد ما إذا كانت كمية الحصة قد استنفدت.

6. بطلب من أحد الطرفين، يتشاور الطرف المستورد مع الطرف الآخر بخصوص تدبير الحصص التعريفية للطرف المستورد.

المادة 3.3: دعم الصادرات الزراعية

1. يتشاطر الطرفان هدف إلغاء دعم تصدير السلع الزراعية على المستوى المتعدد الأطراف، ويعملان معا من أجل التوصل إلى اتفاق في إطار المنظمة العالمية للتجارة لإلغاء ذلك الدعم وتفادي إعادة إدخاله بأي شكل من الأشكال.

2. باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، لا يجوز لأي طرف من الطرفين إدخال دعم الصادرات أو إبقاءه لتصدير أية سلعة زراعية موجهة إلى أراضي الطرف الآخر.

3. إذا رأى طرف مصدر أن جهة ليست طرفا في هذا الاتفاق تصدر سلعة زراعية، تستفيد من دعم التصدير، إلى أراضي الطرف الآخر، يتعين على الطرف المستورد أن يتشاور، بناء على طلب مكتوب من الطرف المصدر، مع الطرف المصدر بغية التوصل إلى اتفاق على إجراءات يجوز للطرف المستورد أن يعتمدها لمواجهة آثار تلك الواردات المدعومة. وإذا اعتمد الطرف المستورد الإجراءات المتفق عليها، يمتنع الطرف المصدّر عن تقديم أي دعم لتصدير تلك السلعة إلى أراضي الطرف المستورد.

المادة 4.3: مؤسسات تجارة الصادرات التي تملكها الدولة

يعمل الطرفان معا للتوصل إلى اتفاق في إطار المنظمة العالمية للتجارة، بشأن مؤسسات تجارة الصادرات التي تملكها الدولة لـ:

(أ) إلغاء القيود على حق التصدي؛ و

(ب) إلغاء أي تمويل خاص يمنح بكيفية مباشرة أو غير مباشرة لمؤسسات تجارة الصادرات التي تملكها الدولة والتي تصدّر من أجل بيع حصة كبيرة من مجموع صادرات بلدها من منتوج زراعي معيّن؛ و

(ج) ضمان شفافية أكبر بخصوص تشغيل و دعم مؤسسات تجارة الصادرات التي تملكها الدولة .

المادة 5.3 : تدابير الوقاية الزراعية

1. بغض النظر عن المادة 3.2 (إلغاء التعريفة الجمركية)، يجوز لأحد الطرفين أن يطبق تدبيرا في شكل رسم إضافي على سلعة زراعية ذات منشأ أحد الطرفين كما هو وارد في جدول ذلك الطرف المضمن في المرفق 3 ألف (تدابير الوقاية الزراعية)، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 5. غير أن مجموع هذا الرسم الإضافي و أي رسم جمركي آخر على تلك السلع، يجب ألا يتجاوز الرسم الجمركي الأقل مما يلي:

(أ) معدل الرسم الجمركي السائد المطبق على الدولة الأكثر رعاية ؛ أو
(ب) معدل الرسم الجمركي المطبق على الدولة الأكثر رعاية المعمول به في اليوم السابق لتاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2. يحدد الرسم الإضافي الوارد في الفقرة 1 طبقا لجدول كل طرف الوارد في المرفق 3 ألف.

3. لا يجوز لأي طرف من الطرفين أن يطبق أو يبقي تدبيرا وقائيا زراعيا، و أن يطبق أو يبقي في نفس الوقت بالنسبة لنفس السلعة:

(أ) تدبيرا وقائيا بموجب الفصل الثامن (التدابير الوقائية)؛ أو
(ب) تدبيرا بموجب المادة 19 من الغات لسنة 1994 واتفاق التدابير الوقائية.

4. لا يجوز لأي طرف أن يطبق أو يبقي تدبيرا وقائيا زراعيا على سلعة :

(أ) في تاريخ منح السلعة الزراعية إعفاء من الرسوم الجمركية بموجب جدول ذلك الطرف الوارد في المرفق 4 (إلغاء التعريفة الجمركية) أو بعد ذلك التاريخ، باستثناء ما هو منصوص عليه في المرفق 3 ألف؛ أو

(ب) يؤدي إلى الرفع من رسم حصة سلعة موضوع حصة تعريفية.

5 . يطبق كل طرف تدبيرا وقائيا زراعيا بكيفية شفافة. ويجب على الطرف المطبق للتدبير أن يبلّغ كتابة الطرف الذي تخضع سلعته للتدبير و أن يزوده بالبيانات التي تتعلق بذلك التدبير، داخل أجل 60 يوما من تطبيق التدبير. ويتعين أن يتشاور الطرف الذي يطبق التدبير، إذا طلب منه ذلك، مع الطرف الذي تخضع سلعته لذلك التدبير بخصوص تطبيقه.

6. قد يكون تطبيق هذه المادة موضوع مباحثات ومراجعة في إطار اللجنة المشتركة أو أية لجنة فرعية معنية بالزراعة أنشئت طبقا للمادة 2.19(اللجنة المشتركة).

المادة 6.3 :محفل تجارة السلع الزراعية.

يؤكد الطرفان رغبتهما في توفير محفل من خلال اللجنة المشتركة المنشأة طبقا للمادة 19-2 أو لجنة فرعية منشأة بموجبها لمعالجة قضايا تجارة السلع الزراعية تحت هذا الفرع.

المادة 7.3: تعاريف

لأغراض هذا الفرع:
يقصد **بالسلع الزراعية** تلك السلع المشار إليها في المادة 2 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن الزراعة؛ و
يقصد **بالتدابير الوقائية الزراعية** التدابير الوارد وصفها في المادة 1.5.3

الفرع باء : التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية

المادة 8.3: النطاق والتطبيق

يطبق هذا الفرع على جميع التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية التي يتخذها أحد الطرفين و يمكن أن تؤثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على التجارة بين الطرفين.

المادة 9.3: مقتضيات عامة

1. يؤكد الطرفان حقوقهما والتزاماتهما القائمة إزاء بعضهما البعض طبقا لاتفاق التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية.

2. لا يجوز لأي طرف اللجوء إلى تسوية النزاع في إطار هذا الاتفاق لتسوية أية مسألة تنشأ في إطار هذا الفرع.

3. يؤكد الطرفان رغبتهما في توفير محفل من خلال اللجنة المشتركة المنشأة بموجب المادة 2.19 أو لجنة فرعية معنية بالمسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية منشأة بموجبها لمعالجة المسائل الصحية ومسائل الصحة النباتية التي تؤثر على التجارة بين الطرفين.

المادة 10.3: تعريف

لأغراض هذا الفرع، يقصد **بالتدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية** أي إجراء مشار إليه في الفقرة 1 من المرفق ألف من اتفاق التدابير الصحية و تدابير الصحة النباتية

المرفق 3 ألف

التدابير الوقائية الزراعية

جدول الولايات المتحدة

1. يجوز للولايات المتحدة أن تطبق إجراء وقائيا زراعيا مبنيا على السعر عملا بالمادة 5.3 (تدابير الوقاية الزراعية) على سلعة زراعية ذات منشأ يتضمنها الجدول أ إذا دخلت السلعة منطقة السلطات الجمركية للولايات المتحدة بسعر استيراد للوحدة أقل من السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي المشار إليه في الجدول أ بالنسبة لكل سلعة.

(أ) يحدد سعر استيراد الوحدة على أساس سعر استيراد السلعة محملة على السفينة FOB "فوب" بالدولار الأمريكي (سعر الاستيراد).

(ب) تعكس الأسعار التي تؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي القيم التاريخية للوحدات المستوردة من المنتجات المعنية. و يجوز أن يتفق الطرفان بصفة متبادلة على تقييم وتحيين الأسعار التي تؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي بصورة دورية.

2. لأغراض المادة 2.5.3، تحدد الولايات المتحدة الرسم الجمركي الإضافي طبقا للجدول الآتي :

(أ) لا يطبق أي رسم جمركي إضافي إذا كان الفرق بين سعر استيراد السلعة و السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي الوارد في الجدول أ أقل من أو يعادل 10 في المائة من السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي؛

(ب) إذا كان الفرق بين سعر الاستيراد و السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي أكثر من 10 في المائة ولكنه أقل من أو يعادل 40 في المائة من السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي، فإن الرسم الجمركي الإضافي يجب أن يعادل 30 في المائة من الفرق بين الرسم الجمركي المطبق على الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد بموجب المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة الجمركية المحددة بالنسبة للسلعة في جدول الولايات المتحدة الوارد في المرفق 4 (إلغاء التعريفة الجمركية)؛

(ج) إذا كان الفرق بين سعر الاستيراد والسعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي أكثر من 40 في المائة ولكنه أقل من أو يعادل 60 في المائة من السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي، فإن الرسم الجمركي الإضافي يجب أن يعادل 50 في المائة من الفرق بين الرسم الجمركي المطبق على الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد بموجب المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة الجمركية المطبقة المحددة بالنسبة للسلعة في جدول الولايات المتحدة الوارد في المرفق 4 (إلغاء التعريفة الجمركية) ؛

(د) إذا كان الفرق بين سعر الاستيراد و السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي أكثر من 60 في المائة ولكنه أقل من أو يعادل 75 في المائة من السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي، فإن الرسم الجمركي الإضافي يعادل 70 في المائة من الفرق بين الرسم الجمركي المطبق على الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد بموجب المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة الجمركية المطبقة المحددة بالنسبة للسلعة في جدول الولايات المتحدة الوارد في المرفق 4 (إلغاء التعريفة الجمركية)؛

(هـ) إذا كان الفرق بين سعر الاستيراد و السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي أكثر من 75 في المائة من السعر الذي يؤدي إلى استخدام التدبير الوقائي، فإن الرسم الجمركي الإضافي يعادل 100 في المائة من الفرق بين الرسم الجمركي المطبق على الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد بموجب المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة الجمركية المطبقة المحددة بالنسبة للسلعة في جدول الولايات المتحدة الوارد في المرفق 4 (إلغاء التعريفة الجمركية).

الجدول أ : لائحة الوقاية الزراعية للولايات المتحدة

HS	Product Description	Trigger Price (US$/Kilogram or US$/Liter)
0712.20.2000	DRIED ONION POWDER OR FLOUR	0.77/kilogram
0712.20.4000	DRIED ONIONS WHOLE, CUT, SLICED OR BROKEN, BUT NOT FURTHER PREPARED	1.26/kilogram
0712.90.4020	GARLIC POWDER OR FLOUR	0.53/kilogram
0712.90.4040	GARLIC, DRIED	0.48/kilogram
2002.10.0020	TOMATOES WHOLE OR IN PIECES, PREPARED OR PRESERVED NESOI, IN CONTAINERS HOLDING LESS THAN 1.4 KG	0.52/kilogram
2002.10.0080	TOMATOES WHOLE OR IN PIECES, PREPARED OR PRESERVED NESOI, IN CONTAINERS HOLDING 1.4 KG OR MORE	0.43/kilogram
2002.90.8010	TOMATO PASTE IN CONTAINERS HOLDING LESS THAN 1.4 KG.	0.64/kilogram
2002.90.8020	TOMATO PASTE IN CONTAINERS HOLDING 1.4 KG. OR MORE	0.56/kilogram
2002.90.8030	TOMATO PUREE IN CONTAINERS HOLDING LESS THAN 1.4 KG.	0.46/kilogram
2002.90.8040	TOMATO PUREE IN CONTAINERS HOLDING 1.4 KG. OR MORE	0.31/kilogram
2002.90.8050	TOMATOES NESOI PREPARED OR PRESERVED	0.69/kilogram
2005.60.0000	ASPARAGUS, PREPARED OR PRESERVED NESOI, NOT FROZEN	1.59/kilogram
2005.70.6020	OLIVES (NOT GREEN), WHOLE, PITTED, CANNED, OVER .3KG, IN	1.61/kilogram
2005.70.6030	OLIVES (NOT GREEN), WHOLE, PITTED, CANNED, LESS THAN .3 KG,	1.56/kilogram

الجدول أ : لائحة الوقاية الزراعية للولايات المتحدة (تتمة)

HS	Product Description	Trigger Price (US$/Kilogram or US$/Liter)
2005.70.6050	OLIVES (NOT GREEN), SLICED, CANNED, IN SALINE SOLUTION	1.79/kilogram
2005.70.6060	OLIVES (NOT GREEN), CHOPPED/MINCED, CANNED, IN	0.97/kilogram
2005.70.6070	OLIVES (NOT GREEN), WEDGED OR BROKEN, CANNED, IN SALINE	1.50/kilogram
2008.40.0020	PEARS, PREPARED OR PRESERVED, NESOI, IN CONTAINERS HOLDING LESS THAN 1.4 KG	0.65/kilogram
2008.40.0040	PEARS, PREPARED OR PRESERVED, NESOI, IN CONTAINERS 1.4 KG OR MORE	0.63/kilogram
2008.50.4000	APRICOTS, OTHER THAN PULP, OTHERWISE PREPARED OR PRESERVED, NESI	0.98/kilogram
2008.70.1020	NECTARINES, PREPARED OR PRESERVED, NESOI IN CONTAINERS HOLDING LESS THAN 1.4 KG	0.58/kilogram
2008.70.1040	NECTARINES, PREPARED OR PRESERVED, NESOI IN CONTAINERS 1.4 KG OR MORE	0.55/kilogram
2008.70.2020	PEACHES, PREPARED OR PRESERVED, NESOI IN CONTAINERS HOLDING LESS THAN 1.4 KG	0.58/kilogram
2008.70.2040	PEACHES, PREPARED OR PRESERVED, NESOI IN CONTAINERS 1.4 KG OR MORE	0.55/kilogram
2008.92.9030	FRUIT MXTRS WITH PEACH/PEAR PACKD IN LIQ LT 1.4K	0.83/kilogram
2008.92.9035	FRUIT MIXTURES WITH PEACHES OR PEARS PACKED IN LIQUID, IN CONTAINTERS HOLDING MORE THAN 1.4 KG	0.75/kilogram

الجدول أ : لائحة الوقاية الزراعية للولايات المتحدة (تتمة)

HS	Product Description	Trigger Price (US$/Kilogram or US$/Liter)
2008.92.9040	FRUIT MIXTURES CONTAINING ORANGES OR GRAPEFRUIT	1.21/kilogram
2008.92.9050	FRUIT MIXTURES NESOI	0.80/kilogram
2009.11.0020	ORANGE JUICE UNFERMENTED FROZEN CONTAINERS UNDER .946 LITER	0.23/liter
2009.11.0040	ORANGE JUICE UNFERMENTED FROZEN CONTAINERS .946-3.785L IN LITERS	0.22/liter
2009.11.0060	ORANGE JUICE UNFERMENTED FROZEN CONTAINERS OVER 3.785L IN LITERS	0.20/liter
2009.12.4500	ORANGE JUICE, UNFERMENTED, N/FROZEN, NESOI,<20 BRIX IN LITERS	0.49/liter
2009.19.0000	ORANGE JUICE, UNFERMENTED, NESOIIN LITERS	0.49/liter
2103.20.4020	TOMATO SAUCES NESOI IN CONTAINERS HOLDING LESS THAN 1.4 KG	0.84/kilogram
2103.20.4040	TOMATO SAUCES NESOI IN CONTAINERS HOLDING1.4 KG OR MORE	0.94/kilogram

جدول المغرب

1 . يجوز للمغرب أن يطبق تدبيرا وقائيا زراعيا مبنيا على الكمية عملا بالمادة 5.3 (تدابير الوقاية الزراعية)، على سلعة زراعية ذات منشأ فلاحي واردة في الفقرات من 2 إلى 6 إذا كان حجم الواردات من هذه السلعة يتجاوز، في أية سنة مدنية، حجم السلعة كما هو منصوص عليه في الجداول من ب-1 إلى ب - 6 .

2. لأغراض المادة 2.5.3 ، يضع المغرب رسما إضافيا بالنسبة للطيور الكاملة المشار إليها برمز HS المغربية في البنود الفرعية من النظام المغربي المنسق 0207.11.0000 و 0207.12.0000 و 0207.24.0000 و 0207.25.0000 طبقا للجدول التالي :

(أ) من السنة الأولى إلى السنة السابعة، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 100 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 ونسبة التعريفة المطبقة كما هي محددة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV (إلغاء التعريفة) ؛

(ب) من السنة الثامنة إلى السنة الثالثة عشرة، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 75 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 ونسبة التعريفة المطبقة كما هي محددة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV ؛و

(ج) من السنة الرابعة عشرة إلى السنة الثامنة عشرة، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 50 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 ونسبة التعريفة المطبقة كما هي محددة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV .

3. لأغراض المادة 2.5.3 ، يتعين على المغرب أن يضع رسما إضافيا بالنسبة لأرباع الفخذ والأجنحة المشار إليها برمز HS المغربية تحت البنود الفرعية 0207.13.0029 و 0207.14.0029 طبقا للجدول التالي :

(أ) من السنة الأولى إلى السنة العاشرة، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 100 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية

للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 ونسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في المرفقIV؛

(ب) من السنة الحادية عشرة إلى السنة الخامسة عشرة، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 75 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 ونسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV ؛

(ج) من السنة السادسة عشرة إلى السنة العشرين، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 50 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 ونسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV؛

(د) من السنة الحادية والعشرين إلى السنة الرابعة والعشرين، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 30 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 ونسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV ؛

(ه) في أجل لا يتعدى السنة الرابعة و العشرين ، سيقوم الطرفان بمراجعة تفعيل هذه الفقرة و كذا الحاجة إلى الوقاية المبنية على أساس الكمية بعد السنة 24. ما لم يتفق الطرفان على عدم تمديد الوقاية، يجوز للمغرب، ابتداء من السنة 25 ، أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 25 في المائة من رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3.

4. لأغراض الفصل 2.5.3 ، يضع المغرب رسما إضافيا للحمص المشار إليه برمز HS تحت البندين الفرعيين 0713.20.9010 و 0713.20.9090 ، و للعدس المشار إليه برمزHS في البندين الفرعيين 0713.40.9010 و 0713.40.9090، طبقا للجدول التالي :

أ- من السنة الأولى إلى السنة السادسة ، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 100 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 ونسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV ؛

ب- من السنة السابعة إلى السنة الثانية عشرة، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 75 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة

كما هو محدد في المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV؛ و

(ج) – من السنة الثالثة عشرة إلى السنة السابعة عشرة ، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 50 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة طبقا للمادة 1.5.3 و نسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV .

5- لأغراض المادة 2.5.3 ، يتعين على المغرب أن يضع رسما إضافيا للوز المر المشار إليه برمز HS تحت البنود الفرعية التالية 0802.11.0011 و 0802.11.0019 و 0802.12.0011 و 0802.12.0019 ، طبقا للجدول التالي:

-أ من السنة الأولى إلى السنة الخامسة، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 100 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV ؛

ب-من السنة السادسة إلى السنة العاشرة ، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 75 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV ؛

ج- من السنة الحادية عشرة إلى السنة الرابعة عشرة ، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 50 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV.

6- لأغراض الفصل 2.5.3 ، يتعين على المغرب أن يضع رسما إضافيا للبرقوق المجفف المشار إليه برمز HS تحت البند الفرعي 0813.20.0000 طبقا للجدول التالي :

-أ من السنة الأولى إلى السنة الخامسة، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 75 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV ؛ و

ب-من السنة السادسة إلى السنة التاسعة ، يجوز للمغرب أن يطبق رسما إضافيا أقل أو يعادل 50 في المائة من الفرق بين رسم الدولة الأكثر رعاية للسلعة كما هو محدد في المادة 1.5.3 و نسبة التعريفة المطبقة بالنسبة للسلعة في جدول المغرب في المرفق IV.

7- يجوز للمغرب أن يبقي على تدبير وقائي زراعي حتى نهاية السنة المدنية التي يطبق فيها التدبير الوقائي فقط.

الجدول ب- 1

حجم انطلاق الوقاية للطيور الكاملة

البنود الفرعية من النظام المنسق المغربي HS 0207.11.0000

0207.12.0000 و0207.24.0000 و 0207.25.0000

السنة	حجم انطلاق الوقاية (طن متري)
1	1625

2	1755
3	1885
4	2015
5	2145
6	2275
7	2405
8	2535
9	2665
10	2795
11	2925
12	3055
13	3185
14	3315
15	3445
16	3575
17	3705
18	3835

الجدول ب – 2

حجم انطلاق الوقاية لأرباع الفخذ والأجنحة

البنود الفرعية من النظام المنسق المغربيHS 0207.13.0029

0207.14.0029

السنة	حجم انطلاق الوقاية(طن متري)

5200	1
5460	2
5720	3
5980	4
6240	5
6500	6
6760	7
7020	8
7280	9
7540	10
7800	11
8060	12
8320	13
8580	14
8840	15
9100	16
9360	17
9620	18
9880	19
10140	20
10400	21
10660	22
10920	23
11180	24

25 أو أكثر	5 %أكثر من مجموع الصادرات الأمريكية من أرباع الفخذ إلى المغرب خلال السنة السابقة

جدول ب-3

حجم انطلاق الوقاية للحمص (طن متري)

البندان الفرعيان من النظام المنسق المغربيHS 0713.20.901 0 و 0713.20.9090

السنة	حجم انطلاق الوقاية (طن متري)
1	300
2	312
3	324
4	337
5	351
6	365
7	380
8	395
9	411
10	427
11	444
12	462
13	480
14	500
15	520
16	540
17	562

الجدول ب-4

حجم انطلاق الوقاية للعدس

البندان الفرعيان من النظام المنسق المغربيHS

0713.40.9010 و 0713.409090

السنة	حجم انطلاق الوقاية (طن متري)
1	500
2	520
3	541
4	562
5	585
6	608
7	633
8	658
9	684
	712
	740
	770
	801

الجدول ب- 5

حجم انطلاق الوقاية للوز المر

البنود الفرعية من النظام المنسق المغربي HS

0802.11.0011 و 0802.11.0019 و0802.12.0011 و

0802.12.0019

السنة	حجم انطلاق الوقاية (طن متري)
1	65
2	68
3	70
4	73
5	76
6	79
7	82
8	86
9	89
	93
	96
	100
	104

1 0 3	

الجدول ب-6

حجم انطلاق الوقاية للبرقوق المجفف

البند الفرعي من النظام المنسق المغربي

0813.20.0000

السنة	حجم انطلاق الوقاية (طن متري)
1	121
2	126
3	131
4	136
5	142
6	147
7	153
8	159
9	166

المرفق 3 باء

رخص استيراد لحم البقر العالي الجودة.

1. يجوز للمغرب أن يضع برنامجا لإصدار رخص لاستيراد لحم البقر العالي الجودة من الولايات المتحدة للتنصيص على أن لحم البقر يباع إلى الفنادق أو المطاعم أو مستورد من طرف الفنادق أو المطاعم المحددة في قوائم متفق عليها بين الطرفين.

2. يجب على المغرب:

(أ) تطبيق و تدبير أي برنامج أو مساطر لإصدار رخص الاستيراد طبقا للمادة 8 من الغات لسنة 1994 واتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن مساطر رخص الاستيراد؛

(ب) التأكد من أن برنامج رخص الاستيراد أو المساطر لا تعيق الاستعمال المنظم لكمية الحصة المحددة من لحم البقر العالي الجودة؛ و

(ج) تحديد مبلغ أية رسوم مرتبطة برخصة الاستيراد في تكاليف الخدمات المقدمة في إطار تطبيق مسطرة الرخص وفقا لبرنامج مساطر و رخص الاستيراد.

3. يراجع الطرفان ويحيّنان قوائم الفنادق والمطاعم التي لها حق الاستفادة من رخص الاستيراد مرة واحدة كل سنة على الأقل، أو بطلب من أحد الطرفين. و يحدد الطرفان مجموعة متفق عليها من المعايير والمساطر غير التمييزية لتعديل تلك القوائم.

4. يراجع الطرفان تطبيق برنامج رخص الاستيراد مرة واحدة كل سنة على الأقل، أو بطلب من أحد الطرفين.

5. بطلب من أحد الطرفين، يتشاور الطرفان حول أية قضايا مرتبطة بتطبيق برنامج رخص الاستيراد. و تبدأ المشاورات في غضون 30 يوما من تلقي طلب التشاور لإيجاد حل للموضوع.

6. لأغراض هذا المرفق :

يقصد **بلحم البقر العالي الجودة** تلك السلع المحددة في الفقرة 5(ج) من المرفق 1 من الملاحظات العامة للمغرب في المرفق 4 (إلغاء التعريفة الجمركية)؛ و

يقصد **بالفنادق والمطاعم**، الفنادق من أربعة وخمسة نجوم والمطاعم المصنفة رسميا.

المرفق 3 جيم

نظام المزايدة الخاص بالقمح

1. يجوز للمغرب تطبيق وإدارة نظام للمزايدة خاص بالكميات المحددة في حصص النسب التعريفية للقمح الصلب والقمح الطري كما تنص عليه الفقرتين الفرعيتين 9 و10، مع مراعاة الشروط المحددة في الفقرتين 9 ج 10 د من المرفق 1 للملاحظات العامة لجدول المغرب بالمرفق 4 (إلغاء التعريفة الجمركية).

2. يتعين أن تكون سياسات ومساطر المزايدة المغربية:

(أ) شفافة وغير تمييزية و متاحة للعموم؛ و
(ب) موضوعة ومطبقة بطريقة تقلل من كلفة المشاركة في المزايدة.

3. يضمن المغرب أن السلطات الحكومية وحدها هي التي تدير المزايدات. ولهذا الغرض، لا يجوز له أن يفوض لمجموعات المنتجين أو منظمات غير حكومية أخرى إدارة المزايدات.

4. تقام المزايدات على أساس منتظم وفي توقيت مناسب لتسهيل التجارة.

5 . يمنح المغرب التراخيص في إطار نظام المزايدة:

(أ) بكميات شحن ممكنة تجاريا؛

(ب) لأشخاص مارسوا التجارة سابقا وقدموا ضمانات بحسن الأداء، بمبلغ يتفق عليه الطرفان؛ و

(ج) على نحو يشجع المنافسة و يمنع التلاعب أو التحكم في نظام المزايدة من طرف مجموعات المنتجين أو منظمات غير حكومية أخرى.

6. يتعين ألا يجعل المغرب طلب الحصول على رخصة للمشاركة في المزايدة أو استعمالها مشروطا بإعادة تصدير السلعة موضوع المزايدة.

7 . يشترط المغرب:
(أ) أن أي حامل رخصة لا يستطيع استعمال كامل الكمية المحددة في رخصته في تاريخ انتهاء ثلثي المدة التي تشملها المزايدة يتعين عليه أن يحول فورا الجزء المتبقي من الكمية المحددة في رخصته إلى مرخص آخر؛ و

(ب) أن يكون حامل الرخصة الأصلي مسؤولا عن ضمان إنجاز 90 % على الأقل من الكمية المرخص له بها أصلا.

8. يشترط المغرب على أي حامل رخصة لم يتمكن من استعمال 90% على الأقل من الكمية المرخص له بها خلال المدة التي تغطيها المزايدة أن يؤدي كلا أو جزءا من الضمان الذي قدمه كما اتفق عليه الطرفان، وألا يسمح له بالمشاركة في المزايدات خلال السنتين التاليتين. بعد هذه المدة، يجوز لحامل الرخصة أن يطلب مجددا المشاركة في نظام المزايدة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

9. لأغراض الفقرتين السابعة والثامنة، يعتبر المغرب أن تاريخ استعمال الرخصة هو تاريخ فاتورة شحن الكميات المعنية.

10. يتفق الطرفان على سياسات ومساطر المزايدة، وعلى أية تغييرات أو تعديلات عليها. و يتعين أن ينشر المغرب السياسات والمساطر المطبقة على كل مزايدة من خلال أوسع وسائل النشر المتاحة بما في ذلك مواقع الأنترنيت الخاصة بالسلطات المعنية، وذلك في أجل لا يقل عن 45 يوما قبل المزايدة.

11. خلال 15 يوما من تلقي طلب من أحد الطرفين، يتشاور الطرفان حول أية قضايا تتعلق بتطبيق أو تفعيل هذا المرفق بغية إيجاد حلول لها.

بيان مشترك صادر عن
المملكة المغربية و الولايات المتحدة الأمريكية
بشأن التعاون في مجال الصحة والصحة النباتية

1 - تساند حكومة المملكة المغربية و حكومة الولايات المتحدة الأمريكية التنفيذ الكامل لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بتطبيق تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية (اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتدابير الصحية وتدابيرالصحة النباتية)

2 - للمغرب و للولايات المتحدة تاريخ من التعاون والشراكة في مجال قضايا الصحة و الصحة النباتية.

3 - تؤكد الحكومتان نيتهما لبذل جهود لتعزيز تعاونهما الثنائي في مجال الصحة والصحة النباتية، إدراكاً منهما أن تحرير وتقوية التجارة و الاستثمار بينهما يدعم التنمية الاقتصادية، بما في ذلك تطبيق اتفاق التبادل الحر و إصلاح الفلاحة.

4 - تتعاون الحكومتان في قضايا الصحة و قضايا الصحة النباتية من خلال الاشتراك في أنشطة يتفق عليها الطرفان و تشجع التطبيق الكامل للاتفاق وتسهل التجارة الثنائية وتساند إصلاح الفلاحة المغربية.

5 - لتقوية التعاون الفعال بخصوص قضايا الصحة وقضايا الصحة النباتية، تنشئ الحكومتان فريق عمل معني بالتعاون في مجال الصحة والصحة النباتية ("فريق العمل") يتكون من ممثلين عن كل حكومة. وتنوي الحكومتان أن يجتمع فريق العمل سنوياً حسبما تم الاتفاق عليه بالتناوب في كل من البلدين.

6 - تتوقع الحكومتان أن يضع فريق العمل خطة عمل. وفي خطة العمل هذه، يحدد فريق العمل المشاريع ذات الأولوية للتعاون في مجال الصحة والصحة النباتية. وإدراكاً من الحكومتين أنهما قد تحددان على ضوء تغير الظروف أولويات تعاون جديدة ، يتعين على فريق العمل أن يحين خطة العمل كلما اقتضت الضرورة ذلك.

7 - ينبغي أن تسعى الحكومتان للحصول على آراء العموم فيما يخص خطة العمل، و أن تأخذ الحكومتان هذه الآراء بعين الاعتبار كلما كان ذلك مناسباً.

8 - ينبغي أن يقدم فريق العمل تقارير عن أعماله إلى اللجنة الفرعية المعنية بقضايا

الصحة والصحة النباتية المنشأة بموجب اتفاق التبادل الحر. ويأخذ فريق العمل بعين الاعتبار أية آراء وتوصيات تقدمها اللجنة الفرعية.

9 - ينتظر من كل حكومة أن تعين منسقاً رئيسياً ليعمل كنقطة اتصال فيما يتعلق بأنشطة فريق العمل وتنفيذ خطة العمل.

10 - تعترف الحكومتان أن كل الأنشطة التعاونية التي يُضطلع بها، وفقا لخطة العمل خاضعة لتوفر الاعتمادات المرصودة و للقوانين واللوائح التنظيمية لكل حكومة.

عن
حكومة المملكة المغربية

عن
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو 2004

بيان مشترك صادر عن

الولايات المتحدة الأمريكية و المملكة المغربية
بشأن التعاون في مجال الصحة والصحة النباتية

1 - تساند حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و حكومة المملكة المغربية التنفيذ الكامل لاتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بتطبيق تدابير الصحة وتدابير الصحة النباتية (اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المتعلق بالتدابير الصحية وتدابيرالصحة النباتية)

2 - للولايات المتحدة و للمغرب تاريخ من التعاون والشراكة في مجال قضايا الصحة و الصحة النباتية.

3 - تؤكد الحكومتان نيتهما لبذل جهود لتعزيز تعاونهما الثنائي في مجال الصحة والصحة النباتية، إدراكاً منهما أن تحرير وتقوية التجارة و الاستثمار بينهما يدعم التنمية الاقتصادية، بما في ذلك تطبيق اتفاق التبادل الحر و إصلاح الفلاحة.

4 - تتعاون الحكومتان في قضايا الصحة و قضايا الصحة النباتية من خلال الاشتراك في أنشطة يتفق عليها الطرفان و تشجع التطبيق الكامل للاتفاق وتسهل التجارة الثنائية وتساند إصلاح الفلاحة المغربية.

5 - لتقوية التعاون الفعال بخصوص قضايا الصحة وقضايا الصحة النباتية، تنشئ الحكومتان فريق عمل معني بالتعاون في مجال الصحة والصحة النباتية ("فريق العمل") يتكون من ممثلين عن كل حكومة. وتنوي الحكومتان أن يجتمع فريق العمل سنوياً حسبما تم الاتفاق عليه بالتناوب في كل من البلدين.

6 - تتوقع الحكومتان أن يضع فريق العمل خطة عمل. وفي خطة العمل هذه، يحدد فريق العمل المشاريع ذات الأولوية للتعاون في مجال الصحة والصحة النباتية. وإدراكاً من الحكومتين أنهما قد تحددان على ضوء تغير الظروف أولويات تعاون جديدة ، يتعين على فريق العمل أن يحين خطة العمل كلما اقتضت الضرورة ذلك.

7 - ينبغي أن تسعى الحكومتان للحصول على آراء العموم فيما يخص خطة العمل، و أن تأخذ الحكومتان هذه الآراء بعين الاعتبار كلما كان ذلك مناسباً.

8 - ينبغي أن يقدم فريق العمل تقارير عن أعماله إلى اللجنة الفرعية المعنية بقضايا الصحة والصحة النباتية المنشأة بموجب اتفاق التبادل الحر. ويأخذ فريق العمل بعين الاعتبار أية آراء وتوصيات تقدمها اللجنة الفرعية.

9 - ينتظر من كل حكومة أن تعين منسقاً رئيسياً ليعمل كنقطة اتصال فيما يتعلق بأنشطة فريق العمل وتنفيذ خطة العمل.

10 - تعترف الحكومتان أن كل الأنشطة التعاونية التي يُضطلع بها، وفقا لخطة العمل خاضعة لتوفر الاعتمادات المرصودة و للقوانين واللوائح التنظيمية لكل حكومة.

عن	عن
حكومة الولايات المتحدة الأمريكية	حكومة المملكة المغربية

واشنطن في 15 يونيو 2004

واشنطن في 15 يونيو 2004

معالي السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية خلال المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

إذا منح المغرب، اعتبارا من 1 يناير 2005، بموجب اتفاق تفضيلي يشمل بلدا أو أكثر من بلدان جامعة الدول العربية فقط، الدخول المعفى من الرسوم لسلع زراعية مستوردة مباشرة من هذه البلدان و مصنفة تحت العناوين الفرعية للنظام المنسق المغربي المدرجة في الفقرة 3 (ب) من المرفق 1 من الملاحظات العامة لجدول التعريفات المغربي في المرفقIV(إلغاء التعريفة) من الاتفاق، لا تتوقع الولايات المتحدة أن يمنح المغرب الدخول المعفى من الرسوم لاستيراد تلك السلع الأمريكية، شريطة ألا يعطل دخول تلك السلع من بلدان جامعة الدول العربية إلى المغرب معفاة من الرسوم الجمركية، المصالح التجارية للولايات المتحدة. إضافة إلى ذلك، فإن المغرب لا يتوقع استيراد أية سلعة زراعية من بلد عضو في جامعة الدول العربية إذا لم يكن ذلك البلد مصدرا صافيا لهذه السلعة. و إذا أثيرت قضايا تتعلق بهذا التفاهم ، تتشاور الولايات المتحدة و المغرب بشأنها.

يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيات.

روبيرت ب. زويليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة
الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو 2004

معالي السيد روبيرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية خلال المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:
إذا منح المغرب، اعتبارا من 1 يناير 2005، بموجب اتفاق تفضيلي يشمل بلدا أو أكثر من بلدان جامعة الدول العربية فقط، الدخول المعفى من الرسوم لسلع زراعية مستوردة مباشرة من هذه البلدان و مصنفة تحت العناوين الفرعية للنظام المنسق المغربي المدرجة في الفقرة 3 (ب) من المرفق 1 من الملاحظات العامة لجدول التعريفات المغربي في المرفقIV(إلغاء التعريفة) من الاتفاق، لا تتوقع الولايات المتحدة أن يمنح المغرب الدخول المعفى من الرسوم لاستيراد تلك السلع الأمريكية، شريطة ألا يعطل دخول تلك السلع من بلدان جامعة الدول العربية إلى المغرب معفاة من الرسوم الجمركية، المصالح التجارية للولايات المتحدة. إضافة إلى ذلك، فإن المغرب لا يتوقع استيراد أية سلعة زراعية من بلد عضو في جامعة الدول العربية إذا لم يكن ذلك البلد مصدرا صافيا لهذه السلعة. و إذا أثيرت قضايا تتعلق بهذا التفاهم ، تتشاور الولايات المتحدة و المغرب بشأنها.

يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق".

و يشرفني أن أؤكد أن التفاهم المشار إليه في رسالتكم تشاطره حكومتي، وأن رسالتكم و هذه الرسالة الجوابية تشكلان جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زوليك،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية خلال المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

يجب أن تكون واردات لحم البقر ومنتجاته ولحم الدجاج ومنتجاته مرفوقة بشهادة تصدير للسماح لها بالدخول إلى المغرب. و ستعمل المصالح البيطرية المغربية، بتعاون مع مصلحة وزارة الفلاحة للولايات المتحدة المكلفة بسلامة ومراقبة الأغذية بحسن نية، على تحديد محتوى الشهادات التي سترافق واردات لحم البقر والدجاج الأمريكي. وبخصوص قضية بقايا المضادات الحيوية أو مواد الكوكسيديوستاتيك أو الهرمونات أو المبيدات أو المواد الإشعاعية أو الأدوية، اتفق الطرفان على قبول إدخال الصيغة التالية في الشهادة ما لم تغيّر الصيغة بعد تشاور واتفاق بين الطرفين:

<u>لحم البقر:</u>
"هذه اللحوم مأخوذة من حيوانات خضعت للفحص قبل ذبحها وبعده، و تأكد أنها لحوم صحية وخالية من الأمراض. إنها لا تحتوي على أية مواد حافظة أو مواد مضافة أخرى أو ملونات الأغذية محظورة. كما أنها لحوم لا تحتوي على أية بقايا مضرة من المضادات الحيوية أو مواد الكوكسيديوستاتيك أو الهرمونات أو المبيدات أو المواد الإشعاعية أو الأدوية طبقا للبرنامج الوطني للبقايا. إنها أعدت في مؤسسة خاضعة للتفتيش من طرف مصلحة وزارة الفلاحة للولايات المتحدة المكلفة بسلامة ومراقبة الأغذية، و هي صالحة للاستهلاك البشري".

<u>لحم الدجاج:</u>
" لحوم الدجاج هذه مأخوذة من طيور خضعت للفحص قبل ذبحها وبعده، و تأكد أنها لحوم صحية وخالية من الأمراض. إنها لا تحتوي على أية مواد حافظة أو مواد مضافة أخرى أو ملونات الأغذية محظورة. و لا تحتوي على أية بقايا

مضرة من المضادات الحيوية أو مواد الكوكسيديوستاتيك أو المبيدات أو المواد الإشعاعية أو الأدوية طبقا للبرنامج الوطني للبقايا. إنها أعدت في مؤسسة خاضعة للتفتيش من طرف مصلحة وزارة الفلاحة للولايات المتحدة المكلفة بسلامة ومراقبة الأغذية، وهي صالحة للاستهلاك البشري".

يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها ، جزءا لا يتجزء من الفرع أ من <u>الفصل الثالث</u> من" الاتفاق".

و مع خالص التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفدا الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المغربية خلال المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

يجب أن تكون واردات لحم البقر ومنتجاته ولحم الدجاج ومنتجاته مرفوقة بشهادة تصدير للسماح لها بالدخول إلى المغرب. و ستعمل المصالح البيطرية المغربية، بتعاون مع مصلحة وزارة الفلاحة للولايات المتحدة المكلفة بسلامة ومراقبة الأغذية بحسن نية، على تحديد محتوى الشهادات التي سترافق واردات لحم البقر والدجاج الأمريكي. وبخصوص قضية بقايا المضادات الحيوية أو مواد الكوكسيديوستاتيك أو الهرمونات أو المبيدات أو المواد الإشعاعية أو الأدوية، اتفق الطرفان على قبول إدخال الصيغة التالية في الشهادة ما لم تغيّر الصيغة بعد تشاور واتفاق بين الطرفين:

<u>لحم البقر:</u>
"هذه اللحوم مأخوذة من حيوانات خضعت للفحص قبل ذبحها وبعده، و تأكد أنها لحوم صحية وخالية من الأمراض. إنها لا تحتوي على أية مواد حافظة أو مواد مضافة أخرى أو ملونات الأغذية محظورة. كما أنها لحوم لا تحتوي على أية بقايا مضرة من المضادات الحيوية أو مواد الكوكسيديوستاتيك أو الهرمونات أو المبيدات أو المواد الإشعاعية أو الأدوية طبقا للبرنامج الوطني للبقايا. إنها أعدت في مؤسسة خاضعة للتفتيش من طرف مصلحة وزارة الفلاحة للولايات المتحدة المكلفة بسلامة ومراقبة الأغذية، و هي صالحة للاستهلاك البشري".

لحم الدجاج:

" لحوم الدجاج هذه مأخوذة من طيور خضعت للفحص قبل ذبحها وبعده، و تأكد أنها لحوم صحية وخالية من الأمراض. إنها لا تحتوي على أية مواد حافظة أو مواد مضافة أخرى أو ملونات الأغذية محظورة. و لا تحتوي على أية بقايا مضرة من المضادات الحيوية أو مواد الكوكسيديوستاتيك أو المبيدات أو المواد الإشعاعية أو الأدوية طبقا للبرنامج الوطني للبقايا. إنها أعدت في مؤسسة خاضعة للتفتيش من طرف مصلحة وزارة الفلاحة للولايات المتحدة المكلفة بسلامة ومراقبة الأغذية، وهي صالحة للاستهلاك البشري".

يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها ، جزءا لا يتجزء من الفرع أ من الفصل الثالث من" الاتفاق" ".

و يشرفني أن أؤكد أن التفاهم المشار إليه في رسالتكم تشاطره حكومتي، وأن رسالتكم و هذه الرسالة الجوابية تشكلان جزءا لا يتجزء من الفرع (أ) من الفصل الثالث من "الاتفاق".

و مع خالص التحيات.

روبيرت ب. زويليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة
الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زوليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زوليك:

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفدا المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية خلال المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر ("الاتفاق") الموقع يومه بين حكومتينا:

سيطابق المغرب آليته، المؤدية إلى تطبيق الرسوم الجمركية على السلع المحددة في البنود الفرعية من النظام المنسق المغربي 1201.00.8900 1205.10.9019،1205.10.9099، 1205.90.9019، 1205.90.9099 و 1206.00.8900 ، مع التزاماته بموجب اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، وذلك عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

في التجارة مع الولايات المتحدة، يجب على المغرب ألا يطبق على أية سلعة أخرى آلية لا تتماشى مع المنظمة العالمية للتجارة تؤدي إلى تطبيق رسم جمركي.

يشرفني أن اقترح أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من "الاتفاق".

و مع أصدق التحيات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية والتعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

لقد تلقيت رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم والتي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي توصل إليه وفدا المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية خلال المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر ("الاتفاق") الموقع يومه بين حكومتينا:
سيطابق المغرب آليته، المؤدية إلى تطبيق الرسوم الجمركية على السلع المحددة في البنود الفرعية من النظام المنسق المغربي1205.10.9019 1201.00.8900 ، 1205.10.9099 ،1205.90.9019، 1205.90.9099 و 1206.00.8900 ، مع التزاماته بموجب اتفاق المنظمة العالمية للتجارة، وذلك عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

في التجارة مع الولايات المتحدة، يجب على المغرب ألا يطبق على أية سلعة أخرى آلية لا تتماشى مع المنظمة العالمية للتجارة تؤدي إلى تطبيق رسم جمركي.
يشرفني أن اقترح أن تشكل هذه الرسالة وجوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من "الاتفاق" ".

و يشرفني أن أؤكد أن التفاهم المشار إليه في رسالتكم تشاطره حكومتي، وأن رسالتكم وهذه الرسالة الجوابية تشكلان جزءا لا يتجزء من "الاتفاق".

و مع أصدق التحيات.

روبيرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد روبيرت ب. زويليك المحترم
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

سعادة السفير زويليك،

يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

لمزيد من اليقين، لا يجوز للمغرب أن يطبق أي تدبير وقائي فلاحي على اللوز الحلو المحدد في البنود الفرعية من النظام المنسق المغربي 0802.11.0091 و0802.11.0099 و0802.12.0091 و 0802.12.0099 .

و يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيـــــات.

الطيب الفاسي فهري
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون

واشنطن في 15 يونيو 2004

السيد الطيب الفاسي فهري المحترم
الوزير المنتدب في الشؤون الخارجية و التعاون
المملكة المغربية

السيد الوزير،

لقد تلقيت بسرور رسالتكم المؤرخة في هذا اليوم و التي تنص على ما يلي:

" يشرفني أن أؤكد التفاهم التالي الذي حصل بين وفد المملكة المغربية و وفد الولايات المتحدة الأمريكية أثناء المفاوضات بشأن اتفاق التبادل الحر الموقع يومه بين حكومتينا:

لمزيد من اليقين، لا يجوز للمغرب أن يطبق أي تدبير وقائي فلاحي على اللوز الحلو المحدد في البنود الفرعية من النظام المنسق المغربي 0802.11.0091 و0802.11.0099 و0802.12.0091 و 0802.12.0099

و يشرفني أن أقترح أن تشكل هذه الرسالة و جوابكم التأكيدي عليها جزءا لا يتجزء من الاتفاق."

و يشرفني أن أؤكد أن التفاهم الوارد في رسالتكم تشاطره حكومتي، وأن رسالتكم و رسالتي الجوابية هذه تشكلان جزءا لا يتجزء من الاتفاق.

و مع أصدق التحيـــــات.

روبيرت ب. زوليك
الممثل التجاري للولايات المتحدة الأمريكية

الفصل الثاني
المعاملة الوطنية و ولوج السلع إلى الأسواق

المادة 1.2: النطاق والتغطية

تنطبق أحكام هذا الفصل على الاتجار بسلع أحد الطرفين، إلا إذا ورد نص يخالف ذلك.

الفرع ألف:
المعاملة الوطنية

المادة 2.2: المعاملة الوطنية

1 - يعامل كل طرف سلع الطرف الآخر معاملته لسلعه الوطنية، وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الغات لعام 1994)، بما في ذلك الملاحظات التفسيرية الواردة عليها، ولتحقيق هذه الغاية تدمج المادة الثالثة من الغات لعام 1994 والملاحظات التفسيرية الواردة عليها في هذا الاتفاق وتعتبر جزءاً منه، بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية.

2 - المعاملة الوطنية التي يمنحها طرف وفقا للفقرة 1 تعني، بالنسبة لحكومات الأقاليم، معاملة لا تقل عن أفضل معاملة تمنحها حكومات الأقاليم لأية سلعة مثيلة أو منافسة بصورة مباشرة أو بديلة، حسبما يكون الحال، من الطرف الذي تتبعه تلك الحكومة.

3 - لا تنطبق أحكام الفقرتين 1 و2 على التدابير الواردة في المرفق 2.أ

الفرع باء:
إلغاء التعريفات الجمركية

المادة 3.2: إلغاء التعريفات الجمركية

1 - ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، لا يجوز لأي من الطرفين رفع أية رسوم جمركية موجودة، أو فرض أية رسوم جمركية جديدة، على سلعة ذات منشأ.

2 - ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، يلغي كل من الطرفين تدريجياً رسومه الجمركية المفروضة على السلع ذات المنشأ وفقاً لجدوله الوارد في المرفق الرابع (إلغاء التعريفات الجمركية).

3 - بطلب من أحد الطرفين، يتشاور الطرفان لدراسة الإسراع بإلغاء الرسوم الجمركية المبينة في جدوليهما الواردين في المرفق الرابع. وأي اتفاق بين الطرفين للإسراع بإلغاء الرسوم الجمركية لسلعة ما، عندما يتم إقراره من كلا الطرفين وفقا للإجراءات القانونية ذات الصلة، يحل محل الرسوم الجمركية أو فئة إلغاء الرسوم الواردة في جدولي المرفق الرابع و الخاصة بهذه السلعة.

4 - لمزيد من الإيضاح، يجوز لأي طرف:

(أ) رفع رسم جمركي ليعود إلى المستوى المحدد في جدوله الوارد في المرفق الرابع إذا تم تخفيضه من جانب واحد؛ أو

(ب) إبقاء رسم جمركي على حاله أو رفعه وفقاً لما تقرره هيئة تسوية المنازعات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع جيم:
أنظمة خاصة

المادة 4.2: الإعفاء من الرسوم الجمركية

1 - لا يجوز لأي طرف أن يعتمد أي إعفاء جديد من الرسوم الجمركية، أو توسيع تطبيق إعفاء قائم من الرسوم الجمركية بالنسبة لمستفيدين حاليين، أو توسيعه ليشمل أي مستفيد جديد، إذا كان هذا الإعفاء رهيناً، صراحة أو ضمناً، بالوفاء بشرط أداء ما.

2 - لا يجوز لأي من الطرفين أن يشترط، صراحة أو ضمناً، الوفاء بمتطلب أداء ما لاستمرار العمل بأي إعفاء قائم من الرسوم الجمركية، باستثناء ما هو منصوص عليه في المرفق 2.ب.

المادة 5.2: إدخال السلع بصورة مؤقتة

1 - يوافق كل من الطرفين على الدخول المؤقت بدون رسوم جمركية لـ:

(أ) معدات مهنية، بما فيها معدات الصحافة أو التلفزيون أو برامج الحاسوب أو معدات البث الإذاعي أو معدات التصوير السينمائي، اللازمة لمزاولة نشاط تجاري أو حِرفة أو مهنة شخص يزاول الأعمال التجارية مؤهل للدخول بصورة مؤقتة طبقا لقوانين الطرف المستورد؛

(ب) السلع المراد عرضها أو استخدامها في عرض عملي؛

(ج) العينات التجارية وأفلام وتسجيلات الإعلانات؛ و

(د) السلع المستوردة لأغراض الرياضة.

بغض النظر عن منشئها.

2 - يوافق كل طرف، بناءً على طلب الشخص المعني ولأسباب تعتبر مقبولة لدى سلطاته الجمركية، على تمديد المدة المحددة للإدخال المؤقت بما يتجاوز الفترة المحددة في البداية.

3 - لا يجوز لأي من الطرفين أن يفرض شروطاً على الإدخال المؤقت لسلعة مشار إليها في الفقرة 1 معفاة من الرسوم الجمركية، باستثناء أنه يفترض في السلعة:

(أ) أن يتم استعمالها فقط من قبل مواطن من الطرف الآخر أو مقيم في أراضي الطرف الآخر، أو تحت إشرافه الشخصي، في ممارسة نشاطه التجاري أو الحِرفي أو المهني أو الرياضي؛

(ب) ألا يتم بيعها أو تأجيرها أثناء وجودها على أراضي هذا الطرف؛

(ج) أن تكون مصحوبة بضمان بمبلغ لا يتجاوز الرسوم الجمركية التي كان يتعين دفعها عند الدخول أو الاستيراد النهائي على أن يتم رفعه عند تصدير السلعة؛

(د) أنه يمكن التعرف عليها عند تصديرها؛

(ه) أن تصدر عند مغادرة الشخص المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ)، أو في غضون مدة أخرى تتعلق بالغرض من الدخول المؤقت، حسبما يحدده ذلك الطرف؛

(و) ألا تستورد بكمية تزيد على الكمية المعقولة للاستخدام المقصود؛ و

(ز) أن يكون مسموحاً بإدخالها إلى أراضي ذلك الطرف بموجب قوانينه.

4 - إذا لم يتم الوفاء بأي شرط من الشروط التي يحددها أحد الطرفين بموجب الفقرة 3، فإنه يجوز لذلك الطرف أن يفرض رسوماً جمركية و أية رسوم أخرى تكون مستحقة في العادة على هذه السلعة.

5 - يعتمد كل طرف، من خلال سلطاته الجمركية، إجراءات للإسراع بتخليص السلع التي يجري إدخالها بموجب هذه المادة من الجمارك بسرعة. وعندما تكون هذه السلع مصحوبة بشخص من مواطني الطرف الآخر أو من المقيمين في أراضيه يسعى للحصول على دخول مؤقت، يتعين أن تنص هذه الإجراءات، في حدود الإمكان، على تخليص السلع من الجمارك في وقت متزامن مع دخول ذلك المواطن أو المقيم.

6 - يسمح كل من الطرفين بأن تصدر السلعة، التي جرى إدخالها مؤقتاً بموجب هذه المادة، من ميناء جمركي غير الميناء الذي دخلت عن طريقه.

7 - يعفي كل طرف، من خلال سلطاته الجمركية، المستورد أو أي شخص آخر مسؤول عن إدخال سلعة ما بموجب هذه المادة من أية مسؤولية تنجم عن الإخفاق في تصدير السلعة وذلك بإتلافها بحضور السلطات الجمركية التابعة لذلك الطرف أو بتقديم دليل مقنع للسلطات الجمركية، وفقاً لقوانينها، يفيد بإتلاف السلعة في غضون مدة الإدخال المؤقت الأصلية أو أي تمديد قانوني.

8 - رهناً بأحكام الفصل العاشر (الاستثمار) والفصل الحادي عشر (الاتجار بالخدمات عبر الحدود):

(أ) يسمح كل طرف لحاوية تستخدم في النقل الدولي وتدخل أراضيه من أراضي الطرف الآخر بأن تخرج من أراضيه من أي طريق يتعلق على نحو معقول بمغادرة الحاوية بطريقة اقتصادية و سريعة؛

(ب) لا يجوز أن يطلب أي من الطرفين أي ضمان أو أن يفرض أية غرامة أو رسوم فقط بسبب مغادرة الحاوية من ميناء مختلف عن ميناء الدخول؛

(ج) لا يجوز لأي طرف أن يضع شروطاً على الإعفاء من أي التزام، بما في ذلك أي ضمان، يفرضه على دخول حاوية إلى أراضيه، ترتبط بضرورة خروج هذه الحاوية من ميناء خروج معين؛ و

(د) لا يجوز لأي طرف أن يشترط أن تكون الشركة الناقلة التي أحضرت الحاوية من أراضي الطرف الآخر إلى أراضيه أن تكون هي نفس الشركة الناقلة التي تأخذ هذه الحاوية إلى أراضي الطرف الآخر.

المادة 6.2: إعادة إدخال السلع بعد إصلاحها أو تعديلها

1 - لا يجوز لأي من الطرفين فرض رسوم جمركية على سلعة، بغض النظر عن منشئها، يعاد إدخالها إلى أراضيه بعد أن تكون هذه السلعة قد تم تصديرها من أراضيه

إلى أراضي الطرف الآخر لإصلاحها أو تعديلها، بغض النظر عن إمكانية إصلاح أو تعديل هذه السلعة في منطقته.

2 - لا يجوز لأي طرف أن يفرض رسوماً جمركية على سلعة، بغض النظر عن منشئها، تم استيرادها مؤقتاً من أراضي الطرف الآخر لإصلاحها أو تعديلها.

3 - لأغراض هذه المادة، تعني كلمة "إصلاح أو تعديل" تجديد أو ترميم أو تنظيف أو إعادة تعقيم أو أي عمل آخر أو عملية أخرى لا تؤدي إلى:

(أ) تلف الخصائص الأساسية للسلعة أو إنشاء سلعة جديدة أو سلعة مختلفة تجارياً؛ أو

(ب) تحويل سلعة غير تامة الصنع إلى سلعة تامة الصنع.

المادة 7.2: إدخال العينات التجارية ومواد الإعلانات المطبوعة المتدنية القيمة بدون رسوم جمركية

يسمح كل طرف بأن تدخل إلى أراضيه بدون رسوم جمركية العينات التجارية المتدنية القيمة ومواد الإعلانات المطبوعة المتدنية القيمة، المستوردة من أراضي الطرف الآخر، بغض النظر عن منشئها، ولكن يجوز له أن يشترط:

(أ) أن يجري استيراد هذه العينات حصراً لاجتذاب طلبات على السلع أو الخدمات التي توفر من أراضي الطرف الآخر أو من أراضي بلد ليس طرفاً؛ أو

(ب) أن تكون مواد الإعلانات قد تم استيرادها في رزم لا تشتمل الواحدة منها على أكثر من نسخة من كل مادة ولا تشكل أيا من هذه المواد أو الرزم جزءاً من شحنة أكبر.

الفرع دال:
التدابير غير التعريفة الجمركية

المادة 8.2: القيود على الواردات والصادرات

1 - ما لم ينص هذا الاتفاق على خلاف ذلك، لا يجوز لأي طرف اعتماد أو إبقاء أي حظر أو قيد على استيراد أية سلعة من الطرف الآخر أو على تصدير أية سلعة أو بيعها للتصدير إلى أراضي الطرف الآخر، إلا وفقاً لأحكام المادة الحادية عشرة من الغات لعام 1994، والملاحظات التفسيرية الواردة معها، ولهذه الغاية، تدمج المادة الحادية عشرة من الغات لعام 1994، والملاحظات التفسيرية الواردة معها في هذه الاتفاقية وتصبح جزءاً منها بعد إجراء جميع التغييرات الضرورية[1].

2 - يفهم الطرفان أن الحقوق والالتزامات الناتجة عن الغات لعام 1994 المدمجة في هذا الاتفاق بموجب الفقرة 1، تمنع أيا من الطرفين، في ظل أية ظروف يُحظر فيها أي شكل آخر من أشكال القيود، اعتماد أو إبقاء:

(أ) شروط على أسعار الصادرات والواردات، باستثناء ما هو مسموح به في تنفيذ الأوامر والالتزامات المتعلقة بالرسوم التعويضية ومكافحة الإغراق؛

(ب) تدابير تجعل منح رخصة الاستيراد مشروطا باستيفاء شرط أداء ما؛ أو

(ج) قيود طوعية على الصادرات لا تتماشى مع أحكام المادة السادسة من الغات لعام 1994، بصيغتها المطبقة بموجب أحكام المادة 18 من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المعني بتدابير الإعانات والرسوم التعويضية وأحكام المادة 1.8من اتفاق المنظمة العالمية للتجارة المعني بتنفيذ المادة السادسة من الغات لعام 1994.

3 - في حالة اعتماد أو إبقاء أحد الطرفين على حظر أو قيد على استيراد سلعة ما من جهة ليست طرفاً في هذا الاتفاق، أو تصديرها إلى تلك الجهة، يجب ألا يفسر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق على أنه يمنع ذلك الطرف من:

(أ) الحد من استيراد أو حظر استيراد سلع الجهة التي ليست طرفاً من أراضي الطرف الآخر؛ أو

---

[1] ولمزيد من الإيضاح، تطبق أحكام الفقرة 1 على حالات الحظر أو القيود على استيراد المنتجات المعاد تصنيعها.

(ب) فرض شرط على تصدير سلع ذلك الطرف إلى أراضي الطرف الآخر، يقضي بألا يعاد تصدير تلك السلع إلى أراضي الجهة التي ليست طرفاً في هذا الاتفاق، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، دون استهلاكها في أراضي الطرف الآخر.

4 - إذا اعتمد طرف أو أبقى على حظر أو قيد على استيراد سلعة من جهة ليست طرفاً في هذا الاتفاق، يجري الطرفان، بناءً على طلب أحدهما، مشاورات بغية تجنب أي تدخل غير مناسب أو إخلال بترتيبات تحديد الأسعار والتسويق والتوزيع في أراضي الطرف الآخر.

5 - لا تنطبق أحكام الفقرات من 1 إلى 4 على التدابير المحددة في المرفق 2.أ

المادة 9.2: الرسوم و الإجراءات الإدارية

1 - يتأكد كل طرف من الطرفين، وفقاً لأحكام المادة VIII: 1 من الغات لعام 1994 والملاحظات التفسيرية الواردة معها، أن جميع الرسوم مهما كان طابعها (باستثناء رسوم الاستيراد و التصدير، و الرسوم المعادلة لضريبة داخلية أو أية رسوم داخلية أخرى تطبق على نحو يتماشى مع أحكام المادةIII:2 من الغات لعام 1994، ورسوم مكافحة الإغراق والرسوم التعويضية التي تطبق عملاً بقانون ذلك الطرف)، التي تفرض على الواردات أو الصادرات أو تتعلق بها، يجب أن تكون محدودة بمبلغ يساوي تقريباً تكلفة الخدمات المقدمة ولا تشكل حماية غير مباشرة للسلع المحلية أو رسوما ضريبية على السلع المستوردة أو المصدرة لأسباب جبائية.

2 - لا يجوز لأي طرف أن يشترط معاملات قنصلية، بما في ذلك الرسوم و التكاليف المتعلقة بهذه المعاملات، فيما يتصل باستيراد أية سلعة من الطرف الآخر.

3 - يضع كل طرف على شبكة الإنترنت قائمة محينة بالرسوم بأنواعها، التي تفرض على الواردات أو الصادرات.

المادة 10.2: الضرائب على الصادرات

باستثناء ما هو منصوص عليه في المرفق 2.ج ، لا يجوز لأي طرف أن يفرض أو يبقي أية ضريبة أو رسم جمركي أو رسم آخر على تصدير أية سلعة إلى أراضي الطرف الآخر، إلا إذا كانت الضريبة أو الرسم الجمركي أو الرسم مفروض أو ظل مفروضا على السلعة عندما توجه للاستهلاك المحلي.

الفرع هاء:
تعاريف

المادة 11.2: تعاريف

لأغراض هذا الفصل:

يُقصد بمصطلح "أفلام وتسجيلات الإعلانات" مواد مسجلة مرئية أو مسموعة تتكون بصورة أساسية من صور و/ أو صوت، تبين طبيعة أو طريقة تشغيل سلع أو خدمات يعرضها للبيع أو التأجير شخص يتخذ مقراً له أو يقيم على أراضي أحد الطرفين، شريطة أن تكون هذه المواد من نوع مناسب للعرض على الزبائن المحتملين، ولكن ليس لبثها إذاعياً لعامة الجمهور؛

يُقصد بمصطلح " عينات تجارية ذات قيمة متدنية" عينات تجارية لا تتجاوز قيمتها، بصورة فردية أو مجتمعة بحالتها التي شحنت عليها، دولاراً أمريكياً واحداً أو ما يعادله بالعملة المغربية، أو تحمل إشارة تدل على ذلك أو إذا كانت ممزقة أو مثقبة أو معالجة بأية طريقة أخرى تجعلها غير صالحة للبيع أو الاستخدام، باستثناء استخدامها كعينات تجارية؛

يُقصد بمصطلح "معاملات قنصلية" اشتراط أن تخضع سلع أحد الطرفين، المخصصة للتصدير إلى أراضي الطرف الآخر، مسبقا لإشراف قنصل الطرف المستورد في أراضي الطرف المصدر من أجل الحصول على فواتير أو تأشير القنصل على الفواتير التجارية أو على شهادات المنشأ أو بيانات التصدير أو إعلانات الشحن أو أية وثائق جمركية أخرى مطلوبة عند الاستيراد، أو تتعلق بالاستيراد؛

يقصد بمصطلح "سلعة مستهلَكَة":

(أ) سلعة استهلكت فعلاً؛ أو

(ب) سلعة معالجة أو مصنعة إلى حد يؤدي إلى إحداث تغير جوهري في قيمة السلعة أو هيئتها أو استخدامها أو يؤدي إلى إنتاج سلعة أخرى؛

يقصد بمصطلح "معفاة من الرسوم" أنها معفاة من الرسوم الجمركية؛

يقصد بمصطلح "السلع المستوردة لأغراض الرياضة" مستلزمات الرياضة التي تستخدم في المسابقات الرياضية أو العروض أو التداريب على أراضي الطرف المستورد؛

تشمل عبارة "السلع الموجهة للعرض أو العرض العملي" مكونات تلك السلع و أدواتها المساعدة و الأشياء الكمالية؛

يقصد بمصطلح "رخصة الاستيراد" رخصة يصدرها أحد الطرفين عملا بإجراء إداري يتطلب تقديم طلب أو وثيقة أخرى (عدا الوثيقة اللازمة لأغراض التخليص الجمركي) للهيئة الإدارية ذات الصلة كشرط مسبق للاستيراد إلى أراضي الطرف؛

يقصد بمصطلح "شرط أداء" شرطاً يقتضي:

(أ) تصدير نسبة معينة من السلع أو الخدمات؛

(ب) استخدام السلع أو الخدمات المحلية للطرف الذي يمنح إعفاءً من الرسوم الجمركية أو من رخصة الاستيراد بدلا من السلع أو الخدمات المستوردة؛

(ج) شراء الشخص المستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية أو من رخصة الاستيراد سلعاً أو خدمات أخرى على أراضي الطرف الذي يمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية أو من رخصة الاستيراد، أو يعطي أفضلية للسلع المنتجة محلياً؛

(د) إنتاج الشخص المستفيد من الإعفاء من الرسوم الجمركية أو من رخصة الاستيراد سلعاً أو تقديم خدمات في أراضي الطرف الذي يمنح الإعفاء من الرسوم الجمركية أو من رخصة الاستيراد، بمستوى معين أو نسبة معينة من المحتوى المحلي؛ أو

(ه) الربط بأية طريقة كانت بين حجم أو قيمة الواردات بحجم أو قيمة الصادرات أو بمقدار تدفق العملات الأجنبية؛

و لكن لا يشمل شرطاً يقتضي:

(و) تصدير سلعة مستوردة لاحقا؛

(ز) استعمال سلعة مستوردة كمادة لإنتاج سلعة أخرى موجهة للتصدير لاحقا؛

(ح) استبدال سلعة مستوردة بسلعة مماثلة أو بديلة من أجل استعمالها كمادة لإنتاج سلعة أخرى موجهة للتصدير لاحقا؛ أو

(ط) استبدال سلعة مستوردة بسلعة مماثلة أو بديلة ستصدر لاحقا؛

يقصد بمصطلح "مواد الإعلانات المطبوعة المتدنية القيمة" السلع المصنفة في الباب 49 من النظام المنسق، بما في ذلك كتيبات الدعاية والمنشورات والكتالوجات التجارية والحوليات التي تنشرها الجمعيات التجارية ومواد وملصقات الدعاية السياحية التي تستخدم للترويج أو الدعاية أو الإعلان عن سلعة أو خدمة، والتي يقصد منها أساساً الإعلان عن سلعة أو خدمة وتقدم بدون أي مقابل و التي لا تتجاوز قيمتها، فردية أو مجتمعة بحالتها التي شحنت عليها، دولاراً أمريكياً واحداً أو ما يعادله بالعملة المغربية.

المرفق 2.أ
المعاملة الوطنية والقيود على الواردات والصادرات
الفرع ألف- تدابير الولايات المتحدة

لا تنطبق أحكام المادة 2.2 والمادة 8.2 على ما يلي:

(أ) القيود على تصدير جميع أنواع الأخشاب؛

(ب)

'1' التدابير التي تتخذ بموجب الأحكام المعمول بها من قانون التجارة البحرية لعام 1920، التذييل 46 من قانون الولايات المتحدة U.S.C. 883 ؛ وقانون سفن الركاب، التذييل 46 من قانون الولايات المتحدة U.S.C. 289 و 292 و 316؛ والتذييل 46 من قانون الولايات المتحدة U.S.C. 12108، في الحدود التي كانت فيها هذه التدابير تشريعات إلزامية عند انضمام الولايات المتحدة إلى الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لعام 1947، ولم تعدل لخفض مستوى تطابقها مع الجزء الثاني من الغات لعام 1947؛

'2' استمرار أو تجديد العمل بسرعة بأي حكم غير متطابق مع أي قانون مشار إليه في الفقرة الفرعية "1"؛ و

'3' تعديل أي حكم لا يتطابق مع أي تشريع مشار إليه في الفقرة الفرعية '1' في الحدود التي لا يؤدي فيها التعديل إلى خفض مستوى تطابقها مع أحكام المادتين 2.2؛ و 8.2؛ و

(ج) الإجراءات المرخص لها من طرف هيئة تسوية المنازعات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة؛ و

(د) الإجراءات المسموح بها بموجب الاتفاق بشأن المنسوجات والملابس.

الفرع باء- تدابير المملكة المغربية

لا تنطبق أحكام المادة 2.2 و المادة 8.2 على:

الإجراءات المرخص لها من طرف هيئة تسوية المنازعات التابعة للمنظمة العالمية للتجارة.

المرفق 2.ب
الإعفاء من الرسوم الجمركية
تدابيرالمملكة المغربية

لا تنطبق أحكام المادة 4.2 على الإعفاء من الرسوم الجمركية الذي يمنحه المغرب، عملاً بعقوده القائمة المتعلقة باستيراد القطع المفككة كلياً (العناوين الفرعية 8703.22.10؛ و 8703.32.10؛ و 8704.21.11.90؛ و 8704.31.10.19 ؛ و 8711.10.93.00؛ و 8712.00.10.00 من النظام المنسق)، لتجميع محركات السيارات الخاصة (العناوين الفرعية 8703.22.83.00؛ و 8703.32.43.00 من النظام المنسق)، و السيارات النفعية الخفيفة لنقل الحمولة (العناوين الفرعية 8704.21.99.51؛ و 8704.31.90.51 من النظام المنسق)، والدراجات الهوائية (العناوين الفرعية 8712.00.90.90 من النظام المنسق)، والدراجات النارية (العنوان الفرعي 8711.10.91.00 من النظام المنسق)، إلا بعد مضي مدة خمس سنوات على دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المرفق 2.ج
الضرائب على الصادرات
تدابير المملكة المغربية

لا تنطبق أحكام المادة 10.2على الضريبة على صادرات الفوسفات المعالج أو غير المعالج، شريطة ألا يتجاوز معدل الضريبة 34 درهماً لكل طن من الفوسفات غير المعالج، لمدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

الفصل الثاني والعشرون
أحكام ختامية

المادة 22-1: المرفقات

تشكل المرفقات الملحقة بهذا الاتفاق جزءا لا يتجزء منه .

المادة 22-2: التعديلات

يجوز للطرفين أن يتفقا كتابة على تعديل هذا الاتفاق. و يدخل أي تعديل حيز التنفيذ بعد أن يستكمل الطرفان أي إجراء ضروري للمصادقة في التاريخ الذي يمكن أن يتفق عليه الطرفان.

المادة 22-3: تعديل اتفاق المنظمة العالمية للتجارة

إذا عُدل أي حكم من أحكام اتفاق *المنظمة العالمية للتجارة*، الذي أدمجه الطرفان في هذا الاتفاق، يتشاور الطرفان بغية تعديل الحكم ذي الصلة من هذا الاتفاق، حسب الاقتضاء، وفقاً للمادة 22-2.

المادة 22-4: استراتيجيات التنمية

بطلب من أي من الطرفين، يتشاور الطرفان للنظر في استراتيجيات وسياسات من أجل تطوير و تشجيع نشاطات اقتصادية جديدة في أراضي أحد الطرفيــن و التي من شأنها أن تساهم في تحقيق أهداف هذا الاتفاق.

المادة 22-5: الانضمام

1 - يجوز لأي بلد أو مجموعة بلدان أن تنضم إلى هذا الاتفاق، رهنا بالقواعد والشروط التي يتفق عليها الطرفان مع ذلك البلد أو مجموعة البلدان، وبعد الموافقة وفقاً للإجراءات القانونية المطبقة في كل بلد.
2 - لا تطبق أحكام هذا الاتفاق بين أي طرف من الطرفين و أي بلد أو مجموعة بلدان فى طور الانضمام إلى هذا الاتفاق، إذا لم يوافق في وقت الانضمام أي من الطرفين على هذا التطبيق.

المادة 22-6: الدخول حيز التنفيذ وإنهاء العمل بهذا الاتفاق

1 - يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التاريخ الذي يتبادل فيه الطرفان إشعارات مكتوبة تثبت أن كلاً منهما قد استكمل إجراءاته القانونية، أو في تاريخ آخر يتفق عليه الطرفان.

2 - يجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذا الاتفاق بعد 180يوما من إرسال إخطار مكتوب إلى الطرف الآخر.

المادة 22-7: النصوص ذات الحجية

يتساوى نصا هذا الاتفاق العربي والإنجليزي في الحجية، ويعد النص الفرنسي متساويا في الحجية إثر تبادل مذكرات دبلوماسية تؤكد مطابقته للنصين العربي و الأنجليزي.

و إثباتا لما تقدم، قام الموقعان أدناه، المخولان ذلك حسب الأصول من حكومتيهما، بالتوقيع على هذا الاتفاق.

وقع في واشنطن د.س.، في نسختين أصليتين في اليوم الخامس عشر من يونيو 2004.

عن حكومة
المملكة المغربية

عن حكومة
الولايات المتحدة الأمريكية